ملف

جرائم نظام من دون عقاب

المفكرة القانونية | 2022

ملف

جرائم نظام من دون عقاب

إعداد: نزار صاغية وفادي إبراهيم
شارك في كتابة المقالات: غيدة فرنجية، رازي أيوب، آية فرحات، لارا مدّاح، عماد صائغ
تدقيق لغوي: لمياء الساحلي وعماد الديراني

الناشر: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com

بناية جوزيف معوّض 1970، الطابق الأوّل، شارع بني كنعان، بدارو - بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: 009611383606
www.legal-agenda.com

تصميم المطبوعة: علي نجدي
رسم الغلاف: رائد شرف
رسوم الصفحات الداخلية: رائد شرف وعلي نجدي
الخط المستعمل: 29LT Azer

أُنتِجت هذه المطبوعة بدعم مالي من السفارة السويسرية في بيروت، الآراء الواردة هنا تعبّر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظرها.

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Embassy of Switzerland in Lebanon

© 2022 حقوق الملكية للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منها أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجلي في كلّ مرة اسم المفكرة القانونية واسم الكاتب.

الفهرس

مُقدّمة 06

01. ممارسات الإفلات من العقاب

حصون الإفلات من العقاب في جريمة المرفأ 12

حصون الإفلات من العقاب في جريمة المرفأ (القسم الأوّل)
معركة إسقاط الحصانات أو حصون تصدّعت من دون أن تسقط 14

حصون الإفلات من العقاب في جريمة المرفأ (القسم الثاني)
فبركة مشروعية الارتياب 27

حصون الإفلات من العقاب في جريمة المرفأ (القسم الثالث)
معركة مفتوحة وغير متكافئة لإزاحة بيطار 48

سلسلة الأحداث والمواقف الهامّة في جريمة مرفأ بيروت 64

حاكم مصرف لبنان يتصيّد حصانة مطلقة 70

التمييز تمنح متراساً جديداً لسلامة 75

السرّية المصرفيّة لقطع طريق المحاسبة 79

"الحقّ العامّ" بيد شخص واحد 85

اكتساب صفة الدفاع عن الجبال؟ 92

شورى الدولة يتخلّى عن دوره في حماية الأملاك البحرية
رأيٌ مخالف واعد في قضية الناعمة 98

02. نماذج عن ملفات فساد كبيرة

جريمة "ميزون بلانش"
درسٌ في فنون إفلات أصحاب النفوذ من العقاب 108

"إمبيريال جت" تهويل كاد يكبّد لبنان 200 مليون دولار
مناسبة لإعادة الحديث عن الثواب والعقاب 121

حين مزّقت المصارف دفاتر الحساب 126

فتح علبة باندورا بمناسبة قضية مكتّف
من حوّل الأموال إلى الخارج؟ وكيف؟ 136

العقار الوهمي في الميناء (القسم الأوّل)
لماذا تخلّت الدولة اللبنانية عن أملاكها العامّة وكيف؟ 143

العقار الوهمي في الميناء (القسم الثاني)
مواطنون يحمون الدولة ضدّ نفسها ويعكّرون صفو "الفساد" 149

العقار الوهمي في الميناء (القسم الثالث)
الحراك يدفع الدولة نحو استعادة أملاكها البحرية 152

حكم يعيد بحر الميناء إلى الدولة (القسم الرابع)
أوّل حالة استعادة لمال منهوب 158

استئناف بيروت تأذن بملاحقة سمسرة العدل (القسم الأوّل)
حصانة المحامين ضمانة للمحاكمة العادلة أم أداة لهدمها؟ 161

استئناف بيروت تأذن بملاحقة سمسرة العدل (القسم الثاني)
دروسٌ عن الفساد في جسمي العدالة 166

03. الكشف عن الفساد في حماية القضاء؟

مُقدّمة 172

التحوّلات الإيجابية في اجتهاد محكمة المطبوعات في بيروت
"من واجبنا تعزيز دور الإعلام في الكشف عن الفساد" 173

القضاء المُستعجل
درءاً لخطر عودة الرقابة المسبقة 177

حرّية التعبير ووظيفتها في زمن الأزمات 182

المواطن والقاضي ودورهما في حماية المجتمع
القاضي أيضاً يتنشّق رائحة النفايات 186

4 قرارات قضائية تدعّم حقّ الوصول إلى المعلومات 189

مقدّمة

جرائم نظام من دون عقاب

وجد اللبنانيّون أنفسهم بعد 17 تشرين، أكثر من أي وقت مضى، في موعدٍ شبه يوميّ مع نظام الإفلات من العقاب. هذا الموعد المُتكرّر حصل بدايةً في القضايا المتّصلة بالانهيار وسط مطالب متزايدة بردّ حقوق المودعين واسترداد الأموال المنهوبة، وعاد ليمتدّ لفترة أطول في سياق التحقيق في جريمة تفجير المرفأ. وقد شكّلت تلك المواعيد مُناسبات استثنائيّة لتعزيز الوعي العام بشأن نظام الإفلات من العقاب ومقوّماته ومدى ارتباطِه العضويّ بنظام الحكم، وهو وعي من شأنه، بفعل تمحْوره حول مبادئ العدالة، أن يأخذ طابعاً توحيدياً عابراً للقوى الطائفيّة المهيمنة. وعليه، وجدتْ تلك القوى نفسها أمام تهديد غير مسبوق، قوامه نشوء رأي عام وازن من شأنه زعزعة نظام الحصانات والإفلات من العقاب أو على الأقل تحميلها مسؤولية تبعاته مع ما لذلك من أكلافٍ سياسيّة. وعليه، لم تكتفِ تلك القوى بالتدخّل في المحاكم أو في كواليسها كما دأبتْ عليه من قبل، بل خصّصتْ طاقاتٍ مُضاعفةً لمواجهة تنامي الوعي العام والمساحة المُشتركة التي ولّدها بهدف طمس ذلك الوعي وإغراقه مجدّداً في كمّ من الاعتبارات السياسية والطائفية تمهيداً لنسف تلك المساحة المُشتركة بالكامل. فكأنّما تلك القوى وجدت ضالّتها في الدفاع عن نظام الإفلات من العقاب لإعادة فرض الشمولية السياسيّة الحاجبة لأيّ وعي عام: فلا صوت يعلو على قرقعة التناحر العصبي وصِراعات المحاور، ومنتهى أيّ قضية قضائية رفعت أو سترفع هو أن تتحوّل إلى ساحة جديدة لهذه القرقعة.

وانطلاقاً من ذلك، يصبح من الضروريّ لفهم نظام الإفلات من العقاب والإحاطة به، ليس فقط مُراقبة ما يحصل داخل المحاكم أو في كواليسها، بل بالأخصّ ما يبرز في الخطاب العامّ من سرديّات وسرديّات نقيضة. وهذا ما سنحاول إنجازه في هذا الملفّ الذي تعمّدنا أن نجمع فيه قضايا مُتباينة بهدف استكشاف المُشترك ما بينها بمعزل عن المعطيات الخاصّة بأيّ منها.

وما يزيد من أهمية إنجاز هذا الملفّ، هو قناعتنا بمحوريّته في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ لبنان. فكما لا يمكن فهم الماضي وانزلاقاتِه بمعزل عنه، لا يمكن بناء دولة تتوفّر فيها أدنى مقوّمات المساواة والعدالة من دون تجاوزه. فأنْ نعيش في نظام إفلات من العقاب يعني أنّنا نعيش في نظامٍ تسوده القوّة بمعزل عن أيّ بُعد أخلاقيّ، وتالياً في نظام تهيمن فيه مصالح فئوية لا يعقلها شيء وتضمحلّ فيه تماماً المصلحة العامة. وبذلك، تصبح اللامبالاة حيال احتمال تدمير الاقتصاد أو احتمال تفجير العاصمة نتيجة متوقّعة، طالما أنّ الكلّ مسكونٌ بالخطر الذي قد يتهدّد مصالح الأقوياء في موازاة تسفيه أيّ خطر قد يتهدّد المجتمع برمّته. وبذلك، يكون من المتوقّع أن نتحوّل إلى مجتمع من الضحايا، مجتمع يخضع لنظام لا يُعاقَب ولا يعاقِب.

بيداغوجيا الواقع

تمثّلت أوّل صدمات ما بعد 17 تشرين في اكتشاف اللبنانيين تحوّل المصارف من مُحترف بخدمتهم إلى سلطة تتحكّم بودائِعهم فلا يستفيدون منها إلّا بالقدر الذي ترتضيه، وهي سلطة لا تحدّها أيّ سلطة أخرى. وعليه، بَدَتْ المصارف وكأنّها تحجُب إفلاسها كشركة تجارية، بجبروتها كسلطة أمر واقع. وقد تضاعفت الصّدمة حين اكتشف الرأي العامّ أنّ هذه السلطة عمدتْ في موازاة حجز ودائعهم إلى إجراء حوالات إلى الخارج لصالح عددٍ من أصحاب النفوذ، بعدما فُهم أنّ ثمّة استحالة في تحديد هوية هؤلاء بفعل قواعد "السرّية المصرفية". بمعنى أنّ هؤلاء لا يبقون فقط بمنأى عن المحاسبة القضائية وحسب، بل أيضاً بمنأى عن الضوء بحيث تبقى خطاياهم كلّها مخفيّة. فكأنّما السرّية المصرفيّة تخفي كمّاً هائلاً من جرائم الفساد، تماماً كما أخفَتْ المقابر الجماعيّة في الحرب كمّاً هائلاً من جرائم القتل.

في ظلّ هذا الواقع، وحيال المطالب الشعبية بكفّ يد حاكم مصرف لبنان رياض سلامة بصورة فوريّة تمهيداً لمحاسبته على دوره في التسبّب بالانهيار، لمَعَ مفهوم "التّدقيق الجنائي". وقوامُ هذا المفهوم هو تكليف شركة تدقيق (لا يتخيّل إلّا أنّها عالميّة) التّدقيق في حسابات مصرف لبنان كشرط مُسبق لبدء المحاسبة الإدارية والقضائية للحاكم وسائر القائمين على مصرف لبنان فضلاً عن مدراء المصارف. وقد أسهم هذا المفهوم عمليّاً في تمكين القوى السياسية كافة من إعلان تمسّكها بضرورة محاسبة هؤلاء ومن دون أن تحصل أيّ محاسبة فعليّة. وهنا أيضاً برزتْ ذريعة السرّية المصرفيّة كخاتم سحري لنسف المحاسبة أو على الأقل عرقلتها. فبِفعل هذه الذريعة، تمّ إفشال عمل الشركة المدقّقة المُختارة من حكومة حسّان دياب وإنهاء العقد معها وذلك في 26/11/2020. وقد احتاجتْ السلطات العامّة بعد ذلك إلى قرابة شهر لوضع القانون رقم 200/2020 بتعليق أحكام السريّة المصرفيّة لحاجات التّدقيق الجنائي. وفي حين حدّد هذا القانون مدة تعليق السرّية المصرفية بسنة واحدة (انتهت في 30 كانون الأوّل 2021)، فقد تعيّن انتظار منح الثقة لحكومة نجيب ميقاتي (أي تسعة أشهر أخرى) ليُعاد إحياء عقد التّدقيق الجنائي بذريعة عدم جواز تحقيق ذلك في ظلّ حكومة تصريف أعمال. وهي ذريعة واهية طالما أنّ المجلس النيابي الذي يمنح الحكومات الثقة أو يحجبها عنها، أعلن صراحة أولوية التدقيق الجنائي بما يمنح الضوء الأخضر لإنجازه من قبل أيّ حكومة حتى ولو كانت حكومة تصريف أعمال.

بقي أن نشير في هذا الخصوص إلى أنّ السرّية المصرفية لا تستخدم فقط كذريعة لإعاقة التدقيق الجنائي كما حصل خلال السنة السابقة، بل قد تؤدّي إلى تفْريغ التّدقيق الجنائي من مضمونه وتجريده من الغايات التي يفترض أنّه وُجدَ أصلاً من أجلها. وتتأتّى هذه الخشية بشكل خاص من تعليق السرّية المصرفيّة لحاجات التّدقيق الجنائيّ حصراً، من دون أن يكون للقضاء أن يستفيد منه، ولا حتى بما يتّصل بالملاحقة القضائية التي قد تستوجبُها نتائج هذا التدقيق. وقد بدا إذ ذاك أنّه على فرض تمّ التدقيق الجنائي في تجاوز تامّ لمجمل العوائق القانونية والفعلية، فإنّ النتائج التي سيُسفر عنها ستبقى مشمولة بالسرّية ولا يمكن استخدامها في أيّة ملاحقة قضائية إلّا بموجب قانون آخر قد لا يصدر أبداً.

وهكذا لا يزال التدقيق الجنائيّ الذي لم يبدأْ فعليّاً إلّا بعد سنتيْن من انفضاح الانهيار عالقاً في زجاجة السريّة المصرفيّة، في حين يبقى حاكم مصرف لبنان رياض سلامة متربّعاً في مركزه رغم كلّ الشبهات التي تُحيط به، مُمْسكاً بزمام التصرّف بما تبقّى فيه من ذخيرة.

سيتكرّر المشهد نفسه بعد بدء التّحقيقات في قضية تفجير المرفأ حيث سيكتشف اللبنانيون سبباً آخر بالغ الخطورة للإفلات من العقاب: الحصانات. والملفت أنّ قوى سياسيّة كانتْ أعلنَتْ في 2019 عشيّة الانهيار ومن بعده التزامها الحدّ من الحصانات ضماناً للمساءلة والمحاسبة، عادَتْ لتنقلب على ذاتها فور بروز شبح ملاحقة مقرّبين منها في قضية تفجير المرفأ. المثال الأبرز على ذلك هي مواقف النائب حسن فضل الله. فإذ تقدّم هذا النائب في سنة 2019 بمعية النائب هاني قبيسي باقتراحيْ قانون[1] لتمكين القضاء من ملاحقة أيّ وزير شارك في أي حكومة منذ 1992 في حال الاشتباه به في دعاوى هدر المال والفساد المالي، فإنّه عاد ليشترك في مساعِي النّواب الحثيثة لإنكار اختصاص المحقق العدلي في التحقيق مع أيّ من الوزراء السابقين المُشتبه بهم بحجة أنّ الجهاز الوحيد صاحب الصلاحية لمحاكمة الوزراء هو المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وهذا الأخير هو مجلس وهميّ لم ينعقدْ يوماً بالنظر إلى صعوبة توفير الغالبية المطلوبة للاتهام أمامه (وهي ثلثي العدد القانوني للنواب). الاتّجاه نفسه نستشفّه من حملات تمجيد مدير عام الأمن العام اللواء عباس إبراهيم التي انطلقتْ فور الإعلان عن الاشتباه به، وذلك بشكل خاصّ في الضاحية الجنوبية ومناطق واسعة من الجنوب، وذلك تهيئة لرفْض إعطاء الإذن بملاحقته. وقد ذهبتْ هذه الحملات ومآلُها أيضاً في اتّجاه معاكس لاقتراح القانون[2] الذي كان تقدّم به النائب فضل الله بتعديل المادة 61 من قانون الموظّفين العامّين بهدف تمكين القضاء من ملاحقة أيّ منهم من دون الحاجة إلى استِئذان أحد.

1. المرصد البرلماني لبنان، سباق نيابي يقابله سبات قضائي لرفع حصانات غير موجودة: اقتراحا قانون يؤكدان اجتهاد التمييز حول حصانة الوزراء (جلسة تشريعية نيسان 2020)، المفكرة القانونية، 19/4/2020.

2. المرصد البرلماني لبنان، إبقاء حصانة الموظفين مجمّلة، المفكرة القانونية، 11/11/2019.

وعليه، سقط خطاب حزب الله بضرورة رفع الحصانات بالكامل ليحلّ محلّه على العكس من ذلك تماماً خطاب حول أهميّة التمسّك بالحصانات المكرّسة في القانون والدستور، حصانات لم يتردّد البعض في إضفاء ما للدّستور من قدسيّة عليها ومن شنّ حروب دفاعاً عنها وصولاً إلى تعطيل الحكومة بالكامل. ومن هذا المنطلق، أمكن للرأي العام أن يتبيّن ليس فقط خطورة الحصانات في منع المحاسبة، ولكن أيضاً باطنيّة خطاب القوى السياسيّة في مُقاربة مسائل الحصانات وتالياً المحاسبة بشكل عامّ.

وقد أعادتْ تداعياتُ الانهيار والتفجير تظهير كمّ كبير من الجرائم التي بقيَتْ بدورها بمنأى عن أيّ ملاحقة، بعضها جرائم مستمرّة منذ عقود كجرائم إشغال الأملاك العمومية وبخاصّة البحرية وجنْي ثروات من استثْمارها من دون تسديد أيّ مقابل للدّولة. كما عاد حديثٌ نشِطٌ عن الاحتكارات وصفقات الفساد في مسعى لشرح أسباب تبديد الموارد العامّة وصولاً إلى الانهيار أو لشرح أسباب الإذلال الذي تعرّض له المواطنون من جرّاء تخزين السلع والأدوية المدعومة. والمُشترك في إثارة هذه القضايا هو طابعها الإعلاميّ الذي قلّما قابلته تحقيقاتٌ قضائيّة وهي تحقيقاتٌ انتهتْ في حال حصولها إلى نتائج هزيلة قوامها حجب المسؤولية أكثر من كشفها أو إغراق القضايا في خزانات العدلية. وفضلاً عن الحصانات القانونية، اكتشفَ الرأي العام عمُوماً في هذه المناسبات كافّة، الإشكالات العارمة التي تتحكّم بتنظيم النيابة العامّة وبخاصّة في قضايا الفساد والتي تجعلُها حكراً على عددٍ قليل من الأشخاص (وبخاصة النائبيْن العامّين التمييزي والمالي)، يكفي ضمان ولائهم للتحكّم بالنظام الجزائي برمّته ولتوْسيع دائرة الحصانات لتشمل ليس فقط أصحاب الحصانات القانونية ولكن أيضًا وربما قبل كلّ شيء أصحاب الحصانات الفعلية. كما اكتشف الرأي العامّ مفهوم الصفة والمصلحة في المداعاة والذي غالباً ما يؤدّي إلى إنكار صفة المواطنين في الطّعن في العديد من القرارات الصادرة عن السلطات العامة وعملياً إلى تحصينها حيال أي رقابة قضائيّة مهما أخلّت بقواعد الشرعية أو اعترتها شبهات فساد.

وقد أدّت كلّ هذه المناسبات كما سبق بيانه إلى تعزيز الوعي العام بنظام الإفلات من العقاب ومقوّماته وتالياً إلى توسيع المساحات المشتركة للمطالبة بتحقيق العدالة. وليس أكثر دلالة على ذلك بروز شعار استقلالية القضاء على رأس مطالب انتفاضة 17 تشرين وأيضاً الدّعم غير المسبوق الذي عبّرت عنه حشود 4 آب 2021 للمحقّق العدلي طارق بيطار والإجراءات المتخذة منه والأهمّ لإسقاط الحصانات.

الوعي في محضر العصبية

أمام تنامي الوعي العام حول خطورة نظام الإفلات من العقاب، سرعان ما استشعرتْ القوى المستفيدة منه محدودية التخفّي وراء الأحكام القانونيّة (السرّية المصرفية) أو الدستور (حصانات النوّاب أو الإجراءات الخاصّة بملاحقة وزراء) بفعل التعارض الفادح بين الغايات المتوخّاة من إثارتها لهذه الأحكام والحدّ الأدنى من مبادئ العدالة. وقد تجلّت هذه المحدودية في حملات سخط عارم ضدّ خطاب هذه القوى بالدّفاع عن الحصانات برز بشكل خاصّ ضدّ ما أسمتْه "المفكرة" المناورات الاحتيالية[3] لمنع المسّ بالحصانات. درءاً لذلك، غالباً ما رأتْ هذه القوى في سياق تصدّيها للمُلاحقة القضائيّة الحاصلة ضدّ أركانها أو مؤيّديها ضرورة الانتقال من الدفاع إلى الهجوم من خلال برمجة تدخّلات واسعة ومتنوّعة في الخطاب العامّ، كل ذلك بهدف إغراق الوعي العام في بحر من الاعتبارات السياسية والطائفية والتشويش عليه.

فبفعل هذا التشويش، تأمل هذه القوى في إضعاف أيّ حراك حقوقي جامع ضدّ منظومة الإفلات من العقاب وتالياً تحقيق غاياتها بأقلّ أكلاف سياسيّة مُمكنة وعمليّاً تحويل القضيّة المطروحة من قضيّة تحرجُها إلى وسيلة لشدّ عصب أتباعها وبشكل غير مباشر لشدّ عصب المجموعات التي تُخاصمها وتغذّيها بقدر ما تتغذّى منها. وبذلك، وفي حين تشكّل القضايا الحقوقية المطروحة مناسبات لإجماع وطني يؤمل أن ينتهي بتطوير المؤسسات وتعزيز عمل العدالة، ترى القوى المستفيدة من منظومة الإفلات من العقاب (على اختلافها) تجْهد بشكل منتظم لجعلِها محور انقسام جديد تتواجه في معرضها عصبيّات متناحرة.

3. فادي إبراهيم، الحريري يقترح تعديل الدستور لرفع الحصانات: مناورة احتيالية ثالثة لعرقلة التحقيق في مجزرة المرفأ، المفكرة القانونية، 28/7/2021.

ولعلّ أهمّ الوسائل المستخدمة في هذا الخصوص اللجوء إلى فرض سرديّات مناقضة عن القضايا المطروحة مؤداها تقويض مشروعيّة الملاحقة فيها. وهذا ما نستشفّه بشكل فاقع في متابعة الخطاب العام في قضيّة تفجير المرفأ بهدف تحويل معركة إسقاط الحصانات إلى معركة حول كفاءة المحقق العدلي بيطار ونزاهته وارتباطاته السياسية وصولاً إلى تحويلها إلى معركة ضدّ تعزيز دور القضاء في محاسبة الجرائم. وبذلك، يصوّر بيطار ليس على أنّه قاضٍ يقتضي الامتناع عن استخدام وسائل الضغط ضدّه أو التدخّل في عمله، بل على أنّه طرف سياسيّ من المشروع مواجهته بالوسائل السياسية المتاحة بمعزل عن أيّ ضوابط قانونية أو أخلاقية.

في الاتجاه نفسه، نقرأ الهجوم ضدّ القضاة الذين سعُوا إلى خرق تفلّت المنظومة المصرفية من العقاب. ففي حين تكتسي مداهمة المصارف (كما حصل مع المحامي العام جان طنّوس عند مداهمة مصارف عدة في قضية الإثراء غير المشروع المتصلة بحاكم مصرف لبنان وشقيقه في 11 كانون الثاني 2022) أو شركات الصرافة (كما حصل مع النائبة العامة في جبل لبنان غادة عون في قضية مكتّف في نيسان 2021) رمزية هامّة على صعيد استعادة الدولة لسيادتها، عمد خطاب الجهات المتضررة من هذه المداهمة إلى تصوير هذه المداهمات على أنها تخرج تماماً عن العمل القضائي السوي وتتهدّد القطاع المصرفي وعالم الأعمال برمّته. وليس أكثر دلالة على ذلك من تصريح[4] رئيس الحكومة ميقاتي الذي ذهب في 12 كانون الثاني 2022 إلى حدّ تشبيه مداهمة ستة مصارف في قضية الأخوين سلامة والحاصلة بمؤازرة أمنية على أنّها اعتداء مُسلّح ضدّ القطاع المصرفي، ولم يتردّد عن التصريح بأنّ حتى إسرائيل لم تقم باعتداء بهذه الخطورة. وقد اعتبر إذ ذاك تدخّله لوقف المداهمة تصحيحاً لمسار خاطئ وليس تدخلاً في القضاء. الأمر نفسه نستشفه من خطابات رجال الدين[5] والعديد من المراجع السياسية ومعدّي أخبار وسائل الإعلام احتجاجاً على خلع الباب في شركة مكتّف من دون أن يتوقّف أي منهم أمام خطورة إغلاق الباب في وجه النيابة العامة وخطورته.

وعليه، غالباً ما يتمّ قلب مشهد القضيّة رأساً على عقب بحيث تصبح مسألة الحصانات أو الإفلات من العقاب مسألة قليلة الشأن مقارنة بالخطر النّاشئ عن الملاحقة نفسها. بل غالباً ما تترافق هذه الحملات ضدّ القضاة مع التشكيك في مشروعيّتهم بحجّة أنّهم مسيّسون أو تابعُون أو فاسدُون أو ساذجون أو شعبويّون أو طائفيّون وما إلى ذلك من نعوت. ولعلّ أخطر ما في هذه الحملات أنّها تشترك بشكل فاقع في تكريس ممارسات من شأنها تمكين أي شخص نافذ من تقويض أيّ عمل قضائيّ والأهمّ تحويل أيّ قضيّة حقوقيّة مهما بلغت أهميتها، إلى ساحة للتناحر السياسي الذي قد يصل إلى مستوى التناحر العصبيّ أو صراع المحاور. وعليه، يُصبح إسقاط الحصانات عن الوزراء أو الموظّفين مسألة غير مجدية طالما أنّه على فرض حصوله، فإنّ محاكمة هؤلاء ستتمّ من قبل مراجع غير موثوقة وستتحوّل تالياً بصورة شبه حتميّة إلى مناسبات للكيديّة والمُماحكة السياسية من دون أن يؤْمل منها بحال من الأحوال الوصول إلى الحقيقة أو العدالة. وبذلك، لا بأس في إسقاط اقتراح القانون برفع السرّية المصرفية[6] لصالح النيابات العامة بحجّة أنّ لا ثقة في القضاء. ولا بأس في إسقاط اقتراح القانون بمنح نواب إمكانية الطعن أمام مجلس شورى الدولة[7] بالقرارات الإدارية المضرّة بالأمْلاك والأموال العامة بما قد يضعها بمنأى عن أيّ مراقبة قضائية بحجّة أنّ القضاء في وضعه الحالي غير جدير بأيّ صلاحية إضافية ولا بأس أخيراً في التمسّك بالحصانات على اختلافها وبحصْر الاختصاص بمحاكمة الوزراء بمجلس يفترض أنّ الكلّ يعلم علم اليقين بأنّه وهميّ لم ينعقد يوماً، فضلاً عن كون تركيبته سياسيّة وذلك على خلفية شكوك بأنّ القضاء مسيّس. ولا بأس بالنتيجة (وهنا قمّة العبث) من استمرار نظام الإفلات من العقاب على حاله من دون أي تغيير.

هذا هو المشهد الذي أردنا دراسته بكلّ تعقيداته على طول هذا الملف.

4. منير الربيع، ميقاتي لـ"المدن": انهيار البلد والحكومة ممنوع.. والصراعات مستمرة حتى الانتخابات، المدن، 12/1/2022.

5. نزار صاغية وفادي إبراهيم وعماد صائغ، فتح علبة باندورا بمناسبة قضية مكتّف: من حوّل الأموال إلى الخارج؟ وكيف؟، المفكرة القانونية، 24/9/2021.

6. المرصد البرلماني لبنان، كامل نتائج الجلسة التشريعية أيار 2020: محاصصة العفو العام تطيّر الجلسة بعد مناقشة 11 من أصل 37 مقترحا "مظلومية" النوّاب وخوفهم من كيدية القضاء غير المستقل تصون سريتهم المصرفية، المفكرة القانونية، 30/5/2020.

7. المرصد البرلماني لبنان، كامل نتائج الجلسة التشريعية نيسان 2020 (2): ضجيج مكافحة الفساد يتخلله تعزيز لفساد الزبائنية؛ المحاسبة تحت راية العفو العام، المفكرة القانونية، 25/4/2020.

المحور الأوّل

ممارسات الإفلات من العقاب

مقدّمة — نزار صاغية

حصون الإفلات من العقاب في جريمة المرفأ

شارك في إعداد الأقسام الثلاثة: فادي إبراهيم وغيدة فرنجية ورازي أيوب

وثّقت "المفكرة القانونية" الأساليب المستخدمة من قبل القوى السياسية الحاكمة خلال العام 2021 لعرقلة المحاسبة في جريمة تفجير مرفأ بيروت وتكريس نظام الإفلات من العقاب. في هذه المقالة، نحلّل المعارك الثلاث التي رشحتْ عنها هذه القضيّة، وهي تباعاً المعركة حول الحصانات (القسم الأوّل) ومعركة فبركة الارتياب بالمحقّق العدلي طارق بيطار (القسم الثاني)، انتهاءً بمعركة إزاحة هذا الأخير بطريقة أو بأخرى (القسم الثالث).

لم تنقضِ أشهرٌ على بدء التحقيق في جريمة تفجير مرفأ بيروت حتى برزتْ مسألة الحصانات كعائق أمام ملاحقة العديد من المُشتبه بهم. وفيما أنّها ليست المرة الأولى التي يبرزُ فيها خطاب مماثل[1]، إلّا أنّها المرّة الأولى التي يرتبط فيها هذا الخطاب بشكل خاصّ بدور قضائيّ فاعل لتجاوزها. وفي حين برزت[2] مسألة الحصانات في هذه القضية للمرّة الأولى تبعاً لقرارات المحقق العدلي الأوّل في هذه القضية فادي صوّان الصادرة في 10 كانون الأوّل 2020 بملاحقة رئيس حكومة تصريف الأعمال آنذاك حسّان دياب وعدد من الوزراء السابقين، برزتْ مجدداً بشكلٍ أقوى ولمدة أطول ولا تزال مستمرة حتى الآن ابتداءً من 2 تموز 2021 تبعاً لقرارات المحقّق العدلي الحالي طارق بيطار.

وبفعل جسامة تفجير المرفأ والاهتمام الواسع فيه، شكّلت هذه القرارات والتفاعلات الكثيرة حولها مادّة إعلامية نشطة ذات أبعاد بيداغوجية فائقة الأهمية حول نظام الإفلات من العقاب ومقوّمات وجوده واستمراره. وقد بلغ هذا التفاعل أوجه مع السّخط العام ضدّ العريضة التي وقّعها قرابة 30 نائباً لتهريب دياب وأربعة وزراء سابقين (نسمّيهم من الآن فصاعداً "الوزراء المدعى عليهم") من قبضة المحقّق العدلي وتظاهُرة 4 آب 2021 الحاشدة دعماً لضحايا التفجير ولمَسار التحقيق. وعليه، بدَا رهان[3] "المفكرة" على أهمية تولّي القضاء الوطني التحقيق في هذه الجريمة، بالنظر إلى كونه الطريق الأكثر جدوى لتطوير منظومة العدالة وبناء رأي عامّ مؤيّد لها، وكأنه في صدد إنتاج ثماره.

إلّا أنّه، سرعان ما استشعرتْ القوى المتضرّرة من التحقيق محدوديّة استراتيجيتها في الدفاع عن منظومة الحصانات، فانتقلتْ بشكل تدريجي ولكن ممنهج وواضح إلى مرحلة الهجوم على المحقّق العدليّ بهدف إبعاده. وإذ باشرتْ استراتيجيتها الهجومية بفبركة ارتياب في هذا الأخير في الخطاب العامّ، اعتمدت بعد ذلك وسائل عملية شتّى لكفّ يده، وهي وسائل لم تتوقف عند اللجوء إلى المحاكم بل شملتْ مجموعة من الوسائل الضاغطة التي تعكس توجّها لفرض ما تراه عادلاً أو بكلمة أخرى عدالتها الخاصّة. وقد بلغتْ هذه المساعي أقصاها مع تعطيل الحكومة في ظلّ أسوأ أزمة يعيشها لبنان إلى حين تحقيق غايتها المنشودة. بل أنّ الأمور بدتْ كأنّ ثمّة قوى أعلنتْ حرباً مفتوحة وتصاعدية على المحقّق العدلي، مبيحة لنفسها استخدام ما تراه مناسباً لإزاحتِه.

وإذ منيَتْ هذه القوى بفشل ذريع في إقناع الرأي العام بسدادة موقفها بشأن الحصانات، نجحتْ في المقابل استراتيجيتها الهجومية وحملات التّشكيك السياسيّة والإعلاميّة بشأن أداء المحقّق العدلي بيطار وما استتبعَها من ردود أفعالٍ سياسية، في تحويل المشكلة من مشكلة حصاناتٍ وإفلات من العقاب إلى مشكلة أداء القاضي بيطار ومشروعيته بدرجة كبيرة. فإذا بالنقاش الذي نشأ عن هذه القضية حول مدى مشروعية الحصانات وتأثيرها السلبي على المنظومة الحقوقية برمّتها (وهي مسألة حيوية لتجاوز نظام الإفلات من العقاب المدمّر) ينزلق نحو زاروب "أداء بيطار"، وهو زاروب سرعان ما توسّع وتحوّلت إليه الأضواء بفعل نفوذ سالكيه والأساليب التي استخدمُوها. وقد أدّى ذلك إلى تحويل النقاش

1. برز خطاب لا يقل صخباً بشأن الحصانات في 1999 و2000 في خضمّ انخراط عهد الرئيس السابق إميل لحود في بداياته في عدد من الملاحقات على خلفية اتهامات بالفساد.

2. نزار صاغية، وانفتحتْ معركة "حصانة الوزراء"... خطوة هامّة تهدّدها سياسات "الإفلات من العقاب"، المفكرة القانونية، 13/12/2020.

3. بيان "المفكرة القانونية" بشأن مجزرة المرفأ: ليس بالمساءلة الجنائية وحدها ننصف الضّحايا، المفكرة القانونية، 7/8/2020.

من نقاش مبدئيّ حيويّ بشأن تمكين القضاء الوطني من أداء دوره في الجرائم الكبرى (وهو شرط لتأسيس نظام عدالة قائم على المساواة) إلى نقاش ظرفيّ محوره مدى انخراط بيطار عن قصد أو غير قصد في خدمة مخطّطات فئوية (وبخاصّة ضدّ المقاومة وحزب الله وحلفائه)، مع ما يستتبع ذلك من استدعاء للعصبيّات السياسية والطائفية (مع وضدّ). ومن شأن هذا التحوّل أن يُفقِد القضية وضوحها لتنتهي كما انتهتْ إليه قضايا حقوقية عدّة في وحول التّسييس والتّطييف. ففي هذه الحالة، يصبح من غير الممكن تكوين رأي عامّ حاسم في اتجاه أو آخر فيها على نحو يصيبها بالعُقم ويجرّدها من أيّ قدرة على إحداث أي تغيير إيجابي في نظام العدالة، من دون الحديث عن خطورة تحوّلها إلى مناسبة جديدة للاحتراب وإراقة الدم كما حصل في حادثة الطيّونة.

وما يؤكّد هذه المخاوف هو أنّ التشكيك في أداء القاضي اقترن بانتهاج أساليب غالباً ما استُخدمتْ لتعطيل المحاسبة وتكريس نظام الإفلات من العقاب. ومن أخطر هذه الأساليب، استدعاء مفهوم المقامات التي لا يجوز المسّ بها (وهو مفهوم مناقض لمبدأ المساواة) أو التذرّع المنتظم بالاستهداف والاستنسابيّة تمهيداً لقلب الأدوار في اتجّاه تحويل القضاء إلى معتدٍ وتصوير المشتبه بهم كضحايا، فضلاً عن التّطييف واستدعاء العصبية من دون الحديث عن الضغوط المُستخدمة لإرغام القاضي على التنحّي أو إرغام كلّ ذي سلطة على الإسهام في تنحيته. وكلّها أساليب تمكّن، في حال التسليم بمشروعيّتها ومقبوليتها، أيّ صاحب نفوذ من استخدامها لتعطيل العمل القضائي وضمان إفلاته من العقاب. وبكلمة أخرى، وبمَعزل عن نوايا هذه القوى أو سدادة أيّ من أوجه انتقادها للمحقّق العدلي (وهي أمور نتحفّظ بشأنها)، فإنّ من شأن الأساليب المُستخدمة منها أن تُعمّق من مشاكل العدالة وأن تجعل القضاء (أي قضاء) عاجزاً عن الاضطلاع بمسؤولياته التي انوجد من أجلها في هذه القضية أو في أي قضية. وما يعزّز هذه القراءة هو أنّ القوى المناوئة لبيطار لم تقدّم أي رؤية لكيفية انتظام سير التحقيق في هذه القضية أو في أيّ قضية في ظلّ تكريس ممارسات مماثلة، فجاء خطابها خالياً من أيّ أفق.

في ظلّ واقع كهذا، يكتسي توثيق هذه الأساليب وتحليلها أهمية خاصّة لإعادة الوضوح إلى القضية ولفهمٍ أفضل لمنظومة الإفلات من العقاب والأسس التي تقوم عليها، وهو فهمٌ ضروريّ من أجل إنضاج النّقاش العامّ وتشذيبه من أبعاده التي غالباً ما جعلتْه وتجعله عقيماً وسلبياً... بل تقسيمياً. وهو أمر ضروري ليس فقط من أجل الحقيقة والعدالة في قضية تفجير المرفأ إنما أيضاً من أجل الحقيقة والعدالة في قضايا الفساد الحاصلة طوال العقود الثلاثة الأخيرة والتي تسبّبت بانهيار اقتصادي ونقدي ومالي شبه شامل. وهذا ما نعتزم القيام به في هذه المقالة من خلال توثيق المعارك الثلاث التي رشحتْ عنها هذه القضيّة، وهي تباعاً المعركة حول الحصانات (القسم الأوّل) ومعركة تقييم أداء بيطار وحياديته أو ما نسميه معركة فبركة الارتياب بالقاضي بيطار (القسم الثاني)، انتهاء بمعركة إزاحة هذا الأخير بطريقة أو بأخرى (القسم الثالث). وهي معارك مترابطة ليس فقط لأنّ القوى المناوئة للمحقق العدلي والتي تعمل جاهدة على إزاحته هي كلّها قوى ترفض رفع الحصانات عن أيٍّ من المدّعى عليهم في هذه القضية، ولكن أيضاً من ماهية الأساليب المستخدمة والغايات المنشودة منها كما سبق بيانه.

ومن هذا المنطلق، نعلن منذ البدء أن هذه المقالة ترمي إلى إعادة طرح القضية في عمقها (وهي قضية الإفلات من العقاب وما يشوبها من أزمة في العلاقة بين القضاء والسياسي أو بشكل أعم القضاء وكلّ صاحب نفوذ)، من دون الانجرار إلى مناقشة المآخذ على قرارات المحقق العدلي. فأن يكون بيطار ممتازاً أو سيئاً يصبح مسألة لا معنى للتباحث في شأنها في ظلّ انسداد أفق المحاسبة وطغيان الأساليب التي من شأنها أن تدمّر أي عمل قضائي بمعزل عن مدى صوابيّته.

وبكلمة أخرى، ترمي هذه المقالة إلى إعادة النقاش إلى مساره الصحيح، أملاً بارتقاء التخاطب في هذه القضية من تخاطب مشحون بالفئويّة وحِسابات الربح والخسارة إلى خطاب يتطلّع إلى فتح آفاق ملهمة من شأنها أن تقودنا إلى تحقيق قفزة بتنا بأمسّ الحاجة إليها على صعيد قيم العدالة وأداء المؤسسات.

القسم الأوّل

حصون الإفلات من العقاب في جريمة المرفأ

معركة إسقاط الحصانات أو حصون تصدّعت من دون أن تسقط

قد تكون إحدى أهمّ محطّات هذا الخطاب، المساعي التي بذلتْها أطراف سياسية عدة في التعامل مع طلبات رفع الحصانات، بهدف تبرير إهمالها أو ردّها. وقبل المضي في عرض أهم هذه المساعي، يقتضي التّذكير بأن المحقّق العدلي بيطار قد اعتمد نهجاً مختلفاً تماماً عن نهج سلفه. فبخلاف هذا الأخير الذي قرّر القفز فوق كلّ الحصانات معتبراً أنّ لا خطوط حمراء في قضية تفجير المرفأ، التزم بيطار في طلباته بمخاطبة المراجع المعنيّة واضعاً إياها أمام مسؤولياتها الدستورية والقانونية برفع الحصانة عن الأشخاص المشتبه بهم لتمكينه من استكمال تحقيقه. وإذ ذهب بيطار في هذا الاتجاه تحسّباً من مواجهة مصير مُشابه لصوّان حين تمّ كفّ يده[4] لتجاوزه هذه الإجراءات، فقد توغّل بفعل ذلك في دهاليز الحصانات حيث كان على موعد صراع متمادٍ مع قوى سياسية وازنة.

وبمعزِل عن مدى صوابيّة الحجج المدلى بها لعدم التجاوب مع طلبات رفع الحصانات، يلحظ أنّ ردود الجهات المعنية أخذت عموماً شكلاً قانونياً. وقد بدَتْ هذه الأطراف وكأنّها تستنجد بـ "هالة القانون" لمواجهة "هالة القضاء" وربّما المزايدة عليه في هذا الشأن. فلا يُصوَّر أيُّ تمسّك منها بالحصانة على أنّه تعدٍّ على القضاء أو الضحايا، بل فقط على أنّه تطبيق لمندرجات الدستور والقانون. وقد شكّل تعليق[5] رئيس مجلس النوّاب نبيه برّي غداة قرارات بيطار كلمة السرّ في هذا الخصوص ("نحن مع تطبيق القانون"). وقد تبعه تصريح[6] آخر لنائبه إيلي الفرزلي الذي ذكّر بأنّ الدستور هو القانون الأساسي لانتظام حياتنا في مجتمعنا، مُعتبِراً ضمناً أنّ التمسّك بالحصانة تمسّك بالدستور فيما تجاوزها هو تجاوز له. وقد نقلت الوكالة الوطنية للإعلام حرفياً عن الفرزلي قوله إنّ: "المشرّع وضع مسألة رفع الحصانة بنصوص دستورية وأعطاها أهمّيّة بمستوى الدستور الذي يُعتبَر القانون الأساسي لانتظام حياتنا في المجتمع اللبناني. لا يجوز أن نعتبر ذلك أمراً عابراً ونقول هكذا: مش قصّة، ارفعوا الحصانة، ... والطريق الذي نرسمه هو الذي يوصل الحقّ إلى صاحبه. لا نستطيع على الإطلاق تجاوز القانون...". وبهذه العبارة، غرف الفرزلي من فنون الخطابة التي يعتزّ بالبراعة فيها معطيات تسمح له بتظهير الحصانة على أنّها مصلحة اجتماعية يجدر صونها والتمسّك بها، وذلك في مواجهة الخطاب العامّ الدّاعي إلى إسقاطها بعدما اتّضح للرأي العامّ بشكل مطّرد أنّها أحد أهمّ العوامل في تعميم نظام الإفلات من العقاب. وكان من الملفت طبعاً التشديد على أهمية احترام الدستور من قبل قيادات مجلس تعايشتْ تماماً مع استباحة مزمنة للعديد من مواده وبالأخص المواد المتّصلة بوجوب وضع موازنات سنوية. فكأنّما هذه القيادات تنتقي من الدستور ما يصون سلطتها ويضعها بمنأى عن أيّ مساءلة في موازاة تجاهل العديد من الموجبات التي ألقاها الدستور على عاتق المجلس أو الضوابط التي فرضها عليه.

إجهاض النظر في طلب رفع الحصانة عن النوّاب

التوجّه الأول في هذا الخصوص، هو الموقف الذي صدر عن الهيئة المشتركة في مجلس النوّاب (المكوّنة من مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل) في 9 تموز 2021 بشأن طلبات رفع الحصانة عن 3 نوّاب هم علي حسن خليل وغازي زعيتر ونهاد المشنوق.

وقبل توضيح الخطوات المتّخذة من هذه الهيئة في هذا الخصوص، يجدر التذكير بأمرين: الأوّل، أنّ طلبات رفع الحصانة وردتْ على أساس المادة 40 من الدستور التي تمنع "أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية"

4. نزار صاغية، لهذا أبعدتْ محكمة التمييز القاضي الذي تعاطف فتجرّأ، المفكرة القانونية، 24/2/2021.

5. بري لـ "الجمهورية" حول ما قرّره القاضي البيطار: نحن مع تطبيق القانون مئة في المئة، جريدة الجمهورية، 3/7/2021.

6. س.م، برّي ترأّس جلسة مشتركة لهيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة، الفرزلي: ليس من صلاحيّات اجتماع اليوم طلب رفع الحصانة والمجلس يتعهّد بمتابعة الملفّ وفقاً للقانون، الوكالة الوطنية للإعلام، 9/7/2021.

نحو أي نائب أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلّا بإذن المجلس ما خلا حالة الجرم المشهود. والثاني، أنّ كيفية النظر في طلب إعطاء الإذن منظّمة في النظام الدّاخلي لمجلس النوّاب وهي تقوم على وجوب تقديم الهيئة المشتركة تقريراً بشأن الطلب في مهلة أقصاها أسبوعين[7]؛ وإلّا يكون لزاماً على رئيس المجلس النيابي عرض الطلب على المجلس في أوّل جلسة يعقدها ليقرّر ما إذا كان سيمنح الهيئة مهلة إضافية أو يضع يده على الطلب يبتّ فيه مباشرة[8].

ويلحظ هنا أنّ موقف الهيئة المشتركة تمثّل في تعطيل سريان المهل التي وضعها النظام الداخلي من خلال ادّعاء أنّ الطلب المُقدّم لا تتوفّر فيه الشروط الشكليّة وأنّ على القاضي استكماله قبل النظر فيه.

ولهذه الغاية، لم تجدْ الهيئة المشتركة حرجاً في تشويه المادة 91[9] من النظام الداخلي لمجلس النوّاب. ففيما حدّدت هذه المادة مضمون طلب رفع الحصانة بأنّه يقتصر على "خلاصة عن الأدلّة التي تستلزم اتّخاذ إجراءات عاجلة" (وهو أمر استوفتْه الكتب التي وجّهها القاضي) اعتبرتْ الهيئة المشتركة أنّه ليس لها تكوين فكرة عن هذا الطلب ما لم يزوّدها القاضي "بجميع المستندات والأوراق التي من شأنها إثبات الشبهات المتعلّقة بكلّ متّهم" تحت طائلة إهمال

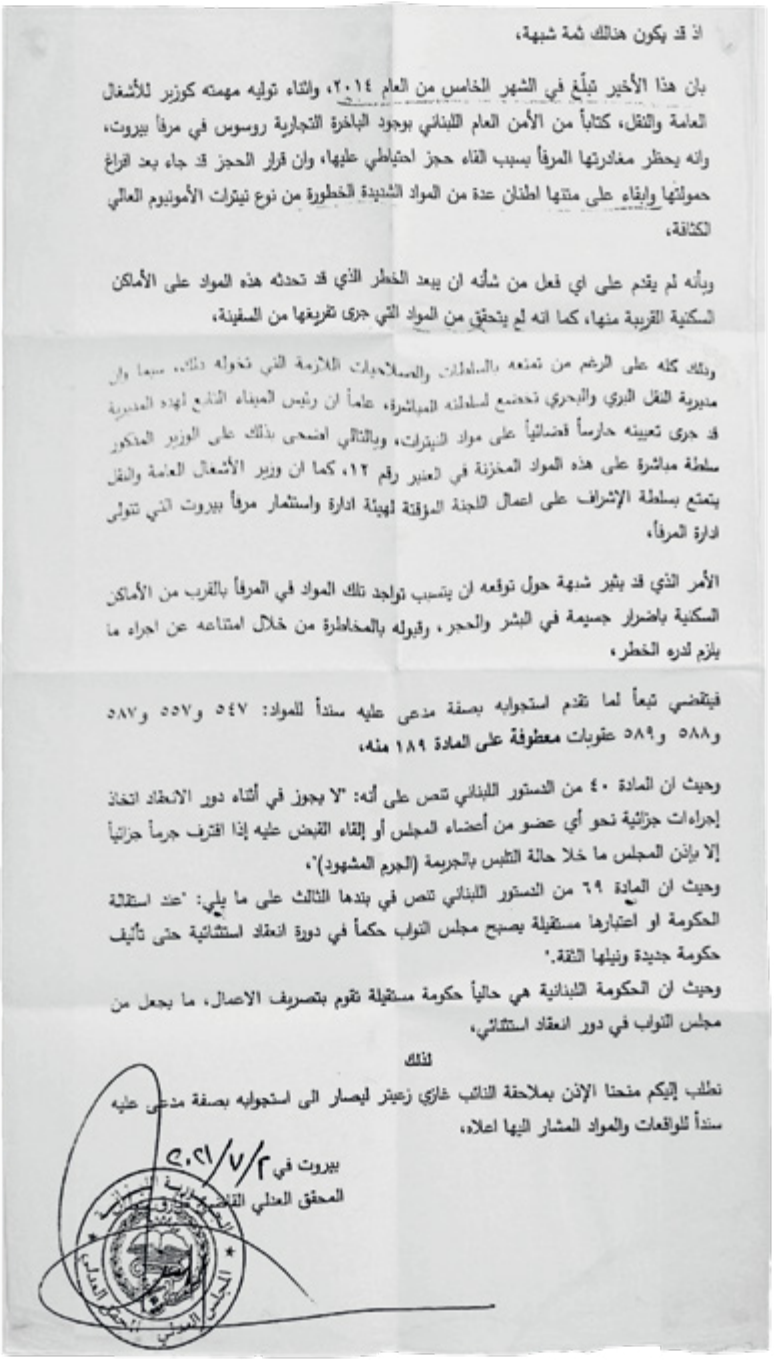

اذ قد يكون هنالك ثمة شبهة،

بان هذا الأخير تبلّغ في الشهر الخامس من العام ٢٠١٤، واثناء توليه مهمته كوزير للأشغال العامة والنقل، كتاباً من الأمن العام اللبناني بوجود الباخرة التجارية روسوس في مرفأ بيروت، وانه يحظر مغادرتها المرفأ بسبب القاء حجز احتياطي عليها، وان قرار الحجز قد جاء بعد افراغ حمولتها وابقاء على متنها اطنان عدة من المواد الشديدة الخطورة من نوع نيترات الأمونيوم العالي الكثافة،

وبأنه لم يقدم على اي فعل من شأنه ان يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، كما انه لم يتحقق من المواد التي جرى تفريغها من السفينة،

وذلك كله على الرغم من تمتعه بالسلطات والصلاحيات اللازمة التي تخوله ذلك، سيما وان مديرية النقل البري والبحري تخضع لسلطته المباشرة، علماً ان رئيس المجلس الدائم لهذه المديرية قد جرى تعيينه حارساً قضائياً على مواد النيترات، وبالتالي اضحى بذلك على الوزير المذكور سلطة مباشرة على هذه المواد المخزنة في العنبر رقم ١٢، كما ان وزير الأشغال العامة والنقل يتمتع بسلطة الإشراف على اعمال اللجنة المؤقتة لهيئة ادارة واستثمار مرفأ بيروت التي تتولى ادارة المرفأ،

الأمر الذي قد يثير شبهة حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر،

فيقتضي تبعاً لما تقدم استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للمواد: ٥٤٧ و٥٥٧ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ عقوبات معطوفة على المادة ١٨٩ منه،

وحيث ان المادة ٤٠ من الدستور اللبناني تنص على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)".

وحيث ان المادة ٦٩ من الدستور اللبناني تنص في بندها الثالث على ما يلي: "عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة."

وحيث ان الحكومة اللبنانية هي حالياً حكومة مستقيلة تقوم بتصريف الاعمال، ما يجعل من مجلس النواب في دور انعقاد استثنائي،

لذلك

نطلب إليكم منحنا الإذن بملاحقة النائب غازي زعيتر ليصار الى استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للواقعات والمواد المشار اليها اعلاه،

بيروت في ٢/٧/٢٠٢١

المحقق العدلي القاضي

طلب المحقق العدلي الإذن لملاحقة غازي زعيتر

طلبه. بمعنى أنّ **اللجنة، ومن ضمنها برّي والفرزلي، فسّرت تعبير "خلاصة عن الأدلّة" على أنّه مرادف لـ "جميع المستندات والأوراق التي من شأنها إثبات الشبهات المتعلّقة بكلّ متّهم"**. هكذا بكلّ بساطة.

7. المادة 92 من النظام الداخلي للمجلس النيابي: يقدّم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعين.

8. المادة 93 من النظام الداخلي للمجلس النيابي: إذا لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعنية في المادة السابقة، وجب على رئاسة المجلس إعطاء علم بذلك للمجلس في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرّر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً أو وضع يده على الطلب والبت به مباشرةً.

9. يقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

وإذ أنجزت غالبيّة النوّاب أعضاء الهيئة المشتركة هذا التشويه[10]، انطلق الفرزلي وكلّ متحدّث باسم هؤلاء للتعامل معه بكلّ ثقة على أنّه حقيقة ثابتة يفرضها القانون، والأهمّ لإعادة الكرة إلى ملعب القاضي الذي يتعيّن عليه تزويد المجلس بما طلبه تحت طائلة تحميله مسؤوليّة "عرقلة سير العدالة التي هو مسؤول عنها". وهذا ما عاد الفرزلي إليه ليؤكّده في سياق حديثه لجهة أنّ "الأدلّة والإثباتات أمر في غاية الأهمّيّة لأنّه منصوص عليها في النصّ (وهي ليست كذلك إلّا بفعل التفسير المشوّه له)، ونحن تحت سقف هذا النصّ".

وقد بدا هذا التشويه كأنّه يمهّد للمجلس للحلول محلّ القاضي في تقييم مسؤوليّات النوّاب خلافاً لكلّ المواقف التي كان أعلن عنها نوّاب حاليّون أو سابقون في سياق رفع الحصانة عن النائبَيْن يحيى شمص[11] وحبيب الحكيم[12]. آنذاك، صرّح رئيس المجلس النيابي نبيه برّي بالحرف في معرض مناقشة رفع الحصانة عن شمص في العام 1994 "المجلس النيابي، وفقاً للمادة 106، ... لا ينظر إذا كان هذا الأمر أنت مذنب فيه أم لا، مدان أو غير مدان. هذا أمر بينك وبين القضاء، وبينك وبين الله تعالى، والله تعالى يمثل كلمة القضاء في هذا الأمر. المجلس النيابي يرى إذا كانت الملاحقة المقدّمة للمجلس النيابي تهدف إلى منع النائب من أداء واجبه كنائب، أو منعه من لعب دوره كنائب، أو منعه من الكلام أو المعارضة أو الموالاة. المجلس النيابي ينظر إلى جدية الأمر من هذه الزاوية فقط. هذا الأمر لا يبرّئك منه سوى القضاء لأنه هو الذي يقول إنّ الزميل يحيى شمص هو نظيف كالثلج أو أنّه لا سمح الله مدان كأيّ مجرم آخر. لقد حلّفتني، وأنا أقول لك بكل صراحة وكل وضوح إنّ هذا هو موقفي لا أكثر ولا أقلّ، وشكراً". والأهمّ من ذلك، أنّ هذا التوغّل من المجلس النيابي يشكّل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات. وهذا ما يتأكّد أكثر فأكثر في اعتبار الفرزلي أنّ المجلس سيُتابع هذا الملفّ بحذافيره، وصولاً إلى تبيان الحقيقة كاملة. وهذا ما عاد ليؤكّده بلهجة لا تخلو من عبارات التحدّي للقاضي والتنمّر بحقّه، مدّعياً أنّ المجلس النيابي هو الذي يتوصّل إلى الحقيقة وليس "ابن البيطار"[13].

وما يزيد من خطورة تشويه النصّ هو أنّه يجعل رفع الحصانة أمراً شبه مستحيل طالما أنّه ليس بإمكان القاضي تسليم هذه المستندات عملاً بسرّية التحقيق، كما أنّه يؤدّي إلى تعريض التحقيق للخطر من خلال إلزام القاضي بالكشف عن تفاصيل كلّ ما لديه من أدلّة. وقد بدا من خلال ذلك أنّ الهيئة المشتركة عمدتْ إلى تشويه القانون بهدف المماطلة وربما الإطاحة بإمكانيّة رفع الحصانة، كلّ ذلك في موازاة تحميل القاضي مسؤوليّة ذلك، وعلى نحو يتعارض تماماً مع التوجّه العامّ في الدول الديمقراطية للحدّ من الحصانات وتضييقها. وقد جاء جواب القاضي سريعاً برفضه تزويدها بأيّ مستندات إضافية.

وبالنتيجة، بقيت طلبات رفع الحصانة عن النوّاب من دون متابعة، بحيث لم ترسل إلى الهيئة العامّة لمجلس النوّاب لاتخاذ القرار برفعها أو عدمه ولم يعمد رئيس المجلس إلى عرضها على الجلسات التشريعية الحاصلة بعد 9 تموز 2021 كما يفرض النظام الداخلي. وقد تعيّن تالياً على القاضي بيطار أن ينتظر منح حكومة نجيب ميقاتي الثقة في تاريخ 20/9/2021 ليباشر ملاحقة النوّاب المدّعى عليهم من خلال دعوتهم إلى جلسات التحقيق من دون إذن من المجلس.

ملاحقة الوزراء أو معركة تفسير المادة 70 من الدستور

المحقّق العدلي بيطار كما سلفه صوّان اعتبرا أنّ الإجراءات الخاصّة المتّصلة بملاحقة الوزراء والتي تنصّ عليها المادتان 70 و71 من الدستور لا تنطبق على الأفعال المنسوبة لعددٍ من المُشتبه بهم في قضية المرفأ على خلفية ما فعلوه أو لم يفعلوه في هذا الخصوص خلال فترة تولّيهم وظيفتهم الوزارية. وعليه، رغم أنّ بيطار وجّه طلبات لرفع حصانة عدد من النوّاب والمحامين والموظّفين العامّين، فإنّه لم يستأذن أحداً لاستدعاء رئيس حكومة تصريف الأعمال دياب انطلاقاً من اعتبار أنّه لا يتمتّع بأيّ حصانة. أما بخصوص وزير الأشغال العامّة السابق يوسف فنيانوس، فقد استأذن نقابة المحامين في طرابلس التي ينتمي إليها ملاحقته على اعتبار أنّه

10. نزار صاغية وفادي إبراهيم، 7 مخالفات للهيئة النيابية المشتركة ضدّ ضحايا المجزرة وذويهم، المفكرة القانونية، 16/7/2021.

11. محاضر جلسات مجلس النوّاب، الدور التشريعي الثامن عشر العقد العادي الثاني 1994 محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في 24/11/1994.

12. محاضر جلسات مجلس النوّاب، الدور التشريعي التاسع عشر العقد العادي الثاني 1999، محضر الجلسة الثانية المنعقدة في 7/12/1999 و8/12/1999.

13. ريتا نصّور، عريضة نيابية قريبة والفرزلي عبر "Media Factory News": نحن من سيظهر الحقيقة ومش ناطرين ابن البيطار!، 13/7/2021.

محامٍ وعلى أساس قانون تنظيم مهنة المحاماة، من دون أن يربط الادّعاء عليه بأيّ إجراء آخر. وكذلك الأمر بخصوص زعيتر وخليل والمشنوق، فقد طُلب رفع الحصانة عنهم من مجلس النوّاب وأيضاً بالنسبة إلى زعيتر وخليل من نقابة المحامين في بيروت من دون أيّ إجراء آخر.

في المقابل وتبعاً لذلك، رفض دياب والوزراء الأربعة المدّعى عليهم الاعتراف بصلاحيّة المحقّق العدلي على خلفية أنّ المرجع الصالح لمحاكمتهم هو المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وقد استندوا في ذلك إلى أنّ التهمة الموجّهة إليهم هي عدم اتخاذ إجراءات بشأن تخزين مواد نترات الأمونيوم في المرفأ رغم علمهم بذلك، وأنّها تشكّل تالياً إهمالاً وظيفياً يدخل ضمن تعريف "الإخلال بالواجبات المترتّبة عليهم" المشمول بالمادة 70 التي تنصّ على أنّها تخضع لمحاكمة المجلس الأعلى. وقد أيّدت النيابة العامّة التمييزية هذا التوجّه في عدد من مواقفها، منها الكتاب الصادر عن المحامي العام التمييزي غسان خوري إلى مجلس النوّاب والمؤرّخ في 20/9/2021. كما سعى المشنوق إلى تدعيم هذا الرأي باستشارة قانونية صادرة عن الخبير في القانون الدستوري دومينيك روسو قدّمها دعماً للدعويَين اللتيْن قدّمهما تباعاً أمام محكمة التمييز، لإبطال قرار بيطار بملاحقته بكونه يشكل خطأ جسيماً أو أيضاً لكفّ يد بيطار على خلفية الارتياب المشروع به.

وإزاء تفسير المادّة على هذا الوجه، كشَفَ بيطار عن تفسيره المختلف لها ومَدى انطباقها، وذلك في متن قراره بردّ الدفوع الشكلية المقدّمة من فنيانوس. ويتبدّى من قراره أنّه اعتبر نفسه صالحاً انطلاقاً من اعتباريْن:

— إنّ المادة 70 أوردت بشكل حصري الجرميْن اللذيْن يحق للمجلس النيابي أن يتّهم بهما رئيس مجلس الوزراء والوزراء وهما الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتّبة عليهم. والواجبات المذكورة هي الواجبات الوظيفية البحتة أي تلك الناشئة عن عملهم الوزاري، وأنّ هذا الجرم قد نصّ عليه صراحة قانون العقوبات في المادة 373 منه التي تُعرّف الإهمال الوظيفي. وبناءً على هذا التعريف، اعتبر بيطار أنّه لا يُمكن للمجلس النيابي أن يعقد صلاحيّته لاتّهام الوزراء ورئيس الحكومة في جرائم القتل والإيذاء والإحراق والتخريب سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة طالما أنّها تؤلّف جرائم مستقلّة تماماً عن جريمة الإخلال بالواجبات الوظيفية المقصودة في المادة 70 من الدستور، وإن شكّل فعل الإخلال بالموجب في بعض الأحيان عنصراً من عناصر الجريمة. وقد اعتبر بيطار أنّ هذه الخلاصة تفرضها أصول التفسير السليم للقانون ومبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور لكون المحاكمة أمام المجلس الأعلى هي من قبيل الاستثناء.

— إنّ عدم ممارسة المجلس النيابي لصلاحيّاته (على فرض أنّ الجرم يدخل ضمن تعريف الإهمال الوظيفي كما يدّعي الوزراء المدّعى عليهم) عبر عدم إصداره قراراً اتّهامياً يترك بأيّ حال، الباب مفتوحاً أمام القضاء الجزائي ليتولّى الملاحقة.

وكان تفسير بيطار للمادة 70 من الدستور قد حصل على دعم نادي قضاة لبنان في عدد من مواقفه، أبرزها بيانه الصادر في 15 آب 2020.

كان بإمكان الاختلاف حول تفسير المادة 70 من الدستور أن ينتهي بأن يتقدّم الوزراء المدّعى عليهم بدفع شكلي بشأن صلاحية المحقق العدلي وأن يبتّ المحقق العدلي هذا الدفع في اتّجاه أو آخر كما يحصل في مجمل القضايا الجزائية. لكن هنا أيضاً لم تسِرْ الأمور وفق الأصول المنتظرة، بعدما أُطلقت حملات سياسية ونيابية مناوئة للتحقيق العدلي لفرض تفسيرها الخاص لهذه المادة. تمثّل هذا التوجّه في طلب الاتهام الذي وقّعه قرابة 30 نائباً ضد الوزراء المدعى عليهم، بالاستناد إلى قانون إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء على خلفية الأدلة الواردة في كتب المحقّقيْن العدلييْن صوان وبيطار. ووفق المادة 19 من هذا القانون، تبدأ إجراءات اتّهام الوزراء بطلب اتّهام يقدمه نواب يمثلون على الأقل 20% من مجموع نواب المجلس (وقد تحقق هذا الشرط بتوقيع الطلب من أكثر من 20% من النواب). ويتعيّن إذ ذاك دعوة الهيئة العامة التي يكون أمامها

التصويت بالأكثرية المطلقة من أعضائها إما ردّ الطلب أو إنشاء لجنة برلمانية مؤلفة من ثلاثة نواب للتحقيق في الطلب، على أن تعود الهيئة العامة لتنظر على ضوء نتائج التحقيق في طلب الاتّهام الذي لا يُقبل إلّا بموجب أكثرية ثلثيْ عدد النّواب بالتّصويت السرّي.

والملفت عند التدقيق في طلب الاتّهام أنّ موقّعيه هم نوّاب من الكتل نفسها للمدعى عليهم أو الكتل الحليفة لهم، حيث أنّ غالبيتهم من كتل التنمية والتحرير والوفاء للمقاومة والمستقبل. في المقابل، تمسّك نوّاب الكتل التي لم تشارك في التوقيع بصلاحية بيطار. وهذا الأمر إنّما يؤشّر إلى أنّ الطّلب هدف إلى تكريس صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، إلى محاكمة الوزراء المدّعى عليهم سنداً لتفسير هؤلاء للمادة 70 من الدستور وعملياً إلى تهريب هؤلاء من قبضة المحقّق العدلي أكثر ممّا هدف إلى اتّهامهم حقاً.

ولا نبالغ إذا قلنا إنّ القصد من هذا الطلب تمثّل في تعيين لجنة تحقيق برلمانية موازية للتحقيق العدلي، لجنة كان ينتظر أن تمهّد تحقيقاتها لردّ الاتّهام ضدّهم، عند طرح المسألة على التصويت السرّي. وبدافع من هذه الخشية، ذهبت "المفكرة" إلى حدّ وصف لائحة الطلب بـ لائحة العار[14]، وهو وصف انْتشر سريعاً في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي إلى درجة أرغمت ستّة نوّاب على إعلان سحب تواقيعهم عن هذه العريضة. وقد طُرحتْ إذ ذاك مسألة سقوط العدد إلى ما دون نسبة 20% من النواب (26 نائباً) لولا مبادرة نوّاب آخرين[15] من الكتل المذكورة إلى إضافة تواقيعهم.

وعليه، وبدل أن يدعو رئيس المجلس نبيه برّي إلى جلسة للنظر في طلبات رفع الحصانة عن النوّاب الثلاثة المشتبه بهم، دعا إلى عقد جلسة في تاريخ 12/8/2021 للنظر في طلب الاتهام بحقّ الوزراء الخمسة بعدما أرسل هؤلاء مرافعاتهم المكتوبة إلى المجلس. إلّا أنّ "جلسة العار" كما أسماها ذوو ضحايا التفجير في بيانهم[16] الصادر عشية الجلسة، سقطتْ هي الأخرى بعدما أعلن عدد من الكتل (لبنان القوي والجمهورية القوية واللقاء الديمقراطي...) والنوّاب المستقلّين مقاطعتهم لها. وقد اعتبرتْ حينها اللجنة الإعلامية في التيار الوطني الحر أنّ ما يقوم به البرلمان هو "التفاف على عمل القضاء العدلي، ويؤدّي إلى وقف التحقيق من قبله مع المشتبه بهم، نواباً أو وزراء"، كما جدّدت كتلة اللقاء الديمقراطي المطالبة "بضرورة رفع الحصانات عن جميع المسؤولين"[17]. وبذلك، فشلتْ القوى المناوئة للتحقيق في فرض تفسيرها للمادة 70 وفي تهريب الوزراء المدّعى عليهم من قبضة المحقّق العدلي. يذكر أنّ ذوي الضحايا الذين اعتصموا قرب عين التينة (مقرّ الرئيس نبيه بري) احتجاجاً على انعقاد تلك الجلسة كانوا تعرّضوا لهجوم[18] عنيف من قبل عناصر يشتبه انتماؤهم لشرطة مجلس النواب أو حركة أمل.

ورغم فشل الهيئة العامّة للمجلس النيابيّ في النظر في طلب الاتّهام وتالياً في تطبيق المادة 70 من الدستور، أبدى الجهاز الإداري في المجلس في عدد من مراسلاته أنّ المحقق العدلي غير صالح للتحقيق مع الوزراء المدّعى عليهم. وهذا ما نستشفّه بشكل خاصّ من الكتب المُرسلة من المدير العام للمجلس النيابي عدنان ضاهر إلى النيابة العامّة التمييزية يُعلمها فيها بعدم جواز ملاحقة دياب (27/8/2021) وفنيانوس (15/9/2021)، كما كانت المديرية العامّة للإعلام عمّمت من قبل في 22/7/2021، وذلك سنداً للمادة 70 المذكورة. ويظهر هنا أنّ الجهازيْن الإداريّيْن للمجلس بديا كأنّهما يتحرّكان خارج صلاحيّاتهما بدفع من رئاسة المجلس وخدمةً لتطلّعاتها، في حين يفترض أن يتحرّكا بما ينسجم مع إرادة ومقرّرات الهيئة العامّة للمجلس وليس بمعزل عنها.

14. لائحة العار: أسماء النواب المتورّطين في تهريب زملائهم من العدالة، المفكرة القانونية، 21/7/2021.

15. تحديث "لائحة نواب العار": من تبرّأ منهم؟ ومن انضمّ إليهم؟، المفكرة القانونية، 11/8/2021.

16. بيان لأهالي ضحايا وجرحى ومصابي تفجير مرفأ بيروت: لمقاطعة "جلسة العار" احتراماً لأرواح ضحايانا، المفكرة القانونية، 10/8/2021.

17. لبنان.. 3 كتل نيابية تعلن مقاطعتها جلسة برلمانية الخميس، وكالة الأناضول، 11/8/2021.

18. نبيلة غصين، أهالي ضحايا تفجير 4 آب يطيّرون جلسة العار، المفكرة القانونية، 12/8/2021.

دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع : طلب اتهام

المرجـــع : القانون ١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٣٠ المادة ١٨ وما يليها من القانون المذكور

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما أعلاه،

لما كان انفجار المرفأ في الرابع من شهر آب ٢٠٢٠ يعد من أكبر الكوارث التي حلت بلبنان منذ تأسيسه، ولما كان هذا التفجير يعد من الاسباب المؤدية الى تردي الاوضاع في لبنان ، فمن الواجب التوسع في التحقيقات بخصوصه وبكافة السبل، توصلاً على معرفة حقيقية هذا التفجير وتسمية المتورطين والمقصرين فيه ومحاسبتهم. ولا بد بالتالي من اجراء التحقيقات الموسعة بخصوصه للالمام بجميع التفاصيل وتحديد المسؤوليات ومحاسبة كل متورط ولما كان من صلاحية مجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم كما ورد في نص المادة ٧٠ و ٧١ من الدستور

ولما كان المجلس النيابي بعد اطلاعه على إحالة المحقق العدلي السابق فادي صوان والذي رأى وجود شبهات جدّية على رؤوساء ووزراء

وبما ان المحقق العدلي طارق البيطار قد راى إحتمال وجود مثل هذه الشبهة على رئيس الحكومة وبعض الوزراء

وانطلاقاً من صلاحية مجلس النواب الدستورية بالاتهام ومسؤوليته في المراقبة والمحاسبة وفق الاصول الدستورية والقانونية

ولاجل ذلك نتقدم بطلب اتهام وبالتالي الإذن بالملاحقة امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤوساء والوزراء بحق كل من دولة رئيس مجلس الوزراء المستقيل حسان دياب والوزير يوسف فنيانوس والوزراء السابقين النواب نهاد المشنوق غازي زعيتر وعلي حسن خليل بالاستناد الى ما ورد بالكتب المرسلة من قاضيي التحقيق صوان والبيطار والتي يسرد ما قد يكون من شبهة ومسؤوليات على الواردة اسماؤهم وعلى كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً او محرضاً او متدخلاً

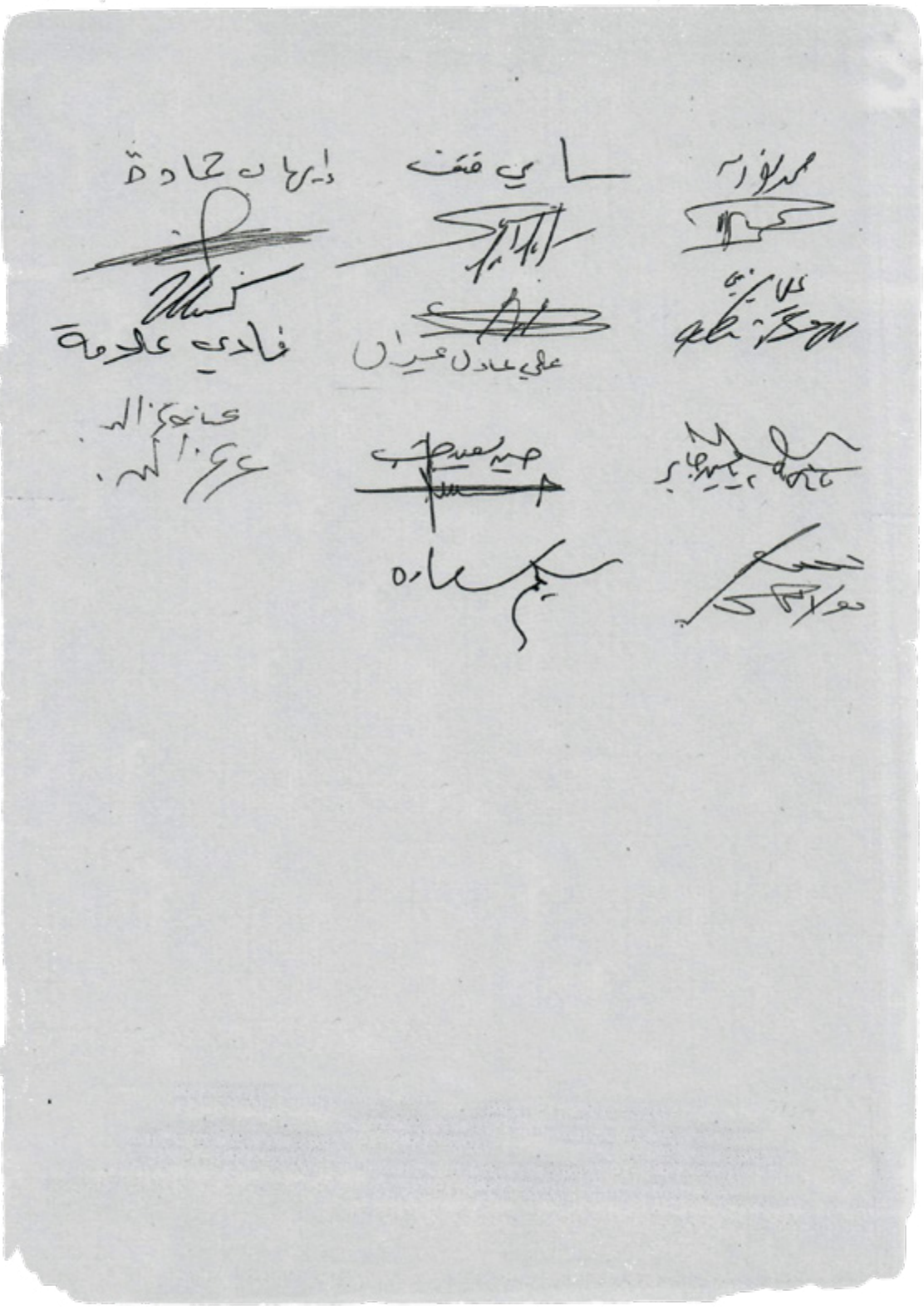

طلب الاتهام النيابي او لائحة العار

حصانة الموظفين العامّين

الحصانة الثالثة التي برزتْ تبعاً لطلبات بيطار هي حصانة الموظّفين العامّين، وذلك على ضوء طلبيْ رفع الحصانة عن المديريْن العامّيْن للأمن العامّ عباس إبراهيم وأمن الدولة أنطوان صليبا.

بخصوص إبراهيم، كان من البيّن أنّ الرئيس التسلسلي أي المرجع الصالح لإعطاء الإذن بملاحقته هو وزير الداخلية (محمد فهمي آنذاك) الذي رفض الطلب في تاريخ 6/7/2021 بحجّة أنّ "مهّمة الأمن العام على المنافذ الحدودية هي تأمين دخول وخروج الأفراد إضافة إلى جمع المعلومات ورفعها إلى السلطات المعنية" وبحجّة ثانية قوامها أنّه لا يتّضح من الطلب الموجّه إليه **"أي شبهة حول قبول (إبراهيم) بالمخاطرة من خلال امتناعه عن إجراء ما يلزم لدرء الخطر، علماً أنّه ليس من واجبات المديرية العامّة للأمن العام متابعة أيّ ملف يتمّ وضع اليد عليه من قبل القضاء..."**. والملفت أنّ فهمي كان أكّد من قبل نيّته بقبول الطلب[19] وذلك في اليوم نفسه للإعلان عن توجيهه إليه.

وكانت الأمور أكثر تعقيداً بما يتّصل بملاحقة صليبا بعدما ثار جدل حول هويّة الرئيس التسلسلي الصالح لإعْطاء الإذن بمباشرتها. فوفق قانون الدفاع الوطني، يخضع جهاز أمن الدّولة لسلطة المجلس الأعلى للدفاع وهو "يتبع" لرئيسه ونائب رئيسه[20] (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة). فمن يكون الرئيس التسلسلي؟ هل هو المرجع الذي يخضع له أم المرجع الذي يتبع له؟ وبدل أن يتم تسهيل النظر في الطلب على اعتبار أنّ هذه الإجراءات استثناء على القاعدة العامّة التي هي الخضوع للمحاسبة، فإنّ المراجع المعنيّة اعتمدتْ أعلى درجات التعقيد. فإلى جانب رفض[21] رئيسيْ الجمهورية والحكومة النظر في الطلب بحجّة أنّ الأمر ليس من صلاحيّتهما وأنّ للمجلس الأعلى وحده صلاحية النظر فيه، فإنّ المجلس الأعلى رفض بدوره النظر فيه بحجّة أنّ الطلب وردَه بصورة مخالفة للأصول، بحيث تمّ توجيهه إلى رئيس الحكومة وليس إلى المجلس.

وإذ عاد بيطار وأرسل أوراق الملفّ إلى المجلس الأعلى، ورده جواب[22] في 11/8/2021 مفاده أنّه "بما أنّ طلب الإذن بملاحقة اللواء طوني صليبا لم يتضمّن ما من شأنه تبيان أسباب الملاحقة" و"بما أنّ طلب الإذن لا يتضمّن الملف المرفق،" قرّر المجلس الطلب من النيابة العامّة التمييزية "النظر" في مسألة ملاحقة صليبا". أي أنّ مجلس الدفاع الأعلى استعاد هنا الحجّة التي أدلتْ بها اللجنة المشتركة في المجلس النيابي ومفادها أنّه ليس قادراً على النظر في الطلب إلّا في حال إطلاعه على الملف بأكمله (وهو أمر يجافي المنطق لتعارضه مع سرّية التحقيق ومع مبدأ الفصل بين السلطات كما سبق بيانه). إلّا أنّ ردّ مجلس الدفاع الأعلى تميّز هنا في التنصّل من المسؤولية ورميها على النيابة العامّة التمييزية التي كان سبق لها اتخاذ موقف بشأن طلب رفع الحصانة عن إبراهيم أعلنت فيه عدم جواز النظر في رفع الحصانة عن موظفين في القضايا المحالة إلى المجلس العدلي وفق ما نوضحه أدناه. وعليه، يكون رئيسا الجمهورية والحكومة ومعهما مجموعة وزراء قد تنصّلوا من مسؤوليّتهم في هذا المجال ليتوارُوا خلف النيابة العامّة التمييزية التي كانت هي الأخرى أعلنتْ تنصّلها من المسؤولية على أساس أسباب واهية لا تصمد أمام أيّ نقاش جدّي.

ومع تغيّر المراجع الحكومية بعد تشكيل حكومة نجيب ميقاتي في أيلول 2021، عاد بيطار ليكرِّر طلبيْه وليتلقى هنا أيضاً رفضاً صريحاً من قبل كلّ من وزير الداخلية الجديد بسام مولوي في 10/10/2021 ومن المجلس الأعلى للدفاع في 12/10/2021.

لم يتوقّف بيطار عند هذا الحدّ، إنّما أحال في كلّ مرّة رُفض فيها طلبُه، الرفض على النائب العام التمييزي الذي يتوجّب عليه البتّ بموضوع إجازة الملاحقة من عدمها خلال 15 يوماً سنداً للفقرة الرابعة من المادة 61 من نظام الموظّفين. وهنا، أثيرت مسألة قانونيّة بالغة الأهميّة على ضوء إعلان النائب العامّ التمييزي غسان عويدات تنحّيه عن النظر في قضية تفجير المرفأ على خلفيّة تضارب المصالح لديه بفعل الادّعاء على نسيبه (زوج شقيقته) غازي زعيتر في هذه القضية. فعدا عن أنّ هذا التنحّي تمّ بإرادة منفردة ولم يعرض للموافقة على أيّ مرجع، فإنّ صلاحية النائب العام التمييزي في النظر في قرارات رفض

19. فهمي لLBCI: "لا يمكنني إلا أن أعطي إذن الملاحقة احتراماً للقانون"، 2/7/2021.

20. المادة السابعة من قانون الدفاع الوطني الصادر في 16 أيلول 1983 (المرسوم الاشتراعي 102)

21. تقاذف المسؤوليات بخصوص منح إذن ملاحقة صليبا: "ابعدوا عنا كأس الحصانات"، المفكرة القانونية، 17/7/2021.

22. لارا الهاشم، الLBCI تحصل على قرار المجلس الأعلى للدفاع حول إذن ملاحقة اللواء صليبا، موقع قناة ال بي سي، 13/8/2021.

إعطاء إذن الملاحقة هي صلاحية إدارية (تتميّز عن صلاحياته القضائية) ولا يمكن تفويضها لشخص آخر في غياب نصّ قانوني يجيز ذلك. وبنتيجة ذلك، بتْنا أمام وضعية غريبة: فمن جهة، لا يعقل أن يتّخذ عويدات قرارات إدارية في الملف وتحديداً قرارات بشأن رفض إعطاء إذن الملاحقة بفعل تضارب المصالح لديه، ومن جهة أخرى، ليس لأيّ شخص سواه أن يتّخذ هذا النوع من القرارات. ومن هنا، نبّهت[23] "المفكرة" إلى وجوب مبادرة الحكومة إلى اتّخاذ القرار المناسب بتعيين نائب عامّ تمييزيّ خاصّ في هذه القضية بالذات سنداً لما تتيحه المادة 354 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، طالما أنّ هذا هو التدبير الوحيد الذي يتيح نقل صلاحيات النائب العام التمييزي وبخاصّة الإدارية إلى شخص آخر. إلّا أنّ هذه الاعتبارات القانونية تمّ تجاوزها ضمناً من دون أيّ جدل أو تبرير، وذلك من خلال تولّي المحاميْن العامّيْن التمييزييْن المعيّنين من عويدات نفسه (وهما عماد قبلان وغسّان خوري) النظر في هذا الملف. وهنا أيضاً، جاءت أجوبة هذا الأخير ملتبسة. فبشأن طلب رفع الحصانة عن إبراهيم، طلب خوري من المحقّق العدلي "اتّخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى تحديد الشبهات والأدلّة" بحقّه وأيضاً الاستماع إلى "إفادته بشكل مفصّل، ومواجهته مع الشهود والاطّلاع منه تفصيلياً على مهام جهاز الأمن العام ودوره في قضية وجود "نيترات الأمونيوم" في المرفأ ليبنى على الشيء مقتضاه فيما بعد، ومن ثمّ إيداعه الأوراق ومضمون الإفادات لتقييم الأدلة والشبهات الواجبة للادّعاء عليه"[24]. وقد بدا خوري بذلك وكأنّه يُحوّل طلب رفع الحصانة المُوجّه إليه إلى مناسبة للتشكيك في أداء المحقّق العدلي بيطار وتوجيه إرشادات إليه، كأنّما على القاضي أن يثبت أنّه قام بكلّ الإجراءات الممكنة والمتاحة له وفق النيابة العامّة قبلما يفكّر حتى في طلب رفع الحصانة.

وإذ بدا خوري وكأنّه ينتظر مزيداً من المعلومات حول الشبهات على إبراهيم لحسم قراره، عاد بصورة مستغربة جدّاً في معرض الكتاب نفسه لينفيَ صلاحية النيابة العامّة التمييزية في اتّخاذ أيّ قرار بهذا الخصوص وذلك تبعاً لتشويه واضح للمادة 61 من قانون الموظفين الناظمة لآليّة ملاحقتهم. فقد اعتبر خوري أنّه ليس للنيابة العامّة التمييزية ممارسة هذه الصلاحية في القضايا المحالة أمام المجلس العدلي، طالما أنّ النيابة العامّة التمييزية هي التي تتولّى الادّعاء في هذه القضايا ممّا يجعلها طرفاً في الملفّ ويحُول تالياً دون إمكانية بتّها في طلب رفع الحصانة الوارد إليها. وبذلك، ارتكب خوري ثلاثة أخطاء جسيمة:

الأوّل، أنّه تخلّى على غرار عويدات عن مسؤولية حصرية أناطَها القانون صراحة بالنيابة العامّة التمييزية بالنظر في رفض الإدارة المعنية رفع الحصانة عن أيّ من موظفيها العامّين. ومؤدّى هذا الأمر هو إيلاء هذه الإدارة صلاحية شبه مطلقة في السماح بملاحقة أحد موظفيها أو حجب الإذن بذلك، بما يوسّع من حصانة الموظفين (التي هي استثناء على قاعدة المحاسبة) بدل حصرها.

والثاني، أنّه خلط مرة أخرى كما سبق بيانه بين صلاحية النيابة العامّة التمييزية القضائية (الادّعاء) وصلاحيتها الإدارية (إعطاء إذن الملاحقة) التي منحها إيّاها القانون، فاعتبر أنّ ممارستها للأولى تحول دون ممارستها للثانية.

والثالث، أنّه جافى مبدأ وحدة النيابة العامّة بحيث ميّز بين الحالات التي تتولّى النيابة العامّة التمييزية فيها تمثيل الحق العامّ مباشرة والحالات الأخرى التي تتولّى نيابة عامّة أخرى (مثل النيابة العامّة الاستئنافية) فيها هذه المهمة، في حين أنّ هذه النيابات العامّة كلّها تشكّل وحدة لا تتجزّأ وبخاصّة في ظلّ خضوعها كلّها لتوجيهات النائب العام التمييزي.

وقد عاد خوري ليتّخذ الموقف نفسه في قضية الإذن بملاحقة صليبا، رغم أنّ المجلس الأعلى للدفاع كان ترك له صراحة أمر النظر في رفع الحصانة كما سبق بيانه.

كما أقدم المحامي العام التمييزي عماد قبلان (الذي تولّى تمثيل النيابة العامّة التمييزية منذ تقديم نقابة المحامين في بيروت طلب ردّ بحق خوري) في تاريخ 21/10/2021 على المصادقة على قراري وزير الداخلية

23. مغالطات عويدات في حديثه مع أهالي ضحايا تفجير المرفأ، المفكرة القانونية، 2/9/2021.

24. يوسف دياب، النيابة التمييزية تستهل إعطاء الإذن لملاحقة اللواء إبراهيم في قضية المرفأ، جريدة الأنباء، 25/7/2021.

المولوي والمجلس الأعلى للدفاع برفض منع الإذن بملاحقة إبراهيم وصليبا في ظلّ الحكومة الجديدة. وعليه، وفيما عدا الوزير فهمي الذي أصدر قراراً صريحاً برفض إعطاء الإذن بملاحقة إبراهيم، بدتْ المرجعيات الأخرى (رئيسا الجمهورية والحكومة والمجلس الأعلى للدفاع والنيابة العامّة التمييزية) في سبق للتخلّي عن مسؤولية النظر في إعطاء الإذن بالملاحقة مع رشق هذه المسؤولية في اتجاه "الآخرين". وإذ يعكس هذا الأمر تمسّك هذه المرجعيات عملياً بهذه الحصانات أو على الأقلّ التوجّس حيال المسّ بها، فإنّ اختباءها وراء أسباب شكلية للتملّص من مسؤوليتها إنّما يعبّر في المقابل عن توجّس لا يقلّ درجة من تبعة إعلانها صراحة رفضها المسّ بالحصانة. وهي بذلك انتهت تماماً إلى ما كانت انتهت إليه قيادات المجلس النيابي الممثلة في اللجنة المشتركة للمجلس بشأن حصانة النوّاب كما سبق بيانه. وهذا ما دفعنا إلى القول بتصدّع الحصانات وإن لم تسقط بعد.

وختاماً في هذا الخصوص، لا بدّ من تسجيل أمرين:

الأوّل، أنّ ذوي ضحايا التفجير قد نفذوا عدداً من الاعتصامات أمام وزارة الداخلية والنيابة العامّة التمييزية احتجاجاً على رفض الطلبات أو تحذيراً من مغبّة رفضها. وأبرز هذه الاعتصامات هي التي حصلت أمام منزل وزير الداخلية بتاريخ 13/7/2021 وحمل فيها ذوو الضحايا توابيت خشبية[25]. ومنها أيضاً الاعتصام[26] أمام قصر العدل الذي توجّه فيه ذوو الضحايا إلى النائب العام التمييزي مباشرة.

الثاني، أنّ القوى السياسية الممثلة في المجلس النيابي كانت شاركتْ في 2020 في تعديل المادة 61 من قانون الموظفين العامّين بناء على اقتراح قانون قدّمه النائب حسن فضل الله من كتلة الوفاء للمقاومة. وفي حين آل هذا الاقتراح في صيغته الأصلية إلى إلغاء هذه الحصانة بالكامل، فإنّ المجلس النيابي انتهى[27] إلى إعادة تكريس هذه الحصانة، مكتفياً بوضع مدّة قصوى يجدر بالمراجِع المعنيّة اتخاذ قرار خلالها تحت طائلة اعتبار التزامها الصمت بمثابة إذن بالملاحقة. وبذلك، أعلنتْ السلطة الحاكمة تمسّكها بهذه الحصانة التي أدخلتها سلطة الانتداب الفرنسية إلى لبنان لحماية موظفيها، رغم إلغائها تماماً في فرنسا منذ سنة 1861.

حصانة المحامين

بخلاف الحصانات السابقة، لم يُواجه رفع حصانة المحامين إشكالات كبيرة. ويتأتّى هذا الأمر من ارتباط الحصانة بممارسة المهنة، في حين أنّ الأفعال المعزوّة للمحامين المدّعى عليهم حصلتْ في فترات تولّيهم مهام وزارية وهي فترات يتعيّن عليهم فيها حكماً الانقطاع عن ممارسة المحاماة تماماً. إلّا أنّه ورغم ذلك، استأنف فنيانوس قرار نقابة طرابلس بإعطاء الإذن بملاحقته أمام محكمة استئناف طرابلس في 26/8/2021، ليطلب من المحقّق العدلي وقف ملاحقته إلى حين بتّ الاستئناف. والملفت أنّ نقيب محامي طرابلس السابق محمد مراد أكّد على هذا التوجّه وفق كتاب المعذرة الذي وجّهه إلى بيطار، عن حضور الجلسة، وذلك خلافاً للاجتهاد المعمول به وقوامه أنّ الاستئناف لا يوقف تنفيذ قرارات منح إذن الملاحقة. كما أرفق فنيانوس بطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع ببيطار، استشارات موقّعة من عدد من نقباء المحامين السابقين في الشمال في هذا الخصوص.

ملاحقة القضاة

بدورهم، يستفيد القضاة من إجراءات خاصّة تنظّم ملاحقتهم في أيّ جرم جزائي، وهي الإجراءات التي نظّمها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأهمّها حصر الادّعاء ضدّ هؤلاء بالنائب العام التمييزي وحَصْر محاكمتهم بالهيئة العامّة لمحكمة التمييز. وقد التزم المحقّق العدلي بهذه الإجراءات من خلال إحالة ثلاثة قضاة تباعاً إلى النيابة العامّة التمييزية لإجراء التحقيقات اللازمة. وإذ تولّى المحامي العام التمييزي عماد قبلان في ظلّ إعلان عويدات التنحّي عن النظر في الملف، التحقيق مع القضاة الثلاثة المحالين وذلك بعد تقدّم نقابة المحامين في بيروت بطلب ردّ ضد خوري، انتهى إلى حفظ الملف بخصوص هذا الأخير في تاريخ 5/10/2021 بعدما اعتبر أنّ الجرم المدّعى به بحقّه ليس جرماً. وقد خلص قبلان إلى قراره بعدما

25. نبيلة غصين وزينب حمّود، توابيت أمام منزل فهمي.. وحرس الوزير و"المكافحة" يعتدون على الأهالي، المفكرة القانونية، 14/7/2021.

26. زينب حمّود، أهالي ضحايا التفجير لعويدات: "لا نريدك"، المفكرة القانونية، 17/9/2021.

27. إبقاء حصانة الموظفين مجمّلة، المفكرة القانونية، 11/11/2019.

اعتبر أنّه ليس للنيابة العامّة أيّ دور وقائيّ في تفادي وقوع الجرائم أو الحفاظ على السلامة العامّة، معتبراً أنّ "دور النيابة العامّة يبدأ بعد وقوع الجريمة أيّ بعد حصول الانفجار". وهذا المنطق يمكن دحضه ببساطة على اعتبار أنّ مجرّد إدخال وتخزين المواد الخطرة كالنيترات في المرفأ هي أفعال تعدّ بحدّ ذاتها جرائم جزائيّة تستوجب تدخّل النيابة العامّة من دون انتظار أي نتيجة لهذا التخزين. في المقابل، لا يزال قبلان متقاعِساً عن اتخاذ القرار المناسب مع القاضيين الآخرين (جاد معلوف وكارلا شوّاح) رغم إتمام التحقيقات معهما.

وهنا، تناولتْ القوى المناوئة للتحقيق هذه الحصانة بصورة مختلفة عمّا سبق. فقد أعابتْ على بيطار اعتماد ازدواجية في المعايير، قوامها التزامُه بالإجراءات الخاصّة بالقضاة في حين أنّه لا يلتزم بالإجراءات الخاصّة بالوزراء. إلّا أنّ التدقيق في النصوص والإجراءات في هذا الخصوص يظهر إشكالات أعمق من مسألة أداء بيطار سنتناولها تفصيلياً في القسم الثاني من هذه المقالة، وهي إشكالات أبقاها الخطاب المناوئ للمحقّق العدلي مغيّبة. أبرز هذه الإشكالات، الآتية:

أوّلاً، أنّ العائق الأهمّ يتمثّل في حصانة النائب العام التمييزي والنّاشِئة عن المادة 354 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تمنع ملاحقة النائب العام التمييزي في أيّ قضية ما لم يتمّ مسبقاً تعيين نائب عام تمييزي خاص من قبل الحكومة فيها. وهذا التّغييب فاقع في ظلّ كلّ المُعطيات الثابتة عن إبلاغ النائب العام التمييزي تخزين المواد المتفجرة في المرفأ قبل أسابيع من حصول التفجير، من دون أن يتّخذ الإجراء المناسب. لا بل أنّ النيابة العامّة التمييزية ذهبتْ إلى إعطاء الأمر بتلحيم الفجوات المحدثة في العنبر، وهو الأمر الذي اعتبرته بعض التقارير الأمنية السبب الرئيس في التفجير. وهذه الحصانة هي الأهمّ ليس فقط لأنّ المستفيد منها هو رئيس النيابات العامّة والمسؤول الأوّل عن ملاحقة الجرائم، بل أيضاً لأنّها تشكّل عائقاً أمام المحقق العدلي ليس بإمكانه لا هو ولا أيّ مرجع قضائي آخر تجاوزه ما لم تبادر الحكومة إلى تعيين نائب عام تمييزي خاص في هذه القضية. انطلاقاً من هذه الاعتبارات، تتحمّل الحكومة المسؤولية الأولى عن أيّ تقاعس في ملاحقة القضاة انطلاقاً من تخلّفها عن تعيين نائب عام تمييزي خاص في القضية وفق المادة 354 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً، أنّ النيابة العامّة التمييزية هي التي تتحمّل مسؤولية عدم اتخاذ الإجراءات بحقّ أيّ قاض، سواء كان مُحالاً إليها من قبل المحقق العدلي أو أي قاضٍ آخر. وهنا أيضاً، يكمن الخلل الأكبر في تقاعس الحكومة عن تعيين نائب عام تمييزي في هذه القضية، بما يحول دون تضارب المصالح ويعزّز إمكانية الوصول إلى العدالة.

بقي أن نذكّر بأنّ حصانة النائب العام التمييزي كما الإجراءات الخاصّة التي تخضع لها ملاحقة القضاة لا تتأتّى عن الدستور، إنّما عن القانون وأنّه بإمكان مجلس النوّاب تالياً أن يعدّلها متى شاء شرط وضع إجراءات بديلة تمنع التعسّف في استخدام الملاحقة لتخويف القضاة أو ضرب استقلاليتهم. أما وأنّ هاتين السلطتين السياسيتين تقاعسَتا عن القيام بأدوارِهما، فإنهما وضمناً القوى المكوّنة لهما تتحمّلان المسؤولية كاملة عن بقاء القضاة بمنأى عن الملاحقة من دون أن يكون لأيّ منها توجيه أسهم الاتهام إلى القاضي بيطار في هذا الخصوص.

رفع الحصانات ينتظر تعديل الدستور والقانون؟

إلى جانب مساعي الالتفاف حول طلبات رفع الحصانات وصولاً إلى منع المسّ بها، برزتْ محاولات أخرى تؤدّي إلى الغاية نفسها أي تكريس الحصانات وإن هدفتْ في ظاهرها إلى إسقاطها تماماً، أقلّه في قضية تفجير المرفأ.

وقد تمثّلت هذه المساعي بشكل خاص في اقتراح اتّخاذ خطوات تشريعيّة لإزالة كلّ الحصانات والإجراءات الخاصّة بأيّ من الفئات المعنيّة بالتحقيق تمكيناً للمحقّق العدلي من استكمال عمله من دون أيّة عراقيل، وهو الاقتراح الذي أعلنه رئيس الحكومة

المكلّف آنذاك سعد الحريري في تاريخ 27 تموز 2021. وقد برّر هذا الأخير اقتراحه بأنّه يُسقط جميع الحصانات وتالياً العوائق أمام المحقق العدلي لملاحقة أي شخص من دون أيّ تمييز فضلاً عن أنّه ضرورة للحؤول دون تعدّد المحاكم التي ستكون مختصّة للنظر في القضيّة (المجلس العدلي، ومحكمة التمييز بالنسبة إلى القضاة والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بالنسبة إلى هؤلاء).

وبمعزل عن سدادة الحجج المُدلى بها لتجاوز العوائق أمام استكمال التحقيق العدلي، شكّل الاقتراح في حقيقته عائقاً إضافياً أكثر مما شكّل طريقاً لتجاوز هذه العوائق. وهذا يتأتّى بشكل خاص من معطيَيْن:

الأوّل، أنّه أوحى بأنّ الجواب على طلبات رفع الحصانات لا يكون بقرار آنيّ تتّخذه المراجع المعنيّة برفع الحصانات أو إعطاء الإذن بالملاحقة إنّما بإطلاق ورشة تعديل دستوريّ وتشريعيّ يُرجَّح أن تمتدّ طويلاً، بما يُناقض تماماً ما يفترضُه التحقيق من عجلة. وهذا ما ينطبق بشكل خاصّ على التعديل الدستوري الذي يُفترض لإنجازه أن يتمّ اقتراحه عند انعقاد المجلس النيابي في عقدٍ عادي وموافقة ثلثيْ أعضاء مجلس النوّاب ووجود حكومة فاعلة توافق بثلثيْ أعضائها أيضاً (لا حكومة تصريف أعمال كما كانت الحال عندها)، ويكون للحكومة مهلة 4 أشهر للنظر في الاقتراح قبل أن يُعاد ويُصوّت عليه من قبل المجلس النيابي بأكثرية الثلثيْن أيضاً، أي أنّ اقتراح الحريري كان ليأخذ في أقلّ تقدير أشهراً طويلة قبل أن يُبصر النور. وفي حين يدعو الاقتراح لإسقاط الإجراءات الخاصّة التي يستفيد منها القضاة والموظفون العامّون، ربط بين هذه التعديلات والتعديلات الدستورية واضعاً إيّاها كلّها في سلّة واحدة وكأنّها غير قابلة للتجزئة. وبذلك، بات تعديل قانون بسيط يواجه التحديات نفسها التي يواجهها تعديل دستوري ذو أبعاد عصبية فائقة كمسألة حصانة رئيس الجمهورية.

والثاني، أنّه بدا محفوفاً بالأفخاخ السياسية التي تهدّد بإغراق مسألة رفع الحصانات في لعبة العصبيّات المتناحرة. في مقابل العصبيّة السنيّة التي تستشعر إهانة من أيّ معاملة دونيّة لمقام رئاسة الوزراء بالنسبة إلى رئاسة الجمهورية، يستدعي الاقتراح في حال المضي به العصبية المسيحية التي سترفض أي مسّ بحصانة رئيس الجمهورية معتبرةً إيّاه تقليصاً جديداً لحقوق المسيحيين.

فكأنّما الحريري هدف من الاقتراح تأكيد نيّته بإسقاط الحصانات وذلك ردّاً على الانتقادات الواسعة التي طالت كتلته على خلفية توقيع عريضة الاتهام (عريضة العار) من قبل العديد من نوّابها من دون المسّ بها فعلياً. وقد أمكنه ذلك من خلال تحويل مسألة إسقاط الحصانات من مسألة حقوقية تتّصل بإنصاف الضحايا ومساءلة المرتكبين إلى مسألة سياسية دستورية عصبية، وعملياً من خلال تحويل آلية رفع الحصانات من آلية يمارسها بصورة آنية هذا المرجع أو ذاك إلى آلية شديدة التعقيد. وهذا ما دفع المُفكّرة" حينها لتسمية اقتراحه بالمناورة الاحتيالية[28]. وقد تأكّد ذلك من خلال سهو الحريري عن اقتراحه بعد أيام من طرحه.

28. فادي إبراهيم، الحريري يقترح تعديل الدستور لرفع الحصانات: مناورة احتيالية ثالثة لعرقلة التحقيق في مجزرة المرفأ، المفكرة القانونية، 28/7/2021.

رسم علي نجدي

القسم الثاني

حصون الإفلات من العقاب في جريمة المرفأ

فبركة مشروعية الارتياب

فضلاً عن تكريسها لنظام الحصانات لمنع المحاسبة في جريمة تفجير مرفأ بيروت، وجّهت القوى السياسية الحاكمة اتهامات عدّة إلى المحقق العدلي طارق بيطار في محاولة منها لفبركة ارتياب بأدائه وحياديته، وصولاً إلى التشكيك في القضاء برمّته. في القسم الثاني من هذه المقالة، نفكّك السرديات التي بُنيت عليها هذه التهم.

بخلاف استدعاءات المحقّق العدلي السابق التي لقيَت هجوماً قاسياً منذ لحظة الإعلان عنها، بدتْ قرارات بيطار بمثابة صدمة للقوى السياسية المعنية التي احتاجت وقتاً ليس بقصير لتحديد مواقفها منها والأهم طُرق الرد عليها. وليس أكثر دلالة على ذلك انكفاء العديد من المراجع التي تميّزت بمواقفها الصاخبة والصارمة ردّاً على استدعاءات صوّان في كانون الأوّل 2020، أقلّه في الأسابيع التي تلت الإعلان عن مقرّرات بيطار في تموز 2021. ومن هذه المراجع مَن لزم صمتاً مطبقاً، كما هي حال رئيس حكومة تصريف الأعمال حسّان دياب ونادي رؤساء الوزراء السابقين والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى للطائفة السنّية. ومنها من تريّث في إبداء وجهة نظره مكتفياً بالتلميح باحتمال وجود استهداف سياسي، كما هي حال أمين عام حزب الله حسن نصرالله (خطاب 5/7/2021) أو الهيئة المشتركة لمجلس النوّاب (في9/7/2021). وقد بدا، تالياً، أنّ هذه الهيئات والقوى رأت من مصلحتها التعامل مع طلبات بيطار بطريقة مختلفة أقلّه من حيث الشكل عن الطريقة التي تعاملتْ بها مع طلبات صوّان.

وقد يجد ذلك تفسيره في مجموعة من العوامل. منها توسيع بيطار مروحة الادّعاء لتشمل وزراء وشخصيات مقرّبة من مراجع سياسية عدّة، ما يجعل اتّهامه باتّباع أجندات سياسية أكثر صعوبة. ومنها أيضاً التزامه باحترام الإجراءات المتّصلة بملاحقة النّواب والمحامين، في ما بدا بمثابة تأكيد منه أنّه يلتزم بالقانون الذي هو اللغة المشتركة للقضاة والمحامين ودعوة (محرجة) للمدّعى عليهم والقوى التي تساندهم إلى ممارسة حقّ الدفاع ضمن أصول القانون والاحترام من دون الحاجة إلى الأساليب الخطابية الأخرى التي سبق استخدامها في الهجوم ضدّ سلفه. وقد بَدا هذا العامل ماثلاً بوضوح في تصريح الرئيس برّي غداة القرارات بأنّ الجواب عليها سيكون قانونياً مائة في المائة وفق ما سبق بيانه. فضلاً عن هذيْن العامليْن اللذيْن يشرحان حرج القوى السياسية وتردّدها في الردّ على بيطار، لا يُستهان بعامل آخر هو توجُّسها من الظهور في مظهر المُشكّك المُعادي للقضاء برمّته أو أقلّه للتحقيق في قضية تفجير المرفأ وليس المشكك في قاضٍ بعينه، طالما أنّها كانت طالبتْ ونجحتْ من قبل في كفّ يد سلفِه.

إلّا أنّه سرعان ما تبيّن أنّ الإحراج الذي فرضتْه هذه العوامل استمرّ لفترة وجيزة، هي الفترة التي بدتْ ضروريّة لتهيئة الرأي العام للتشكيك في أداء بيطار ولاحقاً في نزاهته وارتباطاته وصولاً إلى التشكيك في القضاء برمّته. وقد حصلت تهيئة الرأي العام لاتهام بيطار بالتسييس من خلال مواقف إعلاميين (كموقع "أساس ميديا" المقرّب من نهاد المشنوق)[1] وسياسيين وفي مقدّمتهم نائب رئيس مجلس النوّاب إيلي الفرزلي الذي قال في 13/7/2021 "ما عندو شي يقدّمو، هو لا يريد التعاون معنا، وهو حرّ... نحن من سيظهر الحقيقة ومش ناطرين ابن البيطار"[2]، وقبل أن يتبنّاها زعماء من قبيل سليمان فرنجية (في تصريح بعد زيارته للبطريرك بشارة بطرس الراعي في 21/7/2021) وسعد الحريري (في مؤتمره الصحافي في 27/7/2021) ويرميها أخيراً نصرالله وكأنّها مسألة محسومة غير قابلة لأيّ جدل (كلمته في 7/8/2021).

1. ملاك عقيل، 6 ملاحظات على قرار القاضي بيطار، أساس ميديا، 4/7/2021.

2. رازي أيوب، من المُناورات القانونيّة إلى الهُجوم المُباشر: السياسيّ والقاضي في قضيّة تفجير المرفأ، المفكرة القانونية، 19/8/2021.

وفي حين أنّ اتهام بيطار لم ينحصر في جانب أوحد إنّما ذهب في اتجاهات عدّة لا تخلو من التناقض، فكأنّما المطلوب هو تشويه صورته وإظهار عدم أهليّته للقيام بهذا التحقيق بمعزل عمّا فعله أو لم يفعله. إلّا أنّه يُلحظ أنّ الاتهامات الغالبة ضدّه اقترنتْ بتصويره على أنّه جزء من مشروع سياسي معيّن وصولاً إلى اعتباره جزءاً من المحور الأميركي أو الإيحاء أنّه يتلقّى أوامره من قائد الجيش جوزيف عون أو السفيرة الأميركية في لبنان دوروثي شيّا. وقد استخدمتْ القوى السياسية المناوئة للمحقّق العدلي أيّ موقف غربي مؤيّد للتحقيق (وهو غالباً ما يكون موقفاً روتينياً من قبل الدول الممولّة للبنان كدعم نزاهة الانتخابات) حجّة لتدعيم اتّهامها المذكور ضدّه. وعليه، تمّ تظهير بيان صادر عن نائبين أميركيين على أنّه موقف رسميّ للكونغرس الأميركي). وقد عبّر بشكل واضح عن هذا التقييم وزير الثقافة في حكومة نجيب ميقاتي محمد مرتضى الذي وصف بيطار في سياق مداولات مجلس الوزراء بـ "العميل" حسبما عرفت "المفكرة" من مصادر موثوقة ليطلب من الحكومة اتّخاذ الإجراءات لكفّ يده عن التحقيق. هذا من دون الحديث عن المواد المنشورة في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي التي ذهبت في الاتجاه نفسه.

وقد بدا تصنيف بيطار في هذه الخانة شرطاً أساسياً لمضاعفة حدّة الهجوم ضدّه بما يبرّر استعداء نصرالله له في أكثر من خطاب واستنفار البيئة المؤيّدة للمقاومة أو المحور الإيراني ضدّه، وذلك في استعادة لخطاب التصدّي للمحكمة الخاصّة بلبنان لمحاكمة قتلة رفيق الحريري. فلا يظهر الهجوم ضدّ القاضي الذي بلغ مستويات غير مسبوقة على أنّه هجوم لقوى سياسية فائضة القوّة ضد قاضٍ فرد بما يتعارض مع الحدّ الأدنى من الشهامة بل على أنّه هجوم من محور ضدّ محور بما يعكسه من بطولات إضافية. والأهم، وبفعل هذه السردية أي سردية تسييس القاضي، تختفي إشكاليات استقلال القضاء أو الإفلات من العقاب أو إسقاط الحصانات أو أيّ معطى حقوقي آخر لتطغى عليها إشكالية واحدة قوامها "انزلاقات" بيطار، وبشكل خاصّ انخراطه المفترض في محور سياسيّ إقليميّ. وعليه، يصبح السؤال المحدِّد لموقف أي متابع: في أيّ محور أنت؟ بما يضمن شمولية السيّاسة بمعزل عن أيّ اعتبار آخر.

ويُلحظ أنّ نسبَ غايات سياسية للقاضي بيطار تراوحتْ عموماً بين أمريْن: الاتّهامات الموجّهة إليه أولاً بالاستهداف السياسي واتّصلت بتساؤلات بعض القوى السياسية حول أسباب ملاحقة هذا أو ذاك من الأشخاص المقرّبين إليها، والاتهامات الموجّهة إلى بيطار ثانياً بالاستنسابيّة واتّصلت عموماً على العكس من ذلك بأسباب عدم ملاحقة الخصوم السياسيّين. وبنتيجة توفّر أدلّة خطيّة على غالبية المدّعى عليهم للاشتباه باشتراكهم في جريمة تفجير المرفأ، بدا اتّهامه بالكيدية ضعيفاً، الأمر الذي فرض على هؤلاء أو القوى المؤيّدة لهم التركيز على تجاوز القاضي الإجراءات القانونية المتّصلة بملاحقتهم (مثل الحصانات). في المقابل، فإنّ الفضاء بدا أكثر انفتاحاً بالنسبة للقوى المناوئة للتّحقيق بما يتّصل بوجوب ملاحقة الخصوم حيثُ أمكنها التسويق لطرُوحاتها على أساس استنتاجات وقرائن من دون الحاجة إلى أيّ أدلّة حاسمة. وعليه، سريعاً ما غلبتْ مؤاخذة القاضي على ما لم يفعله على مؤاخذته على ما فعله. ولم تتوقّف القوى المناوئة للتحقيق عند هذا الحدّ، إنّما عمدتْ إلى استخدام العديد من الأساليب الأكثر رواجاً للتشكيك في مشروعية القضاء، بدءاً باتّهام مسار التحقيق بالشعبوية أو التطييف أو السذاجة وصولاً إلى التشكيك في القضاء برمّته.

هذا ما سنحاول تفصيله في هذا القسم.

تهمة الاستهداف السياسي
أو "لماذا تلاحق حلفاءنا؟"

كما سبق بيانه، وفي حين سارع عدد من القوى السياسية إلى إثارة الاستهداف السياسي في وجه صوّان فور صدور قراراته، فإنّ الأمور حصلتْ بشكل أكثر تدرّجاً بالنسبة إلى بيطار حيث اقتصرت الاتّهامات ضدّه في الفترة الأولى التي أعقبتْ قراراته بعدد محدود من المواقف والتّلميحات قبلما يصبح بمثابة لازمة في الخطاب المعادي له. وحتى المراجع القليلة

التي تحدّثت عن استهداف سياسيّ، لم تتمكّن من ذلك إلا بعد حملات واسعة اتّصلت بمواصفات الأشخاص المدّعى عليهم أكثر مما اتّصلت بالأدلّة المساقة ضدّهم.

1. تمجيد أشخاص مُشتبه بهم

الدليل الأوّل على هذا التوجّه هو الاستعراض الاستثنائي الذي تمّ ردّاً على طلب الإذن بملاحقة اللواء عبّاس إبراهيم الذي تمثّل في تعليق مئات (وربّما آلاف) الصور واللافتات المؤيّدة له في مناطق عدّة، بخاصّة في الضاحية الجنوبية والجنوب، والتي رفعته إلى مصاف المقامات والرموز العليا التي يشكّل أيّ استهداف لها استهدافاً للوطن برمّته. وقد ذهب البيان الذي أصدرَتْه الخليّة القانونية المنشأة للدفاع عن إبراهيم في الاتجاه نفسه، أي في اتجاه الإطناب في مديحه. فهو "صاحب المسيرة المشرّفة الواضحة، الذي نذر نفسه رسول خلاص وسلام ومحبّة، من أعزاز إلى راهبات دير معلولا وصولاً إلى كلّ قضيّة إنسانية من شأنها أن تزيل ظلماً أو تبعد فتنة، وقبلهم الكثير من السعي الصامت كصدقة السرّ وعددهم الكثير الذي ربّما يُكشف مع الأيّام وربّما لا يُكشف" وأنّه "رجل دولة ومؤسّسات خرج من زواريب الطوائف والمذاهب والمحسوبيّات، عابراً بمؤسّسة الأمن العامّ ولبنان من الوطن إلى كلّ العالم، مستحقّاً بجدارة توصيف "رجل الأمن الإنساني". وقد بلغ التمجيد أوجه من خلال تصوير اللواء على أنّه الأمل شبه الأوحد لنهوض الوطن من رماده أو الخروج من القعر الذي يتخبّط فيه. فعدا عن أنّه أحد رجال المؤسّسات الذين "وحدهم القادرون على القيام بالدولة من الرماد"، فإنّه "بقعة ضوء وإرادة صادقة" لاستنقاذ لبنان من "قعر لا يشبهه ولا يليق به".

والملفت أنّ الخليّة اكتفتْ في ردّها على الاتّهامات ضدّ اللواء بتمجيده على هذا الوجه، فكأنّها توحي أنّ مجرّد الاشتباه به يهدّد فُرص الوطن بالقيامة. وهذا ما بدا واضحاً في أحد مقاطع البيان الذي تضمّن حرفيّاً أنّ "أكبر جريمة بحقّ الشهداء وعوائلهم هي رمي الاتّهامات جزافاً، تنفيذاً لمآرب سياسية وإقصاءً لرجال مؤسّسات، وحدهم القادرين على القيام بالدولة من الرماد، ونحن بصدد تشكيل خليّة قانونية لمراقبة التحقيقات حرصاً على حقوق أهالي الشهداء ومنعاً لجعل ملفّ التحقيق شمّاعة سياسية تُستعمل للنيل من رجل دولة ومؤسّسات". فما يُفهم من هذه الجملة هو أنّ مجرّد الاشتباه باللواء (وهو حكماً اشتباه كيدي للنيل منه وفق ما قرّرته خليّة كبار المحامين) هو جريمة أكبر من مجزرة المرفأ التي سفكت دماء آلاف الأشخاص ودمّرت أجزاء واسعة من العاصمة طالما أنّها تمنع "قيام الدولة من الرماد"، وهي جريمة خطيرة لدرجة تستدعي مأسسة عمل مشترك بين أعضاء الخليّة لمراقبة تحقيقات المرفأ منعاً للنيل من "رجل دولة ومؤسّسات". ولم تغفلْ الخليّة عن ربط هذا الاشتباه بمؤامرة أكبر تستهدف اللواء إبراهيم وتهدف من خلال بثّ شائعات عنه إلى "توتير الجوّ الجنوبي ربطاً بالاستحقاق النيابي" تحضيراً "لسيناريوات خطيرة منبعها أحقاد شخصية وأحلام من سراب".

وقد تعزّز ذلك فيما بعد بشكل خاصّ من خلال إبراز دور إبراهيم في التوقيع على عقد استيراد الفيول من العراق في 24/7/2021 بعد أقلّ من ثلاثة أسابيع من الاشتباه به، بما يظهّر للبنانيين الرابط بين رفض الاشتباه به ومكافحة العتمة. وما يزيد من وضوح استخدام هذا التفاوض كوسيلة لبناء خطاب نقدي للاشتباه به هو أنّ إبرام عقود مماثلة لا يتّصل بحال من الأحوال بالمهام المُناطة بمديرية الأمن العام.

في الاتجاه نفسه، ذهب طلب الرد المقدّم من خليل وزعيتر إلى محكمة التمييز في تاريخ 11/10/2021 حيث لم يجد الرجلان حرجاً في تمجيد ذاتهما في سياق سعيهما لإثبات عداوة بيطار لكلّ صاحب مكانة أو حصانة. فجاء حرفياً في الطلب الذي تقدّما به أنّ "المحقق العدلي، وللأسف، يعتبر نفسه فوق كلّ المواقع والمقامات"، كما أوردا أنّ للقاضي رأي مسبق في التدابير التي سينتهي إليها لمن هم "من أصحاب المكانات، وأهل المروءة الوطنية". ولم يكتفِ الثنائي بذلك بل قارنا بين ما أسموه "أناساً عاديين" والذين تجوز ملاحقتهم و"أصحاب حصانات، ومكانات بموجب صفاتهم...".

2. واجب إبعاد الشبهات عن المقاومة منعاً لاستهدافها

برز هذا المطلب في المداخلات العديدة لأمين عام حزب الله حسن نصرالله التي تناول فيها المحقّق العدلي. وقد عبّر منذ 5/7/2021 عن خشيته من وجود احتمال استهداف سياسي، علماً أنّ حزب الله كان أصدر في تاريخ 3/8/2021، بياناً أشار فيه إلى وجود استهداف سياسي في الادّعاء ضدّ الوزراء المدّعى عليهم. وإذ تطرّق في تلك المداخلات للحملات مدفوعة الثّمن التي تطال حزب الله وتصرّ على توريطه في قضية المرفأ، عاد ليُطالب بيطار، على غرار ما فعله سابقاً في اتجاه صوّان، بنشر التحقيق الفني (الذي نظّمته القوى الأمنيّة والعسكريّة) وذلك إثباتاً لانتفاء أي علاقة لسلاح حزب الله أو للحزب بالتفجير.

وقد عاد نصرالله في خطابه الأكثر حدّةً في تاريخ 7/8/2021 ليتساءل عن سبب عدم كشف القاضي عن نتيجة التحقيق، مُعتبراً أنّ عدم الكشف عنه يشكّل إخفاءً للحقيقة، حيث قال حرفياً إنّ الحقيقة معروفة لكنّها مخفية. وقد استنتج قائلاً إنّه "يوجد تواطؤ سابق ولاحق". واعتبر نصرالله من باب تدعيم وجهة نظره أنّه إذا ما صدر تقرير الآن بهذا الشأن "ستدفع شركات التأمين مليار و200 مليون وقيل مليار و600 مليون دولار للأشخاص الذين دفعوا تأميناً على أرواحهم وأملاكهم". ثم خاطب بيطار مباشرةً "لماذا التأخير؟ لماذا؟ ماذا تنتظر؟" ويشار إلى أنّ التقرير الفني المذكور هو تقرير صدر عن أجهزة أمنية (المباحث العلمية في قوى الأمن الداخلي) قبل أن يضع بيطار يده على القضية وتمّ تسريبه في عددٍ من وسائل الإعلام بما يرجّح حصول التفجير بنتيجة تطاير شرارات بفعل تلحيم فجوة في حائط العنبر 12. وعليه، مؤدّى التقرير هو إبعاد فرضية التفجير عمداً وضمناً إبعاد فرضية تداول بها الإعلام وقوامها حصول اعتداء إسرائيلي على خلفية عملية عقابية لحزب الله.

ومن خلال هذا المطلب، بدَا أنّ نصرالله يعتبر أنّ من واجب المُحقّق العدليّ أن يُسارع إلى إبْعاد أيّ شبهة قد تثار بحقّ المقاومة نظراً لأهميّة الذّود عن كرامتها ورفعتها وإبقائها بمنأى عن أيّ شبهات، حتى ولو تمّ ذلك بمخالفة صريحة لعددٍ من المبادئ والأصول القانونية.

فمجرّد مطالبة القاضي بإعلان تقرير فنيّ تحت طائلة اعتباره متواطئاً مع شركات التأمين أو ضدّ المقاومة، إنّما يشكّل ضغطاً عليه للتسليم بفحواه وتالياً بالفرضيّات التي توصّلت إليها الأجهزة الأمنية من دون إعطائِه أيّ مجال للتّدقيق في مدى صوابيّتها ومقارنتها بأدلّة أخرى وبخاصّة المحاكاة التي أجريت لعملية التلحيم في آب 2021. فكأنّما يراد إخضاع القاضي للحقيقة الأمنية وعملياً للأجهزة الأمنية في حين أنّ المبدأ هو العكس تماماً وهو أنّ الأجهزة الأمنية تخضع للقاضي الذي له وحده أن ينتهي إلى تكريس الحقيقة القضائية[3]. ومن هذه الزاوية، تظهر المطالبات الحثيثة بمثابة مسّ فاضح باستقلال القضاء. ويتأكّد هذا الأمر من كون تسريب التقرير قد حصل سابقاً (وعادت قناة "الميادين" لتفضّله في إطار تحقيقها تحت عنوان: رواية الحقيقة) بحيث يظهر جليّاً أنّ مطالبة القاضي بنشره إنّما ترمي ليس إلى توفير المعلومة بل إلى انتزاع التزام منه بها. ويلحظ أنّ "الميادين" استشهدت أيضا بتقرير لمكتب التحقيقات الفيدرالي الأميركي وتقرير فرنسي أيضاً.

فضلاً عن ذلك، تؤدّي هذه المطالبة إلى المسّ بمبدأ سريّة التحقيقات خلال فترة التحقيق الابتدائي التي يكرّسها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 53 التي تفرض عقوبات على من يُفشي هذه السرّية تصل إلى الحبس لسنَة كاملة إضافةً إلى غرامات. وإذا صحّ أنّ بإمكان قاضي التحقيق أن يوازن بين السرّية وحقّ الرأي العامّ في المعرفة في قضايا الشأن العام، فليس له أن يفعل ذلك في حال ساوره أي شكّ بشأن الفرضية المطروحة. فهذا التوازن إنّما يهدف إلى تنوير الرأي العام وليس تضليله أو على الأقلّ إغراقه في فرضيات لم يتمّ التثبّت منها بعد.

بهذا المعنى، تشكّل مطالبة القاضي بالإفصاح عن التقرير الفنّي تدخّلاً غير مشروع في عمله

3. أين أخطأ نصر الله في هجومه على بيطار؟، المفكرة القانونية، 12/8/2021.

بهدف إلزامه بمخالفة القانون. وعليه، فإنّ الريبة بالمحقق العدلي تتأتّى في حال إذعانه لهذا المطلب وليس العكس.

ختاماً، يجدر التنبيه إلى أنّ حجّة نصرالله المتّصلة بشركات التأمين هي الأخرى لا يؤخذ بها بحيث استقرّ الفقه والاجتهاد على أنّ الحادث الذي يخرج عن نطاق التغطية، هو ذلك الذي كان سببه العمل الحربي بصورة مباشرة وحصرية. وفي حالة تفجير مرفأ بيروت، يشكّل تخزين النيترات والإهمال في معالجة عملية تخزين هذه المادة كما وحجم الكمية المتواجدة سبباً رئيسياً ومباشراً في حصول التفجير وذلك بغضّ النظر عن السبب أي الفعل المحدّد الذي أدّى إلى انفجار هذه المادة، سواء أكان فعلاً حربياً أو عدائياً أو مجرّد حريق ناجم عن التلحيم أو أي سبب آخر. وهذا يعني، وإذا سلّمنا جدلاً بأنّ ثمة عملاً أو فعلاً حربياً أدى إلى التفجير، فإنّ نتائجه وامتداد الدمار الناجم عنه إلى أحياء واسعة في بيروت لم يكن بسبب هكذا فعل بل بسبب أفعال أخرى ساهمت بشكل مباشر وحتمي في حصول الضرر. ونعني بذلك الإهمال وقلّة الاحتراز ومخالفة القانون في تخزين النيترات في مرفأ بيروت، وهي مخاطر غير مستثناة من موجب الشركات المؤمّنة. وعليه، فإنّ الأسباب المتعدّدة لحصول الحادث تجعل من العمل الحربيّ سبباً غير مباشر وغير حصريّ لحصوله. وهذا يؤدّي إلى تعليق تطبيق الاستثناء المرتبط بالعمل الحربي ويوجب على شركات التأمين تغطية الحادث[4].

وفي حين شكّل تشكيك نصرالله في القاضي بيطار وصولاً إلى اتهامه بالتسييس مدعاة لاستنفار مناصريه، فاجأ نصرالله الجميع في تاريخ 18/10/2021 بأنّه لا يوجد في التحقيق أيّ شيء ضدّ حزب الله وأنّ اعتراضه على قرارات بيطار إنّما مبنيّ على سعيه إلى الحقيقة من دون أيّ اعتبار خاصّ للحزب. وبذلك بدا نصرالله كأنّه يدحض بنفسه نظرية التسييس التي عمل من قبل على إبرازها وتأكيدها. وفي حين أنّ هذا الكلام يعني عملياً فقدان أي حجّة باستهداف المقاومة، بقي عموم مناصري المقاومة على عدائهم للقاضي بيطار التزاماً منهم بالاتهامات المتكرّرة الصادرة ضدّه من السيّد نصرالله.

3. تمجيد سموّ المقام

في موازاة تمجيد إبراهيم وتغليب اعتبار إبقاء المقاومة بمنأى عن أية شبهة، برز ردّاً على الادعاء على رئيس الحكومة السابق حسان دياب خطاب يُعلي من شأن هذا المقام الذي هو رئاسة الوزراء وما يمثله من حقوق للطائفة السنيّة. أوّل المبادرين إلى هذا الخطاب هو دياب نفسه الذي علّق على الادّعاء ضدّه (من قبل المحقق العدلي السابق فادي صوّان) بأنّه يتجاوز شخصه ليطال موقعه، وأنّه لن يسمح باستهداف موقع رئاسة الحكومة من أي جهة كانت. وتأكّد ذلك من خلال المواقف التي سارع رؤساء الحكومات السابقون إلى اتخاذها تضامناً مع دياب، متجاوزين بذلك قطيعتهم السابقة له منذ تولّيه هذا الموقع. وأهمّ هذه المواقف صدر عن رئيس الحكومة المكلّف حينها سعد الحريري الذي انتقل إلى السرايا في زيارته الأولى لدياب تضامناً معه. الموقف نفسه عبّر عنه الرئيسان السابقان فؤاد السنيورة وتمّام سلام اللذان رفضا تباعاً التطاول على هذا الموقع أو السماح لأيّ كان بالتعامل معه كمكسر عصا. أما نجيب ميقاتي (وهو أوّل رئيس حكومة رُفعت ضدّه دعوى جزائية على خلفية الإثراء غير المشروع في قضية القروض الإسكانية) فقد اعترض على ملاحقة رئاسة الوزراء من دون ملاحقة رئاسة الجمهورية ممّا يشكل كيلاً بمكيالين، متناسياً الفارق الشاسع بين المواد الدستورية المتّصلة بمسؤولية هذين المرجعين. وقد أتى تصريح مفتي الطائفة السنيّة في لبنان عبد اللطيف دريان في تحصين مقام رئاسة الوزراء كخطّ أحمر، ليضفي غطاء دينياً واضحاً على هذا الخطاب[5].

وقد عاد الخطاب نفسه إلى الظهور بعد تولّي بيطار مهام المحقق العدلي. لكن يُلحظ هنا تأخّر ردود الأفعال، حيث لم يبرز هذا الخطاب إلّا بعد إصدار مذكّرة إحضار بحق دياب في تاريخ 26/8/2021 أي بعد 55 يوماً من إعادة استدعائه من قبل بيطار. والملفت أنّ الخطاب أتى آنذاك من قبل نادي رؤساء الحكومات السابقين في اليوم نفسه لصدور مذكرة الإحضار، حيث اعتبر هؤلاء أنّه لم يسبق أن سُجّل في تاريخ لبنان ورقة إحضار بحقّ رئيس حكومة،

4. نادين عرفات، لماذا شركات التأمين مُلزمة بتسديد تعويض عن تفجير المرفأ؟، المفكرة القانونية، 7/5/2021.

5. نزار صاغية، وانفتحتْ معركة "حصانة الوزراء"... خطوة هامّة تهدّدها سياسات "الإفلات من العقاب"، المفكرة القانونية، 13/12/2020.

مشدّدين على الخطورة الوطنية والدستورية لهذه السابقة. ولإضفاء طابع طائفي على المذكّرة، كرّر البيان في أكثر من مرّة استهجانه لعدم قيام بيطار بالاستماع إلى رئيس الجمهورية أو أخذ إجراءات بحقّه. وفي اليوم التالي، تلقّى دياب جرعة دعم إضافية من مفتي الجمهورية عبد اللطيف دريان الذي ألقى خطبة دافع فيها عن "موقع رئاسة الحكومة"، معبّراً عن "استهجانه" لما سمّاه "التصويب على رئيس حكومة تصريف الأعمال حسان دياب، وهو أمر غريب عن أصول التعامل والتخاطب مع رئاسة الحكومة".

ومؤدّى ذلك هو تحويل مسؤولية شخصية (مسؤولية دياب) يجدر التحقيق فيها، إلى مسؤولية طائفية يشكّل أيّ تحقيق فيها استهدافاً لطائفة برمّتها، مع ما قد يستتبع ذلك من عوائق قد يصعب تجاوزها، فضلاً عن تمكين أحد المشتبه بهم بأداء دور الضحية تمهيداً لإفلاته من أي مساءلة.

ويلحظ أنّ الدفاع عن دياب عند استدعائه للمرة الأولى كما عند استدعائه للمرة الثانية على خلفية حرمة مقام رئاسة الحكومة والذي صدر بشكل خاص عن المراجع السياسية السنيّة، اقترن بالدفاع عنه من قبل الجهات الأخرى المناوئة للتحقيق على خلفية "استضْغافه"، وهو دفاع يستند بدوره على المواصفات الشخصية للمشتبه به وليس على ما فعله أو لم يفعله. وقد أُثيرتْ هذه التهمة بدايةً ضدّ القاضي صوان، على خلفية أنّ دياب لا يرتبط عضوياً بقوّة سياسية وازنة ولا يحظى حتى بتأييد القوى الوازنة داخل طائفته، فضلاً عن عدم بروز اسمه ضمن فضائح فساد. وقد انطلق خطاب الاستضعاف هذا من خلال الإشارة إلى أنّ صوّان ادّعى ضدّه فيما لم يجرؤ في المقابل على الادّعاء ضدّ الحريري أو سلام أو ميقاتي (رغم أنّ أسماءهم كانت وردت في قائمة المشتبه بهم المرسلة إلى المجلس النيابي في 24/11/2020). وقد تصدّر هذا المفهوم عدداً من عناوين الصحف (مثلاً: الأخبار في 11/12/2020: "صوّان يستضعف دياب ويُعقّد مفاوضات التأليف: الحكومة لن تُبصر النور قريباً"). ولعلّ أخطر ما في هذا المفهوم أنّه يستثير مشاعر الشفقة والتعاطف مع دياب. فيكفّ الموضوع عن كونه موضوع حصانة أو مسألة تقنية حول حدود الحصانة أو حتى استهدافاً سياسياً، ليصبح مظلمة ومسألة تتعارض مع الحد الأدنى من العدالة وتستدعي الشفقة وليس الإدانة. وقد توّج مشهد المظلمة هذه بـ تغريدة ملفتة صدرت عن الوزير السابق وئام وهاب هدفت للإشادة بزيارة سعد الحريري لدياب وتضامنه معه، معتبراً إيّاها تعبيراً عن ترفّع وشهامة وتجاوزاً من قبل الحريري للأحقاد والخلافات في مواجهة الاستضعاف. وهي تغريدة أعيد نشرها بشكل واسع في وسائل إعلام عدّة بالنظر لاحتوائها على إطراء نادر قلّما يحصل بين خصوم سياسيين في لبنان. وبالطبع، لا تعدو هذه التغريدة كونها تحويراً لواقع الزيارة والغاية منها. فرغم كارثية الوضع الاقتصادي وكارثية الوضع تبعاً لمجزرة بيروت، لم يرَ الحريري حاجة لتجاوز أيّ من الخلافات السياسية مع دياب، كأنّ هذه الكوارث لا تشكّل استحقاقات هامّة تستدعي العمل المشترك. جاءت زيارته فقط على خلفية استشعاره خطراً في المسّ بحصانة رؤساء الحكومات ممّا قد ينسحب عليه ومعهم جميع الوزراء فتدخّل لدرء هذا الخطر وتالياً لإبقاء الحصانة قائمة وبكلمة لتثبيت استقواء المسؤولين على المجتمع من دون أي محاسبة. وبدتْ من هذه الزاوية بمثابة استقواء فئويّ أكثر ممّا هي شهامة وتضامن مع المستضعفين. وعلى المقلب الآخر، اعتبر أمين عام حزب الله في اليوم التالي لإصدار مذكّرة الإحضار بحق دياب في تاريخ 26 آب 2021 أنّ ما قام به المحقق العدلي هو "استضعاف واستهانة برئيس الحكومة حسّان دياب، وأنّه استهداف للموقع وهذا مرفوض ومدان". وأعلن "باسم حزب الله رفض موقف المحقق العدلي تجاه الرئيس حسان دياب".

خطاب استنسابية بيطار: أو "لماذا لا تدّعي على خصومنا؟"

كما سبق بيانُه، أثارتْ القوى السياسية في مواجهة قرارات الادّعاء على الوزراء الصّادرة عن صوّان وبيطار تهمة الاستنسابيّة وازدواجيّة المعايير. ومن أوّل المواقف الاعتراضيّة في هذا الصّدد، البيان الصّادر عن حزب الله في تاريخ 11/12/2020 الذي أدان إجراءات صوّان واعتبر أنّها افتقدت إلى المعايير الموحّدة

وشكلت "استهدافاً سياسياً طال أشخاصاً وتجاهل آخرين دون ميزان حق وحمّل شبهة الجريمة لأناس واستبعد آخرين دون مقياس عدل". بعد ذلك، باتتْ الاستنسابيّة الاتهام الأكثر رواجاً في الخطاب العام بحق بيطار، مع الإشارة إلى أنّ استخدامها بقي محدوداً جداً في المرافعات المقدمة من الوزراء المدّعى عليهم إلى المراجع القضائية لكفّ يد بيطار.

وقبل المضيّ في تفصيل الخطاب المستخدم بحق بيطار، تجدر الإشارة إلى أنّ تهمة الاستنسابية أخذت أشكالاً ثلاثة: الاستنساب في ملاحقة الأشخاص والاستنساب في ملاحقة الأفعال انتهاء بالاستنساب في تفسير القواعد القانونية المتشابهة.

1. الاستنسابيّة في اتّهام الأشخاص

أعاب أطرافٌ عدّة على القاضي بيطار الاستنساب في الادّعاء على أشخاص دون آخرين تحوم حولهم، حسب هؤلاء، شبهاتٌ لا تقلّ قوّة. وفي حين أثيرتْ هذه المسألة في مواجهة ادّعاءات صوّان، كان الفرزلي أوّل المتحدّثين عن استنسابية بيطار وبخاصّة في الفترة التي كان يقود فيها الجهود لإجهاض طلبات رفع الحصانة عن النّواب الثلاثة. فبعدما ذكّر في أعقاب جلسة الهيئة المشتركة لإبداء الرأي في هذه الطلبات (9/7/2021) أنّ لائحة الاتهامات التي أرسلها المحقّق العدلي الأوّل صوّان أوّلاً إلى المجلس النيابي شملت كلّ وزراء العدل والمالية وكلّ القيادات التي وُجد بين يديهم التقرير الذي أعلمهم بوجود مادة نيترات الأمونيوم، تساءل: "لماذا هذه المرّة تمّ انتقاء أربعة دون آخرين وتمّ حذف أسماء معيّنة ولم يذهبوا صعوداً؟" وقد أخذ خطاب استنسابية بيطار سريعاً منحًى ذا أهداف سياسية، وفق ما نستشفّه من اختلاف الحجج المستخدمة والقوائم المنظّمة للأشخاص المدعى عليهم بما ينسجم مع هذا الأهداف. وعليه، لا نبالغ إذا قلنا إنّ خطاب استنسابية بيطار تحوّل إلى أداة ناجعة للعديد من الشخصيات والقوى السياسية ليس فقط للطعن بالقاضي أو الدفاع عمّن هم مقرّبون منها بل أيضاً لزجّ أسماء خصومها في عداد المسؤولين عن التفجير. كما استُخدم هذا الخطاب أحياناً لتخويف الجهات الداعمة لبيطار أو على الأقلّ لتوجيه رسائل إليها من خلال الإيحاء أنّ الاتهام قد يطالها هي الأخرى. وفي حين أنّه من غير الممكن الإحاطة بكلّ ما قيل في هذا المجال بالنظر إلى تحوّله إلى الموضوع الأكثر رواجاً، سنكتفي هنا بإعطاء بعض الأمثلة على هذه التوجّهات بالدرجة التي تفيد موضوع بحثنا حول آليات إجهاض محاولة المحاسبة في النظام اللبناني.

ومن أكثر المواقف المعبّرة في هذا الخصوص موقف النائب جبران باسيل الذي ركّز على مسؤولية قائد الجيش جوزف عون (الخصم وبخاصّة منذ انتفاضة 17 تشرين) في سياق الدفاع عن المدير العام لأمن الدولة أنطوان صليبا والمدير العام للجمارك بدري ضاهر المقرّبين منه ولو على سبيل التلميح. وهذا ما نستشفّه من مؤتمره الصحافي المؤرخ في 2/8/2021: "هناك موظفون غير مسؤولين عن الموضوع بشكل مباشر قاموا بواجباتهم، كتبوا، نبّهوا، حذّروا، وهم مسجونون منذ عام. ويوجد موظفون آخرون مسؤولون عن الموضوع، لم يقوموا بواجباتهم وحتى اليوم لم تجر مساءلتهم. أكثر من ذلك، ... يوجد مسؤولية على موظفين وعلى غير موظفين، هذا ليس بسرّ... وهؤلاء الأشخاص حتى اليوم لم يُسألوا، ولم يؤت بهم إلى التحقيق ولم تجر ملاحقة جدية لهم. لذا فإنّ موضوع المرفأ هو موضوع أمني بامتياز لا مجرّد موضوع إهمال وظيفي". سليمان فرنجية نفسه ربط في مؤتمره الصحافي في 21/7/2021 اتهامه بيطار بالاستنسابيّة باستدعاء قائد الجيش السابق وليس الحالي، في حين أنّ "النيترات بقيت في الميناء لمدة عامين في عهد (قهوجي) في حين بقيت ثلاث سنوات في عهد (جوزف عون)، فلماذا يستدعى قهوجي ولا يستدعى عون؟".

في المقابل، فإنّ الجهات التي ركّزت في خطابها على معاداة العهد صوّبت بشكل خاص على رئيس الجمهورية. فقد تساءل مثلاً أحمد الحريري على قناة "الجديد" في 22 تموز عن عدم ملاحقة هذا الأخير رغم اعترافه بعظمة لسانه أنّه كان على علم بتخزين المواد في المرفأ. وقد اشترك في هذا الخطاب أشخاصٌ يؤيّدون بشكلٍ عام بيطار، مثل سامي الجميّل، حيث بدا أنّ إغراء ربط أسماء الخصوم السياسيين بتفجير

المرفأ أمر يصعب مقاومته. وهذا ما نستشفّه من مقابلته على "إل بي سي" في 8/8/2021 التي صرّح فيها أنّ "ما ينطبق على رئيس الحكومة ينطبق على رئيس الجمهورية في موضوع انفجار المرفأ ولا يجب أن يكون هناك أحد مستثنى".

وإذ بدا حزب الله الأكثر حريصاً على تنظيم لائحة طويلة من الأشخاص الذين كان يجدر الادّعاء عليهم أو على الأقلّ الاستماع إليهم بهدف تضخيم لائحة الاتهام ضد بيطار، شهد خطابه تبايناً حسب الفترة والمناسبة. وعليه، ذهب نصرالله في خطابه المؤرّخ في 11/10/2021 إلى حدّ سؤال بيطار عن سبب عدم استماعه إلى الرئيس الحالي ميشال عون أو الرئيس السابق ميشال سليمان (وهو بالمناسبة كان غادر منصبه قبل إفراغ السفينة)، بما أشّر إلى تبرّم حزب الله من اشتراك كتلة لبنان القوي في تعطيل إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق مع الوزراء في قضية التفجير. في الإطار نفسِه، تناولتْ مُداخلاتٌ كثيرة من نوّاب حزب الله ووسائله الإعلامية مسألة الاشتباه ببيع كمية من نيترات الأمونيوم من أشخاص مقرّبين من القوّات اللبنانية للتدليل على تورّط هذه الأخيرة في ملفّ التفجير. مثال على ذلك بيان النائب حسن فضل الله في 26/9/2021 الذي تساءل فيه عن علاقة هذه النيترات (المضبوطة في البقاع) بنيترات المرفأ.

انطلاقاً من ذلك، وبمعزل عن صحة هذه الاتهامات (وهو أمر ليس من المفيد الولوج فيه قبل إنهاء القاضي تحقيقاته وتبيان أسباب ادّعائه)، يعكس هذا الخطاب الكثير عن كيفية مقاربة القوى السياسية الحاكمة للقضاء ودوره ولفكرة المحاسبة بشكل عام. ومن أهم الخلاصات التي أمكن استخراجها هنا، الآتية:

— بدا الانضمام إلى جوقة الطعن في "استنسابية بيطار" أمراً في منتهى السهولة واليسر، بالنظر إلى قبول هذا الخطاب في المحيط الواسع الذي يدور في مدار ثنائي حزب الله وأمل. فقد بات من الممكن إلقاء هذه التهمة عند استبعاد أيّ شخص تولّى مسؤولية معيّنة في هذه الحقبة، من دون أي حاجة للرجوع إلى الوثائق والإثباتات أو إلى الصلاحيات المنوطة بهذا الشخص، وكلّها أمور حاسمة في قرار الادّعاء أو عدم الادّعاء. ولعلّ أكبر دليل على ضعف الاتهام بالاستنسابية هو أنّ مُوقّعي طلب الاتهام أنفسهم (وهم عموماً نوّاب في كتل أمل وحزب الله والمستقبل) قد عادوا ليحصروا طلبهم بالوزراء أنفسهم المدّعى عليهم من قبل بيطار من دون أي زيادة. كما أنّ أيّاً من النوّاب لم يتقدّم بطلب اتهام لرئيس الجمهورية رغم رواج الخطاب حول ضرورة ملاحقته، وهو أمر ليس بإمكان أحد أن يفعله إلّا النوّاب أنفسهم سنداً للمادة 60 من الدستور.

— عكس هذا الخطاب مرة أخرى فوقية القوى السياسية ومقاربتها لمبدأ المساواة أمام القانون. فالاستنسابية التي عمدت إلى إبرازها تتمثل في عدم اعتماد معايير موحّدة في الادّعاء على الرؤساء والوزراء والنوّاب وقيادات الأجهزة الأمنية وكبار الموظفين. في المقابل، أظهرت لامبالاة فاقعة بشأن سائر المدّعى عليهم (وهم بالعشرات) وكأنّهم غير معنيين بهذه المعايير. وبفعل هذا المنطق، أمكن هذه القوى المزاوجة بين التنديد بالكيل بمكيالين على خلفية التمييز بين الوزراء، والتمسّك بالحصانة التي هي تمييز متمادٍ وكيل بمكيالين ضد سائر المواطنين.

— بدا هذا الخطاب بمثابة محاولة لتكبير الحجر ليطال أوسع شريحة من القوى السياسية، بهدف إحراج القوى غير المناوئة لبيطار أو زيادة القوى المناوئة له. فكأنّما يطلب من بيطار أن يدّعي على كلّ الرؤساء والوزراء وقيادات الأجهزة الأمنية الذين تعاقبوا على المسؤولية أياً تكن الأدلة المتوفّرة بحقهم، وفوراً من دون السماح له بأيّ تدرّج في الملاحقة، تحت طائلة اعتباره استنسابيّاً (وربما مسيّساً ومتورّطاً في أجندات داخلية وخارجية). وقد لقي هذا الخطاب تعبيراً بليغاً في شعار "العدالة كاملة أو لا عدالة"[6]، وهو شعار ينتهي عموماً بترجيح كفة اللاعدالة، في ظلّ عدم توفّر ضمانات قضائية كافية أو إرادة سياسية غالبة للمحاسبة، بما يشكّل استهدافاً للضحايا والمواطنين كافّة. ومن هذه الناحية، برز هذا الخطاب بمثابة تكرار مبتذل لما يحصل كلّما نشأت إرادة بالمحاسبة حتى ولو كانت لا تزال جنينية. آخر الأمثلة المعبّرة عن ذلك هي الضوضاء التي شاركت

6. استخدم هذا الشعار للمرّة الأولى في جريدة الأخبار في تاريخ 24 تموز 2021.

فيها قيادة المجلس النيابي (وبخاصّة برّي والفرزلي) على خلفية وجوب ألّا يشمل التدقيق الجنائي[7] فقط حسابات مصرف لبنان بل كلّ القطاع العام من دون استثناء. لماذا؟ بالدرجة الأولى لكي لا يظهر التدقيق الجنائي على أنّه أداة لأيّ استهداف سياسي لرياض سلامة. وبالنتيجة، تمّ إضعاف التدقيق الجنائي على مصرف لبنان وإفراغه من مضمونه من دون أن تُضرب ضربة واحدة ولو خطابياً في مسار التدقيق الجنائي على الإدارات أو المؤسّسات الأخرى. برز الخطاب نفسه حول ضبط الإنفاق[8] خلال حكومة فؤاد السنيورة في فترة 2006-2010 (ملف الـ 11 مليار دولار).

— وبالنتيجة، بدتْ الغاية من هذا الخطاب في غالب الأحيان نزع المشروعية عن أعمال المحقق العدلي وتحديداً طلبات رفع الحصانة عن الأشخاص الذين ادّعى عليهم والتحريض ضدّه أكثر ممّا هي العمل على تصويب أدائه من خلال الضغط عليه لتوسيع دائرة اتهامه.

2. الاستنسابيّة في ملاحقة الأفعال

اتّصل الشكل الآخر من اتهام بيطار بالاستنسابية بتركيز التحقيق والادّعاء على فعل الإهمال بالأولوية على سائر الجرائم التي تشملها قضية تفجير المرفأ، وذلك بهدف الادّعاء على وزراء وقيادات أمنية وكبار الموظفين. وقد أخذ هذا الاتهام شكل خطاب حول المنهجية التي كان يقتضي أن يتبعها بيطار والأمور التي عليه التدقيق بها، كما اقترن في غالب الأحيان باستصغار شأن الإهمال وتسفيهه. وقد عبّر عن ذلك بشكل خاصّ نصر الله في خطابه في 11/10/2021 حيث خاطب بيطار بقوله: "أنت تُكبّر ملف الإهمال الوظيفي رغم أنّي مع المحاسبة فيه، هناك كارثة كبيرة سيذهب إليها البلد إن أكمل القاضي بهذه الطريقة".

وعدا عن صعوبة التحقق من سدادة هذه التهمة في ظلّ سريّة التحقيقات قبل إنهاء بيطار تحقيقاته، يبقى أنّ هذه الاتّهامات تعكس نظرة دونيّة للمسؤولية العامّة والمصلحة العامّة ككلّ. فبمعزل عن هوية صاحب حمولة النيترات أو وجهة استعمالها أو احتمال افتعال التفجير، ما كان لهذا التفجير أن يحصل لولا المحاصصة في الإدارة والقضاء وتحوّلها إلى إقطاعات وعملياً لولا تردّي الخدمة العامّة وتحوّل فهم الوظيفة العامّة من خدمة المصلحة العامّة إلى خدمة المصالح الفئوية لهذا الفريق أو ذاك. فلو كان ثمّة أمر يمسّ بمصلحة أيّ من القوى السياسية في المرفأ لتعطّل المرفأ برمّته. أمّا أن تكون أحياء العاصمة وناسها تحت خطر التفجير، فهو أمر لم يستولد أي رغبة في التحرّك. وهذا ما أسميناه تسفيه المخاطر العامّة ومعها المصالح العامّة. ومن هذا المنطلق، جازتْ مقارنة أسباب تفجير أحياء واسعة من العاصمة وناسها بأسباب الانهيار المالي والاقتصادي الذي حصل بمرأى ومعرفة من الجميع من دون أن يقوم أيّ كان بأيّ مبادرة لمنع حصوله أو الحدّ من آثاره السلبية. وعليه، يظهر فعل الإهمال الذي جرى الاستخفاف فيه، الفعل الأكثر خطورة في الظرف اللبناني والفعل الذي يستوجب عقاباً رادعاً، يكون بمثابة انعطافة باتت أكثر ضرورية من حكم المصالح الفئوية إلى حكم المصلحة العامّة.

3. الاستنسابية في تفسير القواعد القانونية المشابهة

اتّصل هذا الوجه من الاستنسابية بشكل خاصّ بتسليم بيطار بأنّ ثمة مساراً خاصاً للادّعاء على القضاة وهو المسار الذي نظّمه قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد 344 إلى 354) في موازاة رفضه الاعتراف بالإجراءات الخاصّة بمحاكمة الرؤساء والوزراء المنصوص عليها في الدستور. فكأنّه يستنسب في ذلك التستّر على القضاة مقابل التشهير بالوزراء. وهذا مثلاً ما عبّر عنه بلهجة لا تخلو من الغضب علي حسن خليل، يوم 12 آب، تبعاً لسقوط نصاب جلسة النظر في طلب الاتهام، حيث تساءل: "كيف اعتمد القاضي البيطار مساراً خاصّاً للقضاة ضِمنه القانون ولا يسمح بتخصيص مسار ضِمنه الدستور في ما يتعلّق بمحاكمة الرؤساء والوزراء، كيف يشمل الاتّهام بقضية انفجار المرفأ وزراء معينين ولا يتهم غيرهم؟" كما اعتبر الأمين العام لحزب الله أنّ قضاة الأمور المستعجلة يتحمّلون المسؤولية

7. نزار صاغية، سقوط التدقيق الجنائي: السرية خاتم سحري للإفلات من العقاب، المفكرة القانونية، 27/11/2020.

8. قاسم س. قاسم، السنيورة يريد براءة ذمّة، جريدة الأخبار، 24/2/2012.

الكبيرة، إنّما لا يتمّ التشهير بهم. وقد ذهب إلى حدّ الاعتراض على أنّ أسماءهم لا تزال غير معروفة. وقد جاء حرفياً في خطابه في 11 تشرين الأوّل: "مسؤولية القضاة أكبر من الرؤساء ومسؤولية القضاة أكبر من مسؤولية الوزراء ومسؤولية القضاة أكبر من مسؤولية النوّاب لأنّهم هم من أعطوا الموافقات"، وأضاف "القضاء يريد أن يحمي حاله لكن رئيس وزراء محترم مثل الأستاذ حسان دياب تريد أن تجلبه إلى الحبس هل هذه دولة قانون؟ هل هذه دولة قضاء؟"

وفضلاً عن كلّ ما ذكرناه في القسم الأوّل في هذا الخصوص وبيّنا فيه عيوب هذا الخطاب، نُسجّل ثلاث ملاحظات إضافية:

أوّلاً، أنّ القوى المناوئة للتحقيق عمدتْ إلى الاستنْساب في معرض اتهام بيطار بالاستنْساب. فهي من جهة حمّلته مسؤولية عدم الادّعاء على القضاة في حين أنّه فعل ما عليه أن يفعله من خلال إحالة ثلاثة قضاة إلى النيابة العامّة التمييزية لإجراء التحقيقات معهم، بخلاف النيابة العامّة التمييزية التي لم تتّخذ قرارها بالادّعاء أو عدمه بحقّ قاضيين اثنين. كما أنّ استنسابية الخطاب تظهر في المبالغة في مسؤولية القضاء المستعجل إلى درجة تحميله المسؤولية الكبرى عن قبول طلب وزارة الأشغال العامّة التي يغفل هذا الخطاب مسؤوليّتها بالكامل، فضلاً عن أنّه يغفل تماماً مسؤولية النائب العام التمييزي بعدما أعرضت الحكومة (ومنها وزراء حزب الله) عن أيّ مبادرة لتعيين بديل عنه في هذه القضية إيذاناً ببدء ملاحقته.

ثانياً، أنّ التذرّع بالاستنسابيّة إنّما هدف هنا أيضاً إلى إفلات الوزراء المدّعى عليهم من قبضة المحقّق العدلي من خلال التأكيد على صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وليس الضغط على هذا الأخير لوضع يده على التحقيق مع القضاة. ولو كان الأمر خلاف ذلك، لأمكن خليل أو أيّاً من زملائه النواب التقدّم باقتراح قانون معجّل مكرّر لتعديل المواد الخاصّة بمحاكمة القضاة. إلّا أنّ أيّاً منهم لم يفعل ذلك.

ثالثاً، أنّ بيطار عمد إلى احترام مجمل الإجراءات الخاصّة سواء اتّصلت بالمحامين أو النوّاب (ومنهم خليل) أو القضاة. وإذ أمكنه تجاوز إجراءات الادّعاء على الوزراء المنصوص عليها في المادة 70 من الدستور، فذلك لكون هذه المادة تحدّد أفعال الوزراء التي تخضع لها تاركة الأفعال الأخرى ضمن صلاحية القضاء العادي من دون أي إجراءات خاصّة. وتالياً، ادّعى بيطار على هؤلاء من دون استئذان أحد بعدما قرّر بما له من إمرة على ملفّه القضائي أنّ الأفعال المنسوبة لهؤلاء الوزراء لا تدخل ضمن ما حدّدته المادة المذكورة.

أمّا الأصول الخاصّة بمحاكمة القضاة، فهي ملزمة مهما كانت الجرائم المرتكبة من قبلهم، حتى في الجرائم الخارجة عن الوظيفة.

الشعبوية: هذا التعاطف المكروه مع قضايا الناس

تهمة ثالثة تردّدت وتتردّد بشكل واسع للطعن في القرارات التي اتّخذها بيطار كما سلفُه: الشعبوية. وهذه التهمة تحمل في الواقع معاني عدّة: فالقصد الأكثر رواجاً منها هو الادّعاء بأنّ القاضي يتّخذ قراراته إرضاء لمطالب الرأي العام التي غالباً ما تكون مطالب الضحايا في الجرائم الكبرى. وهو يكون مستعدّاً من أجل ذلك لتفسير القوانين على النحو الذي يجعلها الأكثر انسجاماً مع هذه المطالب، حتى ولو كان هذا التّفسير واهياً بل ربّما للقفز فوقها في حال كانت عصيّة على التفسير على هذا النحو. ومن هذا المُنطلق، يعكُس اتّهام قاضٍ بالشعبويّة تشكيكاً في حياديته ورصانته وفي أحيان كثيرة اتهاماً له باسترضاء الناس ورشوتهم توخّياً لمناصب سياسيّة.

وفي حين أنّ الشعبويّة ليستْ طبعاً من المواصفات الحميدة للقضاة، إلّا أنّه من المهمّ وضع الاتّهام بها ضمن سياقِه القضائي الاجتماعي والسياسي بهدف تفكيك مضامينه وكُنه معانيه المحتملة. ففي حين كان الاتّجاه الغالب للقضاة ممارسة نوع من الضبط الذاتي SELF RESTRAINT تفادياً لأيّ اصطدام مع

ما تعدّه القوى السياسية خطوطاً حمراء، فإنّ عدداً متزايداً منهم عمدوا خلال العقدين الأخيرين إلى الانعتاق عن هذا الضبط الذاتي في اتجاه التفاعل بصورة إيجابية مع المطالب والاحتجاجات الاجتماعية. وقد برز ذلك في عدد من القضايا ذات الحساسية الاجتماعية أو السياسية مثل قضايا حق النساء في نقل الجنسية[9] وحق اللجوء[10] وحق المعرفة لذوي المفقودين[11] وحقوق المثليين[12] وحريات التعبير[13] والتظاهر[14] والتنظيم النقابي[15] ليتوسّع من ثم ليشمل قضايا الفساد[16] والمصارف إلخ. ولم يقتصرْ هذا التحرّر أو الانعتاق الذاتي على الأحكام، ولكن امتدّ ليشمل مداخلات القضاة في الخطاب العام وبخاصّة بعد إنشاء نادي قضاة لبنان[17] الذي اعتمَد خطاباً استقلالياً واجتماعياً بامتياز. وقد سُجّل ابتداء من 2019 بشكل متزايد كلمة "شعب" ليس فقط كمصدر للسلطات بدليل أنّ الأحكام كلّها تصدر باسمه، ولكن أيضاً كملجأ يحتكم[18] إليه القضاة لمؤازرتهم في معركتيْ استقلالية القضاء ومكافحة الفساد، بعدما خرج العديد منهم عن صمتهم وعزلتهم. وقد تكلّل هذا التوجّه في بيان النادي في 19/10/2019 (أي في غضون أقلّ من 48 ساعة من بدء انتفاضة 17 تشرين) حيث جاء حرفياً أنّ قضاة النادي سيكونون دائماً مع الشعب مصدر السلطات في مواقفه وتطلّعاته وآماله. الاتجاه نفسه نستشفّه في الحكم[19] الصادر عن القاضية المنفردة الجزائية ناديا جدايل في 30/11/2020 في قضية ناشطي حراك 2015. وقد ورد حرفياً في حكمها العبارة الآتية: "أنّ القاضي يصدر أحكامه "باسم الشعب اللبناني"، فالقاضي ليس ملكاً متربّعاً على عرشه، بعيداً عن رعيّته، يقطن برجاً مشيّداً، إنّما هو الناطق بلسان كلّ فرد من المجتمع (يعيش الألم نفسه، يتنشّق رائحة النفايات نفسها، يتحمّل الأعباء والأزمات الاقتصادية نفسها) ليصدر قرارات مستمدّة من سيادة الشعب، كي يكون الشعب حكماً، هذا الشعب الذي يعيش أزمات.. حرمت المواطنين من أدنى مقوّمات الحياة وبخاصّة في مجالَيْ الصّحة والبيئة". وبذلك، بدتْ الإحالة إلى الشعب ومصالحه ومرجعيته عنواناً لتحرّر القضاة من التبعية السياسية التي غالباً ما تصوّر القضاء كذراع للنظام السياسي. ولم ينسَ عدد كبير من القضاة التعبير في ترويسة أحكامهم عن فهمهم الجديد للوظيفة القضائية الذي يقوم أوّلاً على حماية الحقوق والحريات وهو الفهم الذي يقطع مع الفهم الكلاسيكي الذي يصوّر القاضي على أنّه فم القانون والذي عليه أن يطبّقه. وفق هذا الفهم الجديد للوظيفة القضائية، يكون القاضي مدعواً لتفسير القوانين ليس بالضرورة وفق نوايا السلطة السياسية بل قبل كل شيء على النحو الذي يجعلها الأكثر انسجاماً مع منظومة الحقوق والحريّات والتي أصبح لها قوّة دستوريّة بحكم مقدّمة الدستور، بما يجعلها عملياً أكثر توافقاً مع الصالح العام.

وفي كلّ هذه المناسبات، باتت "الشعبوية" إلى جانب خرق موجب التحفّظ، تهمة شبه جاهزة لثني القضاة عن المضيّ في هذا المسار وعملياً عن الانعتاق من التبعية أو من الضبط الذاتي أو التعبير عن الاستقلالية. وغالباً ما توجّهتْ القوى المتضرّرة من هذا الفهم الجديد للوظيفة القضائية إلى الهرمية القضائية (مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي) للتدخّل

9. ماذا تعلمنا قضية سميرة سويدان؟، المفكرة القانونية، 27/3/2015.

10. غيدة فرنجية، حكم قضائي يقلب "الأفكار المسبقة" في قضية لاجئ سوري: "ممارسة حق اللجوء من دون تجاوز ليس جرما"، المفكرة القانونية، 2/8/2012.

11. غيدة فرنجية، شورى الدولة اللبناني يكرّس حقاً طبيعياً لذوي المفقودين في المعرفة، المفكرة القانونية، 8/4/2014.

12. بعد 4 أحكام ابتدائية، استئناف جبل لبنان تعلن أنّ المثلية ليست جرماً، المفكرة القانونية، 13/7/2018.

13. نزار صاغية، تحوّلات إيجابية في اجتهاد محكمة المطبوعات في بيروت (1): من واجبنا تعزيز دور الإعلام في الكشف عن الفساد، المفكرة القانونية، 20/5/2020.

14. نزار صاغية، 4 قرارات للقاضية صفا بكفّ التعقبات بحق ناشطي الحراك اللبناني: الدفاع عن المجتمع يبرّر المسّ الظاهر بكرامة الحكومة ووزرائها، المفكرة القانونية، 11/12/2018.

15. نزار صاغية، بعد 6 سنوات، عمال سبينس ينتصرون: قمع النقابيين جرم جزائي، المفكرة القانونية، 10/1/2019.

16. نزار صاغية وفادي إبراهيم، "كلب الحراسة" في مجتمع فقد لقمة عيشه: قرار قضائي بتوسيع هامش المساءلة الإعلامية، المفكرة القانونية، 6/11/2021.

17. فادي إبراهيم، محطات أساسية في حياة نادي قضاة لبنان: هذا ما أنجزتْه هيئته الإدارية الأولى، المفكرة القانونية، 31/7/2021.

18. كلمة رئيسة نادي قضاة لبنان خلال ندوة "استقلالية السلطة القضائية: تحديات وحلول"، المفكرة القانونية، 6/6/2019.

19. نزار صاغية، محاكمة المتظاهرين تتحوّل إلى محاكمة للنظام: "القاضي يتنشّق رائحة النفايات نفسها"، المفكرة القانونية، 7/12/2020.

بطريقة أو بأخرى لضبط هؤلاء القضاة الذين يشذّون عن النّمط السائد بهدف إرغامِهم على العودة إلى بيت الطاعة تحت طائلة إقصائهم عن وظائفهم. وقد زاد هذا التوجّه بعد الانهيار مع تزايد النقمة الشعبية حيال السلطة السياسية والمحفّزات لدى القضاة للقطع معها. وبشكل خاصّ، استخدِمتْ هذه التهمة لتجريد القرارات القضائية الخارقة للنمط، من مشروعيّتها بما يسهّل كبح حماسة القضاة في التعاطف مع مصالح المجتمع الحيوية ويحول دون انقلاب تصوّر الوظيفة القضائية من تصوّر محافظ منسجم مع النّظام السائد إلى تصوّر حامٍ لحقوق المواطنين وحريّاتهم. وهي تهمة غالباً ما تهدف إلى وضع خطوط حمراء أمام القاضي قبلما يتسنّى له تغيير قواعد اللعبة المتّفق عليها سياسياً من خلال فرض محاسبة المسؤولين العامّين وتالياً إخضاعِهم لخطوط حمراء. ولا نبالغ إذا قُلنا إنّ المقاربة الحقوقيّة تقبل من هذه الزاوية في العديد من جوانبها تُهمة الشعبويّة، حيث أنّ منتهى هذه المقاربة هو تكريس المساواة في الحقوق والواجبات وبخاصّة أمام القضاء ضماناً للإنصاف والعدالة وتالياً تغيير قواعد اللعبة التي يقوم عليها النظام السياسي، وقوامها التوافقيّة (التراضي) والمحاصصة والفيتوات المتبادلة... ومؤدّاها الإفلات التامّ من العقاب.

وللدلالة على ذلك، من المهم التذكير في هذا الإطار بأنّ تهمة الشعبوية لم تُستخدم فقط ضدّ القضاة إنّما أيضاً ضدّ الوزراء والنوّاب الذين قد تجذبهم شعارات ثورة تشرين ومطالبها. وهذا ما نستشفّه من مناقشات المجلس النيابي التي وثّقها المرصد البرلماني لـ"المفكرة". فتحت عنوان: "جلسة تشريعية لاستعادة هيبة المجلس في مواجهة الثورة"[20]، نسب المرصد إلى النائب الفرزلي قوله: إنّ "القوانين المستمدّة من خطاب الشعب هي استرضاء على حساب كرامة المجلس"، وذلك تعليقاً على اقتراح قانون بمنع تعليق صور السياسيين في الفضاء العام. وقد اندفع الفرزلي بعد ذلك إلى انتقاد صمت النوّاب حيال هذا النوع من الاقتراحات "المستمدّة من خطاب الشعب" (نفهم أنّه يقصد الشعبوية)، مناشداً زملاءه وفق المرصد البرلماني في "المفكرة" بنبرة حادّة: "اصرخوا ودافعوا عن وجهة نظركم"، قبلما يذكّرهم أنّه "يؤكل الثور الأبيض يوم يؤكل الثور الأسود" وكأنّه بذلك يعتبر أنّ من شأن أيّ تساهل حيال هذا النوع من الاقتراحات أن يهدم الهيكل السياسي برمّته. والأهم أنّ الفرزلي توجّه، حسب "المرصد"، في اليوم نفسه إلى الحكومة والوزراء الذين يكتبون في تغريداتهم أنّهم "هنا" بسبب الثورة أو الشعب، مؤكّداً أنّ ثقتهم ليس من الثورة، إنّما من النوّاب. وهدّدهم في حال تكرار هذا الأمر: "والله، لأطرح الثقة بكم". وبنتيجة هذه المداخلة، عاد النوّاب وصوتوا مجدّداً وفق "المرصد" بردّ اقتراح القانون بعدما كانوا صوّتوا من قبل لصالحه.

وقد تبدّى استخدام هذه التهمة بوضوح كلّي وفق ما تقدّم ضمن المساعي الهادفة إلى كفّ يد القاضي فادي صوّان عن تحقيقات المرفأ. فبعدما أوضح الوزيران خليل وزعيتر في نصّ دعوى الارتياب بصوّان المقدّمة منهما أنّ القاضي انقلب على نفسه "بين ليلة وضحاها... من قاضٍ يعتذر منّا عند استقباله لنا في مكتبه لخمس دقائق كشهود مدلياً حينها أمامنا بالفم الملآن إنت ما خصّك ما عندك علم ... إلى سبْع (أي أسد) يدّعي علينا ضارباً بالقواعد الدستورية الواجبة المراعاة عرض الحائط". وكان من الملفت أنّ دعوى الارتياب عزت أسباب هذا الانقلاب إلى توخّي صوّان "استجداء الإطراء من حالة شعبوية ضغطت عليه مؤخراً وتظاهرت مراراً تحت منزله استنكاراً لبطء إجراءاته ومطالبة بتوقيف رؤوس كبيرة ما كان له أكبر الأثر في نفسه".

وهذا ما تناولته "المفكرة" في سياق تعليقها على القرار الصادر عن محكمة التمييز بكفّ يد صوّان، وهو التعليق[21] الذي ورد تحت عنوان: "لهذا أبعدتْ محكمة التمييز القاضي الذي تعاطف فتجرّأ". وقد جاء حرفياً في التعليق: "بعد زهاء شهرين من بدء المواجهة، أصدرتْ محكمة التمييز في 18/2/2021 قراراً برفع يد صوّان عن القضية. وقد استندتْ للوصول إلى هذه النتيجة إلى حجّتين: الأولى أنّ صوّان تعمّد تجاوز حصانتيْ زعيتر وخليل النيابية والمهنية تحت تأثير هول الكارثة وما أثارته لديه من اعتبارات إنسانية؛ والثانية، أنّ من شأن تضرّر منزل صوّان بفعل التفجير أن يؤثّر حكماً على نفسيّته بالنظر إلى "الطبيعة الإنسانية" وضمناً على قدرته في إجراء

20. ماهر الخشن، جلسة تشريعية لاستعادة هيبة المجلس في مواجهة الثورة.. الفرزلي: "الإسراف في تبرئة الذات إسقاط لها، ويؤكل الثور الأبيض يوم يؤكل الأسود"، المفكرة القانونية، 27/4/2020.

21. نزار صاغية، لهذا أبعدتْ محكمة التمييز القاضي الذي تعاطف فتجرّأ، المفكرة القانونية، 24/2/2021.

التحقيقات بصورة موضوعية. وبخلاف الظاهر، تبدو هاتان الحجّتان مترابطتين، حيث أنّ كلاهما تستندان إلى مدى تأثّر صوّان من الناحية الإنسانية بالكارثة التي أعقبت التفجير ولم توفّر بيته وهو تأثُّر ولّد لدى المحكمة "شكوكاً مشروعة" بشأن مدى تجرّده في هذه القضية. فما يُفهم من القرار هو أنّ القاضي ما كان لينقلب على سيرته المتحفّظة ويدّعي على أصحاب الحصانات لولا خروجه عن تجرّده بفعل تعاطفه مع معاناة مجتمعه والناس بنتيجة التفجير، وهو تعاطف ما كان ربما ليحصل لولا تضرّره شخصياً هو الآخر فيه. وعليه، بدتْ المحكمة وكأنّها استجابت لمطالب الوزيرين والخطاب السياسي المرافق لها، ليس فقط من خلال تكريس "الحصانات" كخطّ أحمر يرسم الحدود بين القاضي والسياسي وصولاً إلى رفع يد الأوّل عن الثاني، إنّما أيضاً من خلال تكريس خطّ أحمر ثانٍ لا يقلّ أهمية، وهو الخطّ الذي يرسم الحدود بين القاضي والمجتمع أو الناس".

وإذ تنبّه بيطار إلى ذلك تجنُّباً لمصير سلفه من خلال احترام الإجراءات الشكلية لملاحقة النوّاب والمحامين، فإنّ التّهم التي وجّهت إليه بشكل تصاعدي بالشعبويّة حملتْ معاني إضافية أكثر خطورة، بحيث وجّهت إليه أكثر مما وجّهت إلى قراراته، وبلغت حدّ اتهامه بالديماغوجيا والسّعي لتلميع صورته وصولاً إلى اكتساب مكانة سياسية. فكأنّه يهدف من خلال عمله ليس إلى تحقيق الحقيقة والعدالة بل إلى اكتساب حيثية سياسية قد يستثمرها في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة. وقد سجّلت أوّل الاتهامات له ولو من باب التّلميح بالشعبوية في أعقاب التنديد الواسع بلائحة اتهام النوّاب التي وصفت بلائحة العار. فتبعاً لهذا السخط الشعبي حيال اللائحة، استشعرت العديد من القوى السياسية في إطار الدفاع عن نفسها حاجة لتظهير العريضة وكأنّها المدخل الصحيح للمحاسبة والحقيقة في حين أنّ قرارات بيطار لا تعدو كونها شعبوية أو "هوبرة" (وردت في تصريحات العديد من النوّاب كمرادف للشعبوية). أوّل المواقف في هذا الخصوص صدر عن مديرية الإعلام في مجلس النوّاب[22] في 22 تموز التي اعتبرتْ في بيان أنّ مهمّة المجلس النيابي الأولى هي السير بالتحقيق من البداية الى النهاية "بعيداً عن أيّ استثمار سياسي أو شعبوي يطيح بالنتيجة التي تؤدي إلى العدالة". وقد أعقبها مواقف نوّاب عدّة، نذكر منها تصريح النائب علي بزي[23] في 31 تموز الذي اعتبر أنّ "الفرق واضح بين الهوبرة والقانون، بين تجّار الدم وأولياء الدمّ، بين من يريد الحقيقة والعدالة ومن يريد تضييع دماء الشهداء والاستثمار على معاناة أهلهم". ومنها أيضاً تصريح محمد الحجّار[24] لـ"الجديد": "توجد مادة دستورية واضحة تقول إنّ الوزراء ورئيس الوزراء تجري محاكمتهم أمام المجلس الأعلى... هذا للأسف ما لا يريد البعض أن يراه لأسباب سياسية ولأسباب شعبوية ولأهداف "هوبرة" بأن "خلّينا يا عمّي نرفع الحصانات".

لاحقاً، وتبعاً لتصفيق عشرات الآلاف لبيطار في مسيرة 4 آب 2021، تزايدت المداخلات التي عمدتْ إلى "وصم" بيطار بـ "قائد الثورة" الذي غالباً ما استخدم ضدّ بعض المشاركين في الثورة من باب الاستهزاء بهم وبخاصّة اتهامهم بالسعي إلى أهداف تتجاوز قدراتهم والأهمّ من دون أن يكون لهم أيّ مشروعية. وهذا ما صرّح به علي حسن خليل صراحة في 12/10/2021 على قناة "الميادين"[25]. فبعدما ذكّر بالتصريح المنسوب إلى بيطار بشأن ضرورة حصول التغيير، رأى أنّه "أصبح جزءاً من حركة احتجاج سياسي على الطبقة السياسية" وأنّه "تأثّر بالشعبويّة والرأي العام". وهذا أيضاً ما استعاده وئام وهاب في هجومه المتأخر على بيطار بعباراته الخاصّة على قناة "الجديد" في 17 كانون الأوّل حيث رأى أنّه بات يعدّ نفسه قائد الثورة وأنّه سيكون له مكانة كبيرة في المجتمع. وقد انتهى في اتهامه في تغريدة له في اليوم نفسه "بالتشبيح في تطبيق القانون من خلال منح نفسه صلاحية محاكمة الرؤساء والوزراء والنواب على هواه، وهو تشبيح كان ليدخله السجن في بلد طبيعي".

ولعلّ الاتهام الأكثر تعبيراً جاء في دعوى الرد التي قدمها خليل وزعيتر لدى محكمة التمييز في تاريخ 11/10/2021 وأحيلت إلى الغرفة الأولى برئاسة القاضي ناجي عيد. فقد اعتبر النائبان في هذا الطلب أنّ بيطار "كثير التأثر بالرأي العام وبتحرّكات أهالي الضحايا والمتضرّرين **والانصياع** لهم" وقد أضافا حرفياً التالي:

22. بيان صادر عن مديرية الإعلام في مجلس النواب، موقع المجلس النيابي، 22/7/2021.

23. نائبُ "أمل": لا حصانة في انفجار مرفأ بيروت إلا...، ليبانون ديبايت، 31/7/2021.

24. جدال مباشرة على الهواء بين محمد الحجار و منصور فاضل حول اقتراح تيار المستقبل في قضية مرفأ بيروت، قناة "الجديد" على يوتيوب، 30/7/2021.

25. حوار خاص | علي حسن خليل - وزير المالية اللبناني السابق، قناة "الميادين" على يوتيوب، 12/10/2021.

"كان على المحقق العدلي أن يُقيم عازلاً سميكاً بينه وبين الرأي العام الهائج، وهو على حقّ في هياجه، كيْ لا يسمع صراخه وأنينه ويتأثر به على حساب الحقيقة والقانون والعدالة".

ختاماً، يجدر التّذكير أيضاً بأنّ القوى المناوئة للتحقيق لم تنسَ في معرض اتّهاماتها هذه مطالبة الهرمية القضائية وبشكل خاصّ رئيس مجلس القضاء الأعلى سهيل عبّود بالتدخّل لوضع حدّ لبيطار، وعملياً لإعادته إلى بيت الطاعة. وهذا ما سنعود إليه بشكل تفصيلي في القسم الأخير من هذه المقالة.

العصبية والتطْييف الشاملة

فضلاً عن ذلك، اتّجهت القوى المناوئة للتحقيق في اتجاه تظهير الطائفية في أداء بيطار. وقد هدفتْ فبركة التّطييف إلى توسيع دائرة استعداء بيطار كي لا تشمل فقط المناصرين سياسياً إنّما العصبيات الطائفية، وهي تؤدّي في حال نجاحها إلى تحقيق انقسام طائفي عمودي، بما يحوّل القضية إلى قضية طائفية ويجرّدها من أبعادها الحقوقية بشكل تامّ. وتزيد أهمية الاتهام بالطائفية عموماً بقدر ما تضعف ملكة الإقناع السياسي. حتى إذا تمّ ذلك، أصبح الاستمرار في هذه القضية بمثابة فتنة طائفية دائمة تبلغ مخاطرها أضعاف المنافع المتوخّاة منها. وقد بلغ هذا المسعى أوجه مع أحداث الطيونة في 14/10/2021 حين تحوّل الانقسام الحادّ حول تحقيق المرفأ إلى ساحة اقتتال تمّ تظهيره على أنّه طائفي. وهنا أيضاً حصلت هذه الاتهامات بشكل شبه ممنهج وشامل. فإلى جانب تطييف المدّعى عليهم من خلال النظر إلى طائفتهم أكثر من النظر إلى أفعالهم، انصرف جهد كبير في اتجاه تطييف الضحايا وتظهير الانقسام الطائفي في القضاء. وما عزّز من التطييف هو انخراط الهيئات الدينية على اختلافها في هذا الخطاب بما يعكس تحوّل الاعتراض على أداء بيطار من اعتراض سياسي إلى اعتراض ديني (طائفي). ويشكّل التّطييف هو الآخر استعادة لمُمارسات غالباً ما انتهجتها القوى السياسية المُهمينة في اتجاه منع المساءلة. ومن أبرز الأمثلة عليها، ردود الأفعال للقوى المؤيّدة لرئيس الحكومة الراحل رفيق الحريري والتي ذهبت إلى حدّ الحديث عن الإحباط السنّي رداً على ملاحقة بعض الوزراء والموظفين التابعين لهذا الفريق ومنهم فؤاد السنيورة في سنتيْ 1999 و2000.

1. تطْييف المدّعى عليهم

تمّت مساعي تطْييف المدّعى عليهم سواء بمبادرة منهم أو بمبادرة من القوى الرافضة لمساءلتِهم، وقد اتّصلت بشكل وثيق بأسس النظام الطائفي وبخاصّة بالهواجس المتمثّلة في غلبة طائفة على أخرى بما يهدّد النّظام التوافقي أو فقدان إحداها أيّاً من ميزاتها في النظام الطائفي. كما تميّزت بحضور لافت للهيئات الدينية وتصريحات منتظمة منها بما لا يترك مجالاً للشك حول إرادة تطييف ملاحقة المدّعى عليهم.

تمثّلت الحالة الأمثل لهذا التطْييف في رئيس الحكومة السابق دياب ونتجت عن تعاضد الهيئات الممثلة للطائفة السنّية (نادي رؤساء الحكومات السابقين وهيئة العلماء المسلمين ودار الإفتاء) في تحويل الادّعاء عليه إلى ادّعاء على أحد أبرز مقامات الطائفة كما سبق بيانه. وقد بدا التّطييف هنا فاقعاً طالما أنّ هذه الهيئات وبخاصّة نادي رؤساء الحكومات كانت نبذتْ في السابق التعامل مع دياب في إيحاء منها أنّه لا يمثّل الطائفة أو عصبها. وقد جهد الوزير السابق نهاد المشنوق للاستفادة من هذه الأجواء من خلال ربط شخصه بدار الإفتاء كلّما أخذ بيطار إجراءً بحقه. وعند تعليقه على قرار بيطار بإبلاغ دياب لصقاً على آخر عنوان معروف له، صرّح المشنوق في 22/9/2021 من داخل دار الإفتاء أنّ "عنوان دياب هو دار الإفتاء بيروت، خلّيهم يجوا يشوفوا إذا فيهم يلزقوا لصقاً على الباب تبليغ حدن أو إحضار حدن".

أمّا المساعي لتطييف الادّعاء على الوزيرين خليل وزعيتر (وربما عبّاس إبراهيم) فقد تمثّلت في تظهيره على أنّه يهدف إلى قلب الموازين الداخلية (وتالياً الطائفية) ضدّ ثنائي أمل وحزب الله. وقد برزتْ لاحقاً عبارة "الفتنة" وهو التعبير الأكثر دلالة على الانقسام وربما الاقتتال الطائفي في معرض التحشيد الواسع لتظاهرة 14 تشرين الأوّل (التي

سبقت أحداث الطيونة) مع التركيز على أنّ بيطار هو المدخل إلى الفتنة[26]، كما غداة حصولها حيث تمّ تحميله مسؤولية الدمّ[27]. هذا ما نقرأه بشكل خاص في تصريح خليل في 12/10/2021 على قناة "الميادين": "هناك مشروع فتنة كبيراً يمثله أداء هذا القاضي، ونحن نريد تجنيب البلد الوصول إلى هذا المأزق... ولا يمكن استبعاد أنّ ما يحصل هو جزء من ماكينة عمل إقليمية وداخلية تتصل بتغيير الوقائع السياسية والتوازنات داخل البلد". وقد التقى هذا التصريح مع عدد من التصريحات الصادرة في اليوم نفسه عن مجموعة من الشخصيات والهيئات التي تدور في الفلك السياسي نفسه. ومنها بيان[28] المفتي الجعفري الممتاز أحمد قبلان[29] (والذي لمع نجمه بفعل تصريحاته حول هذه القضية) الذي اعتبر أنّ المحقق العدلي "يكاد يحوّل الحكومة إلى متاريس ويدفع بالبلد والشارع نحو كارثة" محذراً من اللعب بالنار. أمّا غداة أحداث الطيونة، فعاد المفتي قبلان[30] ليحمّل في خطبة الجمعة في 15/10/2021 القاضي طارق بيطار المسؤولية "عن مذبحة كمين الطيونة، وعن كلّ فلتان أمني وخراب يصيب هذا البلد" بعدما كان اعتبر[31] في يوم الحادثة أنّ "كل دم وفتنة وتهديد للسلم الأهلي وفلتان أمني وقع اليوم على المحتجّين العزّل أو سيقع هو بعنق السفارة الأمريكية والقاضي طارق البيطار الذي يجب عزله وتوقيفه ومساءلته بشدة". وقد أصدر كلّ من المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى وتجمّع علماء جبل عامل[32] وتجمّع العلماء المسلمين[33] بيانات أجمعوا فيها على أنّ بيطار جزءٌ من الفتنة.

وقد لخّص وئام وهاب بطريقته الخاصّة هذه المساعي في حديثه يوم 17/12/2021 على قناة "الجديد" وذلك حين اعتبر أنّ الادعاءات تطال الطائفتين السنّية والشيعية، متسائلاً عمّا يبقى من العيش المشترك في حال استمرار ذلك.

في المقابل، فرضت حاجات التّطييف على هذه القوى تهميش الادعاءات الأخرى الحاصلة ضد فنيانوس أو صليبا أو غيرهم من كبار الموظفين مثل بدري ضاهر وسواه.

2. تطييف الضحايا

في موازاة المساعي لتطييف المدّعى عليهم، بذلتْ القوى المناوئة للتحقيق جهداً واضحاً في اتجاه تطييف الضحايا الذين نجحوا حتى بداية تشرين الأوّل في تظهير موقف موحّد في دعم بيطار. وقد هدف هذا الجهد ليس فقط إلى إضفاء مصداقية على سردية واتهامات التطييف، بل الأهم إلى تجريد بيطار من ثقة مجموع ذوي الضحايا (أولياء الدم) فيه ودعمهم له، وهي ثقة تحرج كلّ من كان يحتاج إلى إقناع الرأي العام بارتيابِه المشروع ببيطار. أوّل بوادر التبرّم من وحدة الضحايا حول بيطار تمثلت في ادّعاء كبار المدّعى عليهم أو القوى الداعمة لهم وحدة الحال مع هؤلاء والنطق بأسمائهم والأهمّ أنهم أكثر حرصا على العدالة والحقيقة في قضية المرفأ من أولِوياء الدمّ المغرر بهم ويجدر حمايتهم من أنفسهم. وهذا ما نستشفّه من التسمية التي أطلقتها بداية خلية المحامين المنشأة للدفاع عن عباس إبراهيم على نفسها وهي: "خلية متابعة ملف أهالي شهداء المرفأ" وسط اعتراض مجموعات من ذوي الضحايا على ادّعاء الخلية تمثيلهم في بيان صدر عنهم في تاريخ 11/7/2021. وكانت هذه الخلية برّرت تسميتها بأنّ "أكبر جريمة بحق الشهداء وعوائلهم هي "رمي الاتهامات جزافاً.. ونحن بصدد تشكيل خلية قانونية لمراقبة التحقيقات حرصاً على حقوق أهالي الشهداء". وفي الاتجاه نفسه ذهب تصريح علي حسن خليل[34]، في تاريخ 12/8/2021، بعد سقوط نصاب الجلسة، حيث صرّح بنبرة لا تخلو من الغضب: "نحن أولياء دم في هذا الملف".

26. رازي أيوب. " فتنة بيطار"... حول صناعة السرديّة والحدث وتبرير التعسف، المفكرة القانونية، 27\10\2021.

27. انتشر هاشتاغ (#الدم_برقبتك_يابيطار) في 14 تشرين الأول في إشارة إلى ضحايا حادثة الطيونة، شارك فيه إعلاميون مشهورون وعدد كبير من الحسابات الوهمية

28. قبلان: المطلوب إقالة البيطار الآن وحذار اللعب بالنار، موقع قناة ال بي سي، 13/10/2021.

29. أحمد قبلان للقاضي البيطار: القضاء يبدأ برؤوس الأفاعي وليس بالعمل للأفاعي، موقع النشرة، 12/10/2021.

30. "المُعطيات خطيرة"... قبلان: واهم من يَظنّ أن كمين مذبحة الطّيونة هو النهاية، موقع ليبانون ديبايت، 15/10/2021.

31. قبلان: كل دم وفتنة وتهديد للسلم الأهلي وفلتان أمني هو بعنق السفارة الأميركية والقاضي طارق البيطار، موقع النشرة، 14/10/2021.

32. تجمع علماء جبل عامل إلى البيطار: لا تكن وقودا أو أداة للفتنة، موقع قناة المنار، 14/10/2021.

33. المقاومة تُفشل مخطط جرّ لبنان إلى جهنّم الفتنة ودعوات إلى توقيف المجرمين ومعاقبتهم بشدّة مجزرة غادرة في الطيونة: 6 شهداء وعشرات الجرحى برصاص قنّاصين احتجاجاً على تظاهرة سلمية! «أمل» و«حزب الله» يتهمان «القوات» بتنفيذ الاعتداء وجعجع يُقرّ ضمناً، البناء، 15/10/2021.

34. سقط النصاب والأهالي أطاحوا بجلسة العار.. والجلسة المقبلة إلى أجل غير مسمى، موقع قناة الجديد، 12/8/2021.

وقد بلغت هذه المساعي أقصاها في خطابات أمين عام حزب الله حيث توجّه في خطابات عدّة إلى عوائل الشهداء منبّهاً "إذا كنتم متوقعين أن تصلوا مع هذا القاضي إلى الحقيقة فلن تصلوا إلى العدالة. هذا القاضي عم يشتغل سياسة وعم يوظّف دماء الشهداء والجرحى في خدمة أهداف سياسية". وقد هدفت هذه الخطابات بشكل خاص إلى زعزعة ثقة كلّ من يناصر بيطار أو يصدّقه (ومنهم الضحايا) وإلى دفع هؤلاء إلى الانشقاق عن وحدة صف الضحايا (مثال: خطاب 11/10/2021). وإذ وضع هذا الأمر العديد من عائلات الضحايا أمام ضغوط اجتماعية واسعة للتراجع عن دعمهم لبيطار بعدما أصبح هذا الدّعم تحدياً مباشراً لنصرالله، فقد ظهرت تجلّياته في إعلان إنشاء تجمّع جديد لذوي الضحايا بدا سريعاً أنّه أخذ لوناً شيعياً وذلك مباشرة بعد مقتلة الطيونة (فيديو نشره إبراهيم حطيط الناطق السابق باسم جمعية ذوي الضحايا في تاريخ 16/10/2021). وبذلك، بعدما كان هؤلاء يتباهون بكونهم مجموعة عابرة للطوائف لا حدود لها إلا حدود الوطن، إذ بهذا التجمّع الجديد يعيد رسم الانقسامات انسجاماً مع خطاب نصرالله. وقد دفع هذا الأمر بعض ذوي الضحايا إلى الانتقال من تأييد بيطار إلى المطالبة بمساءلته وتنحّيه عن النظر في التحقيقات. بل أنّ أحدهم (يوسف المولي وهو والد إحدى الضحايا) حذا حذو الوزراء المدّعى عليهم حين قدّم إلى محكمة التمييز دعوى نقل بيطار على خلفية الارتياب المشروع به وذلك في تاريخ 10/12/2021.

3. تطْييف القضاء

وفي موازاة مساعي تطْييف المدّعى عليهم وذوي الضحايا، بدأت المساعي لتطْييف شخص بيطار بل القضاء برمّته، وصولاً إلى تطْييف شامل مما يمهّد لتسييس شامل أو ما نودّ تسميته "الشمولية السياسية"، بمنأى عن أي اعتبار حقوقي. فبيطار يفعل ما يفعله والمحاكم تنتصر له ومجلس القضاء الأعلى لا يتحرّك لعزله، ليس لأنّه قاض مستقلّ، وليس لأنّ ثمة صحوة قضائية وتضامن قضائي لحماية التحقيق ولكن أوّلاً لأنّهم كلّهم مسيحيّون يتضامنون مع بعضهم البعض بهذه الصفة ومن هذا المنطلق.

فبصورة مفاجئة تماماً، بدأ التّداول بالهوية المسيحية للقاضي بيطار. لا بل إنّ إحدى الصّحف ذهبتْ إلى حدّ القول عرضاً بأنّ لغته لا تخلو من "المسيحانية" أو بأنّه أعرض عن الزواج من امرأة لأنّها مسلمة أو أيضاً أنه يعتزّ بمسيحيّته (الأخبار، 13/12/2021). وبصورة موازية، انتشرت بشكل واسع معلومات عن هوية رؤساء غرف محكمتيْ الاستئناف والتمييز التي ردّت طلبات الردّ والنقل وكلّهم مسيحيون. وفي حين أنّ اختصاص الغرفة 12 لمحكمة الاستئناف (برئاسة القاضي نسيب إيليا) والغرفة الخامسة لمحكمة التمييز (برئاسة القاضية جانيت حنّا) انعقد بموجب قرار توزيع أعمال سابق لهذه الطلبات، تمّ تسليط الأضواء بشكل خاص إلى غرفتيْ التمييز الأولى والخامسة واللتين يرأسُهما تباعاً القاضيان ناجي عيد وجانيت حنّا وهما غرفتان تولّتا النظر في هذه الطلبات بموجب إحالة خاصّة من الرئيس الأوّل لغرفة التمييز سهيل عبّود. وقد ذهبتْ هذه السردية أبعد من ذلك في اتّجاه الإيحاء بحصول انقسام عمودي بين القضاة على أساس طائفي مع تحميل بيطار هنا أيضاً المسؤولية عن تقسيم القضاء.

ونجد هذه السرديّة واضحة في مقالات نشرتها صحيفة "الأخبار" وتحدثت عن انقسام طائفي داخل القضاء. ومن أهم هذه المقالات مقالة أولى نشرت يوم تظاهرة الطيونة في تاريخ 14/10/2021 تحت عنوان: **"سهيل عبّود وطارق البيطار يشعلان الشارع وسط غليان طائفي: انفجار يهدّد الحكومة وخراب يهدد البلاد"** للصحافي إبراهيم الأمين والثاني في 18/10/2021، تحت عنوان "مطالب بتنحية سهيل عبّود: تسبّب بانقسام طائفي في العدلية[35]". وقد ورد حرفيّاً في المقالة الثانية أنّه تبعاً لهذا الملف "برزت ... انقسامات بين القضاة أخذت أبعاداً تتجاوز الخلاف على التفسيرات القانونية والاجتهادات، لتلامس حدّ الانقسام الطائفي. ويشهد الجسم القضائي فوضى عارمة فتحَتْ باباً لوضع الملف القضائي برمّته على الطاولة بعد ممارسات ترتقي إلى مستوى الفضيحة. وبسبب هذه الممارسات، كانت العدليّة شبه معطّلة في الأسبوعين الماضيين إثر رزمة الدعاوى التي تبادلها طرفا الصراع وانتهتْ إلى سلسلة مربوطة ببعضها البعض، ما جعل أيدي الجميع مكبّلة تبحث

35. ميسم رزق، مطالب بتنحية سهيل عبّود: تسبّب بانقسام طائفي في العدلية، جريدة الأخبار 18/10/2021.

عن إطار قانوني جديد في المعركة التي تحوّلت إلى تصفية حسابات سياسية". وفي اليوم نفسه، تكرّرت السردية وفق ما نسبتْه[36] الجمهورية لمصادر "الثنائي الشيعي" في 18/11/2021 التي تأسّفت "لانشطار القضاء بين قضاة مسلمين وقضاة مسيحيين في أسوأ انشطار عامودي تسببت به ممارساته (أي رئيس مجلس القضاء الأعلى)". وقد أردفت الصحيفة نقلاً عن المصدر نفسه أنّه "في أحلك أيام الحرب بقي القضاء موحّداً ولم ينقسم، وفي زمن عبّود انقسم". وقد أكّد الرئيس نبيه برّي[37] في 15/12/2021 هذه السرديّة محمّلاً مجلس القضاء الأعلى مسؤولية ما وصلنا إليه اليوم من تطييف وتمذهُب في القضاء.

وتعليقاً على هذه السردية، يجدر إبداء ملاحظات عدّة:

أوّلاً، أنّه بخلاف ما يُساق لجهة أنّ التضامن مع بيطار أخذ منحى طائفياً، يقتضي التنبيه إلى أنّ نادي قضاة لبنان المتنوّع طائفياً والذي يمثل التيار الاستقلالي داخل القضاء كان واضحاً وصريحاً في دعم بيطار في عدد من بياناته (بشكل خاص بيانه[38] في 15/10/2021). كما يقتضي التذكير بأنّ الغرفة 12 لمحكمة الاستئناف التي أنْهتْ أطول تعليق للتحقيق (وهو التعليق الذي تسبّب به القاضي حبيب مزهر في مخالفة صارخة للقانون حسبما نسهب في تبيانه في القسم الثالث من هذه المقالة) قد رأستها بالانتداب قاضية غير مسيحية (رندة حروق) وتكوّنت غالبيتها من أعضاء غير مسيحيين (ميريم شمس الدين بالإضافة إلى حروق). وكذلك الأمر بخصوص الهيئة العامّة لمحكمة التمييز التي ردّت دعاوى مخاصمة القضاة على خلفية أعمال المحقق العدلي وفق ما نبيّنه في القسم الثالث من هذه المقالة، فقد تكوّنت هي الأخرى من غالبية غير مسيحية (3 من أصل 5).

ثانياً، أنّ خطورة هذه السردية لا تقتصر على تحميل بيطار مسؤولية تقسيم القضاء بما يعزّز الضغوط عليه، بل هي تتمثّل في الآن نفسه في حجْب كلّ الممارسات التي انتهجها نظام الحكم منذ عقود بهدف تقسيم المراكز القضائية الهامّة إلى مقاطعات وشبكات مصالح. وهي سرديّة يُكذّبها التدقيق في مختلف جوانب التنظيم القضائي وهو الأمر الذي خاضتْه "المفكرة" تفصيلياً في سياق الإعداد لمشروع قانون استقلالية القضاء لتبيّن حجم المحاصصة السياسية (الطائفية) في التشكيلات القضائية وبخاصّة في تشكيل المراكز الهامّة والحسّاسة كما في تعيينات الهيئات القضائية وفي مقدّمتها مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي[39].وليس أكثر دلالة على ذلك من تعيين القاضي حبيب مزهر عضواً في مجلس القضاء الأعلى (وهو العضو الشيعي) بعد موافقة برّي على اسمه. وقد بيّنت "المفكّرة" تفصيليّاً كيف تؤدّي هذه المحاصصة في الهيئات القضائية إلى تحويلها إلى هيئات ممثّلة للقوى السياسية المهيمنة وفق المعادلة الطائفية والمذهبية المعمول بها وتالياً إلى ذراع للسياسيّ والمصالح التي يمثلها داخل القضاء أكثر ممّا هي درع لضمان استقلال القضاء في مواجهة السياسي. وهي ذراع غالباً ما تؤدّي إلى تقسيم المراكز القضائية الهامّة بالتوافق على القضاة التابعين أو المقرّبين من هذه القوى السياسية مقابل تهميش سائر القضاة الذين ما زالوا يحفظون مسافة من هذه القوى. وعليه، فإنّ وحدة القضاء التي تحدّث عنها نصرالله وسواه تستمدّ وجودها ليس من داخل القضاء إنّما من خارجه وتحديداً من القوى التي تسيطر عليه، بمعنى أنّها تتوحّد بتوافق هؤلاء على اقتسام المراكز والمصالح في القضاء وتتخلخل بسقوط هذا التوافق كما حصل في الفترة الممتدّة من 2005 حتى 2008 وهذا ما ربما يحصل حاضراً. وأهمّ من ذلك، فإنّ هذه الوحدة هي مجرّد خدعة بصرية تقتصر في أحسن الأحوال على قمّة الهرم القضائي والقضاة الذين يحتلّون المراكز الهامّة ويستفيدون من مزاياها لتخفي خلفها انقسامات أكثر عمقاً بين هؤلاء ومجمل القضاة الذين تبقيهم المحاصصة الطائفية عرضة للغُبْن والتهميش. وبكلمة أخرى، هذه الوحدة هي مجرّد مرادف لقدرة القوى السياسيّة على اقتسام القضاء وفرض مصالحها عليه من دون أي مقاومة، في حين أنّ الانقسام الذي يقلق القوى المناوئة للتحقيق ما كان ليحصل من دون اختلال هذا التوافق والذي بفعله تمكّنت هيئات قضائية (ومن بينها بيطار والمحاكم التي تضامنت حوله أو حمت التحقيق) من مواجهة الإملاءات من دون توفّر توافق كافٍ لكبْحها.

36. الثنائي للجمهورية: أساس المشكلة هو القاضي سهيل عبّود ففي زمنه انقسم القضاء فأين عون وميقاتي من ممارساته؟، جريدة الجمهورية، 18/11/2021..

37. الرئيس بري: معروف من لم يؤيد الطائف ولم يطبق لا القانون ولا الدستور، لقاء مع نقابة المحررين، 15/11/2021.

38. بيان نادي قضاة لبنان، 15/10/2021.

39. يراجع العددان الخاصّان للمفكرة القانونية عن القضاءيْن العدلي والإداري.

وتأكيداً على ذلك، يكفي التذكير بالمناسبات التي تمّ فيها اتهام قضاة بالتسبّب بانقسام القضاء وهي بشكل عامّ المناسبات التي برزت فيها إرادة تغييريّة أو استقلالية داخل القضاء أو أيضاً مسعى قضائياً لخرق نظام الإفلات من العقاب. ومن أهمّ هذه المناسبات، تأسيس نادي القضاة الذي اعتبره مجلس القضاء الأعلى مشروعاً من شأنه تقسيم القضاء وإضعافه أو حتى إصرار القاضية غادة عون[40] على مواجهة القرار بكفّ يدها عن التحقيق في قضية مكتّف - الصحناوي - سلامة.

السذاجة: حيادية القضاء واستقلاليته لا تكفي

لم يأخذ اتهام بيطار بالسّذاجة[41] وهو اتهام ملطّف بالنسبة إلى كلّ الاتهامات الأخرى طالما أنّه لا يفترض سوء النية لديه، البعد نفسه الذي أخذته الاتهامات الأخرى المشار إليها أعلاه. ورغم ذلك، اخترْنا إدراجه ضمن لائحة الاتّهامات ضدّ بيطار بالنظر إلى أبعاده وما يرشح عنه من حذر وارتياب إزاء استقلالية القضاء عموماً، وهي أبعاد تستكمل ما تعكسه الاتّهامات الأخرى. وتقوم سردية "السذاجة" على القول بأنّ بيطار غير مؤهّل للقيام بتحقيقات المرفأ ليس بالضرورة لأنه سيّئ النية لكن لأنّه بالحدّ الأدنى يفتقد إلى الحكمة والدراية والحيطة بدليل أنّه يجازف في اتّخاذ هذه القرارات من دون أن يحتسب الأضرار الاجتماعية الفائقة الناجمة عنها ويستمرّ في النّهج نفسه من دون أي مراجعة ذاتية، ومع إصرار على إبراء ذاته من كلّ تبعاتها، ومنها انقسام القضاء وتعطيل الحكومة من دون الحديث عن مقتلة الطيّونة. ووفق هذه السردية، يبدو لبنان وكأنّه وقع برمّته ضحية قاضٍ قُيّد له أن يتولّى مهمة خطيرة من دون أن يكون هنالك أيّ آلية في كفّ يده أو عزله.

وفي حين يتميّز هذا الاتّهام عن الاتّهامات السابقة لجهة خلوّه من الطعن في حيادية بيطار أو قراراتِه، فإنّه لا يقلّ عنها خطورة، طالما أنّ مؤدّاه اعتبار بيطار خطراً بفعل "سذاجته" أي حتى لو كان حيادياً وبكلمة أخرى حتى ولو عجزت القوى المناوئة للتحقيق عن تقديم أي إثبات أنّه ليس كذلك. فالارتياب ضدّه هنا ليس ارتياباً بحياديّته أو بانْخراطه في مخططات سيّاسية بل هو أيضاً ارتياب بما قد يناقض ذلك تماماً، ارتياب بنتائج هذه الحيادية وبأنّ بيطار يستمرّ في عمله من دون أن يأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية المحيطة به والتي تكاد تفجّر البلد. ومن هذه الزاوية، يبدو هذا الاتّهام بمثابة تحذير من خطورة ما قد تؤدّي إليه الحياديّة أو أيضاً استقلالية القضاء في حال غياب ضوابط تضمن تنبّه القضاة لمجموعة من الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والتي تبقى طبعاً غير محدّدة وقابلة للتوسّع والاجتهاد. وعليه، وفي حال مقبولية هذه الحجة، يكون بإمكان أطراف عدّة نافذة تبرير تدخّلها في القضاء ليس لوجود ارتياب بحياديّته، بل فقط لعدم ارتياب بحكمته. مثال على ذلك أن تعتبر جمعية المصارف أنّ من شأن الأحكام الصادرة ضدّ المصارف أن تؤدي إلى إجهاض كل الجهود المعتمدة منها لحماية حقوق المودعين أو أن يعتبر أيّ فريق سياسي أنّ من شأن ملاحقة أيّ من قياداته أو من شأن الاعتراف بحقوق ضحاياه أن يتسبّب بحرب أهلية وما إلى ذلك من أمثلة تقارب العبث. وعليه، لا نبالغ إذا قلنا إنّ هذا الاتهام، شأنه شأن الاتهامات الأخرى، يبرّر بالواقع للتدخّل في القضاء وإبقاء اليد الطولى عليه درءاً لأيّ قرارات "ساذجة" قد يصدرها القضاء وتؤدّي إلى أضرار اجتماعية فائقة.

وما يزيد من قابلية هذا السردية للانتقاد هو أنّها تتناول أبعاد قرارات بيطار المصنّفة خطيرة من دون أن يتحدّث عن النتائج الاجتماعية لنظام الحصانات والذي يؤدّي انتقاد بيطار إلى تكريسه مجدداً ولا لنظام الإفلات من العقاب. فكأنّما هذا النظام قدر للبنانيين يتعيّن على مجمل القضاة التعامل معه على أنّه واقعة يشكّل أيّ مسّ بها خطراً اجتماعياً كبيراً.

الطعن في القضاء برمّته: لا ثقة في القضاء

إلى ذلك، لم تكتفِ القوى المناوئة للتّحقيق في الطعن في حياديّة بيطار بل ذهبت في اتجاه الطعن في القضاء برمته. وإلى جانب ما سبق ذكره من مساع

40. نزار صاغية وفادي إبراهيم وعماد صائغ، فتح علبة باندورا بمناسبة قضية مكتّف: من حوّل الأموال إلى الخارج؟ وكيف؟، المفكرة القانونية، 24/9/2021.

41. إبراهيم الأمين، الساذج، جريدة الأخبار، 13/12/2021.

لتطْييف القضاء وفق ما سبق بيانه، أخذ هذا الأمر ثلاثة أوجه: **(1)** المبالغة في تحميل بعض القضاة مسؤولية التفجير برمّته في اتجاه تحويلهم إلى المتّهمين الأساسيين في هذه القضية، **(2)** الطعن في مجمل الهيئات أو المنظمات القضائية التي دافعت عن بيطار وفي مقدّمتها نادي قضاة لبنان وصولاً إلى **(3)** إعلان عدم الثقة في قدرة القضاء على تحقيق المحاسبة في هذه القضية كما في مجمل القضايا الهامّة الأخرى. وقد وصل أحد النوّاب إلى حدّ القول إنّ القضاء هو في معرض تدمير ذاته بفعل تخلّيه عن مسؤولياته. وهذا ما سنفصّله أدناه.

1. التركيز على مسؤولية القضاء في التفجير

منذ اليوم الأوّل بعد التفجير، سعتْ جهات عدّة إلى التبرّؤ من أيّ مسؤولية من خلال رشقها على قاضي الأمور المستعجلة جاد معلوف، بحجّة أنّه هو الذي وافق على تفريغ حمولة السفينة المتفجّرة وأنّه عيّن للحمولة حارساً قضائياً وأنّه لم يتّخذ أيّ قرار لاحق بهذا الشأن على الرغم من مراسلته مراراً من قبل المديرين العامّين للجمارك السابق والحالي شفيق مرعي وبدري ضاهر بوجوب إعادة تصدير البضائع أو بيعها في المزاد العلني. وقد بدا تحميل معلوف غير المحسوب على أيّ من القوى السياسية الحاكمة مسؤولية التفجير أمراً مناسباً يسمح لها بتهريب الوزراء والموظفين الكبار التابعين لها من تحمّل أي مسؤولية. ولم يقتصرْ هذا التوجّه على عدد من الأخبار الإعلامية في هذا الاتجاه (أبرزها الخبر الذي نشرته "الجديد" في تاريخ 12/8/2020 نقلاً عن الصحافي رضوان مرتضى وقد جاء فيه: "المسؤولية الأولى يتحمّلها القضاء والقاضي الذي طلب إنزال حمولة النيترات ووافق على تخزينها" وعادت وأبرزتْه "الميادين" في تحقيقها بعنوان: "رواية الحقيقة" في تشرين الثاني 2021)، إنّما عاد ليؤيّده أمين عام حزب الله حسن نصرالله في خطابه في تاريخ 17/10/2021. والملفت أنّ نصرالله حمّل مسؤولية كبيرة لمعلوف في موازاة دفاعه الصاخب عن سمعة الوزراء ومن بينهم وزيريْن للأشغال العامة هما زعيتر وفنيانوس، وعن حقهم في عدم الخضوع للقضاء العدلي، من دون أن يتنبّه أنّ الوزارة طلبت إفراغ السفينة خلال ولاية زعيتر وتولّت هي مسؤولية الحراسة القضائية على حمولتها طوال السنوات الماضية أي في فترتي زعيتر وفنْيانوس. هذا مع العلم أنّه لم يكن هنالك أيّ حجز على البضاعة من قبل دائرة التنفيذ بل فقط على السفينة.

وتصحيحاً للمغالطات، تجدر الإشارة إلى الأمور الآتية:

أوّلاً، أنّ معلوف وافق على طلب مديرية النقل البحري على خلفية أنّ السفينة في حال حرجة، وأنّ غرقها قد يؤدّي إلى تلوّث بيئي بالنظر إلى حمولتها ويُعيق الملاحة في المرفأ. وهو لم يوافق على طلب من شركة خاصّة بل على طلب من إدارة عامّة يفترض أن تكون الأكثر قدرة واختصاصاً في هذا الشأن. هذا مع العلم أنّه كان للوزارة أن تعدّل في أي حين شروط تخزين المادة توخّياً للسلامة العامّة،

ثانياً، أنّ معلوف سمح لوزارة الأشغال بتفريغ الحمولة شرط نقلها وتخزينها في مكان مناسب تحدّده على أن تكون تحت حراستها وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنظر إلى خطورة المواد الموجودة على متن الباخرة. وعليه، يتبيّن أنّ معلوف ترك للوزارة تحديد مكان التخزين وشروطه على اعتبار هنا أيضاً أنّه لا يكلّف شركة خاصّة إنّما الدولة التي يفترض أن تكون الأكثر قدرة واختصاصاً في هذا الشأن. وبدل أنْ تختار الوزارة مكاناً آمناً، اختارت العنبر 12 في المرفأ من دون أن تولي أيّ انتباه لشروط التخزين أو تعترض على وجود مفرقعات فيه إلى جانب النيترات، لا هي ولا إدارة المرفأ ولا مديريّة الجمارك،

ثالثاً، أنّ معلوف عند تبلّغه الرسائل من مرعي وضاهر وجد نفسه أمام جهازين للدولة هما مديرية الجمارك ووزارة الأشغال العامّة، لا يتواصلان فيما بينهما ولا يتفقان على موقف موحّد بشأن بضاعة موضوعة تحت حراسة الوزارة. وعليه، راسل هيئة القضايا (ممثلة الدولة) مراراً والتي بدورها راسلتْ وزارة الأشغال العامّة (الحارسة القضائية على البضاعة) من دون أن تعود إليه بجواب.

وعليه، وفي حين كان بإمكان معلوف أن يكون أكثر تنبّهاً وأن يتّخذ حيطة أكبر في التعامل في كلّ من

هذه المراحل، تنتج مسؤوليته الكبرى عن أنّه تعامل مع الدولة كما يفترض بها أن تكون وليس كما هو واقعها، أي مجموعة إقطاعات مفتّتة. من حق الناس ربما أن تسائله لأنّه فعل ذلك. لكن أن تأتي الملامة من القوى السياسية صاحبة اليد الطولى في تفتيت الدولة وتردّي إداراتها العامّة، فهو أمر فيه كثير من التحامل.

2. الهجوم على الهيئات القضائية الداعمة لبيطار

سجّلت القوى المناوئة للتحقيق هجوماً أخذ أبعاداً عنيفة ضدّ الهيئات القضائية التي ردّت طلبات ردّ بيطار أو اتخذت مواقف داعمة له. كما طال الهجوم بشكل خاصّ رئيس مجلس القضاء الأعلى سهيل عبّود بعدما توسّعت المطالبات والتلميحات بوجوب إقالته، بالنظر إلى عجزه أو رفضه وقف النهج المعتمد من بيطار. وقد أعابَتْ هذه القوى على عبّود مجموعة من التوجّهات أو المواقف التي أخذها بصفاته المختلفة. فإلى جانب انتقاده على خلفية إحالة طلبات الرد المقدّمة أمام محكمة التمييز إلى هيئات "مسيحية" كما سبق بيانه، لقيت القرارات الصادرة عن الهيئة العامّة لمحكمة التمييز (والتي يرأسها عبّود) هجوماً صاعقاً من قبل نصرالله في خطابه المؤرّخ في 26/11/2021 وهذا ما سنعود إليه أدناه. هذا بالإضافة إلى اتهامه بالتدخّل بصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى لحماية بيطار وإجهاض محاولة كفّ يد بيطار بقرار من هذا المجلس[42]. وقد ذهبت الاتهامات إلى اعتباره جزءا من المخطط السياسي الأميركي فضلا عن كونه يطمح لتولي منصب رئاسة الجمهورية بدعم من السفارة الفرنسية. ولعلّ الهجوم الأعنف ضدّ عبّود ورد من رئيس مجلس النوّاب نبيه بري الذي ذهب إلى حدّ تحميله مسؤولية تطْييف القضاء ومذْهبته كما سبق بيانه.

فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى تعرّض نادي قضاة لبنان بدوره لمجموعة من الاتهامات، أبرزها ما تضمّنه البيان[43] الصادر عن مكتب النقابات والمهن الحرّة المركزي في حركة "أمل" في تاريخ 16/10/2021 والذي بلغ حدّ إنكار مشروعية النادي وقانونيّته فضلاً عن اتهامه بالمسؤولية عن مقتلة الطيونة، وذلك على خلفية بيانه المؤرخ في 15/10/2021 بدعم بيطار وتحذير القوى السياسية من مواصلة "العبث في آخر حصن في فكرة الدولة". وقد ورد حرفياً في البيان أنّ النادي تسبّب بـ "قتلنا واستباحة دمنا". كما اتهم مكتب حركة "أمل" النادي بعرقلة "الجهد الكبير الذي يقوم به رئيس مجلس النوّاب وكتلة التنمية والتحرير لإصدار قانون استقلال القضاء".

3. لا ثقة في القضاء

لم يتوقّف التهجّم على القضاء على بيطار أو داعميه، بل وصل إلى إصدار حكم عامّ ضدّ القضاء برمّته من خلال إعلان عدم الثقة في قدرة القضاء على الوصول إلى الحقيقة والعدالة. تمثّلت أبرز المواقف في هذا الخصوص في خطاب نصرالله يوم 26/11/2021، حيث صرّح تعليقاً على قرارات الهيئة العامّة لمحكمة التمييز بردّ عدد من دعاوى كفّ يد بيطار أنّ "أحداً من القضاة لا يجرؤ على اتخاذ إجراء بحقّ هذا القاضي (طارق بيطار) الذي تقف خلفه الولايات المتحدة ممثلة بالسفارة الأميركية في لبنان". ثم ذهب إلى اتهام القضاء بأنّه "يحمي بعضه البعض" ويتستّر على "القضاة المتهمين" في قضية انفجار المرفأ ليخلص إلى أنّ المسار القضائي الراهن "لن يوصل لا إلى حقيقة ولا إلى عدالة" لأنّ "الجهات القضائية المعنيّة تمارس الاستنسابية وتخضع للسياسة". ولم ينسَ نصرالله في معرض ذلك الإشادة بالقاضي الوحيد الذي تجرّأ على كفّ يد بيطار وهو حبيب مزهر (وهو أمر سنتولّى عرضه أدناه)، ليردف أنّه تبعاً لذلك تمّ تهديده في إشارة إلى التنديد الواسع بقراره المخالف للقانون على شبكات التواصل الاجتماعي والاحتجاج من قبل ذوي الضحايا وناشطين حقوقيين أمام مكتبه ومنزله. ويظهر نصرالله من خلال هذا الخطاب وكأنّه يفهم تسييس القضاء بصورة انتقائية. فليس بالضرورة مسيّساً من يصدر قراراً يستجيب لمطالب حزب الله مهما بدا أساسه القانوني واهياً (ومنها بوضوح قرار مزهر الذي تصرّف منذ تعيينه عضواً في مجلس القضاء الأعلى بموافقة برّي على أنّه مكلّف بمهمة كفّ يد بيطار). في المقابل، يكون مسيّساً القرار الذي يصدر خلافاً لمطالب حزب الله بمعزل عن أساسه القانوني. وبكلام أكثر بساطة، فإنّ تسييس القضاء ليس بالضرورة إصدار قرارات بخلفيات سياسية بل إصدار قرارات ضدّ إرادة أقوى قوة سياسية وطنية،

42. «هندسات قضائيّة» برعاية رئيس مجلس القضاء الأعلى... خلافاً للقانون: ممنوع كفّ يد البيطار، الأخبار، 6/11/2021.

43. مكتب المهن الحرة المركزي في أمل: كفى عبثاً بالقضاء، موقع لبنان 24، 16/10/2021.

وهي خلاصة تُقارب العبث. وكان النائب إبراهيم الموسوي (كتلة الوفاء للمقاومة) ذهب في الاتجاه نفسه أي في اتجاه إعلان عدم الثقة في القضاء على قناة المنار في تاريخ 11/8/2021 حيث صرّح أنّ "كلّ العالم تعلم أنّ القضاء مسيّس وأنّ هناك وشوشات على إذن القضاء ويتأثّر هنا وهناك ويدخل عليه قوى داخلية وخارجية، كلّ الناس باتت تعلم أنّه يوجد استنساب، كلّ العالم تعلم أنّه يوجد سكوت".

بدوره، ذهب[44] النائب حسن فضل الله (كتلة الوفاء للمقاومة) في خطبة له في 12/12/2021 إلى اعتبار القضاء عاجزاً تماماً عن أداء دوره في المحاسبة أو القيام بواجباته التي يفرضها عليه القانون. وفي حين أنّ هذا الخطاب اتّصل بالقضايا المالية وليس بقضية تفجير المرفأ، إلّا أنّ فضل الله ضمّنه أحكاماً عامّة على القضاء مفادها أنّه "يخضع للضغوط الداخلية والخارجية، ويستجيب لها على حساب العدالة ولقمة عيش الناس، وهو بات في أسوأ وضع وصل إليه عبر تاريخه. واليوم يدمّر هذا القضاء نفسه بنفسه من خلال تغليب الاعتبارات السياسية والطائفية لدى قلّة قليلة تمسك بقراره". ورغم أنّ فضل الله أعلن أنّ هذا العجز يحصل "كرمى لعيون سياسيين في البلد موزعين في كلّ الاتجاهات"، اكتفى بإدانة القضاء من دون توجيه أصابع الاتهام إلى أيّ من هذه الجهات السياسية التي بقيت مجهّلة. فكأنّما فضل الله استسهل (ربما بسبب الواقعية) نزع الثقة عن القضاء على خلفية تعرّضه لتدخّلات القوى السياسية من دون أن يستشعر أيّ دافع للمطالبة بملاحقة القوى السياسية على خلفية هذه التدخّلات.

وقد بدا إعلان عدم الثقة في القضاء بتجريده من دوره في عمقه مشابهاً تماماً للمناقشات النيابية في معرض مناقشة قانون رفع السرية المصرفية[45]. فبعد أشهر من مناقشة النوّاب لهذا الاقتراح في اللجان المشتركة الذي تضمّن منح النيابة العامّة صلاحية رفع السرّية المصرفية عن حسابات المسؤولين العامّين، برزت فجأة قبيل التصويت عليه في الهيئة العامّة جوقة نيابية مكوّنة من كتل عدّة تعارض إعطاء النيابات العامّة إمكانية رفع السرّية المصرفية عن الأشخاص القائمين بمصلحة عامّة، بحجّة أنّ القضاء مسيّس وأنّ لا ثقة في القضاء. وعليه، نجحت هذه الجوقة في إنكار صلاحية النيابة العامّة برفع السرّية المصرفيّة، حيث انتهى تصويت الهيئة العامّة عملياً إلى إبقاء هذه الصلاحية محصورة في هيئة التحقيق الخاصّة (برئاسة رياض سلامة)، مع ما يمنحها ذلك من صلاحية واسعة في فتح ملفات من تشاء وإغلاق ملفات من تشاء. ولا يخرج عن ذلك إلّا قضايا الإثراء غير المشروع بموجب قانون السرّية المصرفية الصادر في سنة 1956. وعليه، وكما شكّل إعلان عدم الثقة بالقضاء مدخلاً إلى عدم المسّ بالسرّية المصرفية بما يمنع محاسبة الجرائم المالية ويبقيها بمنأى عن العقاب (فيبقى رياض سلامة سيّداً)، من شأن الإعلان نفسه أن يشكّل في قضية المرفأ سبباً كافياً لإبقاء أصحاب الحصانات بمنأى عن المساءلة. فما معنى رفع الحصانات أو المسّ بها في حال كان الجهاز المسؤول عن هذه المحاسبة غير موثوق ولا يضمن لا الوصول إلى الحقيقة ولا إلى العدالة؟ من هذه الزاوية، شكّلت هذه الحجّة في عمقها مدخلاً آخر لتكريس نظام الإفلات من العقاب. وما يزيد من قابلية هذه الحجّة للانتقاد هو أنّ أيّاً من القوى المشكّكة في القضاء لم تطرح مشروعاً جدّياً لإصلاحه.

ومن المفيد بمكان العودة إلى تصريح أدلى به نائب رئيس مجلس النوّاب إيلي الفرزلي الذي يعدّ أحد أهم الناطقين باسم النظام السياسي الحاكم في سياق إحدى الجلسات التشريعية في مجلس النوّاب في 2020. فقد نقل المرصد البرلماني للمفكرة حرفياً عنه أنّ النوّاب "يبالغون في الميل الشعبي لزيادة اختصاص القضاء مع منع أيّ تدخّل في القضاء" وذلك في معرض تعليقه على اقتراح قانون بإعطاء النوّاب صفة الطعن أمام مجلس شورى الدولة في القرارات الإدارية التي من شأنها المسّ بالأملاك العامّة للدولة أو البيئة وما إلى ذلك من مصالح هامّة. وتابع "القضاء الحالي بحاجة إلى تغيير شامل. فإما نغيّره كلّه وإمّا نبقى على ما نحن من دون زيادة صلاحياته. لكن عيب أن نسنّ القوانين وتفرّحنا لدقائق أمام جمهور ثمّ لا تطبّق". ثم سارع إلى إعلان رفضه لأن تتعرّض السلطة لأيّ محاسبة في ظلّ القضاء الحالي: "هل يجوز أن نفسح المجال للقضاة الحاليين ليقدّموا تقارير عن متلبّسين، ويكون أحدٌ منا بينهم؟" [46]

44. فضل الله: جاهزون لخوض الانتخابات النيابية والمتلاعبون بالدولار معروفون عند القضاء، موقع النشرة، 12/12/2021.

45. كامل نتائج الجلسة التشريعية أيار 2020: محاصصة العفو العام تطيّر الجلسة بعد مناقشة 11 من أصل 37 مقترحا "مظلومية" النوّاب وخوفهم من كيدية القضاء غير المستقل تصون سريتهم المصرفية، المفكرة القانونية-المرصد البرلماني لبنان، 2020-5-30.

46. ماهر الخشن، جلسة تشريعية لاستعادة هيبة المجلس في مواجهة الثورة.. الفرزلي: "الإسراف في تبرئة الذات إسقاط لها، ويؤكل الثور الأبيض يوم يؤكل الأسود"، المفكرة القانونية، 27/4/2020.

القسم الثالث

حصون الإفلات من العقاب في جريمة المرفأ

معركة مفتوحة وغير متكافئة لإزاحة بيطار

تبعاً للجهود المكثَّفة لفبركة ارتياب مشروع بالقاضي بيطار، بادرتْ القوى المناوئة للتحقيق إلى خطوات عملية لكفّ يد بيطار. وإذ لجأت، بدءاً من أيلول 2021، إلى شتّى أنواع الدعاوى أمام المحاكم، وبخاصّة الدعاوى التي من شأنها وقف التحقيقات بصورة فورية، انتهتْ، بعد فشل الدعاوى الأولى المقدَّمة منها، إلى تصعيد المواجهة ووسائل الضغط المباشر في مسعى منها لفرض ما تراه عادلاً، أو بكلمة أخرى عدالتها الخاصّة. أبرز هذه الوسائل على الإطلاق تمثّل في تعطيل جلسات مجلس الوزراء بدءاً من تشرين الأوّل 2021، من دون أن ننسى توجيه رسائل إلى بيطار لامستْ، بأقلّ تقدير، التهديد. وقد بدتْ هذه القوى في معركة مفتوحة وغير متكافئة لكفّ يد بيطار، غير آبهة بأيّ ضوابط في لعبتها المفتوحة هذه ولا بمظهر اللاتكافؤ، الذي بات فاقعاً أكثر في ظلّ تخلّيها عن هذه الضوابط. ويُلحَظ أنّ هذه القوى عمدت، عموماً، إلى تصعيد الخطاب الاتهامي ضدّ بيطار، وبخاصّة لجهة انخراطه في مخطّطات سياسية وتماهيه مع المحور الأميركي كلّما كانت تتهيأ لتصعيد وسائل الضغط، في مسعى منها لتبرير هذا التصعيد في معركتها المفتوحة وغير المتكافئة بحق شخص واحد، أقلّه بعيون جمهورها.

استراتيجية تكثيف التقاضي

في موازاة تطوّر خطاب سياسي ضدّ بيطار، وفق ما سبق بيانه، بادر الوزراء المدّعى عليهم إلى تقديم مجموعة من الدعاوى بشكل منسَّق ومنظَّم أمام عدد من الهيئات القضائية. وقد تنوّعت الدعاوى بقدر ما تنوّعت الأهداف منها. وهذا ما سنحاول إبرازه أدناه في أقسام ثلاثة، نستعيد فيها أنواع الدعاوى المقدَّمة (1) والأسباب التي استندتْ إليها (2) قبل أن نعرض مواقف المحاكم منها (3). ونسارع هنا إلى التذكير أنّ المحاكم المعنية أبدتْ، عموماً، حرصاً على الحؤول دون تعطيل التحقيق، وإن نجحت القوى المناوئة له في خرق هذا الاتجاه العام، وبخاصّة من خلال انتداب القاضي حبيب مزهر لمهمّة قضائية بصورة ملتبسة وفق ما نسهب في تبيانه أدناه.

1. هستيريا الدعاوى لمحاصَرة المحقّق العدلي

أوّل الدعاوى المقدَّمة ضدّ القاضي طارق بيطار كانت طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع، قدّمها المدّعى عليه يوسف فنيانوس في 22/9/2021، علماً أنّ الدعوى تضمّنت أيضاً طلباً من المحكمة بكفّ يد بيطار عن التحقيق لحين البتّ فيها، طالما أنّ تقديم هذه الدعوى لا يؤدي بحدّ ذاته إلى هذه النتيجة. وفي حين بدأ التشكيك بالقاضي بيطار من قِبل الوزراء المدّعى عليهم قبل ذلك بكثير، فقد جاء توقيت هذه الدعوى تبعاً لحدث مباشر، هو إصدار مذكرة توقيف غيابية بحقّ فنيانوس في 16 أيلول. وقد أثار تقديم هذه الدعوى قلقاً من تكرار السيناريو الذي أدّى إلى عزل سلفه صوّان في شباط 2021 تبعاً لدعوى مماثلة، قدّمها آنذاك علي حسن خليل وغازي زعيتر. وقد زاد منسوب القلق بعدما ظهر أنّ هذه الدعوى تندرج ضمن توجّه منسَّق لفنيانوس وسائر الوزراء المدّعى عليهم بهدف كفّ يد بيطار، بخاصّة أنّ تشكيل حكومة نجيب ميقاتي ومنحها الثقة قبل يومين من الدعوى أدّيا إلى إنهاء الدورة الاستثنائية الحكمية لانعقاد المجلس النيابي، وتالياً إلى إسقاط الحصانة النيابية المؤقَّتة التي كان يتحصّن بها ثلاثة منهم، هم المشنوق وخليل وزعيتر، وهو الأمر الذي سمح لبيطار أن يحدّد لهم مواعيد جلسات تحقيق في 30 أيلول و1 تشرين الأوّل 2021. عليه، وفي موازاة هجومٍ إعلامي وسياسي كبير، قدّم كلّ من المشنوق وزعيتر وخليل طلبات ردّ للمحقق العدلي في 24/9/2021 أمام محكمة الاستئناف في بيروت. ويُذكَر أنّ من شأن هذه الطلبات أن تؤثر

أكثر على التحقيق، طالما أنّ إبلاغ المحقق العدلي بها يؤدّي إلى كفّ يده عن التحقيق بصورة فورية، بموجب المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بمعزل عن مدى صحّتها. وما زاد من خطورة هذه الطلبات أنّها تحصل في سياق تحقيق يضمّ عشرات المدّعين والمدّعى عليهم، الذين يجدر بالمبدأ إبلاغهم جميعاً قبل النظر فيها، ممّا قد يستغرق أسابيع ويؤدي بالنتيجة، بأقلّ تقدير، ليس فقط إلى تطيير جلسات الاستجواب التي حدّدها المحقّق العدلي، بل أيضاً إلى تعليق التحقيق بأكمله لآمادٍ طويلة. وقد ذكّرتْ "المفكرة" أنّ هذه الدعاوى تنمّ عن تعسّف في ممارسة الدفاع، ليس فقط في مضمونها وأهدافها، إنّما أيضاً بالنظر إلى الاجتهاد السابق لمحكمة الاستئناف بإعلان عدم اختصاصها للنظر في ردّ المحقق العدلي، بخاصّة في قرارَيْها الصادرَيْن في تاريخ 28/8/2007 و1/8/2007، وذلك في معرض الطلبَيْن اللذَيْن قُدِّما ضد المحقق العدلي الناظر في قضية اغتيال رفيق الحريري الياس عيد[1]. وقد قضت محكمة استئناف بيروت بردّ الطلبَيْن في 4/10/2021 لعدم الاختصاص. كما يُشار إلى أنّ طالبي الردّ خالفوا قاعدة شكلية أخرى، نصّ عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، تُوجِب تقديم طلبات الردّ خلال 8 أيّام من وقوع سبب الردّ أو العلم به.

وفي حين لم تنجح هذه الطلبات في تعطيل التحقيق لأكثر من أسبوع، وفق ما نبيّنه لاحقاً، بفعل حسن إدارة المحكمة للملف، فإنّ ردّها فتح المجال أمام ما أمكن تسميته هستيريا الدعاوى، التي يختلف موضوعها وشكلها وإن رمَتْ إلى نتيجة واحدة وهي كفّ يد بيطار. لا بل إنّ هذه الهستيريا تمدّدت لتشمل دعاوى ومساعي لكفّ يد المحاكم والقضاة الذين انتهوا إلى ردّ هذه الطلبات والدعاوى. كما انضمّ لاحقاً أحد ذوي الضحايا إلى تقديم هذا النوع من الدعاوى كما سبق بيانه في القسم الثاني من هذه المقالة. ويُنتظَر أن يستمرّ تقديم هذه الدعاوى، بخاصّة بعدما حُدِّدَت الهيئة العامّة لمحكمة التمييز في 25/11/2021، بناء على طلب قدّمه زعيتر وخليل إلى الهيئة العامّة لمحكمة التمييز لتعيين المرجع الصالح للبتّ بدعاوى ردّ المحقق العدلي.

انطلاقاً من ذلك، بالإضافة إلى طلبات الرد الثلاثة المقدَّمة أمام محكمة الاستئناف، قُدِّمت الطلبات والدعاوى الآتية في محاولة لكفّ يد بيطار عن التحقيق:

- **3 طلبات رد أمام محكمة التمييز.** وقد قدّم أوّل هذه الطلبات خليل وزعيتر في تاريخ 8/10/2021 بعد 5 أيام من طلب ردّ مماثل، كانا قدّماه أمام محكمة الاستئناف. وقد هدف هذا الطلب إلى تعطيل جلسات استجوابهما التي كان المحقّق العدلي حدّدها في تاريخَيْ 12 و13 تشرين الأوّل. وإذ ردّت محكمة التمييز (الغرفة الخامسة برئاسة القاضية جانيت حنّا) هذا الطلب لعدم الاختصاص، عاد خليل وزعيتر ليقدّما في 11/10/2021 طلب ردّ ثانٍ، أُحيل إلى الغرفة الأولى برئاسة القاضي ناجي عيد. وإذ ردّت هذه الغرفة الطلب أيضاً لعدم الاختصاص، بعد أيام من إبلاغِه للمحقّق العدلي، طلب خليل وزعيتر في 27/10/2021 من الهيئة العامّة لمحكمة التمييز تعيين المرجع الصالح للنظر في طلبات الرد. فإذ أناطت هذه الأخيرة بمحكمة التمييز هذه الصلاحية، عاد الثنائي ليطلبا من محكمة التمييز (الغرفة الأولى) إعادة رؤية دعوى الردّ المقدّمة منهما سابقاً وذلك في تاريخ 16/12/2021 والسير بها. وفي حين باشرت الغرفة عملها، عُلِّق التحقيق للمرّة الرابعة في 23/12/2021، عاد الثنائي ليقدّما دعوى ردّ بحق رئيس الغرفة ناجي عيد في بداية العام 2022.

- **4 دعاوى نقل للارتياب المشروع أمام محكمة التمييز.** وقد تقدّم بها بعد فنيانوس، كما أوضحنا أعلاه، كل من المشنوق في تاريخ 8/10/2021 وأحد المصابين (27/10/2021) وأحد ذوي الضحايا (10/12/2021).

- **3 دعاوى مخاصمة الدولة** على خلفية خطأ المحقق العدلي أمام الهيئة العامّة لمحكمة التمييز. وقد تقدّم بها تباعاً رئيس الحكومة السابق حسّان دياب في تاريخ 27/10/2021 والمشنوق في اليوم التالي وفنيانوس في 2/12/2021، مما يؤشر إلى التنسيق العالي في الخطوات بين المدّعى عليهم. وإذ تهدف هذه الدعاوى إلى إبطال القرارات الصادرة

1. "المفكرة تنشر قرارَيْ استئناف بيروت في 2007: طلبات رد المحقق العدلي غير قانونية"، المفكرة القانونية، 27/9/2021.

عن المحقق العدلي بالادّعاء على المستدعين بسبب وجود خطأ جسيم، فإنّ الهدف المباشر لها تمثّل في كفّ يد بيطار عن اتّخاذ أيّ إجراء بحقّهم إلى حين البتّ بها. كما قُدّمت 3 دعاوى لمخاصمة الدولة عن أعمال قضاة محكمتَيْ التمييز والاستئناف من خليل وزعيتر، تواليا، لرفضهم طلبات الردّ التي تقدّم بها الثنائي بحق بيطار.

◆ **طلبان جديدان لردّ بيطار أمام محكمة استئناف بيروت.** رغم قرارات محكمة الاستئناف بإعلان عدم اختصاصها للنظر في طلبات ردّ المحقق العدلي، عاد فنيانوس ليقدّم بصورة مفاجئة طلباً جديداً أمامها في تاريخ 26/10/2021، وتبعه زعيتر وخليل في 28/10/2021. وقد عمد الوزراء الثلاثة إلى تقديم طلبات ردّ ضد قضاة محكمة الاستئناف الناظرة في طلبات الردّ. وفي حين رفضت المحكمة في 20/12/2021 طلب زعيتر وخليل لقوة القضية المحكومة بدون تعليق التحقيق، ذهب طلب فنيانوس في منحى آخر. وإذ بدا هذا الطلب من دون أفق ومجرّد رصاصة طائشة، فإنّه أثبت فعاليّته أكثر من أيّ طلب آخر، نظراً إلى تعليقه التحقيق لمدة تجاوزت الشهر، وفق ما نبينه أدناه عند النظر في توجّهات المحاكم بشأن هذه الطلبات والدعاوى.

في المحصّلة، وبالإضافة إلى دعوى كفّ يد صوّان، يكون عدد الدعاوى المقامة حصراً من الوزراء المدّعى عليهم قد وصل إلى 12 دعوى قُدّمت ضد بيطار و8 دعاوى قُدّمت ضد القضاة الذين اتخذوا قرارات برفض كفّ يده ليصبح المجموع 20 دعوى. وقد تصدّر خليل وزعيتر قائمة المدّعين بـ 10 دعاوى، ويتبعهما فنيانوس بـ 6 والمشنوق بـ 3 مقابل دعوى يتيمة من دياب.

2. الأسباب التي بُنيَت عليها الدّعاوى

قد يُصاب مَن يقرأ الدعاوى التي تقدّم بها المدّعى عليهم بالملل عند قراءته حججاً ومطالب متكرّرة ومتشابهة عند كلّ دعوى، رغم اختلاف طبيعة هذه الدعاوى والمراجع التي قُدّمت أمامها. فقد استندتْ الدعاوى في أغلبها إلى ثلاث ركائز هي: **(1)** مخالفة القاضي بيطار المادتَيْن 70 و71 من الدستور، وتالياً انتفاء صلاحيته لملاحقة الرؤساء والوزراء؛ **(2)** ارتياب بحيادية بيطار جرّاء تصريحات صحفية منسوبة إليه وتحليلات إعلامية؛ و**(3)** الدخول في أساس الدعوى لنفي أيّ مسؤولية على المدّعى عليهم.

ومجرّد استخدام الحجج نفسها في طلبات الرد، كما في دعاوى النقل للارتياب المشروع ومخاصمة الدولة عن أعمال القضاة، إنّما يعكس تعسّفاً في اللجوء إلى القضاء، طالما أنّ هذه الدعاوى تفترض توفّر شروط مختلفة لقبولها.

أ. مخالفة المادتَيْن 70 و71 من الدستور:

أجمعتْ الدعاوى المذكورة على نفي صلاحية المحقق العدلي لملاحقة المدّعى عليهم استناداً إلى المادتَيْن 70 و71 من الدستور، لأنّ صلاحية اتّهامهم تعود للمجلس النيابي، في حين تعود صلاحية محاكمتهم للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وقد سارع هؤلاء إلى اعتبار قرارات بيطار تجاوزاً لهذه الصلاحيات وسبباً للارتياب المشروع في حياديته. والملفت أنّ بعضهم لجأ إلى تقديم دعوى الارتياب على هذا الأساس، حتى قبل أن يثير هذه المسألة في إطار الدفاع التمهيدي (الدفع الشكلي) أمام المحقق العدلي نفسه.

وفي السياق نفسه، استهجن عدد من المدّعى عليهم ما أسموه تجاهل المحقق العدلي طلب الاتهام النيابي، علماً ألّا قيمة قانونية لهذا الطلب في مسار التحقيق قبل أن يُصوّت عليه المجلس النيابي ويُنشئ لجنة التحقيق الخاصة به، وهو ما عجز المجلس النيابي عنه بعد سقوط الجلسة المخصَّصة لذلك[2] في آب 2021 لعدم اكتمال النصاب. وهذا ما أشار إليه بيطار بوضوم في قرار ردّ الدفوع الشكلية المقدَّمة من فنيانوس.

وقد أخذ دياب على بيطار في دعوى مخاصمة الدولة مبالغته في توصيف الأفعال المنسوبة إليه (الاشتراك بالقتل على أساس القصد الاحتمالي) بهدف تجاوز حصانته معتبراً أنّه كان يجب عليه

2. "ماذا بعد سقوط جلسة الاتهام النيابي؟ المفكرة تجيب على أسئلتكم"، المفكرة القانونية، 13/8/2021.

إقامة الدليل على وجود القصد الاحتمالي لا أن يُترك للتقدير والاقتناع والاستنتاج.

ب. ارتياب بحيادية بيطار جرّاء تصريحات صحافية منسوبة إليه وتحليلات إعلامية

إلى ذلك، ارتكزت هذه الدعاوى على ما يدور في الإعلام حول مسار التحقيق، سواء كان ذلك عبر الارتكاز على تصريحات منسوبة للقاضي بيطار، أو (وهو الأمر الأغرب) بناء على تحاليل محلّلين سياسيين على مواقع إلكترونية. ومن الملفت جداً في هذا الإطار أنّ طلب ردّ بيطار، من قِبل زعيتر وخليل في 24/9/2021، استند إلى مقالة كتبها المحلل السياسي في موقع "Lebanon Debate"، ميشال نصر، جاء فيها أنّ بيطار متيقّن باستحالة إقالته لتمتّعه بدعم خارجي، علماً أنّ المقالة تندرج ضمن خانة التحليل السياسي، من دون أن يتوفر أيّ دليل على تصريح بيطار بذلك. وفي السياق نفسه، اعتبر خليل وزعيتر في طلب الرد، الذي قدّماه في 11/10/2021، أنّ بيطار يتمتّع بـ "حظوة" التأييد الخارجي مستنَدَيْن إلى بيان صادر عن نائبَيْن من لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الأميركي.

كما لجأ المدّعى عليهم إلى تصريحات منسوبة إلى بيطار لاتهامه بالشعبوية أو بخرق سرية التحقيق، كما هي حال طلب نقل الدعاوى المقدَّم من يوسف فنيانوس في 22/9/2021، الذي استند إلى تصريحات صحافية منسوبة إليه حول مدير عام الأمن العام عبّاس إبراهيم، وتصريح بأنّه متعاطف مع أهالي الضحايا، وأيضاً في طلب الرد المقدَّم من الثنائي أمام محكمة التمييز في تاريخ 11/10/2021، حيث ذهبا إلى حدّ القول إنّ على المحقق العدلي "أن يُقيم عازلاً سميكاً بينه وبين الرأي العام الهائج (...) كي **لا يسمع صراخه وأنينه ويتأثّر به** على حساب الحقيقة والقانون والعدالة". وقد اعتبر الوزراء المدّعى عليهم، عموماً، أنّ التصريحات المنسوبة إلى بيطار توحي بوجود رأي مسبق لدى المحقق العدلي بحقّهم.

ج. الدخول في أساس الدعوى

ركيزة أخرى من ركائز الدعاوى الموازية كانت محاولة تفصيل الوزراء المدّعى عليهم للوقائع ودخولهم في أساس الدعوى، في إطار سعيهم لنفي مسؤولياتهم والإيحاء بحصول كيدية ضدّهم من قِبل المحقق العدلي.

وقد ادّعوا قيامهم بجميع ما يترتّب عليهم من واجبات قانونية لتفادي الكارثة، كإحالة المراسلات التي وردتهم والتذكير بمحدودية صلاحياتهم. وكان المشنوق الأكثر استطراداً واهتماماً بهذه النقطة، إذ خصّص قسماً كبيراً من طلباته ودعاويه لهذه الغاية، وكأنه يقدّم من خلالها دفاعاً عن سمعته أمام الرأي العام في موازاة رفضه المثول أمام القضاء غير المختصّ لمحاكمته، وفق تقديره. وهنا أيضاً يُسجَّل أنّ الوزراء المدعى عليهم آثروا الدفاع عن أنفسهم بهذه الطريقة، وذلك في معرض دعاوى هدفت إلى حجب اختصاص المحقق العدلي في الاستماع إليهم، والأهمّ أمام محاكم ليس لها أيّ صفة للنظر في مدى صحّتها.

وقد ذهب المشنوق إلى حدّ التساؤل حول وجود نوايا مبيَّتة لديه (بيطار) تجاهه (وقد أعاد هذه العبارة مرات عدة في طلب الرد المقدَّم منه أمام محكمة استئناف بيروت) و/أو مودّة لديه للجهة المدّعية (ذوي الضحايا). وقد ورد حرفياً في هذا الطلب أنّ: "النوايا المبيتة لدى القاضي بيطار لم تقفْ عند حد المودّة للمدّعية وإنّما وصلتْ إلى حدّ العداوة المباشرة والشخصية للموكل والانتقام منه، عبر الإساءة لسمعته وكرامته وإحضاره إلى التحقيق وإذلاله أمام الرأي العام".

وفي حين كانت هذه التوجّهات هي السائدة في هذه الدعاوى، تضمّن بعضها حججاً أخرى اتّصلت بوضعية خاصّة لهذا المدّعى عليه أو ذاك. فمثلاً، أثار يوسف فنيانوس حججاً تتصل بصفته كمحامٍ. فقد أعاب فنيانوس على المحقق العدلي في دعوى النقل للارتياب المشروع به، تعيينه جلسة استجواب له قبل تبلّغه رسمياً قرار النقابة بمنحه الإذن لملاحقته، أو أيضاً

تبليغه لصقاً رغم تبليغ وكيله بموعد إحدى الجلسات متّهماً إيّاه بالقيام، عن طريق الغش، بتقرير صحة التبليغ، إضافةً إلى اعتراضه على إجراءات قام بها بيطار خلال جلسة حضرها وكيله، ورفض فيها بيطار تأجيل الجلسة المخصصة للاستجواب، وصولاً إلى إصدار مذكرة توقيف بحقّه في نهايتها. كما أعاب فنيانوس على بيطار أنّه اكتفى بالادعاء على 5 من أصل 12 وزيراً كانت قد وردت أسماؤهم في كتاب المحقق العدلي السابق، مستكملاً مسلسل الاتهام بالاستنسابية، وهو الأمر نفسه الذي أورده خليل وزعيتر في دعوى الرد التي تقدّما بها أمام محكمة التمييز في تاريخ 11/10/2021، التي تميّزت بعديد النعوت لعمل بيطار في هذا الصدد كالاستنساب والانتقاء والانحياز.

وقد تميزت دعوى خليل وزعيتر بأنّها تطرّقت إلى موضوع مهلة الثمانية أيام من وقوع سبب الرد أو العلم به، الممنوحة لإقامة الدعوى، حيث اعتبرت أنّ هذه المهلة تُقطع بالإجراءات القضائية التي يتقدّمان بها. وقد استندا تبعاً لذلك إلى أفعال، نسباها لبيطار تعود لعدّة أشهر، للطعن بحيادية بيطار.

أمّا المشنوق، فتميّز طلب النقل الذي تقدّم به في 8/10/2021، إضافةً لما ذُكر سابقاً بأمرَيْن؛ الأوّل، أنّه أعاب على المحقق العدلي إصراره على استجوابه كمدّعى عليه قبل سماع أقواله كشاهد، رُغم ألّا شيء يمنع المحقق العدلي من ذلك قانوناً أو يلزمه بالاستماع إلى أقوال أيّ شخص كشاهد قبل الادّعاء عليه. بل على العكس، يكون من واجب القضاء استدعاء الأشخاص الذين تتوفر بحقهم شبهات هامّة كمُدّعى عليهم وليس كشهود تمكيناً لهم من الدفاع عن أنفسهم واصطحاب محامٍ؛ أمّا الأمر الثاني الذي أثاره المشنوق فمفاده ألّا صلاحية أصلاً للمجلس العدلي للنظر بهذه الدعوى، لكونها لا تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 356 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تحصر اختصاص المجلس العدلي في النظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد 270 حتى 336 من قانون العقوبات، وأنّ المواد المدّعى بها عليه تخرج عن هذا النطاق.

كما من الملفت أخيراً، أنّ حجج المشنوق تجاوزتْ أسباب ارتيابه بالقاضي لتصل إلى ارتياب بشروط المحاكمة العادلة، في ظل الإجراءات الاستثنائية المطبَّقة في التحقيق في الجرائم المحالة إلى المجلس العدلي أو في محاكمتها، وبخاصّة في ظل أحادية درجة المحاكمة وعدم قابلية قرارات المحقق للاستئناف. ومع تسليمنا بسدادة هذه الحجة التي تخوَّفنا منها[3] منذ إحالة الدعوى إلى المجلس العدلي، إنّها تشكل ارتياباً بحق الكتل النيابية والنواب (ومنهم المشنوق)، حيث لم يتقدّم أيّ منهم بأيّ اقتراح قانون لإلغاء المحاكم الاستثنائية من منطلق التأكيد على شروط المحاكمة العادلة. ويُسجَّل هنا أنّ المشنوق لم يقدّم طوال ولايته النيابية حتى الآن أيّ اقتراح قانون وفق ما وثّقه المرصد البرلماني في "المفكرة" في تقريره حول أعمال البرلمان لعامَيْ 2019 و2020 وهو قيد النشر.

3. كيف تعاملتْ المحاكم مع هذه الدعاوى؟

بخلاف ما انتهتْ إليه محكمة التمييز في الدعوى المقامة على المحقق العدلي فادي صوّان، ساد توجّهٌ عام، ليس نحو رد الطلبات والدعاوى الرامية إلى كفّ يد بيطار لأسباب مختلفة فحسب، بل أيضاً نحو حماية التحقيق من مساعي العرقلة والتعليق، التي تميزت بها معظم هذه الدعاوى. ولكن ورغم ذلك، بقيت القرارات الصادرة عن هذه المحاكم على قدر من الحذر تجنّباً لانغماسِها، هي الأخرى، في مواجهة مع القوى السياسية المناوئة للتحقيق. وحده القاضي حبيب مزهر، وهو القاضي المعيّن حديثاً عضواً في مجلس القضاء الأعلى، خرق هذا التوجّه العامّ، ممّا أسفر عن عرقلة التحقيق لأكثر من شهر، هذا ما سنتناوله أدناه.

أ. الاجتهاد لحماية التحقيق

تمثّل الاجتهاد الأبرز في القرارات الصادرة ردّاً على طلبات الردّ التي تقدّم بها تباعاً الوزراء المدّعى عليهم ما عدا دياب. ففي حين تخضع هذه الطلبات لقانون أصول المحاكمات المدنية، فإنّ المحاكم درجَتْ، طبقاً لأحكام هذا القانون، على إبلاغ الطلب للقاضي المطلوب ردّه وسائر الخصوم في الدعوى

3. نزار صاغية، "12 مؤشراً سلبياً في مستهلّ التحقيقات في مجزرة بيروت"، المفكرة القانونية، 21/8/2020.

تمكيناً لهم من إبداء تعليقاتهم عليها، على أن يمتنع هذا القاضي عن اتخاذ أيّ إجراء في الدعوى إلى حين بتّ الطلب. وبذلك، تميّزت مفاعيل طلبات الردّ عن مفاعيل دعاوى النقل من حيث أنّها تؤدي تلقائياً إلى تعليق عمل القاضي موضوعها، بمعزل عن جدّيتها أو موقف المحكمة الناظرة فيها منها، كما سبق بيانه. وعليه، تشكّل مفاعيل هذه الطلبات حماية مبالغاً بها لحقّ الدفاع وبخاصّة في الدعاوى الجزائية، طالما أنّ من شأنها أن تؤدّي إلى مخاطرَ على صعيد الحق العام وحقوق سائر الخصوم فيها. وهذه المخاطر تتفاقم بقدر ما يزيد عدد الخصوم والأطراف في الدعوى، كما هي حال قضية تفجير المرفأ (مئات المدّعين وعشرات المدّعى عليهم)، حيث يتعيّن إبلاغهم جميعاً أوراق الدعوى وانتظار تعليقاتهم عليها، ما قد يستغرق أسابيع عدة. وهي مخاطر تزيد مجالات التعسّف، بحيث يكون لأيّ طرف فيها تعليق التحقيق متى أراد مهما كانت مطالبه واهية.

فماذا فعلتْ محكمتا الاستئناف والتمييز التي قُدِّمَت إليهما هذه الطلبات؟ وكيف تصدّتا للتعسّف في تقديم طلبات مماثلة أمامهما بغياب أيّ نص يولي أيّاً منهما اختصاص النظر فيها، طالما أنّهما تنظران في الطلبات المقدَّمة لردّ القضاة التابعين لهما حصراً، فيما أنّ المحقق العدلي لا ينتمي إلى أيّ منهما، إنّما يعمل ضمن هيئات محكمة استثنائية (المجلس العدلي)؟ هل استمرّت على ما دأبت عليه أم اجتهدت للحؤول دون تعسّف الوزراء المدّعى عليهم منعاً لتعطيل التحقيق في إحدى أخطر الجرائم المرتكبة في لبنان؟

هنا يُسجّل موقفٌ بالغ الأهمية، تمثّل في ردّ الطلبات من دون إبلاغ القاضي أو الفرقاء، على اعتبار أنّها وردت إلى محاكم ليس لها، بداهةً، أيّ اختصاص للنظر فيها.

أوّل الإجراءات في هذا الإطار، القراران اللذان أصدرتْهما محكمة استئناف بيروت (الغرفة 12 برئاسة القاضي نسيب إيليا وعضوية المستشارتَيْن ميريام شمس الدين وروزين حجيلي) في تاريخ 4/10/2021 بردّ طلبَيْ الردّ المقدّمين ضدّ المحقق العدلي من قِبل المشنوق والثنائي زعيتر وخليل. ويُلحَظ أنّ محكمة الاستئناف ردّت الطلبيْن خلال أقلّ من 10 أيام من تقديمهما، مُعلِّلة إسراعها في ذلك بالنتائج الوخيمة التي قد تنشأ عن وقف التحقيق في هذه الجريمة "الصادمة" للمجتمع، وبخاصّة في ظلّ بداهة عدم اختصاص المحكمة للنظر فيهما. وقد أكّدت المحكمة للوصول إلى هذه النتيجة أنّ القانون خلا من أيّ نصّ صريح يولي محكمة الاستئناف النظر في طلب ردّ أو تنحّي المحقّق العدلي (الذي لا يتبع لها، بل هو "جزء من المجلس العدلي"، الهيئة القضائية الاستثنائية)، وأنّه لا يعود لهذه المحكمة أن تملأ الفراغ التشريعي لتحديد مَن تعود إليه صلاحية النظر في هذه الطلبات. وما ساعد المحكمة في تبرير قرارها هو الخطأ الإجرائي الذي ارتكبه المدّعون بتخلّفهم عن ذكر أسماء الجهات الواجب إبلاغها الدعوى (المدّعون والمدّعى عليهم). لا بل ذهبت المحكمة إلى حدّ معاتبة قلمها ضمناً في متن قرارها لمبادرته إلى تبليغ المحقّق العدلي طلب الردّ المقدَّم من المشنوق خلافاً لتعليماتِها[4]، الأمر الذي أدّى إلى وقف بيطار عمله طوال أسبوع. ولم تكتفِ المحكمة بذلك، بل عمدت إلى الحكم على المدّعين بتسديد غرامة 800 ألف ليرة، الحدّ الأقصى المنصوص عليه قانوناً، وذلك تدليلاً على تعسّفهم في تقديم طلبات الرد.

في الاتجاه نفسه[5]، ذهبت الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز (برئاسة القاضية جانيت حنّا وعضوية المستشارَيْن جوزيف عجاقة ونويل كرباج) في تاريخ 11/10/2021. وقد تعاملتْ مع الطلب على غرار ما فعلته محكمة استئناف بيروت، في اتجاه ردّه لعدم الاختصاص، مع اعتماد الإجراءات المناسبة لمنع تحوّله إلى أداة لعرقلة التحقيق العدلي. ولإعلان عدم اختصاصها، اعتمدتْ محكمة التمييز تعليلاً مباشراً جاء فيه أنّ "القاضي العدلي (...) ليس من عداد قضاة محكمة التمييز (...) وأنّ طلب ردّه لا يقدَّم أمام هذه المحكمة وفق المادة 123 من قانون أصول المحاكمات المدنية". وبنتيجة ذلك، رأت المحكمة أن ليس لها "أن تضع يدها على طلب الردّ وأن تسير بإجراءاته (...) إذ إنّ حسن سير العدالة ينفي إمكانية تقرير إبلاغ طلب الرد وترتيب النتائج الملازمة له، وأهمّها توقّف القاضي عن متابعة النظر في القضية".

4. نزار صاغية وفادي إبراهيم، "حِكمة 'استئناف بيروت' في حماية تحقيقات المرفأ: لا يجوز ممارسة حق الدفاع تعسّفاً"، المفكرة القانونية، 7/10/2021.

5. فادي إبراهيم، "تضامن قضائي واسع لحماية تحقيقات المرفأ: هزيمة قضائية ثانية للثنائي زعيتر- خليل"، المفكرة القانونية، 11/10/2021.

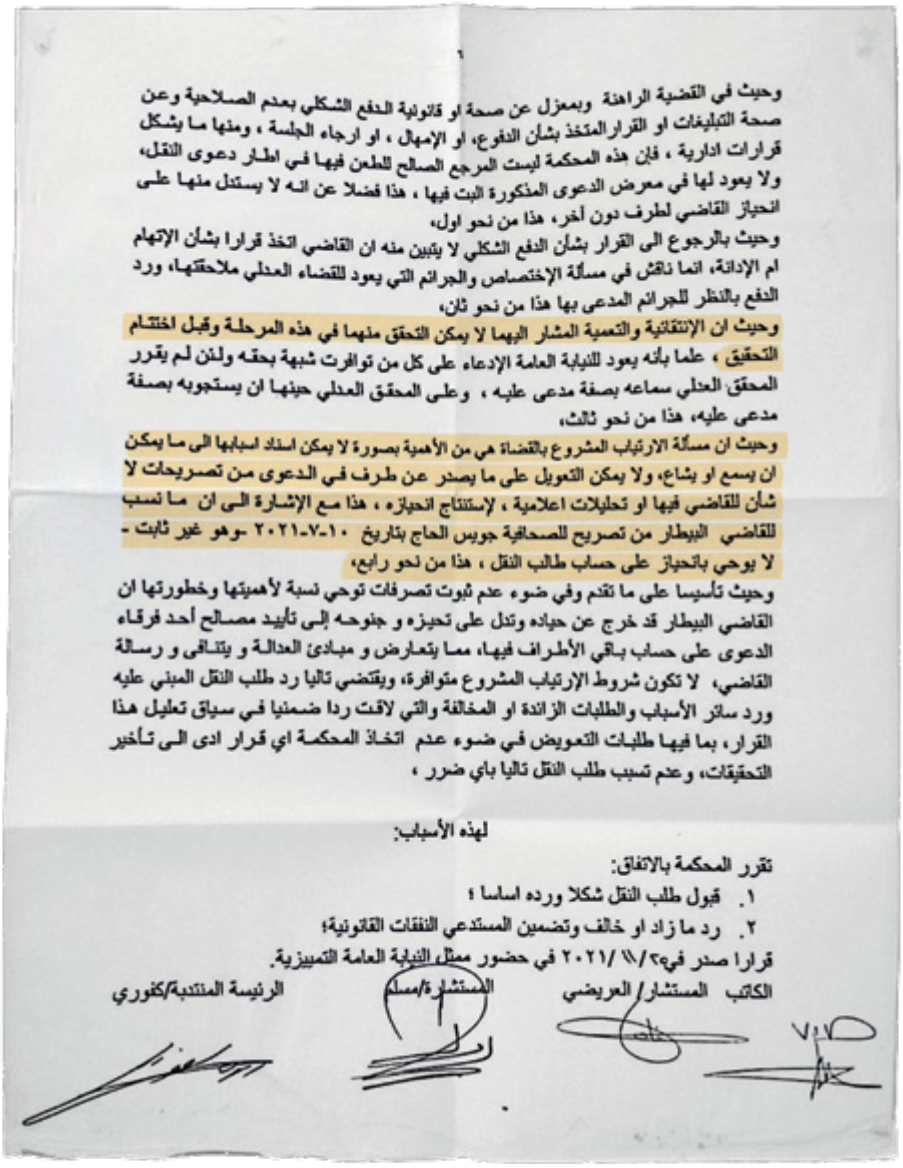

وحيث في القضية الراهنة وبمعزل عن صحة او قانونية الدفع الشكلي بعدم الصلاحية وعن صحة التبليغات او القرار المتخذ بشأن الدفوع، او الإمهال ، او ارجاء الجلسة ، ومنها ما يشكل قرارات ادارية ، فإن هذه المحكمة ليست المرجع الصالح للطعن فيها في اطار دعوى النقل، ولا يعود لها في معرض الدعوى المذكورة البت فيها ، هذا فضلا عن انه لا يستدل منها على انحياز القاضي لطرف دون آخر، هذا من نحو اول،

وحيث بالرجوع الى القرار بشأن الدفع الشكلي لا يتبين منه ان القاضي اتخذ قرارا بشأن الإتهام ام الإدانة، انما ناقش في مسألة الإختصاص والجرائم التي يعود للقضاء العدلي ملاحقتها، ورد الدفع بالنظر للجرائم المدعى بها هذا من نحو ثان،

وحيث ان الإنتقائية والتعمية المشار اليهما لا يمكن التحقق منهما في هذه المرحلة وقبل اختتام التحقيق ، علما بأنه يعود للنيابة العامة الإدعاء على كل من توافرت شبهة بحقه ولئن لم يقرر المحقق العدلي سماعه بصفة مدعى عليه ، وعلى المحقق العدلي حينها ان يستجوبه بصفة مدعى عليه، هذا من نحو ثالث،

وحيث ان مسألة الارتياب المشروع بالقضاة هي من الأهمية بصورة لا يمكن اسناد اسبابها الى ما يمكن ان يسمع او يشاع، ولا يمكن التعويل على ما يصدر عن طرف في الدعوى من تصريحات لا شأن للقاضي فيها او تحليلات اعلامية ، لإستنتاج انحيازه ، هذا مع الإشارة الى ان ما نسب للقاضي البيطار من تصريح للصحافية جويس الحاج بتاريخ ١٠-٧-٢٠٢١ -وهو غير ثابت - لا يوحي بانحياز على حساب طالب النقل ، هذا من نحو رابع،

وحيث تأسيسا على ما تقدم وفي ضوء عدم ثبوت تصرفات توحي نسبة لأهميتها وخطورتها ان القاضي البيطار قد خرج عن حياده وتدل على تحيزه و جنوحه إلى تأييد مصالح أحد فرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف فيها، مما يتعارض و مبادئ العدالة و يتنافى و رسالة القاضي، لا تكون شروط الإرتياب المشروع متوافرة، ويقتضي تاليا رد طلب النقل المبني عليه ورد سائر الأسباب والطلبات الزائدة او المخالفة والتي لاقت ردا ضمنيا في سياق تعليل هذا القرار، بما فيها طلبات التعويض في ضوء عدم اتخاذ المحكمة اي قرار ادى الى تأخير التحقيقات، وعدم تسبب طلب النقل تاليا باي ضرر ،

لهذه الأسباب:

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١. قبول طلب النقل شكلا ورده اساسا ؛

٢. رد ما زاد او خالف وتضمين المستدعي النفقات القانونية؛

قرارا صدر في ٢٠٢١/١١/٢ في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية.

الكاتب المستشار/ العريضي — المستشارة/مسلم — الرئيسة المنتدبة/كفوري

قرار محكمة التمييز برد طلب النقل للارتياب المشروع الذي تقدّم به فنيانوس

وقد ذهب في الاتجاه نفسه غالبية أعضاء الغرفة الأولى لمحكمة التمييز المكوّنة من رئيسها القاضي ناجي عيد والمستشارة روزين غنطوس في تاريخ 14/10/2021، وذلك لكون المحقق العدلي ليس من قضاتها، وذلك بعد تردّد تَمَثَّل في إبلاغ القاضي بيطار الطلب، ممّا أدى إلى وقف التحقيق ليومين. وقد أسفر هذا التردد عن الإطاحة بجلسات استجواب المشنوق وزعيتر وخليل التي كانت مقرّرة في 12 و13 تشرين الأوّل. يُذكَر في هذا الخصوص أنّ المستشارة ليليان سعد خالفت هذا القرار، معتبرةً أنّ لمحكمة التمييز الصلاحية بالنظر في الطلب.

النفس الحمائي للتحقيق نفسه نجده في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية السادسة في محكمة التمييز، برئاسة القاضية رندة كفوري وعضوية المستشارَيْن رولا مسلّم وفادي العريضي في تاريخ 25/11/2021، برد دعوى النقل للارتياب المشروع التي تقدّم بها فنيانوس. فقد بدا القرار بمثابة تصويب لعدد من المغالطات المستخدَمة بشكل واسع للطعن بحيادية المحقق العدلي. ومن أهمّ ما تضمّنه القرار في هذا الخصوص، أنّ "الانتقائية والتعمية المُشار إليهما لا يُمكن التحقّق منهما في هذه المرحلة وقبل اختتام التحقيق". فعلى

بساطتها، تأتي هذه الحيثية لتردّ ببلاغة على كلّ الاتهامات الموجَّهة إلى القاضي بالاستنسابية، في حين أنه لا يزال في معرض التحقيق الذي لم ينتهِ بعد. أمرٌ آخر أشارتْ إليه المحكمة، لا يقلّ أهميّة، هو أنّ "مسألة الارتياب المشروع بالقضاة هي من الأهميّة بصورة لا يُمكن إسناد أسبابها إلى ما يُمكن أن يُسمع أو يُشاع، ولا يُمكن التعويل على ما يصدر عن طرف في الدعوى من تصريحات لا شأن للقاضي فيها أو تحليلات إعلامية، لاستنتاج انحيازه (...) مع الإشارة إلى أنّ ما نُسب للقاضي بيطار من تصريح (...) وهو غير ثابت - لا يوحي بانحياز". وهذه الحيثية إنّما تردّ على خطاب سياسي رائج يقوم على تحميل بيطار مسؤولية الاتهام السياسي أو الإعلامي لهذا الطرف أو ذاك. النفس الحمائي والبيداغوجي نفسه نتلمّحه في قرار الغرفة نفسها في 15/11/2021 بردّ دعوى النقل التي تقدّم بها المشنوق. وكما في طلب فنيانوس، أعادتْ المحكمة التذكير، ردّاً على ما اعتبره المشنوق "تعمية"، بأنّ المحقّق العدلي لم يتّهم أو يظنّ به بعد، وأنّ للمشنوق أن يدلي بدفوعه ودفاعه في الأساس أمام المحقق العدلي، كما أنّ له أن يدفع بعدم الصلاحية أمام المحقق العدلي أو المجلس العدلي، إذا ما تم الظن به أو اتهامه.

كما يُسجَّل صدور قرارَيْن عن الهيئة العامّة لمحكمة التمييز المكوّنة من القضاة سهيل عبود (رئيساً) وروكس رزق وسهير الحركة وعفيف الحكيم وجمال الحجار (مستشارين) في تاريخ 25/11/2021 بردّ دعويَيْ مخاصمة الدولة على خلفية أعمال المحقق العدلي، والمقدّمتَيْن من قِبل دياب والمشنوق، وإلزام كلّ منهما بدفع مبلغ مليون ليرة تعويضاً للدولة. وقد استندتْ المحكمة، لهذه الغاية، إلى كون هذه الدعوى طريقاً استثنائية لا يُمكن اللجوء إليها إلّا بعد استنفاد جميع طرق الطعن المتاحة على القرار المشكو منها (تقديم دفوع شكلية مثلاً).

ب. تجنّب المحاكم الانغماس في المواجهة

رغم الاتّجاه العام للمحاكم لحماية التحقيق يُلحَظ، في الآن نفسه، حذر هذه المحاكم وتجنّبها الانغماس في المواجهة. ومن أبرز الإشارات إلى ذلك ما يلي:

أوّلاً، عملتْ المحاكم على رد دعاوى وطلبات كفّ يد المحقق العدلي تمكيناً له من الاستمرار في عمله من دون أن يصل اجتهادها إلى مرحلة مؤازرته في أيّ من المسائل القانونية المثارة ضدّه. وقد تمثل ذلك في تعليل ردّ الطلبات والدعاوى بحجج شكلية ومُقتضَبة من دون أيّ تعرّض، ولو على سبيل الاستفاضة، لأيّ مسألة في الأساس، ضمناً وبالأخصّ مسألة مدى اختصاص القضاء العادي في ملاحقة الوزراء جزائياً. وعليه، رغم الضجيج الحاصل والمُتمادي حول هذه المسألة، أعرضتْ محكمة التمييز في هيئتها العامّة، كما في غرفها المختلفة، عن تقديم قراءتها لهذه المادة، كأن تذكّر بالتفسيرات المتعدّدة لهذه المادة وبأحقّية المحقق العدلي باعتماد القراءة التي يراها الأكثر ملاءمة، عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً، جُلّ ما فعلته المحاكم لردع التعسّف هو الحُكم بتسديد غرامات وصلت إلى مليون ليرة لبنانية، وهي غرامة مجرَّدة من أيّ مفعول ردعيّ. في المقابل، امتنعت محكمة التمييز (الغرفة السادسة)، في سياق ردّها دعويَيْ النقل للارتياب المشروع، عن النظر في طلبات مدّعين بالحكم على طالبي النقل بالعطل والضرر. وهي بذلك ضيّعت فرصة ثمينة لردع التعسف في الادعاء.

ج. محاولات خرق الحصن القضائي للتحقيق

شكّل صمود المحقق العدلي بيطار، واتّجاه المحاكم إلى حمايته، عامل قلق للقوى المناوئة للتحقيق. وهو الأمر الذي عبّر عنه الأمين العام لحزب الله، الذي أبدى سخطاً واضحاً ضدّ قرارات محكمة الاستئناف والتمييز في ردّ قرارات ردّ بيطار من دون إبطاء (خطابه في تاريخ 11 تشرين الأوّل)، ليعود ويلمّح إلى تحوّل هذا الأخير إلى دكتاتور، على خلفية أنّه يبدو غير قابل لأيّ عزل أو مساءلة (حديثه في تاريخ 18 تشرين الأوّل). وفي حين دفعتْ مشاعر القلق هذه القوى إلى التخبّط في ممارسة ضغوط على أكثر من مستوى (منها تعطيل الحكومة بانتظار كفّ يد بيطار)، فإنّ جهوداً موازية بُذلت لإحداث خرق داخل القضاء أيضاً. وفي حين تميّزت هذه الجهود، عموماً، بطابعها الخارج عن المألوف والأصول القضائية فإنّها بلغت حدّها الأقصى

مع تدخّل القاضي مزهر غير القانوني، الذي بلغ حدّ وضع اليد على ملف قضائي ليس له (وهو ما نعتَتْه المفكرة بعملية سطو). أبرز هذه المواقف:

1 - النيابة العامّة تنحاز ضد القاضي بيطار في مسألة ملاحقة الوزراء وتعرقل التحقيق

الخرق الأوّل، حصل من قِبل النيابة العامّة التي تبنّت موقف القوى المناوئة للتحقيق بشأن مسألة ملاحقة الوزراء، معتبرة أنّ الأفعال المدعى بها تدخل ضمن الأفعال الخاضعة لإجراءات المادة 70 من الدستور، وأنّ القضاء العدلي ليس مختصاً لمحاكمتِها. وقد عبّرت النيابة العامّة ممثَّلة بالمُحامي العام التمييزي غسان خوري عن رأيها هذا في عدد من الدعاوى، بدءاً بدعوى كفّ يد المحقّق العدلي الأوّل، فادي صوّان، على خلفية الارتياب المشروع لتُكرِّر الموقف نفسه في دعوى كفّ يد بيطار وفي مراسلتها مع مجلس النواب. وقد بدا هذا الموقف الصادر عن سلطة المُلاحقة في تعارضٍ مع مهمّتها الأساسية. ففي حين يُنتظَر منها الاجتهاد في اتّجاه تقليص مجال الحصانة، دفاعاً عن حقوق المجتمع التي تتولّى تمثيلها، بدتْ وكأنّها، على العكس من ذلك، تجهد لتعزيز الارتياب بالقاضي الذي سعى إلى ذلك. وهذا ما ندّد به بيان[6] مكتب الادعاء في نقابة المحامين في الذكرى السنوية الأولى للجريمة، حيث جاء فيه "بدل فتح المجال أمام الهيئة العامّة أو المحقّق العدلي أو مرجع قضاء حكم للبتّ بمسألة الصلاحية، تلكّأت سلفاً سلطة الملاحقة عن أيّ إجراء ملاحقة مع الرؤساء والوزراء". وفي مطالعة أخرى عند النظر بالدفوع الشكلية المقدَّمة من فنيانوس أمام المحقق العدلي، أعادتْ النيابة العامّة التمييزية التذكير بوجوب التوقّف عند صلاحية المحقق العدلي مذكِّرةً بمطالعة سابقة تتعلّق بالموضوع نفسه، قدّمتها إلى المحقّق العدلي السابق فادي صوّان.

إلى ذلك، ذهبت النيابة العامّة (المحامي العام عماد قبلان) في الاتجاه نفسه في تلكُّئِها عن تنفيذ مذكّرات التوقيف بحق علي حسن خليل، حيث أوعزتْ للضابطة العدلية تنفيذها، ليس فوراً إنّما بعد انتهاء الجلسة البرلمانية الدستورية في آخر السنة[7]، وذلك بخلاف قرار صريح من القاضي بيطار بوجوب تنفيذها فوراً في 10/12/2021.

وفي تاريخ 30/8/2021، تقدّمت نقابة المحامين في بيروت بطلب ردّ للمحامي العام التمييزي غسّان خوري عن قضية جريمة المرفأ للارتياب المشروع، بعدما أوردتْ أسباباً عدّة يُستشَفّ منها وجود تضارب مصالح لديه، فضلاً عن قيامه بأفعال أدّت إلى عرقلة التحقيق. ويجدر التذكير أنّ خوري عُيّن بطريقة غير قانونية بعد تنحّي النائب العام التمييزي غسّان عويدات في كانون الأوّل 2020، كما سبق بيانه. وقد استند الطلب إلى كون خوري قد نظر في ملف النيترات قبل انفجارها، وأقفل الملفّ حينها رغم أنّ تقرير أمن الدولة أعلمه صراحةً بخطورة المواد، فاعتبرت النقابة أنّ خوري يحاول توجيه الدعوى بشكل يطمس مسؤوليته الشخصية عن قراره السابق للتفجير.

وتميّز الطلب بسرد مساعٍ كثيرة لخوري في عرقلة التحقيق، من أبرزها:

— رَفْض خوري طلب المحقق العدلي تزويدَه بمحضر التحقيق الذي وصل إليه حول المواد المخزّنة وقراره بحفظه، وقرارُه حجب هذه المستندات عن النقابة وعن المحقّق العدلي، كلّ ذلك رغم وجوبية إحالة كل ما يخص القضية إلى المحقق العدلي؛

— التخلف في إجراء التبليغات اللازمة. فرغم الطلب الموجَّه إليه بإبلاغ فنيانوس، قبل 15 يوماً من الجلسة، أعاد خوري أوراق التبليغ قبل يومين من الجلسة بسبب تعذّر التبليغ بذريعة قطع الطرقات، ممّا عزل الشمال تماماً (وهي لم تكن كذلك، علماً أنّه كان بإمكانه إرسال برقية للتبليغ في الفصيلة في الشمال)؛

— التخلف عن تبلُّغ طلبات المحقق العدلي بذريعة "إقفال النيابة العامّة التمييزية"، ما أدّى إلى تطيير بعض جلسات التحقيق؛

— تسريب وثائق متعلّقة بملاحقة الوزراء. وقد أدلتْ نقابة المحامين في بيروت بأنّ التسريب يحصل

6. "مكتب الادعاء في نقابة المحامين في بيروت: عدم الرضى والاطمئنان على مسار التحقيقات في ملف انفجار المرفأ"، جريدة النهار، 4/8/2021.

7. "'التمييزية' طلبت تعميم مذكرة التوقيف الغيابية بحقّ علي حسن خليل"، النهار، 14/12/2021.

من النيابة العامّة التمييزية ومن خوري تحديداً، بعدما اتّضح أنّ الصورة المسرَّبة عن إحدى الوثائق السرية (طلب إحضار حسان دياب) قد التُقطت على مكتب خوري الذي يتميّز بلونه الأحمر.

وعليه، أصدرت الغرفة السادسة من محكمة التمييز الجزائية قراراً في 25/11/2021 قبلت فيه الطلب وقرّرت ردّ خوري. وقد برز في تعليل المحكمة قرارَها عبارةُ أنّ "ما ورد في بعض مواقفه (...) لا تأتلف مع مواقف النيابة العامّة المألوفة في تسيير دعوى الحق العام، من شأنه أن يُعزز اعتقاد الجهة المدّعية بعدم حياده".

2 - مزهر يسطو على ملف رد بيطار بهدف تعليق التحقيقات

في تاريخ 26/10/2021، عاد الوزير السابق فنيانوس ليقدّم طلب رد ضد المحقق العدلي. وقد أثار هذا الطلب الاستغراب: فما معنى أن يصرّ محامو فنيانوس على اللجوء، مجدّداً، إلى محكمة الاستئناف التي ردّت الطلبات المقدّمة لديها، لعدم اختصاصها، عملاً باجتهاد راسخ؟ لكن سرعان ما تبيّن أنّ هذا الإجراء كان الأكثر فعالية، الأمر الذي أشّر إلى احتمال حصول تواطؤ مسبق للوصول إلى هذه النتيجة التي تخالف ما كان يُتوقَّع موضوعياً أن ينتهي المسار الطبيعي لهذا الطلب إليه. حصل ذلك من خلال ثلاثة تدابير مترابطة:

الأوّل، طلب تقدّم به فنيانوس لردّ رئيس محكمة الاستئناف نسيب إيليا عن النظر في طلب ردّ بيطار؛

الثاني، جاء بعد تنحّي إيليا عن النظر في طلب رده (وهو سبب موضوعي بفعل تعارض بَيِّن للمصالح لاستحالة أن ينظر القاضي في تنحية نفسه)، وقد تمثّل في قرار رئيس محكمة استئناف بيروت حبيب رزق الله بانتداب حبيب مزهر رئيساً للغرفة 12 للنظر في طلب رد إيليا. وهذا الانتداب يدعو للاستغراب طالما أنّ مزهر كان أبدى آراء مسبقة عدائية بحق بيطار في مجلس القضاء الأعلى، الأمر الذي تناقله العديد من وسائل الإعلام؛

والثالث، القرار الذي أصدره مزهر في تاريخ 4/10/2021 والذي قضى بضمّ طلب رد بيطار (الذي يخرج تماماً عن صلاحيته لعدم تكليفه به) إلى طلب رد إيليا (وهو الطلب الوحيد الذي كُلِّف به) وبإبلاغ هذا الطلب إلى بيطار، على نحو يؤدي إلى كفّ يده عن التحقيق، فضلاً عن "إشعار قلم المحقق العدلي بإيداعِنا (أي مزهر) كامل ملف الدعوى... للاطلاع عليه".

وبذلك، ارتكب مزهر عمليتَيْ سطو وفق "المفكرة": الأولى على ملف قضائي لا يعود له، بل للغرفة 12، وفق ما أثبتته الإفادة الصادرة عن القاضي حبيب رزق الله، لجهة أنّ انتدابه تمّ للنظر في دعوى فنيانوس لرد إيليا (ورقمها 72)، وليس دعوى فنيانوس لرد بيطار (رقمها 69). أما الثانية فكانت السطو على قرار المحكمة، حيث تعدّت قراراته الطابع الإداري لتصل إلى الطابع التقريري، وهي قرارات لا يمكن اتخاذها إلا بقرار من كامل أعضاء المحكمة. كما يمكن الحديث عن محاولة سطو ثالثة على ملف تحقيقات المرفأ برمته، بعدما طلب ضمن قراره إيداعَه ملف كامل التحقيق. وعليه، يُشتبَه عند النظر في هذه الوقائع بأنّ فنيانوس قدم طلبه بعد تيقُّنه من انتداب مزهر للنظر في طلب إيليا، وهو يقين ما كان يمكن بلوغه من دون حصول مزهر، من رزق الله، على ضمانات بانتدابِه.

طبعاً، كان هذا الخرق الأخطر طالما أنّه أدّى إلى تعليق التحقيقات لأكثر من شهر، وهي المدّة التي استغرقتها إجراءات تفكيك ما ارتكبه مزهر، والتي تمّت على أربع مراحل. فبعدما استغرق رزق الله قرابة أسبوعين لاتخاذ قرار بفصل طلبَيْ الرد المقدَّمَيْن ضد بيطار وإيليا (رقمي 72 و69) في تاريخ 23/11/2021 استناداً إلى صلاحيته بالسهر على حسن سير المحكمة، عاد وانتدب القاضية رندة حروق محلّ إيليا في رئاسة الغرفة 12، بعدما عرض الأوّل تنحّيه عن النظر في طلب رد بيطار. كما رفضت محكمة الاستئناف طلب فنيانوس ردّ المستشارة روزين حجيلي. فإذ تمّ ذلك، أصدرت محكمة الاستئناف المكوَّنة من حروق وشمس الدين وحجيلي القرار بالرجوع عن قرار إبلاغ المحقق العدلي وردّ طلب ردّه في تاريخ 7/12/2021. وقد

اعتبرتْ صراحةً في متن قرارها أنّ قرار مزهر منعدم الوجود لصدوره عمّن لا يملك حقّ إصداره قانوناً. وبالرغم من ثبوت مخالفات مزهر، لم يتّخذ التفتيش القضائي أيّ إجراء بحقّه لغاية اليوم على الرغم من تقديم فريق الادعاء عن الضحايا الأجانب المهمَّشين شكاوى بحقه.

3 - الهيئة العامّة لمحكمة التمييز تشرّع طلبات الرد

أصدرت الهيئة العامّة لمحكمة التمييز المؤلَّفة من القضاة سهيل عبود وروكس رزق وسهير الحركة وعفيف الحكيم وجمال الحجار في اليوم نفسه، أي 25/11/2021، خمسة قرارات، 4 منها ذهبتْ في اتّجاه حماية التحقيق فيما يُخشى أن يشكّل الخامس باباً واسعاً لمزيد من التعسف في عرقلة التحقيق. القرارات الأربعة صدرتْ في دعاوى مخاصمة الدولة على خلفية أعمال القضاة (2 على خلفية أعمال المحقق العدلي وقد قدمهما المشنوق ودياب) و2 على خلفية قرارات محكمة الاستئناف والتمييز برد طلبات الرد المقدمة من الثنائي علي حسن خليل وغازي زعيتر). أما القرار الصادر في الدعوى الخامسة فقد ذهب في اتجاه اعتبار أنّ المحقق العدلي قابل للرد، وأنّ الغرفة الأولى من محكمة التمييز هي صاحبة الصلاحية للنظر في هذه الطلبات. وقد سارع زعيتر وخليل إلى الاستفادة من هذا القرار من خلال إعادة إحياء طلبهما المقدَّم أمام الغرفة الأولى لمحكمة التمييز، التي أبلغت بيطار طلب رده ليتعلق التحقيق مجدداً، للمرّة الرابعة، ابتداء من تاريخ 23/12/2021. ويُخشى أن يكون تعيين المرجع على هذا الوجه قد تمّ نتيجة تسوية بين أعضاء الهيئة العامّة لمحكمة التمييز، تمّت فيها مقايضة ردّ دعاوى مخاصمة الدولة الأربع مقابل فتح باب إجراءات الرد أمام محكمة التمييز. ومن هذا المنطلق، جاز اعتبار هذا القرار خرقاً إضافياً في جدار الحماية القضائي للتحقيق.

العدالة الخاصّة أو حكم القوة

كما سبق بيانه، لم تكُن الدعاوى إلا بعض الوسائل المستخدَمة لكفّ يد بيطار. وقد استباحتْ القوى المناوئة لنفسها في المقابل كمّاً كبيراً من الوسائل والأساليب لتحقيق مُبتغاها، أي رفع يده عن التحقيقات. وقد تدرّجت هذه الأساليب من رسائل لامست التهديد وُجِّهت إليه إلى ممارسة ضغوط على مجلس القضاء الأعلى والحكومة لإرغامِهما على اتّخاذ القرار بكف يده بمعزل عن مدى قانونيته، وصولاً إلى الامتناع عن تنفيذ مذكرات التوقيف الغيابية الصادرة عنه بحق الوزيرَيْن السابقَيْن خليل وفنيانوس. وهذا ما سنفصّله أدناه.

1. تهديد؟

في تاريخ 21/9/2021، نشر الصحافي إدمون ساسين (قناة LBC) تغريدة على حسابه الشخصي جاء فيها حرفياً: "حزب الله عبر وفيق صفا بعث برسالة تهديد إلى القاضي طارق بيطار مفادها: "واصلة معنا منك للمنخار، رح نمشي معك للآخر بالمسار القانوني وإذا ما مشي الحال رح نقبعك". فكانت إجابة بيطار: فداه، بيمون كيف ما كانت التطييرة منو. حمى_ الله_ البيطار".

وقد تبيّن فيما بعد أنّ مُوجِّه الرسالة، وهو مسؤول وحدة الارتباط والتنسيق في حزب الله وفيق صفا، أجرى زيارات عدّة في قصر العدل، شملت رئيس مجلس القضاء الأعلى سهيل عبود والنائب العام التمييزي غسان عويدات. وفي أثناء هذه الزيارات، التقى الصحافية لارا الهاشم (LBC) فحمّلها الرسالة المذكورة، ثم جرى التواصل معها للتأكّد من أنّها وصلت وعن جواب بيطار عليها. وقد أكّد هذه الوقائع كلها كلٌّ من الصحافيَّيْن ساسِين والهاشِم في برنامج "صوت الناس" المشترك بين قناتي LBC وSBI. سارعت النيابة العامّة التمييزية، تبعاً لذلك، إلى فتح تحقيق في هذا الشأن طالبةً من بيطار اتّخاذ موقف في هذا الخصوص. وقد نشرت[8] صحيفة الأخبار أنّ بيطار أكّد صحّة ما جاء في التغريدة، وإن امتنع عن اتخاذ صفة الادعاء الشخصي تجنّباً للتغوُّل في خصومة قد تُستخدَم لفبركة ارتياب سياسي ضده. وهو بذلك اعتمد أسلوب التحفُّظ نفسه بالابتعاد عن المواجهة الكلامية مع هؤلاء والحاصل في مجمل الدعاوى المقدَّمة ضده.

8. "رواية تهديد القاضي البيطار: ماذا سيكشف التحقيق؟"، جريدة الأخبار، 24/9/2021.

ورغم خطورة ما حصل وتأكيده من جهات عدة، فإنّ حزب الله لم يصدرْ أيّ بيان لنفيِه أو تأكيده. وقد أوضح أحد حلفائه، وئام وهاب، في لقاء تلفزيوني على قناة الجديد أنّ صفا وجّه هذه الرسالة بعدما بلغته معلومات (تبيّن لاحقاً أنّها غير دقيقة) أنّ ثمة مسعى للضغط على رئيس اللجنة المؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت حسن قريطم في اتّجاه القول إنّ حزب الله كان أودع أسلحة في العنبر 12، وهي الأسلحة التي تفجّرت. وهذا الأمر، في حال صحّته، يعني أنّ صفا استباح لنفسه توجيه رسالة إلى القاضي لامستْ التهديد، فقط انطلاقاً من هواجس. ولكن الأخطر من كل ذلك أنّ النيابة العامّة التمييزية، التي عاجلتْ للاستفسار من القاضي بيطار والهاشم عن صحّة الخبر، لم تتّخذ أيّ تدبير لاحق في هذا الخصوص. ولم يُعلَن عن استدعاء صفا إلى التحقيق.

بقي أن نشير إلى أنّ في حال اعتُبِرَت الرسالة تهديداً فإنّها تشكل جرماً بمفهوم قانون العقوبات من خلال المواد 382 المتعلقة بتهديد القضاة و371 و419 المتعلقة بالتماس أيّ طلب من قاضٍ المتعلّقة بصرف النفوذ، وهي مواد تصل عقوباتها إلى الحبس لمدة 3 سنوات.

2. الضغوط السياسية لفرض تسوية سياسية بإزاحة بيطار

في خطابه المؤرَّخ في 11/10/2021 والحاصل بعد الرسالة المشار إليها أعلاه، حمّل نصر الله مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء مسؤولية إزاحة بيطار رغم عدم تمتُّعهما بالصلاحيات للقيام بذلك. وحذّر نصر الله في الخطاب نفسه من "كارثة كبيرة سيذهب إليها البلد إن أكمل القاضي بهذه الطريقة" وقد بلغت هذه الضغوط مرحلة التعامل مع كفّ يد بيطار عن القضية أو على الأقل عن ملاحقة الوزراء على أنّه مطلب سياسي يسوغ إدراجُه ضمن المساومات السياسية الاعتيادية. وفي حين بدأ الحديث عن التوصل عن "تسوية" في لقاءات البطريرك الراعي مع الرؤساء الثلاثة، تبعاً، لحادثة الطيونة في تشرين الأوّل، عاد الحديث عن جهود للتوصّل إلى تسوية في كانون الأوّل بمناسبة نظر المجلس الدستوري في الطعن المقدَّم على قانون الانتخابات النيابية.

أ. مجلس القضاء الأعلى يستدعي بيطار

حين طالب أمين عام حزب الله مجلس القضاء الأعلى باتخاذ الإجراءات المناسبة، كان المجلس آنذاك معطَّلاً[9]، بعد انتهاء ولاية غالبية أعضائه منذ أيار 2021 بفعل رفض دياب توقيع مرسوم تعيينات بدائل عنهم في ظل حكومة تصريف أعمال. وقد ترافق هذا الطلب مع بدء حملة إعلامية ضد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود لإرغامه على اتخاذ موقف صارم، وقد وصلت هذه الحملة إلى التلويح بمعادلة مفادها: إمّا يساهم عبود في قبع بيطار، وإمّا يُقبَع عبود لتعيين رئيس مجلس قضاء أعلى أكثر انسجاماً وقبولًا لتحقيق المطلوب. وقد تصاعدت هذه الحملة لاحقاً عند كلّ استحقاق، وصولاً إلى إعلان بري تحميل عبود مسؤولية مَذْهَبة وتطييف القضاء، كما لم يحصل ذلك من قبل (15 كانون الأوّل).

وسرعان ما تبيّن أنّ القوى المناوئة لم تكتف بالضغط على مجلس القضاء الأعلى من الخارج، بل ضغطت من الداخل أيضاً. وقد تمّ ذلك بعدما صدر مرسوم في تاريخ 21/10/2021 بناء على اقتراح وزير العدل الجديد هنري خوري بتعيين 4 أعضاء، ممّا أعاد للمجلس إمكانية الانعقاد أصولاً واتخاذ قرارات. ولإنجاح التعيينات، حرص وزير العدل على أخذ موافقة رئيس مجلس النواب، نبيه بري، بشأن العضو الشيعي المعيَّن، الذي اتُّفِق أن يكون القاضي حبيب مزهر، على أن يُعيَّن لاحقاً العضو الشيعي الثاني في المجلس بعد ملء رئاسات الغرف في محكمة التمييز. تبعاً لذلك، حرص مزهر على الضغط داخل المجلس لاستدعاء بيطار لمناقشته في الأمور المثارة إعلامياً، تمهيداً لاتخاذ قرار بحقه. وبناء على إصراره، تمّ استدعاء بيطار إلى جلسة خاصة، انعقدت في 25/10/2021[10]، وذلك في سابقة خطيرة تفتح الباب أمام مجلس القضاء الأعلى للتدخُّل في القضايا القضائية، وممارسة ضغوط على القضاة من أجل ذلك، وهو إجراء يخرج تماماً عن هذا المجلس الملزَم، كغيره من السلطات، احترام استقلال القضاء والسهر عليه. إلّا أنّ المجلس

9. مجلس القضاء الأعلى معطّل: المفكّرة تجيب على أسئلتكم، المفكرة القانونية، 8/6/2021.

10. مجلس القضاء الأعلى تداول مع البيطار بما هو مثار بشأن انفجار المرفأ وشدد على إنجاز التحقيق سريعا، الوكالة الوطنية للإعلام، 25/10/2021.

امتنع عن اتخاذ أيّ قرار بحق بيطار بعد ذلك، الأمر الذي اعتبرته بعض الصحف[11] فشلاً للمجلس في تحمّل مسؤولياته.

أخيراً، يُذكَر أنّ مجلس القضاء الأعلى لم يصدر أيّ موقف رسمي تجاه أيّ من التهديدات والهجمات العنيفة التي تعرّض لها بيطار على مدى شهور، لكنّه سارع إلى إصدار بيان[12] يستهجن ويدين اعتراض مجموعة من المواطنات في تجمّع "نون" أمام مكتب مزهر على خلفية قراره غير القانوني بتعليق التحقيق.

ب. تعطيل الحكومة

استقالت حكومة دياب بعد أيام من تفجير المرفأ، في 8 آب 2020، بعدما أحالت القضية إلى المجلس العدلي. وقد تعيّن انتظار أكثر من 13 شهراً لتُشكَّل حكومة نجيب ميقاتي بموجب المرسوم الصادر في تاريخ 10/9/2021 وتُمنَح الثقة تحت تسمية: "حكومة الأمل والعمل" في تاريخ 20/9/2021. بعد 22 يوماً تماماً من منحها الثقة، عقدت الحكومة اجتماعاً صاخباً، أدّى فيه وزير الثقافة القاضي محمد مرتضى دور البطولة. فبعدما ذكر هذا الأخير، حسبما علمت "المفكرة" من مصادر موثوقة، أنّه يتكلّم باسمي كِلا الزعيمين بري ونصر الله، طالب وزيرَ العدل بالمبادرة إلى تغيير المحقق العدلي، معلناً أنّ أيّ رفض لذلك سيؤدي إلى تعطيل جلسات الحكومة. ولم يجد مرتضى حرجاً في نعْت بيطار بـ "العميل". كما طلب من وزير الداخلية بسام المولوي أن يعمّم على قوى الأمن الداخلي عدم جواز تنفيذ مذكرة التوقيف بحق علي حسن خليل، طالما أنها صادرة عن قاضٍ "عميل"، معلناً أنّه يعتزم التنزّه على الكورنيش برفقة هذا الأخير، إثباتاً لأنّها بحكم غير الموجودة. وإذ اعتبر وزير العدل أن ليس له، ولا للحكومة، أيّ صلاحية لاتخاذ قرار مماثل وأنّ القاضي سيد نفسه، اقترح[13]، في المقابل، استصدار قانون بإنشاء هيئة اتهامية (عدلية) تتولى النظر في استئناف قرارات المحقق العدلي المتصلة بالوزراء المدعى عليهم، وقد عمل على أن يُعرَض بصيغة اقتراح معجّل مكرّر في الجلسة التشريعية المنعقدة في 19/10/2021. وقد علّقت "المفكرة" على هذا الاقتراح باعتباره مناورة جديدة لحصر سلطة بيطار في ملف التحقيق وتدخُّل تشريعي جماعي في عمل القضاء بمخالفة لمبدأ فصل السلطات، وذلك بمعزل عن أيّ توجُّه إصلاحي شامل لوضعيّة هذه المحكمة الاستثنائية. وإذ أشارت "المفكرة" إلى صدور مواقف توحي بأنّ التسوية لم تنضج بعد، طالما أنّ الفريق المناوئ للمحقّق العدلي يصرّ على تحقيق نتائج فورية، وهو أمر لن يتحقّق إلا في حال نجاحه في ضمان تعيين أعضاء الهيئة ضمن مهل قصيرة، والأهمّ في ضمان استتباع غالبيتهم. وكما توقّعت "المفكرة"، لم تثمر هذه المبادرة بدليل عدم إدراج أيّ اقتراح قانون من هذا القبيل على جدول أعمال الجلسة التشريعية[14].

بفعل ذلك، لا تزال الحكومة التي طال انتظارها معطَّلة بنتيجة رفض وزراء حزب الله وحركة أمل حضور اجتماعاتها قبل إزالة بيطار وتهديدهم بالاستقالة. لا بل سُجِّلت العودة إلى الممارسات المعتمَدة بصورة غير قانونية من حكومات تصريف الأعمال، وقوامها الاستعاضة عن قرارات الحكومة والمراسيم الصادرة عنها بموافقات استثنائية يوقّعها رئيسا الجمهورية والحكومة، وقد صدر على سبيل المثال موافقات استثنائية تتعلّق بالمراقبين الجويين وهيئة أوجيرو ومنصة impact[15].

ج. شبح "التسوية السياسية" أو حين تحولت قضية كف يد بيطار إلى مسألة سياسية تقبل المساومة

بالإضافة إلى الضغوط المباشرة، برز حديث عن تسويات سياسية مؤدّاها تحويل كفّ يد المحقق العدلي إلى مسألة سياسية قابلة للمساومات الاعتيادية وفق منطق "السلة". وقد تمحورت معظم هذه التسويات حول إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق مع الوزراء المدعى عليهم في محاولة لنزع صلاحية بيطار بملاحقتهم مقابل مكاسب سياسية

11. ميسم رزق، "دعاوى جديدة ضدّ البيطار: من يضمن القاضي سهيل عبود؟"، جريدة الأخبار، 29/10/2021.

12. مجلس القضاء الأعلى: لإخراج القضاء من دائرة التجاذبات والحملات المتبادلة تمكيناً له من القيام بدوره، الوكالة الوطنية للإعلام، 10/11/2021.

13. "إنشاء هيئة اتّهامية في المجلس العدلي؟ تسوية سياسية بمثابة تدخّل جماعي في القضاء"، المفكرة القانونية، 19/10/2021.

14. "تعليقًا على مبادرة وزير العدل هنري خوري إلى مراسلة مجلس النواب بكتاب، أشار فيه إلى إصرار المحقّق العدلي في قضيّة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق البيطار المتابعة في ملاحقة الوزراء السابقين والنوّاب الحاليّين، استنادًا إلى المادّة 97 من النظام الداخلي لمجلس النواب، أنّ "المجلس النيابي ردّ طلب وزير العدل، وبالإصرار هذه المرّة على ما مفاده بأنّ المجلس سبق له أن أبلغكم أنّ هذا التحقيق ليس من اختصاص التحقيق العدلي، بل هو من اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء". الجمهورية، 26/10/2021.

15. رلى إبراهيم، "بدعة «الموافقات الاستثنائيّة»: عون وميقاتي يختزلان الحكومة"، جريدة الأخبار، 4/11/2021.

أخرى لمختلف القوى السياسية. أولى الإشارات إلى حصول تسوية صدرت عن البطريرك الماروني بشارة الراعي بعد لقائه الرؤساء الثلاثة في اليوم نفسه، في 26/10/2021، وقد أعلن تبعاً لهذه اللقاءات عن طرح حلّ دستوري للأزمة السياسية. وفق الراعي، تقوم هذه التسوية على أن يتابع بيطار عمله شرط أن تخرج ملاحقة الوزراء من اختصاصه، بحجة أنّها تعود دستورياً إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وقد عزا البعض حصول تسوية إلى تخوّف الراعي من ملاحقة جعجع في قضية الطيونة، بعدما سُجِّل أنّها تشمل هذه القضية أيضاً. هذا الأمر يعني أنّ في حال صحة هذه المعلومات، كانت هذه التسوية لو نجحت ستؤدي إلى تشريع التدخُّل في قضيتَيْن كبريَيْن، والأهمّ إلى إخضاع القضاء للقرار السياسي بشكل واضح. يبقى أنّ من المؤكَّد أنّ هذه التسوية لم تجد طريقها إلى التنفيذ، وإن بقيت المعلومات حول أسباب فشلها غامضة[16].

التسوية السياسية الأخطر التي برزت في الخطاب العام اتّصلت بمسعى تسوية واسعة تشمل تمكين المجلس الدستوري من إصدار قرار بقبول الطعن المُقدَّم من نواب كتلة لبنان القوي، بما يعطّل مشاركة المغتربين في التصويت في مجمل الدوائر الانتخابية وعودة الحكومة إلى عقد جلساتِها، في موازاة إجراء تغييرات في المراكز العليا في مجلس القضاء الأعلى والنيابات العامّة، فضلاً عن تغيير حاكم مصرف لبنان رياض سلامة.

مجرّد الحديث عن هذه التسوية يشكّل دليلاً حسّياً على ما كنّا نعرفه عن طريق التحليل والاستنتاج، وهو أنّ ثمّة قوى سياسية تتحكّم بوجهة قرار عدد من أعضاء المجلس الدستوري الذين بإمكانهم تعطيل قرارات المجلس[17]، من خلال تعطيل نصاب انعقاد جلساته كما حصل سابقاً في 2013 بمناسبة النظر في تمديد مجلس النواب لولاية أعضائه أو تعطيل توفُّر التقاء غالبية 7 أعضاء لاتخاذ القرار. والخطير في هذا الأمر أنّ من شأنه أن يُخضع أعمال المجلس الدستوري برمّتها (الموجود لحماية المجتمع والدستور من عسف الغالبية) لقرار القوى السياسية المهيمِنة التي تتحاصَص تعيين أعضائه. ومجرَّد طرحها إنّما يؤكّد، أيضاً، مقاربة السلطة السياسية لدور قيادات مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامّة، الذي يجدر انسجامه مع القرار السياسي تحت طائلة تغيير هذه القيادات. وكانت هذه التسوية لتؤدّي عملياً، لو قُدِّر لها النجاح، مقايضة كفّ يد المحقق العدلي بقضية المرفأ (بما يمسّ مبدئياً بحقوق الضحايا في العدالة والإنصاف) بمنع المغتربين من التصويت في الدوائر الانتخابية كافّة.

3. الاستنسابية في إجراء تبليغ دعوات المحقق العدلي أو تنفيذ مذكرات التوقيف الغيابية

أخيراً، لا بدّ من الإشارة إلى امتداد العسف إلى الامتناع عن إجراء قوى الأمن الداخلي تبليغ جلسات الاستجواب، وأيضاً الامتناع عن تنفيذ مذكرات التوقيف الغيابية، وبخاصة بحق الوزيرين خليل وفنيانوس. وقد عكس هذا الأمر توجُّهاً إلى حصر صلاحية القضاء من خلال تجريده من أذرعه التنفيذية التي تمّ إخضاعها هي الأخرى للقرار السياسي.

بخصوص عدم إجراء التبليغات، تمثّل هذا الأمر في تصريح[18] لوزير الداخلية بسام المولوي، في تاريخ 24/9/2021، أعلن فيه أنّه تلقى رسالة من قوى الأمن الداخلي تطلب منه إعفاءها من إجراء تبليغ مذكرة إحضار دياب، وأنّه وافق على مضمونها. وقد علل المولوي موقفه بأنّ مسؤولية إجراء التبليغات تقع على المباشرين، وأنّ قيام قوى الأمن الداخلي بهذه التبليغات يحصل فقط في حالات استثنائية، وفقاً للمادة 210 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي، معتبراً أنّ موضوع التبليغ لصقاً أمر تقني لا يحتاج إلى تدخُّل القوى الامنية. وهذا التعليل يجافي الحقيقة، طالما أنّ قضاة التحقيق (وقضاة المحاكم الجزائية بشكل عام، الذين كان المولوي منهم خلال تولّيه رئاسة محكمة الجنايات في الشمال) عمدوا دوماً إلى إبلاغ مواعيد الجلسات المحدَّدة منهم عبر قوى الأمن الداخلي، في ظل تقاعس السلطة

16. "رفض برّي خلال الاجتماع أيّ عودة لمجلس الوزراء قبل إيجاد المخرج المناسب لقضية البيطار، وتوجّه إلى ميقاتي بالقول: اذهب إلى رئيس الجمهورية واعملا على الالتزام بالاتفاق الذي أبرمناه معاً في اجتماع الاحتفال بعيد الاستقلال. وهو الاتفاق القانوني والدستوري وفق ما أعلنه البطريرك الماروني بشارة الراعي، وفيما بعد تم التراجع عنه من قبل رئيس الجمهورية". ميقاتي يرفض التورُّط في "صفقة" وينفي الاستقالة، المدن، 20/12/2021.

17. نزار صاغية، وصفة لبنانية لتعطيل المحاكم الدستورية: الربع المعطل، المفكرة القانونية، 17/6/2013.

18. "وزير الداخليّة يقرّر عدم تبليغ دياب والمشنوق وزعيتر وخليل... وهذا هو السبب"، موقع قناة أم تي في، 24/9/2021.

التنفيذية عن إنشاء المفرزة الخاصة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما قد يواجه المباشرون صعوبة في الوصول إلى الوزراء المدعى عليهم أو منازلهم، بخاصة إذا كانوا يحظون بحراسة أمنية.

أما بخصوص تنفيذ مذكرات التوقيف الغيابية، فقد أثار المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء عماد عثمان في تاريخ 8/11/2021 مدى جواز تنفيذها بحق النائب علي حسن خليل في ظل انعقاد[19] جلسات المجلس النيابي، وبخاصّة على ضوء المادة 40 من الدستور التي تمنع ملاحقة النواب أو توقيفهم خلال دور انعقاد المجلس إلّا في حالات الجريمة المشهودة، أو إذا أذن المجلس بذلك. أحالت النيابة العامّة التمييزية هذا السؤال على المحقق العدلي الذي أجاب في تاريخ 10/12/2021 بوجوب التنفيذ الفوري من دون تعليل، لكنّ المحامي العام عماد قبلان أجاب عثمان بعدم تنفيذ المذكرة إلا بعد انتهاء العقد العادي في نهاية العام. وإذ يستند موقف بيطار إلى المادة 97[20] من النظام الداخلي للمجلس النيابي، التي تُعَدّ ملاحقة نائب مستمرة في حال مباشرتها خارج دورات الانعقاد، فإنّ المحقق العدلي امتنع عن تعليل موقفه تأكيداً منه أنّ على النيابة العامّة والضابطة العدلية تنفيذ قرارات التوقيف. ولو كان الأمر مختلفاً لأمكن النيابة العامّة والضابطة العدلية التمتُّع بحق فيتو على هذه القرارات. وقد بلغ العسف قمته تبعاً لعدم تنفيذ هذه المذكرة لا أثناء انعقاد الدورة، خلافاً لقرار المحقق العدلي، ولا من بعد انقضائها في آخر سنة 2021. وقد ظهر هذا العسف فاقعاً بعد أن عقد علي حسن خليل مؤتمراً صحافياً، نُقل مباشرة في 3 كانون الثاني 2022. وفي موازاة هذه الضغوط الحاصلة من خلال قوى الأمن الداخلي لتعطيل تنفيذ القرار القضائي، نجحت مساعي[21] رئيس المجلس النيابي نبيه بري بالاستحصال على موافقة رئيس الجمهورية على فتح عقد استثنائي لمجلس النواب، بدءاً من 10 كانون الثاني 2022، على نحو يمكّن خليل ورفيقيه، المشنوق وزعيتر، من التذرُّع مجدداً بالمادة 40 لرفض تنفيذ القرارات القضائية على اختلافها. وقد أعلن رئيس مجلس الوزراء في تاريخ 5 كانون الثاني بداية حلحلةٍ في هذا الملفّ، من خلال عودة الحكومة إلى الانعقاد مقابل فتْح عقد برلماني استثنائي.

19. "توضيح خبر رفض المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء عماد عثمان تعميم مذكرة توقيف صادرة بحق النائب علي حسن خليل"، موقع قوى الأمن الداخلي 8/11/2021.

20. المادة 97 من النظام الداخلي للمجلس النيابي: إذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الانعقاد أو قبل انتخابه نائباً تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة دون حاجة إلى طلب إذن المجلس ولكن على وزير العدل أن يحيط المجلس علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناءً على تقرير الهيئة المشتركة المشار إليها في المادة 100 وقف الملاحقة بحق النائب وإخلاء سبيله مؤقتاً أثناء الدورة إذا كان موقوفاً وذلك إلى ما بعد دور الانعقاد.

21. نقولا ناصيف، "عون - برّي: تعايش لا يطاق"، جريدة الأخبار، 4/1/2022.

سلسلة الأصداء والمواقف الهامّة في جريمة مرفأ بيروت

4/8/2020
وقوع الانفجار في مرفأ بيروت

10/8/2020
مجلس الوزراء يقرّر إحالة الملف إلى المجلس العدلي

10/8/2020
استقالة حكومة حسان دياب

13/8/2020
تعيين فادي صوّان محققاً عدلياً

10/12/2020
صوّان يدّعي على دياب وخليل وزعيتر وفنيانوس

14/12/2020
غسّان عويدات يتنحّى عن الملف ويعيّن غسّان خوري بديلاً عنه

16/12/2020
طلب زعيتر وخليل كفّ يد صوان للارتياب المشروع

11/1/2021
محكمة التمييز ترفض طلب زعيتر وخليل بوقف التحقيق مؤقتاً لحين البت بطلب النقل

16/2/2021
نصر الله: على القضاء الإعلان عن الجانب الفنّي من التحقيق

18/2/2021
محكمة التمييز تكفّ يد القاضي صوّان

19/2/2021
تعيين القاضي بيطار محققاً عدلياً خلفاً لصوّان

1/3/2021
تأسيس جمعية أهالي ضحايا 4 آب

2/7/2021
بيطار يشتبه بدياب والمشنوق وزعيتر وخليل وفنيانوس وإبراهيم وصليبا وقهوجي وقاضيَيْن

5/7/2021
خطاب نصر الله يعتبر تسريب طلب الأسماء توظيفاً سياسياً

6/7/2021
فهمي يرفض الإذن بملاحقة عباس إبراهيم

9/7/2021
الهيئة المشتركة النيابية تطلب تزويدها بكامل ملف التحقيق خلافاً للنظام الداخلي

11/7/2021
بيان لـ "خلية" محامين ضدّ "استهداف" اللواء إبراهيم

13/7/2021
إيلي الفرزلي: "نحن من سيظُهر الحقيقة ومش ناطرين إبن البيطار"

14/7/2021
ذوو الضحايا يضعون توابيت أمام منزل فهمي و"المكافحة" تعتدي عليهم

21/7/2021
30 نائباً يطلبون اتّهام الوزراء المدّعى عليهم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

21/7/2021
سخط عارم ضدّ طالبي الاتهام مع وصفهم بنوّاب العار أو النيترات

26/7/2021
الرئيس عون يعلن تكليف نجيب ميقاتي لرئاسة الحكومة الجديدة

27/7/2021
الحريري يقترح تعديل الدستور لرفع الحصانات كافّة في جريمة المرفأ

28/7/2021
نقابة المحامين في بيروت تمنح الإذن بملاحقة زعيتر وخليل

29/7/2021
نقابة المحامين في الشمال تمنح الإذن بملاحقة فنيانوس

7/8/2021
نصر الله يتهم بيطار بالتسييس والاستنساب والتواطؤ مع شركات التأمين ويحذر ذوي الضحايا من تصديقه

11/8/2021
المجلس الأعلى للدفاع يمتنع عن منح إذن لملاحقة صليبا

11/8/2021
اعتداء على ذوي الضحايا من قبل عناصر محيط قصر عين التينة

12/8/2021
لا نصاب لعقد "جلسة العار" المخصّصة لتهريب الرؤساء والوزراء من التحقيق العدلي

26/8/2021
فنيانوس يستأنف قرار نقابة المحامين بمنح الإذن بملاحقته

26/8/2021
بيطار يصدر مذكرة إحضار لدياب بعد أن تخلّف عن حضور جلسة التحقيق

30/8/2021
ذوو الضحايا يتظاهرون أمام منزل النائب العام التمييزي

30/8/2021
نقابة المحامين تطلب ردّ المحامي العام التمييزي غسان خوري عن التحقيق

10/9/2021
نجيب ميقاتي يعلن تشكيل حكومته

16/9/2021
بيطار يُصدر مذكرة توقيف غيابية بحق فنيانوس بعد تخلّفه عن حضور جلسة استجوابه

20/9/2021
نيل حكومة ميقاتي الثقة وبالتالي توقف انعقاد المجلس النيابي

21/9/2021
بيطار يعيّن جلسات للتحقيق مع المشنوق وزعيتر وخليل في 9/30 و10/1

21/9/2021
الصحافي إدمون ساسين ينشر على تويتر مضمون رسالة وفيق صفا بتهديد بيطار

22/9/2021
فنيانوس يطلب من محكمة التمييز نقل الدعوى من بيطار للارتياب المشروع

22/9/2021
صرّح المشنوق من داخل دار الإفتاء أنّ "عنوان دياب هو دار الإفتاء، خلّيهم يجو يشوفو إذا فيهم يلزقوا لصقاً على الباب تبليغ حدن أو إحضار حدن"

24/9/2021
المفتي أحمد قبلان يقول إنّ "بلدنا لا يتحمّل ديتليف ميليس جديداً"

24/9/2021
المشنوق والثنائي زعيتر وخليل يتقدّمان بدعاوى لردّ بيطار أمام محكمة الاستئناف

24/9/2021
بيطار يطلب مجدداً إذناً لملاحقة إبراهيم وصليبا بعد تشكيل حكومة جديدة

27/9/2021
جيوش إلكترونيّة تشنّ حملة على بيطار (#البيطار_بدو_غيار)

27/9/2021
بيطار يشتبه بغسان خوري ويطلب التحقيق معه

27/9/2021
بيطار يتبلّغ طلب المشنوق بردّه ما أدّى إلى تعليق التحقيق

4/10/2021
استئناف بيروت تردّ طلبيْ المشنوق وزعيتر وخليل بردّ بيطار

5/10/2021
المحامي العام التمييزي عماد قبلان يحفظ ملف التحقيق مع القاضي خوري

8/10/2021
المشنوق يطلب من محكمة التمييز نقل الدعوى من بيطار للارتياب المشروع

خليل وزعيتر يتقدّمان بطلب لردّ بيطار أمام محكمة التمييز

10/10/2021
وزير الداخلية المولوي يرفض منح إذن لملاحقة إبراهيم

11/10/2021
محكمة التمييز (الغرفة 5) تردّ طلب الردّ المقدّم ضدّ بيطار من قبل زعيتر وخليل

"الثنائي" يطلب من محكمة التمييز مجدّداً ردّ بيطار

نصر الله يحذّر من كارثة طالباً من مجلس القضاء الأعلى وإلّا مجلس الوزراء إجراء اللازم لتنحية بيطار

12/10/2021
بيطار يُصدر مذكرة توقيف غيابية بحق علي حسن خليل بعد تخلّفه عن حضور جلسة لاستجوابه

12/10/2021
وزير الثقافة القاضي محمد مرتضى يهدّد بتعليق جلسات الحكومة في حال عدم تنحية بيطار

12/10/2021
إبلاغ بيطار بدعوى الردّ الجديدة المقامة من "الثنائي" وتعليق التحقيق للمرة الثالثة

12/10/2021
المجلس الأعلى للدفاع يرفض منح الإذن بملاحقة صليبا

13/10/2021
الأمانة العامّة لمجلس النوّاب تعتبر أيّ إجراء لبيطار بحقّ الرؤساء والوزراء والنوّاب تجاوزاً لصلاحيته

14/10/2021
محكمة التمييز (غرفة 1) تردّ طلب الردّ المقدّم من "الثنائي"

14/10/2021
سقوط 7 ضحايا في الطيونة على هامش تظاهرة حزب الله وأمل أمام قصر العدل

15/10/2021
المفتي قبلان: "القاضي بيطار مسؤول عن مذبحة كمين الطيونة، وعن كلّ فلتان أمني وخراب"

17/10/2021
وزير العدل يقترح إنشاء هيئة اتّهامية استثنائية لمراجعة قرارات بيطار

18/10/2021
نصر الله يؤكد أنّه لا يوجد في التحقيق أيّ شيء ضدّ حزب الله وأنّ اعتراضه يُبنى على سعيه للحقيقة

21/10/2021
المحامي العام التمييزي عماد قبلان يُصادق على قرارات منع ملاحقة صليبا وإبراهيم

25/10/2021
مجلس القضاء الأعلى يستدعي بيطار ويستمع إليه

26/10/2021
فنيانوس يطلب ردّ بيطار أمام محكمة الاستئناف أمام الغرفة التي يرأسها القاضي نسيب إيليا

26/10/2021
البطريرك الراعي يزور برّي، والحديث في الإعلام يدور عمّا يُشبه "المُقايضة" بين جريمتي المرفأ والطيونة

27/10/2021
"الثنائي" يطلب من الهيئة العامة لمحكمة التمييز تعيين المرجع المختصّ للنظر بطلبات رد بيطار

27/10/2021
ديباب يقدّم دعوى لمخاصمة الدولة طعناً بقرارات بيطار، ما يوقف كلّ الإجراءات المتعلّقة به

27/10/2021
أحد المصابين هاشم حسن حيدر احمد يطلب من محكمة التمييز نقل الدعوى من بيطار للارتياب المشروع

28/10/2021
نهاد المشنوق يتقدّم بدعوى لمخاصمة الدولة طعناً بقرارات بيطار، ما يوقف كلّ الإجراءات المتعلّقة به

28/10/2021
"الثنائي" يطلب مجدداً ردّ بيطار أمام محكمة الاستئناف

28/10/2021
فنيانوس يطلب ردّ القاضي إيليا عن النظر في طلب ردّ بيطار

29/10/2021
إيليا يتنحّى عن النظر في طلب الردّ ضدّه

2/11/2021
رئيس محكمة استئناف بيروت حبيب رزق الله يكلّف القاضي حبيب مزهر للنظر بطلب ردّ إيليا

3/11/2021
"الثنائي" يطلب ردّ هيئة الغرفة التي ستنظر بطلبهما بردّ بيطار

4/11/2021
مزهر يصدر قراراً بضمّ طلب ردّ بيطار إلى طلب ردّ إيليا ويطلب إيداعه نسخة عن التحقيق وبإبلاغ هذا الطلب إلى بيطار ما يؤدي إلى تعليق التحقيق للمرة الرابعة

8/11/2021
فنيانوس يطلب ردّ القاضية روزين حجيلي عضو الغرفة الناظرة بطلبه لردّ بيطار

8/11/2021
"الثنائي" يقدّم دعوى مخاصمة الدولة على خلفية قرار محكمة التمييز بردّ دعوى ردّ بيطار

11/11/2021
"الثنائي" يقدّم دعوى مخاصمة الدولة على خلفية قرار محكمة الاستئناف بردّ دعوى ردّ بيطار

23/11/2021
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يفصل طلبي رد بيطار وإيليا ما يؤكد أنّ ما قام به مزهر كان محاولة سطو على التحقيق

25/11/2021
التمييز (غرفة 6) تقبل طلب نقابة المحامين بردّ غسان خوري عن التحقيق

25/11/2021
التمييز (غرفة 6) تردّ طلب فنيانوس بنقل الدعوى من القاضي بيطار للارتياب المشروع

25/11/2021
الهيئة العامّة لمحكمة التمييز تردّ دعويي دياب والمشنوق لمخاصمة الدولة

25/11/2021
الهيئة نفسها تردّ دعويْ مخاصمة الدولة عن أعمال قضاة محكمتي التمييز والاستئناف

25/11/2021
الهيئة نفسها تحدّد محكمة التمييز (الغرفة 1) مرجعاً مختصّاً للنظر بطلبات ردّ المحقق العدلي

26/11/2021
نصر الله يتهجّم على قرارات محكمة التمييز ويُشيد بجرأة قرارات حبيب مزهر

30/11/2021
التمييز (غرفة 6) تردّ طلب المشنوق بنقل الدعوى للارتياب المشروع

2/12/2021
فنيانوس يقدّم دعوى لمخاصمة الدولة طعناً بقرارات بيطار، ما يوقف كلّ الإجراءات المتعلّقة به

7/12/2021
محكمة استئناف بيروت تردّ طلب فنيانوس بردّ بيطار وتعتبر قرار مزهر منعدم الوجود

7/12/2021
محكمة استئناف بيروت ترفض طلب "الثنائي" برد هيئة الغرفة الناظرة بطلب ردّ بيطار

10/12/2021
أحد ذوي الضحايا يوسف المولى يطلب من محكمة التمييز نقل الدعوى من بيطار للارتياب المشروع

10/12/2021
بيطار يطلب تنفيذ مذكرة توقيف خليل فوراً

14/12/2021
المحامي العام التمييزي عماد قبلان يؤجّل تنفيذ مذكرة توقيف خليل إلى ما بعد انتهاء العقد العادي لمجلس النوّاب

16/12/2021
"الثنائي" يطلب إعادة النظر بقرار التمييز بردّ دعوى الردّ لعدم الاختصاص بعد قرار الهيئة العامّة للمحكمة

20/12/2021
محكمة استئناف بيروت تردّ طلب زعيتر وخليل (10/28) لردّ بيطار لقوّة القضية المقضية

21/12/2021
المجلس الدستوري يفشل في اتّخاذ قرار يتعلّق بالطّعن الانتخابي، وسط حديث عن سقوط مشروع التسوية

23/12/2021
بيطار يُبلّغ بإعادة إحياء طلب ردّه من "الثنائي" ليتم تعليق التحقيق للمرة الخامسة إلى حين البتّ به

3/1/2022
مؤتمر صحافي علني للمدّعى عليه علي حسن خليل رغم تعميم مذكّرة التوقيف بحقّه وانتهاء العقد النيابي

5/1/2022
"الثنائي" يطلب ردّ القاضي عيد الناظر في دعوى ردّ بيطار

10/1/2022
فتح دورة استثنائية لمجلس النوّاب، لستُستخدم كذريعة لعودة حصانات النوّاب وعدم تنفيذ مذكّرات التوقيف

بالأحمر: التحقيق برمّته كان متوقّفاً

بالبرتقالي: الإجراءات متوقّفة بحق واحد أو أكثر من المدّعى عليهم (المشنوق أو دياب أو فنيانوس)

اللحظات الأولى لتفجير المرفأ
تصوير علي نجدي

فادي إبراهيم

حاكم مصرف لبنان يتصيّد حصانة مطلقة

رسم علي نجدي

مع جلاء تداعيات الانهيار المالي والنقدي في لبنان، رُفعت العديد من الشكاوى والإخبارات إلى القضاء بحقّ حاكم المصرف المركزي رياض سلامة، على خلفية المخالفات التي ارتكبها بهذه الصفة والتي كانت "المفكرة" وثقت جزءاً كبيراً منها[1]. وما إن رُفعت الدعاوى ضدّ سلامة حتى أثار فريق الدفاع عنه حجج الاستهداف والمؤامرة إلى جانب كمّ كبير من الحصانات المستمدّة من نصوص قانونية عدّة. وفي حين أنكرتْ هيئات قضائية عديدة في أكثر من قرار تمتّع سلامة بأيّ حصانة قانونية، نقضت محكمة التمييز في 15/9/2021 جزئياً هذا التوجّه لتمنح سلامة حصانة خارقة بكلّ ما يتّصل بمخالفة أحكام النقد والتسليف أي بالكمّ الأكبر من المخالفات المعزوّة له، حصانة قوامها أنّ جواز ملاحقته يبقى وقفاً على طلب منه. هذا ما سنحاول تفصيله أدناه.

1. عماد صائغ، عزل ومحاسبة حاكم مصرف لبنان: الطريق المعبّدة التي لم يتجرّأ أحد على السير فيها، المفكرة القانونية، 23/6/2020.

هيئات قضائية تُسقط حصانات سلامة الوهمية

كما سبق بيانه، أنكر عدد من القضاة والهيئات القضائية تباعاً تمتّع سلامة بأيّ حصانة حيال مُداعاته قضائيّاً على خلفية عمله كحاكم مصرف لبنان. ومن أبرز هؤلاء، رئيس دائرة تنفيذ بيروت (فيصل مكّي) الذي ردّ[2] في تاريخ 2/12/2020 الاعتراض المقدّم على قراره[3] بالحجز على أموال سلامة. ومنهم أيضاً النائبة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان (غادة عون) التي بيّنت في أكثر من مطالعة عدم تمتّع سلامة بأيّ حصانة. يضاف إليهما قاضي التحقيق في جبل لبنان زياد مكنّا في قراره الصادر في تاريخ 5/3/2021 يردّ[4] دفوع الحصانة المقدّمة من سلامة والهيئة الاتّهامية في جبل لبنان (برئاسة القاضية أميرة شحرور وعضوية القاضي جوزف تامر والقاضية هبة هاشم) التي صدّقت هذا القرار في تاريخ 19/5/2021. كما يجدر التذكير بالقرار[5] الصادر عن القاضية المنفردة الجزائية في بيروت لارا عبد الصمد في تاريخ 14/4/2021 والذي ذهب في الاتجاه نفسه. وقد هدفت الدعاوى المقامة ضدّ سلامة عموماً إلى تحميله مسؤولية التّداعيات الناجمة عن إخلاله بموجباته الواردة في قانون النقد والتسليف بحقّ المودعين. ومن أبرز الموجبات التي ادّعي عليه بالإخلال بها، موجب امتناع مصرف لبنان من إقراض القطاع العام إلّا في ظروف استثنائية وحالات الخطورة القصوى (المادتان 90 و91 من قانون النقد والتسليف).

وللإحاطة بذلك، سنتناول أدناه الحصانات التي أثارها سلامة وأسباب استبعادها كما وردتْ في هذه القرارات. وسنعمَد في هذا الصدد إلى تصنيف الحصانات التي أثارها ضمن ثلاث فئات: حصانة مطلقة لا يمكن لأيّ كان تجاوزها، حصانة إجرائيّة لا يمكن تجاوزها إلّا بإذن مسبق من مجلس الوزراء، وأخيراً حصانة عبثية وقوامها عدم جواز ملاحقة الحاكم إلّا بطلب شخصي منه. وقد تصدّت عموماً الهيئات القضائية لهذه الحصانات وفق ما نبيّنه تباعاً أدناه.

الحصانة الأولى المُدلى بها وهي الحصانة المطلقة، استمدّ سلامة التذرّع بها من كونه رئيساً لهيئة التحقيق الخاصّة وفق قانون مكافحة تبييض الأموال والإرهاب، حيث جاء في المادة 12 من هذا القانون أنّ "يتمتع كل من رئيس "الهيئة" (حاكم مصرف لبنان) وأعضائها والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم". وقد برّر سلامة ذلك بأنّه "يوجد تشابك في صلاحيات الحاكم كحاكم وكرئيس لهذه الهيئة" وأنّ حصانته كرئيس للهيئة تلازمه كحاكم "في أيّ موقع كان فيه ليتمكّن من ممارسة كافّة المهام المُلقاة عليه بحرية تامّة وبعيداً عن أسباب الضغط والتأثير أو الملاحقات التعسّفية بحقه". وقد أجمعت الهيئات القضائية على ردّ هذه الحصانة على خلفيّة أنّ الأفعال المدّعى بها تخرج تماماً عن مهامّ هيئة التحقيق الخاصّة التي تستفيد وحدها من هذه الحصانة ذات الطابع الوظيفي. فـ "لا يُمكن بأيّ شكل من الأشكال توسيع نطاق الحصانة المقرّرة له (سلامة) كرئيس هيئة التحقيق الخاصّة، لأنّ الحصانة تشكّل استثناءً على القاعدة العامّة ولا يجوز التوسّع في تفسيرها"... "فالحصانة لا تعني انعدام المحاسبة أو استحالة التقاضي والذي يُعتبر مبدأً دستورياً، بل هي فقط تعني الخروج عن الطريق العاديّ والعامّ للمحاسبة بل سلوك طريقٍ خاص له" (المقاطع مأخوذة من قرار القاضية عبد الصمد ونجد تعليلاً متقارباً في القرارات القضائية الأخرى). وقد أضافتْ القاضية عبد الصمد أنّ أيّ حصانة مطلقة لا تشير إلى باب من أبواب المحاسبة تكون خارقة للدستور والمواثيق الدولية.

أمّا **الحصانة الثانية** المُدلى بها فتمثّلت بالمادة 61 من نظام الموظفين التي تمنع ملاحقة الموظفين العامّين في الجرائم الجزائية الناتجة عن الوظيفة إلّا بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة التي ينتمون إليها. وقد استبعدتْ الهيئات القضائية المذكورة هذه الحصانة على اعتبار أنّ حاكم مصرف لبنان "لا يدخل ضمن فئة الموظفين الخاضعين لنظام الموظفين وضمناً لأحكام هذه المادة وأنّه **لا يجوز التوسّع في تطبيق المواد الخاصّة بالحصانة لاعتبارها استثناءً على قاعدة المساواة أمام العدالة التي هي أحد مظاهر مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 7 من الدستور"** (المقطع مأخوذ من قرار القاضي زياد مكنّا ونجد تعليلاً متقارباً في القرارات القضائية الأخرى). وقد أضاف القاضي مكنّا في قراره ما معناه "أنّ الطابع الاستثنائيّ للحصانة يوجب أن يرد نصّ صريح بشأنها كما

2. القاضي مكي يردّ مسؤولية سلامة تجاه جميع المودعين: لا حصانة لحاكم مصرف لبنان، المفكرة القانونية، 2/12/2020.
3. نزار صاغية، كرامة شعب في قرارٍ قضائيّ: الحجز على أموال حاكم مصرف لبنان ردّاً على حجز الودائع، المفكرة القانونية، 26/7/2020.
4. نزار صاغية، قرار قضائيّ يجرّد سلامة من حصاناته الوهميّة ولكن...، المفكرة القانونية، 8/3/2021.
5. فادي إبراهيم، قرار قضائيّ جديد يبطل تعميم عويدات، المفكرة القانونية، 4/5/2021.

يجب أن يحدّد القانون المرجع الذي يجب الاستحصال منه على الإذن بالملاحقة، حيث لا يمكن (بغياب نصوص كهذه) خلق حصانات بالاستنتاج وإيلاء مراجع معيّنة صلاحية منح الإذن غير المشترط أساساً لصحّة الملاحقة". فضلاً عن ذلك، ذكّر القاضي مكنّا بالمادة 13 من قانون النقد والتسليف التي أشارت صراحةً إلى أنّ المصرف المركزيّ لا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسّسات القطاع العام. كما استند مكنّا للمادة 26 من القانون نفسه والتي تشير إلى أنّ الحاكم يتولّى أوسع الصلاحيات في إدارة المصرف المركزي الذي يمثله ويرأسه، ممّا ينفي اعتباره موظفاً مرؤوساً.

تجدُر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه تعيّن على القاضية عبد الصمد عند النظر في هذا الطّلب أن تتصدّى فضلاً عن ذلك للتعميم الصادر عن النائب العام التمييزي غسّان عويدات بما يتّصل بالدّعاوى المباشرة المقامة ضدّ الموظّفين العامّين والذي أثاره سلامة تأكيداً على حصانته. ففي حين طلب عويدات في تعميمه إحالة جميع الشكاوى المباشرة ضدّ كلّ من يحوز على صفة موظف عام إلى النيابة العامّة قبل القيام بأي إجراء سنداً لما جاء في المادة 61 من نظام الموظفين، ردّت القاضية عبد الصمد عليه في متن قرارها، مؤكّدة أنّ القانون لا يُعطي أيّ صلاحية لعويدات بإصدار تعاميم لقضاة الحكم بخاصّة أنّ النيابة العامّة هي خصمٌ في الدّعوى العامّة ولا يحقّ لها أن تعمّم على قضاء الحكم ما يجب فعله. وقد اعتبرتْ تبعاً لذلك أنّ القول بعكس ذلك يعني أنّ استقلالية السلطة القضائية "زالت من جذورها".

تتأتّى **الحصانة الثالثة** التي أثارها الحاكم (وهي أغرب الحصانات المُدلى بها)، عن المادة 206 من قانون النقد والتسليف التي تنصّ على أنّ مخالفات هذا القانون تلاحق "أمام المحاكم الجزائية وفقاً للأصول العاجلة وتُقام الدعوى من قبل النيابة العامّة بناء لطلب المصرف المركزيّ". وقد أثار سلامة هذه الحصانة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان زياد مكنّا ولاحقاً أمام الهيئة الاتّهامية في جبل لبنان ومحكمة التمييز، طالباً من هذه الهيئات ردّ أي دعوى ضدّه شكلاً لعدم ورود أيّ طلب من المصرف المركزي بملاحقته.

صدر أوّل القرارات بردّ هذه الحجّة عن القاضي مكنّا. وقد عمد الأخير وصولاً إلى ذلك إلى تفسير ما ذهبت إليه المادة 206 ضمناً من خلال مادّة أخرى هي المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنصّ على "أنّه لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف إلّا بناء على طلب خطّي من حاكم مصرف لبنان". فوفق مكنّا، إنّ هذه المادة الأخيرة هي التي تنظّم إمكانية مباشرة الدعوى الجزائية ضدّ الحاكم وهي تفرض ردّ الادّعاء بها من قبل سلامة طالما أنّ الجرائم المدّعى بها بحقّه لا تدخل ضمن تعريف الجرائم المصرفية وأنّه "لا يتصوّر منطقاً تعليق الملاحقة الجزائية على طلب حاكم مصرف لبنان الذي هو الشخص الملاحق". وقد أضاف مكنّا إلى ذلك وجوب تفسير أيّ استثناء على المبدأ العام الذي يتمثل في حقّ النيابة العامّة في الملاحقة أو حقّ المتضرّر في تحريك الدعوى العامّة بصورة ضيّقة. وفي حين أيّدت الهيئة الاتّهامية قرار مكنّا في هذا الخصوص، عادت محكمة التمييز لتنقُضه في اتّجاه منح سلامة هذه الحصانة "العبثية" وفق ما نسهب في تبيانه أدناه.

محكمة التمييز تمنح سلامة حصانة عبثية

كما سبق بيانه، أصدرت الغرفة الجزائية الثالثة لدى محكمة التمييز في تاريخ 15/9/2021 (برئاسة القاضية سهير الحركة وعضوية المستشارين إلياس عيد ورلى أبو خاطر) قرارها بخصوص الطعن الذي تقدّم به حاكم مصرف لبنان رياض سلامة. وكان الأخير قد طلب نقض القرار الذي صدر عن الهيئة الاتّهامية في جبل لبنان والقاضي بتصديق قرار ردّ الدفوع الشكلية التي تقدّم بها سلامة والذي أصدره قاضي التحقيق زياد مكنّا. وقد انتهتْ محكمة التمييز إلى قبول طعن سلامة واعتبار دعوى الحق العام بحقّه غير محرّكة أصولاً في ما خصّ جرائم قانون النقد والتسليف بعدما أخذت بما أسميْناه أعلاه بالحصانة العبثية، في حين ردّت الطّعن في سائر الجهات الأخرى مؤيدة بذلك ما ذهبت إليه مجمل الهيئات القضائية المذكورة أعلاه.

ففي حين طعن سلامة أمام هذه المحكمة بإهمال دفْعه المتّصل بالمادة 206 من قانون النقد والتّسليف والذي يمنع ملاحقة المخالفات عليه أمام المحاكم الجزائيّة إلّا بناء لطلب المصرف المركزيّ، استجابتْ محكمة التمييز له مُوسّعة إطار تطبيق هذه المادة لتشمل جميع المخالفات الواردة في قانون النقد والتسليف (ومنها الموجبات المترتّبة على الحاكم) وجميع الأشخاص الذين قد يرتكبونها بمن فيهم هذا الأخير. ولهذه الغاية، اعتبرتْ أنّ "المادة 206 ... لم ترد ضمن الباب المتعلّق بالتنظيم المصرفي تحديداً، بل في ختام الأبواب كافّة التي شملها القانون، ومنها الباب المتعلّق بالمصرف المركزي، فيكون هذا النص منطبقاً على كلّ ما شمله القانون من قواعد وأحكام، من دون تفرقة بينها في هذا الإطار". كما اعتبرتْ أنّ "قانون النّقد والتّسليف لم يفرّق لجهة الملاحقة بين المصارف والمؤسّسات المالية وبين أيّ من المخالفات المرتكبة في ما يتعلّق بالمصرف المركزي نفسه والعاملين فيه، ما يستتبع القول بأنّ أيّ ملاحقة في شأن قانون النقد والتسليف تستوجب طلباً من المصرف المركزي". وتبعاً لذلك، أوقفتْ هذه المحكمة ملاحقة سلامة بكلّ ما يتّصل بمخالفة هذا القانون.

يستدعي القرار ملاحظات عدّة أبرزها الآتية:

أوّلاً، أنّه يشكّل تفسيراً عبثيّاً للمادّة 206 من قانون النقد والتسليف

بالعودة إلى الغاية من هذه المادة، نلحظ أنّها وردتْ ضمن باب العقوبات الجزائية وهدفتْ إلى تعليق ملاحقة المخالفات على هذا القانون بطلب يرد من المصرف المركزي، على اعتبار أنّه السلطة الناظمة للقطاع المصرفي والمشرفة عليه وفق هذا القانون بالذات. من هذا المنطلق، يجد اشتراط الملاحقة بورود طلب من هذه السلطة ما يبرّره بما لديها من صلاحية ومعرفة واختصاص في هذا الخصوص، على نحو يضمن متانة الملاحقة ويحدّ من الملاحقات غير الجدّية أو التعسّفية.

إلّا أنّ محكمة التمييز نحتْ في تفسيرها لهذه المادة في اتّجاه يلامس العبثية وذلك لأسباب ثلاثة:

1. أنّها تجاهلتْ تماماً الغاية من هذه المادة وسبب وجودها لتتمسّك بحرفيّتها، وفق ما نستشفّه من إعلانها أنّ النص لا يفرّق بين المصارف والمؤسّسات المالية والعاملين فيه،

2. أنّها بذلك وصلتْ إلى نتيجة مؤدّاها أنّ لا مجال لملاحقة سلامة عن أيّ مخالفة لقانون النقد والتسليف إلّا بطلب منه. وهي نتيجة ترشَح عن تضارب مصالح فاقع بحيث سيتعيّن على سلامة على ضوئها تجاوز ذاته في اتّجاه المطالبة بملاحقة نفسه، كلّما استشعر أنّه خالف قانون النقد والتسليف بما يتعارض مع أبسط قواعد المنطق وفق ما ورد في القرار الصّادر عن القاضي مكنّا،

3. أنّ المادة وردت في نهاية الباب الرابع المتعلّق بـ "العقوبات" والذي هدف إلى فرض عقوبات جزائية على مجموعة من المخالفات المنصوص عليها في موادّ مختلفة من قانون النقد والتسليف. وفي حين تشمل أغلب هذه المخالفات جرائم مصرفية ترتكبها المؤسّسات المالية المرخّصة أو الأشخاص غير المرخّص لهم، فإنّ المخالفة الوحيدة المعزوّة للحاكم والمشمولة في هذا الباب هي قيامه بأعمال مصرفية بعد سنتين من تاريخ انتهاء وظيفته في المصرف المركزي (المادة 194)، وهي مخالفة ليس بإمكان الحاكم أن يرتكبها إلّا بعد تركه منصبه المذكور. وعليه، فإنّ سياق النص يؤكّد أنّ هذه المادة تتّصل بالأشخاص الذين تتثبّت الهيئة الناظمة (مصرف لبنان) من ارتكابهم هذه الأفعال المُعاقب عليها والمذكورة صراحةً وحصراً في هذا الباب. أمّا وأنّ محكمة التمييز ذهبتْ أبعد من ذلك، فإنّها تكون بذلك أظهرتْ هنا أيضاً نزعة إلى تفسير النصّ بما يضمن تحصين سلامة ووضعه بمنأى عن أيّ ملاحقة، من دون أن تجد حرجاً في النتيجة العبثية التي وصلت إليها. وما يزيد من قابليّة قرار المحكمة للانتقاد لهذه الجهة هو أنّ ذكرها للمادة 194 المتعلّقة بحاكم مصرف لبنان جاء بحسب القرار "على سبيل المثال" بما يوحي أنّ هناك العديد من المواد المتعلّقة به في باب العقوبات، في حين أنّه لا توجد سوى هذه المادة وهي لا تنطبق عليه إلّا بعد تركه لمنصبه، أي أنّها لا تنطبق على الحاكم.

ويلحظ أنّ المحكمة أصدرتْ في اليوم نفسه قراراً آخر أبطلتْ فيه التعقّبات ضدّ الحاكم ولكن على أسس مختلفة. والملفت أنّها أبدتْ في هذا القرار ارتباكاً واضحاً يصل إلى حدّ التناقض في تفسير المادة 206. ففي حين اعتبرتْ أنّه ليس بوسع سلامة التذرّع بها على خلفيّة أنّ الادّعاء ضدّه لا يتّصل بأيّ من الجرائم المعدّدة في قانون النقد والتسليف، اعتبرت أنّ النظر في أحقية الصيرفي ميشال مكتّف المدعى عليه حصراً بالمادة 770 من قانون العقوبات (مخالفة الأنظمة الإدارية) في التذرّع بها، يرتبط بما سيظهره التحقيق. وهي بذلك اعتبرت أنّ المادة 206 لا تنطبق فقط على الجرائم المذكورة في قانون النقد والتسليف بل تشمل أيّ جريمة تتصل بأيّ مخالفة لهذا القانون.

ثانياً، أنّه تفسير يناقض اجتهاداً سابقاً لمحكمة التمييز

بالعودة إلى قرارات محكمة التمييز السابقة، نجد أنّها كانت تصدّت سابقاً للمادة 206 بشكل يختلف تماماً عمّا فعلته في قرارها موضوع هذا التعليق. هذه السابقة تمثّلت في قرارها رقم 199 الصّادر عنها في تاريخ 24/11/2009، الذي أكّد أنّ هذه المادة محصورة بإطار المصارف والمؤسّسات المالية التي تمتهن أعمال الصرافة أو التسليف من دون أن تتعدّاها إلى مؤسّسات الوساطة المالية. وقد جاء حرفياً في القرار أنّه "يتبيّن من المادة 206 من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنّها منطوية على قاعدة استثنائية للمبدأ العام المقرّر لمباشرة الملاحقة الجزائية استناداً إلى ادّعاء عام أو شخصي، وبدون أيّ قيد يحول دون تحريك الدعوى العامّة استناداً لمقتضى المواد 5 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ممّا يستدعي تطبيقها حصراً من دون أيّ توسّع كونها تمثل خروجاً على مبدأ عام". يستنتج من ذلك أنّ محكمة التمييز بدتْ حريصة على حصر تطبيق هذه المادة بالمصارف وبعض المؤسّسات المالية، بما ينفي إمكانية تحريك الدعاوى بحقّ حاكم المصرف المركزي أو العاملين فيه.

يُذكر أنّ الهيئة الحاكمة التي أصدرت القرار 199 مؤلّفة من القضاة وائل مرتضى رئيساً والمستشاريْن نبيل صاري ومالك صعيبي.

ثالثاً، تفسير يمهّد لحَصانة مطلقة

تبعاً لتفسير المادة 206 على هذا الوجه، يصبح من غير الممكن الاستمرار في ملاحقة سلامة في القضية المعنيّة في أيّ فعل يرتبط بمخالفة قانون النقد والتسليف، لاستحالة ورود طلب منه في هذا الخصوص. هذا فضلاً عن أنّ هذا القرار يمنح سلامة سلاحاً (أو حصانة) بإمكانه استخدامه في أيّ دعوى أخرى قد تُرفع ضدّه أمام مراجع قضائية أخرى، وتكون مُسْندةً على إخلاله بالقانون المذكور.

ولا يقلّل من خطورة هذه "الحصانة" أنّ محكمة التمييز أجازت متابعة الملاحقات الأخرى غير المرتبطة بمخالفات قانون النقد والتسليف وتسليمها بأنّ سلامة لا يتمتّع بأيّ حصانة في هذا المضمار، طالما أنّ العناصر الجرمية المكوّنة لجرائم قانون العقوبات المعزوّة إليه تتمثّل في غالبها بالمخالفات على قانون النقد والتسليف، وتحديداً في إخلاله بموجَباته الناجمة عن المادتين 90 و91 المذكورتين أعلاه أو في إخلاله بأيّ من موجباته في حماية النقد الوطني أو سلامة القطاع المصرفي. وخير مثال على ذلك الادّعاء عليه بمخالفة المادة 373 من قانون العقوبات المتعلّقة بإساءة استعمال السلطة والإخلال بالواجبات الوظيفية على خلفية إخلاله بهذه الموجبات.

رابعاً، قرار صدر بعد أيام من إعادة إحياء التدقيق الجنائي

ختاماً، يُلحظ أنّ هذا القرار صدر بعد أيام من إعادة إحياء التدقيق الجنائي في حسابات المصرف المركزي بعد قرابة سنة من توقّف الشركة المدقّقة (شركة Alvarez & Marsal) عن ذلك بفعل العراقيل[6] التي فرضها الحاكم رياض سلامة نفسه على خلفية السرّية المصرفية. فكأنّما محكمة التمييز تستبق نتائج هذا التدقيق وما قد يرتّبه من مسؤوليات على سلامة من خلال منحه حصانة تقيه أيّ ملاحقة مستقبلية.

6. عماد صائغ، حين عطّل حاكم مصرف لبنان التدقيق الجنائي في حساباته: قراءة في الحجج والحجج المضادة، المفكرة القانونية، 30/11/2020.

نزار صاغية وفادي ابراهيم

التمييز تمنح متراساً جديداً لسلامة

أصدرت الغرفة الثالثة الجزائية لدى محكمة التمييز قراراً في 15/9/2021، قضى بعدم سماع الدعوى المُثارة بحقّ حاكم مصرف لبنان رياض سلامة في قضية شراء الدولار المدعوم. وكانت المحكمة أصدرت في اليوم نفسه قراراً ثانياً يرمي إلى منح سلامة حصانة شبه مطلقة تُعلّق جواز ملاحقته على طلب من المصرف المركزي في ما يتعلّق بأي مخالفة لقانون النقد والتسليف. وفي حين تبنّتْ محكمة التمييز لهذه الغاية تفسيراً مشوّهاً للمادة 206 من قانون النقد والتسليف في قرارها الأوّل، فإنّها أبرزتْ في القرار الذي نتناوله هنا تفسيراً مُشوّهاً آخر لموادّ في قانونيْ أصول المحاكمات الجزائيّة والعقوبات. ومن شأن تراكم هذه القرارات أن يثير تساؤلات عدّة حول أداء هذه الغرفة التي ما فتئتْ تسهّل لسلامة إمكانية الإفلات من العقاب وصولاً إلى منحه حصانة مزدوجة خلال يوم واحد.

رسم رائد شرف

وقبل المضيّ في عرض ملاحظاتِنا على هذا القرار، يجدر التذكير أنّ قضية الدّولار المدعوم تتّصل بالدولار الذي تمّ تسليمُه من مصرف لبنان إلى الصرّافين في 2020 لغاية تمكين مواطنِين تتوفّر فيهم شروط معيّنة من شرائه بسعر حدّده هذا الأخير وهو أدنى من سعر ما سمي آنذاك "السوق السوداء". وقد نشأت هذه القضية بعد بروز شبهات باحتفاظ عدد من الصرّافين بهذه الدولارات المدعومة أو بيعهم هذه الدولارات بأسعار السوق السوداء. وبرز من بين هؤلاء ميشال مكتّف وعبد الرحمن الفايد اللذيْن ادّعت النائبة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان غادة عون عليهما وعلى رياض سلامة ورئيسة لجنة الرقابة على المصارف ميّة دبّاغ في هذه القضية.

بقي أن نذكّر أنّ هذا القرار كسابقه، صدر عن هيئة مكوّنة من القضاة سهير الحركة (رئيسة) والياس عيد ورلى أبو خاطر (مستشاران).

احتكار النيابة المالية لملاحقة جرائم الفساد والمصارف

اعتبرتْ محكمة التمييز أنّ ادّعاء النيابة العامّة الاستئنافية في قضية الدولار المدعوم باطل بحيث أنّ هذا الادّعاء يدخل ضمن صلاحية النيابة العامّة المالية حصراً. وللوصول إلى ذلك، استندت المحكمة إلى المادة 21 من أصول المحاكمات الجزائية التي تنصّ على أنّه للنائب العام المالي "أن يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام..." وذلك بما يتعلّق بصلاحياته. وفي حين أنّ هذا النصّ يحدّد ما بإمكان النيابة العامّة المالية أن تفعله، استخلصتْ محكمة التمييز منه أنّه "لا يسع النيابة العامّة الاستئنافية الادّعاء بأيّ من جرائم اختلاس الأموال العمومية.... ما لم يكن بناء على طلب النيابة العامّة المالية". وقد أعلنت المحكمة تفسيرها للمادة على هذا الوجه من دون أن تبيّن قاعدة التفسير المعتمدة منها، كأنّما المادة تفسّر هكذا لأنّها كذلك.

وبذلك، تكون محكمة التمييز منحتْ النائب العامّ المالي صلاحية حصرية في الادّعاء في الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيّته، مانحةً إيّاه سلطة أحاديّة في ملاحقة هذه الجرائم أو عدم ملاحقتها، من دون أن يكون هناك أيّ سبيل لتجاوز رفضه، إلّا ما قد يصدره النّائب العام التمييزي من أوامر بالملاحقة وفق سلطته الهرميّة على كلّ النيابات العامّة. وندرك أهمية هذا القرار حين نعرف أنّ قائمة هذه الجرائم الداخلة في اختصاص النائب العام المالي تضمّ الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية لا سيّما تلك المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وجرائِم الإفلاس والجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية وجرائم اختلاس الأموال العمومية وجرائم الشركات المساهمة والشركات متعدّدة الجنسيّات. وهي قائمة تضمّ عملياً مجمل جرائم الفساد وبخاصّة في القطاعين العامّ والمصرفيّ.

وهذا الأمر إنّما يقبل الانتقاد من زوايا عدّة، أبرزها الآتية:

— أنّه يعرّض مصالح المجتمع لمزيد من الضياع، من خلال ربط ملاحقة جرائم بهذه الخطورة، بإرادة شخص واحد. وهو خطر يبلغ مداه في حال وجود شبهات جدّية على ارتباط هذا الشخص بجهات سياسيّة أو شبكات مصالح بعينها، وهي شبهة يعزّزها تقاعسه عن ملاحقة كمّ كبير من الجرائم شديدة الخطورة، نعدّد منها على سبيل المثال وليس الحصر قضية سوناطراك أو أيضاً قضية شركة سوليدير التي أثيرت إعلامياً مؤخراً. كما يعززها تناقض المصالح لديه بين كونه نائباً عامّاً مالياً وعضواً في هيئة التحقيق الخاصّة في مصرف لبنان التي تتولّى النظر في رفع السرّية المصرفية عند توفّر شبهات تبييض أموال والتي يرأسها حاكم مصرف لبنان نفسه،

— أنّه يؤدّي إلى تضييق مجالات ملاحقة هذه الجرائم. ما من شأنه أن يشكّل مخالفة واضحة وجليّة للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صادق لبنان عليها بموجب القانون 33/2008 وتحديداً الفقرة الثالثة من المادة 30 منها. للتذكير، تلزم هذه الفقرة كلّ دولة بـ "ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها.. فيما يتعلّق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها".

— أنه يجرّد النوّاب العامّين الاستئنافيّين من صلاحياتهم المكرّسة قانوناً وهي تحريك الدعاوى العامّة وفق المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من دون أن يكون هنالك أيّ نصّ صريح يجرّدهم منها أو أيّ نصّ يعلن حصرية النيابة العامّة المالية في الادّعاء في هذه الدعاوى. وكان أجدى بالمحكمة لو استشعرتْ أيّ غموض في النصوص المتّصلة باختصاص النيابات العامّة، أن تفسّرها على النحو الذي يجعلها منسجمة مع الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية مكافحة الفساد والمصلحة الاجتماعية. أما وأنّها فعلت خلاف ذلك، فإنّها تكون وصلتْ إلى نتيجة عبثية أفقدت المحكمة العليا من دورها في حماية هذه المصالح. وما يعزّز هذه القراءة للنص هو مبدأ وحدة النيابات العامّة، حيث تُعتبر كلّ

نيابة عامّة وحدة لا تتجزّأ يمثّل كلّ عضو فيها النيابة العامّة ككلّ.

— أخيراً، أنّ هذا القرار يناقض اجتهاداً سابقاً لمحكمة التمييز يحمل رقم 23 صادر في تاريخ 19/1/2005. ففي هذا القرار، رأت المحكمة أنّ ادّعاء النيابة العامّة الاستئنافية بشأن جريمة تدخل ضمن صلاحيات النيابة العامّة المالية (بيع أسهم مصرفية في البورصة) صحيح ولا يتعارض مع أحكام النظام العام. ومؤدّى هذا القرار هو أنّ النيابة العامّة الاستئنافية والنيابة العامّة المالية تتشاركان في اختصاص ملاحقة هذه الجرائم، ممّا ينفي ما ذهبت إليه في قرارها موضوع هذا التعليق بتمتّع هذه الأخيرة بصلاحية حصرية.

توسيع اختصاص النيابة العامّة المالية

لم تكتفِ محكمة التمييز بتكريس حصرية اختصاص النيابة العامّة المالية، إنّما عمدتْ أيضاً إلى توسيع هذا الاختصاص خلافاً لما ذهبتْ الهيئة الاتهاميّة إليه، لتشمل، إلى جانب جرائم "اختلاس المال العام" جرائم "سوء إدارة المال العامّ". وقد أمكنَها ذلك من خلال الخلط بين هذين المفهوميْن أي مفهوميْ "سوء إدارة المال العامّ" و"اختلاس المال العام" تبعاً لورودِهما ضمن النّبذات نفسها في قانون العقوبات، وتحديداً من خلال تفسير مشوّه للمادتين المدّعى بهما وهما المادتان 363 (فقرة أولى) و672 (فقرة سابعة) من قانون العقوبات. وعليه، اعتبرت المحكمة أنّ الادّعاء على سلامة على خلفية **"إقدامه عن طريق إساءة الأمانة بالأموال المسلّمة إليه من الدولة، وعلى تبديد الدولار المدعوم إضراراً بالمصلحة العامّة، نتيجة قيامه كحاكم مصرف لبنان بضخ كميات كبيرة من الدولار المدعوم للصرّافين من الفئة "ذ" دون تحديد سقف لهذه الكميات، ووجهة استعمال الدولار المدعوم المعدّ لاستيراد المواد الغذائية وبعض الحاجيات الأساسية الأخرى، ما تسبّب في استنزاف احتياطي الدولار في المصرف المركزي وكسب غير مشروع لبعض الشركات والمؤسسات، وحرمان الفئات المعوزة من الاستفادة منه"** هو بمثابة ادعاء باختلاس مال عامّ يدخل في الاختصاص الحصري للنيابة العامة المالية.

وهذا ما نقرأه تفصيلياً في تفسيرها للمادة 363 (المتصلة بسوء إدارة المال العام)، حيث رأتْ المحكمة أنّها تندرج ضمن النبذة المتعلّقة "في الاختلاس واستثمار الوظيفة"، بما يعني أنّها تندرج ضمن ما يُمكن اعتباره اختلاساً لأموالٍ عموميّة. الاتجاه نفسه نستشفه في تفسيرها للمادة 672 (فقرة سابعة). ففي حين تنصّ هذه المادة على إساءة استعمال الأموال المسلّمة من قبل الدولة، اعتبرت المحكمة أنّ مجرّد ورودها تحت النّبذة المتعلّقة بـ "إساءة الأمانة والاختلاس"، فإنّ ذلك يعني حُكماً أنّها تقع ضمن اختصاص النيابة العامّة المالية.

هذا التعليل يقبل الانتقادات نفسها التي أوردْناها أعلاه وبخاصّة لجهة تضييق مجال الملاحقة في جرائم الفساد خلافاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد. يُضاف إلى ذلك انتقاد آخر على خلفية قواعد التفسير المُستخدمة، حيث تمّ تفسير هاتيْن المادّتين على أساس محل ورودهما في قانون العقوبات وتحديداً على أساس عنوانيْ النبذتيْن اللتين وردتا ضمنهما، من دون إيلاء أي اعتبار لمضمونِهما حتى ولو كان مناقضاً تماماً لهذيْن العنوانيْن.

لا ملاحقة لمخالفات قانون النقد والتسليف من دون موافقة الحاكم

فضلاً عن ذلك، عادتْ المحكمة لتَتناول المادة 206 من قانون النقد والتسليف بشكل ملتبس، بعدما كانت أبرأت سلامة من كمّ كبير من الادّعاءات ضدّه في قرارها الآخر الصادر في اليوم نفسه والمشار إليه أعلاه. وكانت المحكمة خلصتْ آنذاك إلى أنّ الملاحقات المتّصلة بمخالفات قانون النقد والتسليف والمعزُوّة للحاكم لا تُلاحق إلّا بناء على طلبه، وهو الأمر الذي انتقدته "المفكرة" معتبرة أنّ هذا التفسير الخاطئ يؤدّي إلى نتيجة عبثية قوامها منح سلامة حصانة مطلقة لا تسقط عنه

إلّا بطلب منه، فضلاً عن أنّه يتعارض مع القرارات السابقة الصادرة عن محكمة التمييز وتحديداً القرار الصادر في تاريخ 24/11/2009 الذي أكّد أنّ هذه المادة محصورة بإطار المصارف والمؤسّسات المالية التي تمتهن أعمال الصرافة أو التسليف. وقد جاء حرفياً فيه أنّه "يتبيّن من المادة 206 من قانون النقد والتسليف معطوفة على المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنّها منطوية على قاعدة استثنائية للمبدأ العام المقرّر لمباشرة الملاحقة الجزائية استناداً إلى ادّعاء عام أو شخصي، وبدون أيّ قيد يحول دون تحريك الدعوى العامّة استناداً لمقتضى المواد 5 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ممّا يستدعي تطبيقها حصراً من دون أيّ توسّع كونها تمثّل خروجاً على مبدأ عام".

وقد عاد ميشال مكتّف (أحد المدّعى عليهم) وحاكم مصرف لبنان ليُطالبا في هذه القضية بإبطال التعقّبات ضدّهما على أساس أنّ الأفعال المدّعى بها تشكّل مخالفات لقانون النقد والتسليف وأنّ الادّعاء عليهما تمّ من دون الاستحصال مسبقاً على طلب من المصرف المركزي بخلاف ما تفرضه المادة 206. ويلحظ أنّ كلاهما أدلى بهذا الطلب رغم أنّ الادّعاء عليه لم يشمل أيّاً من الجرائم الواردة ضمن قانون النقد والتسليف إنّما جرائم وردت في قانون العقوبات وهي تحديداً المادة 770 منه (مخالفة الأنظمة الإدارية) بالنسبة لمكتّف والمادتين 363 و672 بالنسبة لسلامة.

وهنا أيضاً أتى قرار محكمة التمييز مفاجِئاً. ففي حين أنّها ردّت مطلب سلامة على خلفيّة أنّ الادّعاء ضدّه لا يتّصل بأيّ من الجرائم المعدّدة في قانون النقد والتسليف، فإنّها أرجأت عمليّاً البتّ في طلب مكتّف إلى مرحلة أخرى من مراحل التحقيق، بحجّة أنّ معرفة "ماهية النظام الذي جرت مخالفته" تمهيداً لإعطائه وصفه القانوني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع وما سيظهره التحقيق. ويُفهم من ذلك أنّه إذا تبيّن لاحقاً أنّ الأفعال الجرميّة المُدّعى بها ناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف، فإنّه يجدر إذ ذاك وفق المحكمة إبطال التعقبات بشأنها.

فكأنما المحكمة تؤكّد مجدّداً أنّ المادة 206 لا تنطبق فقط على الجرائم المذكورة في قانون النقد والتسليف بل تشمل أيّ جريمة تتصل بأيّ مخالفة لهذا القانون.

وعند قراءة هذا القرار، يتبدّى تناقض واضح لجهة ماهية الجرائم التي تخضع للمادة 206 ليس فقط في متنه ولكن أيضاً عند مقارنته بالقرار الصادر في اليوم نفسه حيث اعتبرت أنّ ملاحقة سلامة بأيّ من مخالفات قانون النقد والتسليف تخضع لهذه المادة حتى ولو يكن الجرم المدّعى به من الجرائم الواردة فيه.

قرار آخر لضمان إفلات سلامة من العقاب

انطلاقاً ممّا تقدّم، يظهر أنّ قرار محكمة التمييز اختلف في وقائعه وحججه عن القرار الصادر عنها في اليوم نفسه في قضية أخرى ادّعي فيها على سلامة. لكن رغم ذلك، **التقى القراران على إبطال التعقّبات بحقّ سلامة كليّاً أو جزئياً بل على إحاطته بمزيد من الحصانات القانونية والواقعية.** ففي حين أدّى القرار السابق إلى ربط ملاحقة سلامة في أي من مخالفات قانون النقد والتسليف بطلب يصدر منه، أتى هذا القرار ليضيف إلى الحصانة السابقة حصانة ثانية تتمثل في حصر الادّعاء عليه في كمّ كبير من الجرائم المالية والمصرفية بالنائب العام المالي دون سواه. وما يعزز من هذه الحصانة هو أنّ هذا الأخير هو في الآن نفسه عضو في الهيئة المصرفية العليا وفي هيئة التحقيق الخاصّة ضمن مصرف لبنان، وكلاهما هيئتان يرأسُهما الحاكم نفسه.

بقي أن نشير إلى أنّ هذين القرارين صدرا غداة إعادة إحياء التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان تبعاً لتوقيع العقد الجديد مع شركة Alvarez & Marsal. فلنتابِع.

نزار صاغية

السرّية المصرفيّة لقطع طريق المحاسبة

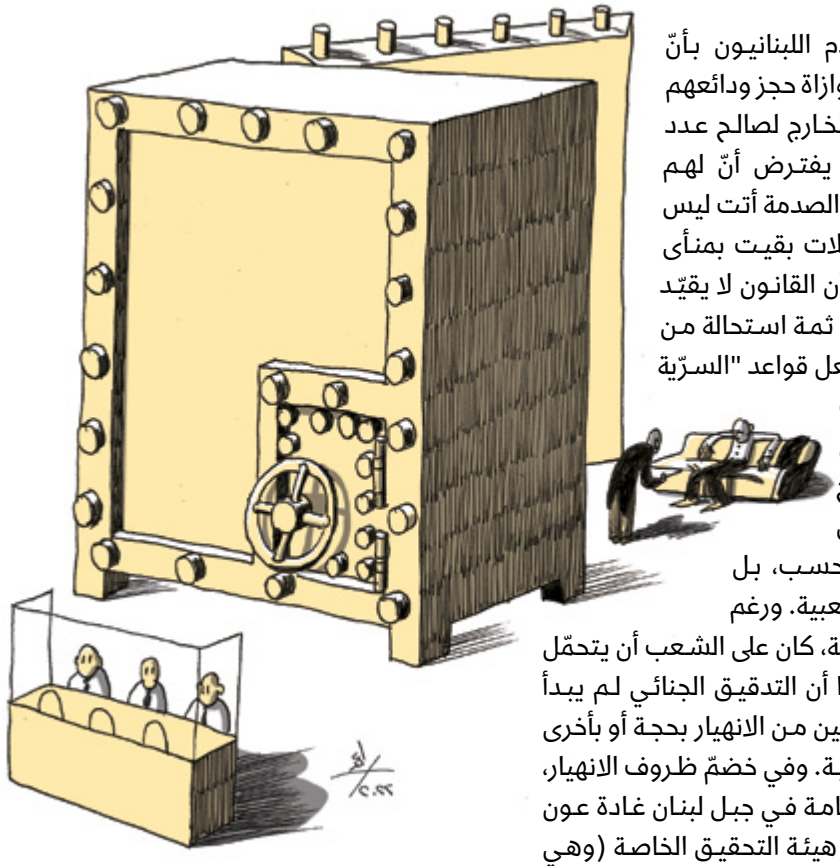

رسم رائد شرف

مع بدء الانهيار، صدم اللبنانيون بأنّ المصارف عمدت في موازاة حجز ودائعهم إلى إجراء حوالات إلى الخارج لصالح عدد من الأشخاص الذين يفترض أنّ لهم نفوذ يميّزهم عنهم. والصدمة أتت ليس فقط لأنّ هذه التحويلات بقيت بمنأى عن أي ملاحقة بحجة أن القانون لا يقيّد الودائع، بل لأنه بدا أن ثمة استحالة من معرفة هوية هؤلاء بفعل قواعد "السرّية المصرفية" والآليّات الضيّقة لرفعها. بمعنى أنّ القانون لا يسمح لهؤلاء من الإفلات من المحاسبة القضائية وحسب، بل أيضاً من المحاسبة الشعبية. ورغم فداحة الخسارة المحققة، كان على الشعب أن يتحمّل مسرحية مملّة قوامها أن التدقيق الجنائي لم يبدأ إلا بعدما يقارب السنتين من الانهيار بحجة أو بأخرى أهمها السرّية المصرفية. وفي خضمّ ظروف الانهيار، خرجت أيضاً النائبة العامة في جبل لبنان غادة عون لتعلم الرأي العامّ بأن هيئة التحقيق الخاصة (وهي الهيئة صاحبة الصلاحية الحصرية في رفع السرّية المصرفية والتي يرأسها حاكم مصرف لبنان رياض سلامة) قد رفضتْ الاستجابة لطلبها بالاطّلاع على حسابات شركة سوناطراك وشركائها رغم تورّطهم في قضيّة فساد قد تكون أدّت إلى هدر مليارات الدولارات الأميركية طوال 15 سنة وهي مدّة العقد الموقّع معها. وفي حين شذّ المشرّع عن ذلك في ما يتصل بجرائم الإثراء غير المشروع، فإنّ المصارف ما برحتْ تتحايل للتنصّل من طلبات النيابة العامّة في هذا الخصوص.

وعليه، بدا جليّاً للرأي العام أنّ للسرّية المصرفية وظيفة غير معلنة وهي إخفاء أسرار الفساد وتالياً ضمان إفلاته من العقاب. وقد زاد وضوح هذه الوظيفة بعدما فقدتْ السرّية المصرفية وظائفها الأخرى المعلنة منذ إرسائها في 1956 والتي هي اجتذاب الرساميل لتطوير القطاع المصرفي وتحريك عجلة الاقتصاد. كما بدا واضحاً أنّ التمسّك بحصر صلاحية رفع السرّية المصرفية بهيئة واحدة هي هيئة التحقيق الخاصّة لدى مصرف لبنان وفقط في حال توفّر شبهة على ارتكاب جرائم تبييض الأموال سنداً للقانون رقم 44/2015، إنّما يجعل هذا الحاكم بمثابة سيّد الأسرار الذي بإمكانه وحده إخفاؤها أو البوح عنها.

وهذا ما سنفصّله أدناه.

مصاعب التدقيق الجنائي

تمّ إسقاط أولى محاولات التدقيق الجنائي في خريف العام 2020 بذريعة السرّية المصرفية من قبل حاكم مصرف لبنان رياض سلامة الذي رفض الاستجابة لطلب المعلومات المُقدّم من شركة Alvarez & Marsal المكلّفة بمهمة التدقيق الجنائي من الحكومة اللبنانية بحجّة تعارضه مع قانون السرّية المصرفية، وهو رفض استتبعَه فسخ الشركة للعقد في تشرين الثاني 2020 تبعاً لما اعتبرتْه عوائق تحول دون تنفيذه وعلى رأسها عدم تجاوب مصرف لبنان لجهة تزويدها بالمعلومات المطلوبة.

وبالعودة إلى المعلومات التي طلبتْها الشركة ورفض مصرف لبنان إعطاءها، نلحظ أنّ أبرزها اتّصلت بمعلومات تتعلّق بشكل أساسيّ بعمليات المصرف المركزي مع المصارف أثناء الهندسات الماليّة والشروط المحيطة بها بالإضافة إلى أنظمة تقييم المخاطر والإدارة الرشيدة. وقد تمّ رفض تزويد كلّ هذه المستندات بحجّة أنّ تسليمها يشكّل خرقاً لقانونيْ النقد والتسليف والسرّية المصرفية[1]، علماً أنّ هذه الحجّة لا تستقيم قانوناً لأسباب عدّة. فالهدف الموضوع من السرّية المصرفية هو حماية خصوصية الزبائن وليس منع أيّ رقابة على المصارف والمصرف المركزي وأعمالهم، وإلّا لما وُجدت الهيئات الرقابية كمفوّض الحكومة لدى مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف. وكان من الممكن مراعاة قانون السرّية المصرفية من خلال استبدال أسماء زبائن المصرف المركزي بأرقام أو أسماء أخرى. وقد أيّدت وزيرة العدل السابقة ماري كلود نجم هذا التوجّه متسلّحة باستشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم 881/2020 الصادرة بتاريخ 22/10/2020 والتي أفادت بأنّه "في حال كان لهذه الجرائم ارتباط وثيق بأسماء الزبائن، يشار إلى أسمائهم بأرقام حفاظاً على السرّية بالنسبة إليهم".

إلّا أنّه ورغم قوّة هذه الحجج، تمثّل الاتجاه العام في التسليم بحجّة سلامة لجهة تعارض التدقيق الجنائي مع السرّية المصرفية. وقد تجلّى ذلك بشكل خاص في موقف[2] رئيس لجنة المال والموازنة إبراهيم كنعان الذي ذهب إلى حدّ تحميل وزيرة العدل آنذاك مسؤولية توقيع عقد مخالف للقانون. وإذ أثار رئيس الجمهورية ميشال عون مسألة التدقيق الجنائي في كتاب وجّهه إلى مجلس النوّاب، اكتفى[3] هذا المجلس بإعلان موقف مبدئي بوجوب إتمامه من دون إمكانية التذرّع بالسرّية المصرفية على أن يشمل جميع حسابات القطاع العامّ، قبلما يقر قانوناً (رقم 200/2020) بهذا المعنى في تاريخ 21 كانون الأوّل 2020.

محدودية القانون رقم 200/2020

صوّر القانون 200/2020 عند وضعه أنّه يقوّض بشكل تامّ العراقيل أمام التدقيق الجنائي. إلّا أنّ الإمعان في هذا القانون إنّما يُظهر نيّة في إبقاء تجاوزها محصوراً في إطار ضيّق، ممّا قد يعيق فعلياً التدقيق الجنائي أو يحدّ من مفاعيله في حال حصوله. وهذا ما يتحصّل من أمور عدّة هي الآتية:

أوّلاً، حصر القانون رفع السرّية بمدة زمنية هي سنة واحدة فقط. وما زاد من قابلية تحديد المدة على هذا الوجه للانتقاد هو أنّ إقرار القانون حصل في ظلّ حكومة مستقيلة ومع الإدراك التامّ بإمكانية أن يستغرق تشكيل حكومة جديدة أمداً طويلاً قد يؤدّي إلى استنفاد فترة هامّة من مدّة العمل بالقانون. وبالفعل، لم يحصل توقيع العقد مع شركة التدقيق إلّا بعد تشكيل الحكومة الجديدة وتحديداً في تاريخ 17/9/2021، لتباشر الشركة مهامها في 21/10/2021 أي قبل قرابة شهريْن من انتهاء المدة المذكورة، وهي مدة قصيرة جداً قد يستحيل فيها على الشركة إتمام مهمّتها خلالها بشكل مناسب. وهذا هو السبب الذي دفع رئيس لجنة الإدارة والعدل جورج عدوان إلى تقديم اقتراح[4] قانون معجّل مكرّر لتمديد العمل برفع السرّية المصرفية إلى حين انتهاء الشركة من أعمالها. وفي حين ورد هذا الاقتراح على جدول أعمال جلسة 28/10/2021 التشريعية، إلّا أنّه لم يُناقش بسبب رفعها بعد فُقدان النصاب.

ثانياً، أنّ رفع السرّية المصرفية هو لمصلحة الشركة المدققة حصراً. أي أنّ ما يُمكن أن تكتشفه

1. عماد صائغ، حين عطّل حاكم مصرف لبنان التدقيق الجنائي في حساباته: قراءة في الحجج والحجج المضادة، المفكرة القانونية، 30/11/2020.

2. تغريدة للنائب إبراهيم كنعان في 14/11/2020.

3. وسام اللحام،مسرحية التدقيق الجنائي في البرلمان: قرار اللا قرار، المفكرة القانونية، 28/11/2020.

4. عماد صائغ، تمديد العمل بقانون رفع السرّية المصرفية لأغراض التدقيق الجنائي، الفكرة القانونية-المرصد البرلماني، 27/10/2021.

الشركة من مخالفات وجرائم داخل المصرف المركزي لن يُتاح الاطّلاع عليه من عموم اللبنانيين ليتمكّنوا من المحاسبة على أساسه كما في النُظم الديمقراطية. وما لا يقلّ خطورة في هذا الصدد هو أنّ حصر رفع السرّية بالشركة المدقّقة بسري أيضاً على القضاء بما يغلق أي باب للمُحاسبة على أساس نتائج التدقيق. وبذلك، يبدو أنّ المشرّع سمح بالتدقيق الجنائي على مصرف لبنان فقط بعد بتر الهدف المتوقّع منه وهي المحاسبة القضائية.

تهريب أموال النافذين بعد 17 تشرين

السرّية المصرفية ضربتْ أيضاً بما يتّصل بالتحويلات إلى الخارج بعد 17 تشرين الأوّل 2019 التي تمّت على حساب سائر المودعين الذين بقيت ودائعهم محجوزة لدى المصارف. وإذ طلبت[5] النيابة العامّة التمييزية في أواخر 2019 (30/12/2019) تحت وطأة الضغط الإعلامي والشعبي من هيئة التحقيق الخاصّة لدى مصرف لبنان تزويدها بأسماء الزبائن من فئة الأشخاص المعرّضين سياسياً PEP والذين أجرُوا تحويلات إلى الخارج وذلك عن الفترة الممتدة من 17 تشرين الأوّل 2019 حتى آخر 2019، تمّ إهمال طلبها بالكامل من قبل الهيئة. وفي حين عادت لتوجّه في 19/3/2020 كتاباً ثانياً للهيئة، تلقّت منها جواباً في تاريخ 8 نيسان 2020 مفاده أنّ المصارف التي "أجرت عمليات تحويل في الفترة ذاتها أفادت بعدم وجود أي شبهة بالعمليات أو بمصدر الأموال المودعة في الحسابات وبالتالي أنّ الأسماء التي أجرتْ التحاويل غير موجودة لدى الهيئة". وبذلك، بدا أنّ الهيئة لم تكتفِ بنقل رسالة المصارف إلى النيابة العامّة إنّما سارعتْ إلى التّسليم بصحّة مضمونها من دون إجراء أيّ تحقيق خلافاً لما تفرضه عليها المادة 2-6 من قانون تبييض الأموال التي تفرض عليها إجراء التحقيقات في العمليّات التي يُشتبه أنّها تشكّل جرائم تبييض أموال والتحقّق من قيام المصارف بالتقيّد بالموجبات المترتّبة عليها لجهة إبلاغها بالعمليات المشبوهة. وهذا ما نستشفّه من تتمّة كتابها بأنّه "يتعذّر عليها قانوناً أن تتّخذ أيّ قرار بخصوص هذه الحسابات أو الطّلب من المصارف تزويدها بالأسماء لعدم وجود شبهات عليها". فإذا تمّ ذلك، انتقلَتْ الهيئة من إعلان عدم استجابتها للطلب إلى حدّ إدانته من خلال التلميح إلى أنّه مبنيّ على اعتبارات سياسية، حيث جاء حرفياً في متن جوابها أنّه "في حال تمّ تجاوز القانون في هذه القضية، فإنّ ذلك سيفسّر بأنّ الهيئة تقوم بتنفيذ قرار سياسي ممّا يضرب الاستقلالية التشغيلية للهيئة والتي يفترض ألّا تتأثّر بقرارات طابعها سياسي وفق المعايير الدولية التي ترعى عمل وحدات الإخبار المالي". وبذلك تمّ ردّ طلب رفع السرّية المصرفية عن هذه التحويلات.

وفي تاريخ 24 حزيران 2021، عادت النيابة العامّة التمييزية لتوجّه كتاباً آخر إلى هيئة التحقيق الخاصّة في شأن التحويلات طلبتْ بموجبه تزويدها بمعلومات كافية عن التّحويلات الحاصلة في سنوات 2019 و2020 و2021 بطلب أيّ من الموظّفين العموميّين وفق التعريف الواسع والوارد في قانون الإثراء غير المشروع والذي يشمل عموماً كلّ من يقوم بخدمة عامّة أو يستفيد من موارد عامّة. ويلحظ أنّ النيابة العامّة عمدتْ هذه المرة، إلى مطالبة هيئة التّحقيق الخاصّة بالمعلومات، ليس على أساس قانون تبييض الأموال، ولكن على أساس قانون الإثراء غير المشروع الذي أتاح للنيابة العامّة طلب معلومات من المصارف من دون حاجة إلى موافقة الهيئة ولا إثبات توفّر عمليات تبييض أموال، وذلك تفاديّاً لما واجهتْه من ردّ سابق لطلبها. ويتأتّى ذلك بشكل خاصّ عن المادة 7 من قانون القانون الصادر في 3/9/1956 التي منعت التذرّع بالسريّة المصرفية لحجب معلومات في أيّ من جرائم الإثراء غير المشروع.

ورغم وضوح هذا الطّلب، فإنّ جمعية المصارف لم تجِدْ تبعاً لإبلاغها إيّاه، حرَجاً في إصدار تعميم لجميع أعضائها يدعوهم إلى تبنّي موقف موحّد و"أجوبة متناسقة" قوامها رفض إعطاء أي معلومات إضافية، وذلك عملاً بالاستشارة الصادرة عن المستشار القانوني للجمعية. وقد أمكن هذا الأخير الوصول إلى هذه النتيجة من خلال إجراء قراءة ملتوية لطلب النيابة العامّة من خلال تظهيره على أنّه يستند إلى قانون تبييض الأموال في موازاة تغييب متعمّد لأي إشارة إلى قانون الإثراء غير المشروع الوارد في طلب النيابة العامّة وما قد يرتّبه من نتائج ملزمة

5. نزار صاغية وعماد صائغ، "جمعية المصارف" تتربّع على علبة باندورا: توزيع أدوار لإخفاء التحويلات إلى الخارج، المفكرة القانونية، 14/10/2021.

ومسؤوليات. وقد انتهت استشارة وكيل الجمعية إلى نصح المصارف بألّا تعطي أي معلومات إضافية طالما أنّها أبلغت "سابقاً جميع أسماء المشتبه بهم بالقيام بأعمال تبييض أموال بمن فيهم الموظفين الذين أجرُوا عمليات تحويل أموال في حال تمّ الاشتباه بهم". وعليه، بدا المستشار القانونيّ للجمعيّة في استشارته وكأنّه يُعطي فتوى أو غطاء للمصارف للالتفاف حول طلب النيابة العامّة في موازاة منحها سلطة تقديرية واسعة في كلّ ما يتعلّق بطلبات المعلومات. وقد بدتْ جمعيّة المصارف في كلّ ذلك وكأنّها تنظّم خروجاً منسّقاً عن القانون، تحت غطاء حجج واهية أو كأنّها تؤدّي مجدّداً دور جمعية الأشرار التي يتفق ضمنها على الخروج عن القانون والنّيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرّض لمؤسّساتها المالية والاقتصادية.

السرّية المصرفية كأداة لمنع محاسبة قضايا فساد

قضية الأخوين رياض ورجا سلامة

في العام 2020، فتحت النيابة العامّة الاتّحادية السويسرية تحقيقاً في قضية اصطُلح على تسميتها "التحويلات السويسرية". تتضمّن هذه القضية شُبهات حول اختلاسات وأرباح غير مشروعة وغسيل أموال حقّقها حاكم مصرف لبنان رياض سلامة وشقيقه رجا سلامة تصل إلى حدود 500 مليون دولار. إذ ذاك، طلب وكيلة النيابة العامّة السويسرية جويل باهو التعاون في الميدان الجنائي مع لبنان، وقد ورد في طلب التعاون هذا أسماء خمسة مصارف لبنانية يُشتبه أنّ عمليات تبييض الأموال والتحويلات قد جرتْ من خلالها.

تحرّكت النيابة العامّة التمييزية بناء على الطلب السويسري وذلك عبر المحامي العام التمييزي جان طنّوس الذي استلم لتحقيق في الملفّ، حيث راسل هذه المصارف طالباً منها المعلومات المتّصلة بهذه القضية، هنا أيضاً على أساس قانون الإثراء غير المشروع. رفضتْ المصارف الإذعان لطلب القاضي طنّوس بحجة أنّ السرّية المصرفية تمنعها من الكشف عن حسابات العملاء لأيّ جهة حتى ولو كانت قضائية. وتشكّل ممانعة المصارف في تسليم المعلومات مخالفة قانونية ليس فقط بفعل تعارضها مع قانون الإثراء غير المشروع ولكن أيضاً بفعل تعارضها المحتمل مع الإجراءات التي حدّدها القانون رقم 55 الصادر في 27/10/2016 لتبادل المعلومات الضريبية للحصول على المعلومات الوافية من الخارج بالنسبة للمكلّفين المقيمين ضريبياً في لبنان وبخاصّة في حال ثبت أنّ الأرباح المتأتّية من العمليات المالية على المال العام موضوع الملاحقات لم يتمّ تسديد الضرائب المترتّبة عليها عملاً بالقوانين الضريبية اللبنانية المرعية الإجراء.

ورغم وضوح المخالفة، فإنّ "بنك ميد" (وهو أحد المصارف المذكورة في الطلب السويسري) لم يتوقّف عند ارتكاب هذه المخالفة، بل عمد علاوةً على ذلك إلى استخدام السرّية المصرفية لعرقلة التحقيق برمّته. وقد تمّ ذلك من خلال تقدّمه بدعوى مخاصمة الدولة على خلفية ما أسماه الأخطاء الجسيمة المرتكبة من المحامي العام جان طنوس في هذه القضية، وفي مقدّمتها عدم احترامه قانون السرّية المصرفية. ومن شأن هذه الدعوى أن تمنع القاضي طنّوس من القيام بأي خطوة قضائية ضدّ المصرف قبل انتهاء البتّ بهذه الدعوى.

وما يزيد من تعسّف "بنك ميد" أنّه ليس مدّعى عليه بهذه القضية، بل مجرّد شاهد على العمليات المصرفية التي أجراها الشقيقان سلامة من خلاله.

قضية سوناطراك

ثمة قضية فساد ثانية بالغة الأهمية تمّ استخدام السريّة المصرفية فيها لمنع المحاسبة وهي دعوى سوناطراك[6]. ما يميّز هذه القضية عن قضية الأخوين سلامة هو أنّ السرّية فيها استخدمت ليس لحماية أشخاص من القطاع العام، بل أيضاً العديد من أشخاص وشركات القطاع الخاص. فرغم أهمّيّة التحقيقات التي قامت بها النائبة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان القاضية غادة عون، إلّا أنّ هيئة التحقيق الخاصّة ردّت طلبها برفعَ السرّيّة المصرفية بحجّة أنّها لم تتبيّن بتقديرها الذاتي ما يشير إلى حصول تبييض أموال. وقد منعتْ السرّية القاضية عون وفق ما صرحت به في حديث متلفز في تاريخ 18/11/2020 من تكوين صورة واضحة عن شبكات العلاقات المالية بين مختلِف المشتبه بهم.

6. نزار صاغية وعماد صائغ، سوناطراك أو احتكار الفساد، المفكرة القانونية، ملف من 5 أجزاء نُشر بدءاً من 9/9/2020.

بيان ائتلاف استقلال القضاء تعليقاً على الدعوى التي تقدّم بها "بنك ميد"

يهمّ ائتلاف استقلال القضاء إبداء الملاحظات الآتية:

أوّلاً، رغم الكارثة المالية والمصرفية التي تسبّبت بها المنظومة الحاكمة السياسية والمالية طوال العقود الثلاثة الماضية وأفقدتْ المُودعين مدّخراتهم ودمّرت الاقتصاد الوطني، رفض البرلمان مرّات عدّة الموافقة على رفع السرّية المصرفية وبخاصّة عن المسؤولين العموميين أو حتى تخويل القضاء رفعها في قضايا الفساد (الجلسة التشريعية المنعقدة في 28 أيار 2020)، حافظاً لهيئة التحقيق الخاصّة في مصرف لبنان (والتي يرأسها حاكمُه رياض سلامة المشتبه به بنفسه) الصلاحية الحصرية لرفع السرّية المصرفية. وفي حين أنّ قانون السرّية المصرفية الصادر في 3/9/1956 استثنى جرائم الإثراء غير المشروع مخوّلاً المراجع القضائية المختصّة تجاوزها في هذا الخصوص، تعكس الدعوى الحاضرة تعسّف المصارف في الاستجابة لهذا الاستثناء. وعليه، وبدل أن يتمّ تضييق مجال السرّية المصرفية لتمكين القضاة من إجراء التحقيقات اللازمة تمهيداً لاسترداد ما أمكن من خسائر، تذهب هذه الدعوى في اتّجاه كفّ يد القاضي باسم سرّية أضخم ممّا يفرضه القانون.

ثانياً، يشكّل الادّعاء بمخاصمة الدولة استهدافاً لعمل القاضي طنّوس ومسعدّ لعرقلة التحقيقات التي يقوم بها في قضية الأخوين سلامة، كلّ ذلك باسم السرّية المصرفية. وهو مسعدّ يشبه في عمقه تماماً مساعي عرقلة التحقيق في قضية تفجير المرفأ والتي تستهدف عمل المحقّق العدلي طارق بيطار باسم الحصانات على اختلافها. وعليه، فإنّ أيّ قراءة موضوعية لهذه الإجراءات والمعطيات تبيّن أنّ الهدف المشترك منها هو تحصين منظومة الإفلات من العقاب في مواجهة القضاة الذين تجرّأوا ويتجرّأون عليها.

ثالثاً، أنّ عرقلة عمل القاضي طنّوس في هذه القضية ستضع لبنان في وضع حرج حيال السلطات القضائية الأوروبية وبخاصّة السويسرية التي زوّدته بمعلومات دسمة حول مخالفات سلامة. فمن شأن ذلك أن يظهر لامبالاة فاقعة من لبنان في استرداد أمواله المنهوبة رغم الكارثة الواقعة فيه بالمقارنة مع حماسة سويسرا وإجراءاتها الفعلية وكذلك فرنسا وإجراءاتها الجارية لتمكينه من القيام بذلك. وعليه، وأمام هذه المساعي لحماية منظومة الإفلات من العقاب، يطالب الائتلاف:

1. جميع الهيئات القضائية وفي مقدّمتها الهيئة العامّة لمحكمة التمييز بذل الجهود اللازمة والهادفة لوضع حدّ لنظام الإفلات من العقاب، وعملياً لتضييق مجال الحصانات والسرّية المصرفية وأي مرتكز آخر لهذا النظام. وهذا الأمر ملازم لطبيعة الوظيفة القضائية التي تقوم أساساً على مبدأيْ المحاسبة والمساواة. ونعلن هنا أنّ البوصلة التي سنعتمدها كائتلاف لتقييم القرارات القضائية، تتمثّل في قياس أثر هذه القرارات على توسيع هذا النظام أو تضييقه.

2. المجلس النيابي الإسراع في إقرار قانون رفع السرّية المصرفية عن كلّ المسؤولين العامّين والمعرّضين سياسياً مع تخويل القضاء في جميع الحالات إمكانية رفعها في أي من قضايا الفساد، مع التشديد على استثناء جرائم الإثراء غير المشروع من السرّية المصرفية.

3. الحكومة اللبنانية اتخاذ ما يلزم من قرارات والشروع السريع في الإجراءات المتاحة لحماية واسترداد ما نهب من المال العام و/أو اكتُسب بصورة غير مشروعة ومحاسبة المخلّين والمسؤولين والتعويض على المتضرّرين وذلك، بأسرع وقت ممكن قبل سقوط المهل وتبديد الأموال والأصول، وفق الدراسة العلمية والعملية المقدّمة لها (للحكومة) كهبة من أحد أعضاء الائتلاف (الجمعية اللبنانية لحقوق المكلّفين – آلديك)،

4. القوى الاجتماعية بأوسع تعبئة والتفاف ممكنين حول القضاة الذين يجهدون لتضييق نظام الإفلات من العقاب، في مواجهة جميع التعدّيات والحملات ضدّهم، وفي مقدّمتها الحملات الإعلامية والسياسية المركّزة. فليس من الجائز أن نطالب القضاة بالتصدّي لانتهاكات جسيمة لحقوق المجتمع رغم كلّ المخاطر التي تتهدّدهم من دون أن نمنحهم ما أمكننا من تضامن ومؤازرة.

لعلّ أفضل من نظّر ممثلاً هذا النظام بدفاعه عن السرّية المصرفية كان نائب رئيس مجلس النواب إيلي الفرزلي[7] الذي اعتبر أنّ المحافظة على هذه السرّية ضرورة يفرضها ماضينا التشريعي والمصرفي (إيفاؤنا لعهدٍ قطعناه للمودعين لاجتذاب أموالهم) كما المستقبل (استعادة لبنان سابق ازدهاره).

ومن أهمّ ما قاله حرفياً في هذا الخصوص: "هناك أجانب أتوا ووضعوا أموالهم في لبنان ... من أين أملك الحقّ أن أعرّض هؤلاء لشتّى أنواع الملاحقات في بلدانهم لأنّي رفعت السرّية المصرفية عنهم؟ من أين لي الحقّ أن أنكث كطرف بعقد أحدهم أتى وقال أريد أن أودع لديك المال على أساس أن لديك سرّية مصرفية وآتي وأرفعها؟ أعتقد أنّ في استطاعتهم عندها مقاضاة الدولة لنكوثها بالعقد الذي وقّعه الطرفان. هذا في ما يتعلق بالماضي". وفيما أنّ كلام الفرزلي حول وجود تعاقد بين الدولة والمُودعين وإمكانية مداعاتها من قبل هؤلاء هو نوع من السفسطائية العبثية، يستشفّ منه توجّه إلى تثبيت أمرين: الأوّل، أنّ المجتمع الذي حصد أغنام هذه السرّية (والتي تمثّلت في تدفّق الرساميل على المصارف اللبنانية)، عليه أن يتحمّل غرمها بمعنى أن يتقبّل أي نتائج سلبية قد تنتج عنها، حتى ولو أدّت إلى طمس المسؤوليات المالية كافّة. فـ "لولا السريّة المصرفية، لما كنّا حتى اليوم ... نعيش كما نحن على قاعدة الأمل بالغد". والثاني، قلب الحديث عن كيفية استعادة الثقة الدولية في لبنان رأسا على عقب. ففيما راج خطاب بأنّ التدقيق الجنائيّ شرطٌ لاستعادة الثقة الدولية في لبنان والحصول على قروض باتت أكثر من ضرورية للخروج من الأزمة، فإن الفرزلي نقض بما له من تمرّس للخطابة هذا المنطق من خلال اختزال الثقة الدولية بثقة المودعين الأجانب بلبنان والتي تختلّ من دون ريب في حال حصول أي مسٍّ بها. لا بل ذهب الفرزلي في هذا السياق حدّ التساؤل عن "الغاية من تدمير ممنهج لثقة هذا المجتمع الدولي بما تبقى في لبنان بسبب السرّية المصرفية إرضاء لهذا من الناس أو ذاك؟" أما بما يتّصل بضرورات المستقبل، فقد أخذ تصريح الفرزلي هنا أيضا طابعاً وجودياً لا يترك مجالاً لأيّ رأي مخالف، معتبراً إيّاها شرطاً أساسياً لإعادة بناء الاقتصاد. "إذا أردت أن أرفع السرّية المصرفية في المستقبل بربكم قولوا لي من أين نعيش؟ من التفاح والعنب...؟". وقد ختم بسؤال: "كيف يستطيع العامل أن يجد لنفسه عملاً بسبب عدم مجيء رأس المال إلى لبنان. وإذا لم يكن هناك رأسمال فكيف نستطيع إيجاد المعامل وإلى ما هناك من أعمال يستطيع فيها لبنان أن يعود إلى سابق ازدهاره واقتصاده؟" وقد خلص تبعاً لكل ذلك إلى اعتبار أنّ أيّ حديث عن إلغاء السرّية المصرفية هو "إساءة إلى مصلحة البلد العليا الاقتصادية والنقدية". من هذه الزاوية، بدا الفرزلي بما يمثّله من تعبير حقيقيّ عن توجّهات النظام السائد وكأنه يضع اللبنانيين أمام خيارٍ مشابه للخيار الذي واجهوه بعد انتهاء الحرب: فإمّا أن يتمسّكوا بالمحاسبة والحقيقة وهو أمر لا يتلاءم أصلاً مع ظروف والتزامات الماضي، وإمّا أن يختاروا الأمل بالمستقبل والذي لا يُبنى إلّا بقوّة النسيان وطيّ صفحة الماضي ومقولة "عفا الله عمّا مضى".

حماسة رفع السرّية المصرفية التي لم تدمْ طويلاً

منذ انتخاب مجلس النوّاب الحالي، خرجتْ كتل عدّة تعلن رغبتها في رفع السرّية المصرفية عن المسؤولين العامّين في سياق خطابها حول مكافحة الفساد. إلّا أنّ العديد من الكتل النيابية تراجعت عن تعهّدها هذا حين بلغ اقتراح قانون رفع السرّية عن العاملين في القطاع العام محطّة التصويت الأخيرة في الجلسة التشريعية المؤرخة في 28 أيّار 2020. فما أن بدأت مناقشة هذا الاقتراح حتى علتْ أصوات من كتل المستقبل واللقاء الديمقراطي والتنمية والتحرير تطالب بنزع صلاحية رفع السرّية المصرفية من يد القضاء تحت ذريعة الخوف من الممارسات الكيدية والانتقاميّة وضرورة إقرار قانون استقلالية القضاء قبل هذا القانون. وعليه، طالبوا بإبقاء هذه الصلاحية محصورة بيد هيئة التحقيق الخاصّة إلى جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (والتي لم تنشأ بعد). وكان أبرز المدافعين عن هذا التوجّه النائب وائل أبو فاعور الذي استرسل في شرح الممارسات الكيدية للقضاء. كما صرّح رئيس المجلس النيابي نبيه برّي أنّ في لبنان قضاة لا قضاء. وطالب النائبان أنور الخليل وهادي حبيش بنزع صلاحية رفع السرّية المصرفيّة من القضاء. ورغم اعتراض نوّاب آخرين، أبرزهم النائب حسن فضل الله الذي اعتبر أنّه في حال نزع هذه الصلاحية من القضاء نصبح أمام قانون مفرّغ من مضمونه، صدّق المجلس النيابي اقتراح القانون بعد حصر رفع السرّية بالهيئتيْن المذكورتين. وعليه، يكون المجلس النيابي قد أفرغ أحد أهمّ القوانين الإصلاحيّة من جزء كبير من جوهره.

وفي حين ردّ رئيس الجمهورية ميشال عون في تاريخ 19 حزيران 2020 الاقتراح المصدّق بموجب المرسوم 6490/2020 إلى مجلس النوّاب طالباً إعادة النظر في إنكار دور القضاء في رفع السريّة، فإنّ الهيئة العامّة للمجلس لم تعدْ التصويت عليه حتى اللحظة. ومن الملفت أنّ ردّ رئيس الجمهورية للقانون استند بشكل رئيسي على عدم سدادَة حجب صلاحيّة رفع السرّية المصرفية عن القضاء معتبراً أنّه من الضروري إسناد ذلك للنيابات العامّة للقيام بهذا الدور لكونها صاحبة الاختصاص في ملاحقة كافة الجرائم.

7. "الفرزلي دافع عن رفع السرّية المصرفية: لولاها لما كنا حتى اليوم .. ولا للكيديات"، الشرق أونلاين، 4/11/2020.

نزار صاغية وفادي إبراهيم

"الحقّ العامّ" بيد شخص واحد

رسم رائد شرف

تماماً كما تمّ إيداع الأسرار المصرفيّة لدى شخص واحد (هو حاكم مصرف لبنان)، انتهى تنظيم النيابات العامّة إلى منح شخص واحد هو النائب العام التمييزي هامشاً واسعاً جداً في التحكّم بالحق العامّ وما يمثّله من حقوق للمجتمع.

وقد أمكن ذلك ليس فقط من خلال منح هذا الأخير صلاحيّات قانونية واسعة جدّاً ولكن أيضاً من خلال المُمارسات المعتمدة التي ذهبت في اتّجاه تعزيز هذه الصلاحيّات بدل حصرها. ومؤدّى هذا الأمر هو تمكين السلطة الحاكمة من ضبط إيقاع الملاحقات الجزائية من خلال ضمان ولاء شخص واحد بإمكانها تعيينه في منصبه وعزله منه متى شاءتْ. وهذا ما تبدّى بوضوح في مناسبات عدّة وعلى طول العقود الماضية وأسهم بشكل كبير في حماية منظومة الحصانات والإفلات من العقاب.

ولعلّ الحقبة[1] الأشهر في تاريخ النيابة العامّة التمييزية كانت الفترة التي تولّى فيها القاضي عدنان عضّوم هذا المنصب. وقد بلغ حضوره درجة نُعت فيها القضاء برمّته بـ "القضاء العضّومي". كما أُطلقت عليه ألقاب عديدة كـ "الفرعون"، و"حاكم لبنان القضائي"، و"الفاصل بين حدّ تحقيق العدالة وحد السياسة" و"سوبر ستار العدلية". كما أنّ الصحف استخدمت كلمة "ديوان" للإشارة إلى مكتبه الذي أضحى محجّة للسياسيين وأصحاب النفوذ، ما أشّر إلى الدور الذي أدّاه كلاعب أساسي في النظام السياسي في لبنان. وقد نجح[2] عضّوم في العام 2001 من خلال قانون

1. جويل بطرس، النائب العام التمييزي، لاعب سياسي أم أداة أخرى للقوى السياسية؟ -1 كيف وسع عضوم صلاحيات النيابة العامة التمييزية بالممارسة؟ المفكرة القانونية، 30/9/2019.

2. جويل بطرس، النائب العام التمييزي، لاعب سياسي أم أداة أخرى للقوى السياسية؟ -2 قانون 2001 قانون كسر عظم على قياس النيابة العامة التمييزية، المفكرة القانونية، 1/10/2019.

أصول المحاكمات الجزائية الجديد في منح المنصب الذي كان يشغله صلاحيات واسعة جداً، أهمها سلطة شاملة للتحقيق في أي قضية يريدها وتوجيه تعليمات خطية أو شفهية وعامّة أو متّصلة بملفّات معيّنة وممارسة رقابة مسبقة على مجمل النيابات العامّة في كلّ الملفّات الخطيرة بحيث يقتضي إعلامه بها قبل اتّخاذ أيّ تدبير. كما أناط القانون بالنائب العام التمييزي صلاحية شخصية للبتّ بأيّ طلب ملاحقة لأيّ شخص (موظف عام مثلاً) تستوجب ملاحقته موافقة مرجع غير قضائيّ عند رفض هذا الأخير، ليصبح بذلك المرجع الأخير للنظر في إمكانيّة ملاحقة هؤلاء. ومن شأن هذه الصلاحيّات أن تمنح شاغل هذا المنصب قدرة هائلة في ما يتّصل بممارسة الحق العام أو الامتناع عن ممارسته.

في هذه المقالة، سنتناول آخر تجلّيات هذه الصلاحيات الواسعة وانعكاساتها على نظام العدالة في لبنان وبخاصّة في ظلّ الممارسات المعتمدة من النائب العام التمييزي الحالي القاضي غسّان عويدات. وكانت "المفكرة" رصدتْ توجّه هذا الأخير إلى توسيع سلطته الهرميّة بعد أيام من تولّيه منصبه.

عويدات يعزّز سلطته الهرمية في قضايا الفساد والشأن العامّ

في غضون أيام قليلة من تعيينه في منصبه، وتحديداً في 23 أيلول 2019، سارع غسّان عويدات إلى توجيه مراسلة[3] للمدّعين العامّين كافة، طلب فيها منهم إعلامه مسبقاً بكلّ إجراء قضائي يتناول الهيئات العامّة والإحالة بواسطته لكلّ طلب للحصول على إذن بالملاحقة من أجل إعمال المادة 13 أ.م.ج (تمكينه من إعطاء تعليماته) مع وجوب رفع تقرير إليه بنتيجة رفض إعطاء إذن بالملاحقة. وقد لاقاه بعد 3 أيام رئيس مجلس الوزراء سعد الحريري بإصداره تعميماً (رقم 31) طلب فيه من جميع الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديات واتّحادات البلديات حصر مراسلة قضاة النيابات العامّة على اختلافها، من خلال النائب العام التمييزي. وبفعل هذين التعميمَيْن المتناسقين في التوقيت والأسلوب والتعليل، اكتملت الحلقة: النائب العام التمييزي يأمر النيابات العامّة بالتقيّد بتوجيه مراسلاتها إلى الهيئات العامّة من خلاله وتبعاً لتوجيهاته، ليعود الحريري ليأمر الهيئات العامّة بحصر مراسلاتها مع النيابات العامّة بالنائب العام التمييزي. ومؤدّى هذين التعميمين، إيلاء النائب العام التمييزي صلاحية حصرية في مباشرة الملاحقة أو وقفها بكلّ ما يتّصل بالمخالفات الجزائية المرتكبة من الإدارات العامّة أو أيّ من العاملين فيها. هذا مع العلم أنّ عويدات ضمّن كتابه بنوداً أخرى ذهبت في الاتّجاه نفسه، أي في اتّجاه إحكام هذه الهرمية والمركزية، ومن أبرزها وجوب مراجعته "في كلّ قضية ذات شأن عام يفرض البتّ فيها العمل بتوجيهات النائب العام التمييزي"، وأيضاً وجوب مراجعته بكلّ قضية تثار في الرأي العام (صحافة أو غيره) ويشار فيها إلى سوء ممارسة الأجهزة الأمنية أو القضاء لإعطاء التوجيهات اللازمة. وقد عاد عويدات ليوسّع أكثر فأكثر من سلطته الهرمية بفعل تعاميم وقرارات أصدرها تباعاً في معرض عدد من قضايا الفساد بالغة الأهمية.

وبهذه التعاميم، استطاع عويدات فرض تعزيز سلطته الهرمية وذلك عبر اتّجاهات عدّة هي:

1. توسيع مجال الرقابة المسبقة: من الجرائم الخطيرة إلى جرائم القطاع العام والشأن العام

أوّل هذه الاتّجاهات تمثّل في توسيع حدود الجرائم التي يترتّب على قضاة النيابة العامّة إعلام النائب العام التمييزي بها مسبقاً، تمهيداً للعمل بتوجيهاته بشأنها. ففيما نصّت المادة 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب إعلامه بالجرائم الخطيرة، فإنّ التعميم الصادر في 23 أيلول فرض إعلامه قبل القيام بأيّ إجراء بجميع الملفّات المتّصلة بالإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديات واتّحادات البلديات، وعملياً بكلّ ما يتّصل بالقطاع العام والفساد داخله. فضلاً عن ذلك، فرض النائب العام التمييزي في تعميمه وجوب إعلامه بكلّ ما يتّصل بقضايا "الشأن العام".

وهو بذلك بدا كأنّه استغلّ وجود مفهوم مطّاط (الجرائم الخطيرة) ليوسّع تعريفه على نحو يشمل

3. نزار صاغية، سوبرمان جديد في العدلية؟ (1) الهرمية المطلقة أو شخصنة الحقّ العامّ، المفكرة القانونية، 2/11/2019.

مجمل جرائم الفساد وجرائم الشأن العام. وما يفاقم من هذا الأمر هو أنّ مفهوم الشأن العام لا يقلّ ضبابية عن مفهوم الجرائم الخطيرة، وهو يقبل بدوره التوسيع ليشمل مجمل القضايا الحيوية ذات الأبعاد العامّة، وقضايا صرف النفوذ أو قضايا التعرّض للبيئة أو الملك العام أو الأموال العامّة أو التهميش أو الاعتداء على حرية التعبير أو الحرّيات النقابية أو الرّشوة الانتخابية وبشكل أعمّ الفساد الانتخابي...إلخ. ولا نبالغ إذا قلنا إنّ من شأن توسيع الرقابة المسبقة على الملفّات أن يولي عويدات الكلمة الأولى والأخيرة في أيّ قضية تتّصل بالقطاع العام أو الشأن العام وعملياً في أي قضية تتّصل بأصحاب النفوذ.

فضلاً عن ذلك، فرض النائب العام التمييزي إعلامه بالقضايا التي تثار إعلامياً بما يؤكّد هذا التوجّه.

2. التحوّل من سلطة الإشراف إلى سلطة تدخّل مباشر

الوجه الثاني لتوسيع التنظيم الهرمي داخل النيابات العامّة، تمثّل في تحوّل النيابة العامّة التمييزية من سلطة إشراف توجيهية ورقابية إلى سلطة تدخّل مباشر. فعدا عن أنّه وسّع إطار الرقابة المسبقة من خلال توسيع دائرة القضايا المشمولة بالإعلام المسبق كما سبق بيانه، فإنّه ذهب في بعض الحالات إلى مصادرة صلاحيات النيابات العامّة التابعة له، عبر فرض حصول جميع مراسلات النيابات العامّة من خلاله وبواسطته. ومؤدّى هذا الأمر هو جعل النائب العام التمييزي سيّداً مطلقاً للتحقيق في الجرائم وتحريك الدعاوى العامّة أو صرف النظر عنها، طالما أنّ بوسعه أن يوقف أيّ إجراء يمرّ من خلاله، كلّما رغب في ذلك.

ولعلّ أخطر ما فعله عويدات في هذا المجال هو قراره المؤرّخ[4] في قضية مكتّف بموجب قراره المؤرّخ في 15 نيسان 2021 والذي رشح عن مخالفات[5] قانونية جسيمة، حين قضى بإعادة توزيع الأعمال في النيابة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان مع مفعول رجعي. وبنتيجة هذا القرار، كفّ عويدات يد النائبة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان غادة عون عن مجمل القضايا المالية الهامّة ومنها قضية مكتّف - الصحناوي - سلامة، ليُحيلها بأكملها إلى محامٍ عامّ آخر في جبل لبنان. وقد أسند عويدات قراره على المادتين 12 و13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 31 من قانون تنظيم القضاء العدلي، معتبراً ضمناً أنّ سلطته الهرمية على النيابات العامّة في المحافظات تشمل تعديل قرارات توزيع الأعمال الصادرة عن النوّاب العامّين فيها. وقد أثار هذا القرار إشكاليّات كبرى. وعلى رأس هذه الإشكاليات هي أنّ القرار هو بحدّ ذاته غير قانونيّ ويهدف إلى توسيع صلاحيات النيابة العامّة التمييزية ومعها شخصنة الحقّ العامّ وحصره في شخص واحد. وهذا ما يتحصّل من المادة 22 من قانون تنظيم القضاء العدلي، حيث أنّ النوّاب العامّين في المحافظات هم الذين يرأسون دوائر النيابات العامّة فيها ويديرون شؤونها ويشرفون على موظّفيها وعلى حسن سير العمل فيها وتالياً على توزيع الأعمال فيها، من دون أن يكون للنائب العام التمييزي أيّ صلاحية قانونية بالحلول محلّها في هذا الخصوص. وفي حين أصرّت عون على استكمال مهمّتها بحجّة عدم قانونية هذا القرار، استجابتْ الضابطة العدلية المرافقة لها لقرار عويدات الذي عمّم عليها في متن قراره على الأجهزة الأمنية بـ "مساعدة التقيّد بهذا القرار" (قرار كفّ يد غادة عون).

3. توسيع حدود السلطة المسلكية

الوجه الثالث لتوسيع التنظيم الهرمي تمثّل في توسيع سلطة النائب العام التمييزي المسلكية على سائر قضاة النيابات العامّة وفق ما يتحصّل من التدبير المتّخذ بحقّ القاضية عون تبعاً لمباشرتها الادّعاء في قضية الإثراء غير المشروع ضدّ السيد نجيب ميقاتي ورفاقه في تاريخ 23/10/2019 (أي بعد أسبوع من بدء انتفاضة 17 تشرين)[6]، وذلك على خلفية استحصاله على قروض مصرفية مدعومة بقيمة 30 مليون دولار أميركي. ففي حين سجّلت عون بذلك التطبيق الأوّل لقانون الإثراء غير المشروع الذي كان أقرّ في صيغته الأولى منذ 66 سنة، جاء الجواب على هذه الخطوة الهامّة سريعاً. فلم يكتفِ عويدات بما صرّح به لوسائل الإعلام بأنّ ادّعاءها مشوب بأخطاء جسيمة أبرزها أنّها تجاوزته ولم تعبُر من خلاله، بل ذهب إلى حدّ توجيه أوامر

4. نزار صاغية وفادي إبراهيم وعماد صائغ، فتح علبة باندورا بمناسبة قضية مكتّف: من حوّل الأموال إلى الخارج؟ وكيف؟، المفكرة القانونية، 24/9/2021.

5. نزار صاغية، دعوى ضدّ "سوبرمان" العدلية، المفكرة القانونية، 3/5/2021.

6. القاضية التي طبقت للمرة الأولى قانون الإثراء غير المشروع خارج الخدمة: وميقاتي يمارس عمله السياسي كأن شيئا لم يكن، المفكرة القانونية، 30/10/2019.

للضابطة العدلية بالامتناع عن تلقّي أي أوامر أو توجيهات منها، بما يشكّل تدبيراً عقابياً بحقها.

وهنا أيضاً، تجاوز عويدات حدود السلطة المناطة به بموجب المادة 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ففيما له وفق هذه المادة أن يوجّه تنبيهاً إلى أحد قضاة النيابة العامّة بسبب ما يعزوه إليه من تقصير في عمله أو أن يقترح على هيئة التفتيش القضائي إحالته إلى المجلس التأديبي، فإنّه ذهب أبعد ممّا تتيحه له هذه المادة من خلال فرض عقوبة فورية، قوامها كفّ يد القاضية عون عن التواصل مع عناصر الضابطة العدلية أو توجيه تعليمات إليهم، بمعزل عمّا تكون القاضية عون قد ارتكبته من أخطاء.

وبذلك بدا عويدات وكأنّه يستكمل بناء ترسانته: فبعد فرض رقابته المسبقة وسلطته التوجيهية في عدد هائل من الملفّات ومنها جميع الملفّات المتّصلة بالفساد، ها هو يحلّل لنفسه معاقبة نائبة عامّة استئنافية بحجّة مخالفة تعليماته من دون تمكينها حتى من الدفاع عن نفسها، وكلّ ذلك في غياب أيّ نصّ يجيز له ذلك.

ويلحظ أنّ عويدات عاد ليفرض الأمر نفسه في متن قراره المتّخذ في قضية مكتّف والمشار إليها أعلاه.

الهرمية المطلقة تسهّل إفلات الفساد من العقاب

ولهذه الاتجاهات والتعاميم المذكورة أعلاه مخاطر[7] جمّة تهدّد مسار الدعاوى العامّة وبخاصّة تلك المتعلّقة بالشأن العام والأشخاص العامّين والمعرّضين سياسياً، فهي تسمح بتسهيل إفلات أصحاب النفوذ من العقاب إذا ما كانت علاقتهم بالنظام السياسي وتالياً بالنائب العام التمييزي قويّة.

1. شخصنة الحق العام: النيابة العامّة "الامتيازية"

من نافل القول إنّ هرمية كهذه تقودنا حكماً إلى شخصنة الحق العام بعدما حصر عويدات بشخصه سلطة تحريك أو عدم تحريك الدعوى العامّة في مجموعة كبيرة من الجرائم، هي كما سبق بيانه مجمل الجرائم المتّصلة بالقطاع العامّ والشأن العامّ، أي كلّ جريمة ذات أبعاد اجتماعية أو سياسية. ومن مخاطر إناطة مهامّ بهذا الحجم بشخص واحد، هو **ربط الدفاع عن الحق العام بإرادة هذا الشخص وتوجّهاته وارتباطاته والضغوط التي قد تمارس عليه على اختلافها**، كلّ ذلك في غياب أي ضوابط أو توجّهات عامّة تحدّد كيفية استخدام سلطته هذه. يضاف إلى ذلك أنّ من شأن فائض النفوذ هذا أن يؤدّي إلى جعله غير قابل لأيّ نوع من المحاسبة الفعلية، وبخاصّة في ظلّ ضعف أداء هيئة التفتيش القضائي وافتقادها إلى أدوات التحقيق.

وبالطبع، لا تتوقف خطورة شخصنة الحقّ العام عند استغلال النفوذ أو تحويل النيابة العامّة التمييزية إلى إمارة شخصية بما قد يستتبعُها من امتيازات ومنافع، بل أنّها غالباً ما تتحوّل إلى أداة شديدة الفعالية في يد القوى الحاكمة لفرض شروطها وخطوطها الحمر أو حتى الاشتراك في استغلال ما لديها من نفوذ وسلطة، داخل النيابات العامّة والقضاء عموماً. ويتأتّى هذا الأمر بشكل منطقي من الصلاحية المناطة بالحكومة بتعيين النائب العام التمييزي وعزله بمرسوم ومن دون حاجة إلى مراجعة أي هيئة قضائية ولو على سبيل الاستشارة في هذا الشأن، وخصوصاً في ظلّ ضعف الشفافية والآليات الديمقراطية في اتّخاذ القرارات العامّة. وعليه، وفي ظلّ منظومة كهذه، غالباً ما يبرز النائب العام التمييزي بمثابة الشخص المحوري بالنسبة للقوى الحاكمة داخل قصور العدل، بحيث تصبح قادرة من خلال استدراج ولائه على وضع يدها على شبكة النيابات العامّة برمّتها. فلا تتحرّك دعوى إلّا تحت السقف الذي تريده هذه القوى.

ومن أبرز الشواهد على هذا التوجّه والتي وثّقتها "المفكرة" في السنوات الماضية، تحوّل النيابة العامّة التمييزية إلى مقصد لأصحاب النفوذ، يقدّمون لديها شكاويهم وتتولّى هي التحقيق فيها مباشرة، حتى ولو كانت قليلة الأهمية (قضايا القدح والذم مثلاً). وقد بدت النيابة العامّة من خلال ذلك وكأنّها تحدّد الجرائم التي تقرّر التحقيق بها على هذا الوجه، ليس على أساس خطورتها الموضوعية بل على أساس

7. نزار صاغية، سوبرمان جديد في العدلية؟ (2) الهرمية المطلقة تسهّل إفلات الفساد من العقاب، المفكرة القانونية، 4/11/2019

مقام الأشخاص المعنيين بها، سواء كانوا مرتكبين أو ضحايا. وهذا ما دفعنا إلى القول بتحوّل النيابة العامّة التمييزية إلى نيابة عامّة امتيازية. ومن شأن هذه التوجّهات أن تضغط على تعريف عويدات للجرائم الخطرة التي يجدر إعلامه مسبقاً بها، بحيث يشمل هذا التعريف أيّ ادّعاء ضدّ أيّ من الأشخاص النافذين (كما حصل في قضية الإثراء غير المشروع المقدّمة ضدّ نجيب ميقاتي وبنك عودة) حتى ولو كان الجرم خالياً بحد ذاته من أيّ اعتبارات أمنية. فمن هذه الزاوية، لا تكمن الخطورة في طبيعة الجرم إنّما في أهمية المقام المتّصل به.

2. المسّ باستقلالية النيابات العامّة

ضرر آخر ينجم عن هذه الهرمية هو تجريد النوّاب العامّين ممّا بقي لهم من استقلالية في أداء مهامهم، بفعل تعميم الرقابة المسبقة على القضايا الهامّة التي يتولّون النظر فيها والاستيلاء على بعض صلاحيّاتهم، وبخاصّة في القضايا المتّصلة بالقطاع العام. وهنا أيضاً نعود ونكرّر نقدنا لتوجّهات عويدات: فبدل أن تنصبّ الجهود على تعزيز استقلالية القضاة العاملين في النيابة العامّة من خلال التخفيف من حدّة الهرمية (المضخّمة أصلاً) التي يمارسها النائب العام التمييزي وبدرجة أقلّ النوّاب العامّون الاستئنافيّون، ذهب عويدات في اتّجاه معاكس تماماً نحو تحويل هذه الهرمية إلى هرمية شبه مطلقة، بما ينسف مبادئ الاستقلالية بشكل شبه كامل ويجعلها مجرّد أدوات لتنفيذ ما تتلقّاه من أوامر. ولا يرد على ذلك بأنّ النيابات العامّة تخضع بطبيعتها للهرميّة ولا تنطبق عليها مبادئ الاستقلالية، وذلك للأسباب الثلاثة الآتية:

الأوّل، أنّ أعضاء النيابات العامّة في لبنان كلّهم قضاة أقسموا اليمين بأن يقوموا بوظائفهم القضائية بمنتهى الإخلاص والتجرّد وأن يكونوا عادلين "بين الناس أمينين على حقوقهم"... وأن يتصرّفوا في كلّ "أعمالهم تصرّف القاضي الصادق الشريف" من دون أيّ تمييز بين الوظائف التي قد يتولّوها خلال مسارهم المهني في القضاء أو في النيابة العامّة (المادة 47 من قانون تنظيم القضاء العدلي). ومن نافل القول إنّ الالتزام بهذا القسم لا يكون ممكناً ما لم يتمتّع أعضاء النيابة العامّة بالحدّ الأدنى من الاستقلالية، أقلّه لجهة التصدّي لأيّ تعليمات تتعارض مع القوانين أو تضيّق من صلاحياتهم.

الثاني، أنّ التسلسلية (أو الهرمية) داخل النيابة العامّة (بخلاف القضاء العادي) لا تجد مبرّر وجودها في توحيد المرجعية صاحبة القرار أو تسليط قاضٍ على آخرين إنّما في ضمان المساواة بين المواطنين من خلال وضع قواعد عامّة موحّدة (تعاميم أو تعليمات عامّة) في تفسير القوانين وتطبيقها من قبل النيابات العامّة على طول التراب الوطني من دون أيّ تمييز. ونتبيّن هنا فارقاً شاسعاً بين المنحيَيْن: ففيما تقودنا الهرمية المبنيّة على شخصنة الحقّ العام إلى فتح الباب أمام ممارسات الامتيازات والتمييز على أساس مدى نفوذهم ومدى قربهم من رأس الهرم وفق ما سبق بيانه، فإنّ من شأن الهرمية القائمة على وضع سياسات جزائية وإصدار تعاميم ملزمة أن تضع حداً للفوضى والانتقائية والمحسوبية (وكلّها أمور يعجّ بها عمل النيابات العامّة وفق اعتراف عويدات في تعميمه نفسه) وأن تفتح باب المساواة أمام القانون والقضاء في آن. ومن البيّن أنّه يشترط لصحّة هذه التعليمات العامّة أن تكون موافقة للقانون وللصالح العام ومبنيّة على المساواة بين المتقاضين وأن تكون منشورة ومتاحة لهؤلاء. ففي هذه الحالة، وفقط في هذه الحالة، نكون في صدد بناء مؤسّسة النيابة العامّة على نحو يضمن وحدتها وتطوّرها ويزيد من قدراتها على تحقيق الصالح العام.

الثالث، أنّ الحدّ من مجالات الانتقائية لا يمكن حصوله إلّا من خلال تفعيل مبدأ CHECK & BALANCE ومن خلال إعمال الحدّ الأدنى من الشفافية، وهو أمر يستحيل في حال حصر الملفّات كلّها لدى شخص واحد، يؤدّي فائض نفوذه إلى وضعه بمنأى عن أيّ رقابة.

ومن هنا، تأخذ تدابير عويدات الهادفة إلى فرض هرمية مطلقة (منتفخة) طابعاً كاريكاتورياً يشكّل في عمقه تعارضاً تامّاً مع القانون ومع مبادئ تنظيم النيابات العامّة.

3. مساعي مكافحة الفساد مسألة سياسية وليست حقوقية

تتحوّل هذه التدابير إلى عائق إضافي أمام متابعة قضايا الفساد أو وقف التعدّيات في مجمل القضايا المتّصلة بالشأن العام بما فيها من قضايا بيئة وصرف نفوذ... إلخ. وهذا ما نستشفّه من الإجراءات الخاصّة المفروضة بموجب هذه التدابير، وقوامها إعمال الرقابة المسبقة في جميع هذه القضايا وحصر المراسلات بين النيابة العامّة والهيئات العامّة على اختلافها بالنيابة العامّة التمييزية وحدها.

فمن شأن هذه التدابير أن تزيد من الإجراءات المطلوبة لاستدعاء أيّ شاهد من العاملين لدى الهيئات العامّة أو رفع الحصانة عن أيّ من هؤلاء بحيث يضاف إليها إعلام النائب العام التمييزي وانتظار إجراءاته (التي قد تأتي أو لا تأتي)، وأن يزيد من المرجعيّات المطلوب الحصول على موافقتها وعملياً الحصانات لهذه الغاية (النيابة العامّة التمييزية)، وبالنتيجة أن يزيد من العوائق أمام ملاحقة الموظّفين العموميين وتالياً من مجالات إفلاتِهم من العقاب. وبذلك، يصبح النائب العام التمييزي، المرجعية الأبرز في فتح أو إغلاق ملفات فساد، مع ما يستتبع ذلك من استنساب وشخصنة وتسييس وامتيازات لكلّ مقرّب أو صاحب نفوذ كما سبق بيانه.

ومن هذه الزاوية، تبدو التدابير المتّخذة مخالفة لتعهّدات لبنان في اتفاقية مكافحة الفساد وبخاصّة المادة 11 منه المتّصلة بضمان استقلال ونزاهة النيابات العامّة، وللمادة 30 المتّصلة بالتدابير الواجبة لتحقيق توازن مناسب بين أيّ حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظّفيها العموميين وإمكانية القيام بعمليات التحقيق والملاحقة والمقاضاة الفعّالة في جرائم الفساد بالنظر إلى خطورتها وأيضاً بوجوب ضمان ممارسة أيّ سلطة تقديرية في اتّجاه ضمان الفعالية القصوى في ملاحقة هذه الجرائم.

تجليّات هامّة لهرمية الإفلات من العقاب

بالإضافة إلى ما تقدّم من تجلّيات سلبية لممارسة الهرمية داخل النيابات العامّة، يجدر توثيق الحالات الآتية:

— أصدر عويدات تعميماً بوجوب إحالة جميع الملفّات المتّصلة بالاعتداء على ناشطي الانتفاضة إليه، وبخاصة بما يتصل بالاعتداءات الحاصلة في بيروت. وعليه، فإنّ الهجوم[8] الذي شنّه أنصار أحزاب السلطة في 29 تشرين الأوّل وغيرها من الهجمات وبخاصّة في الجنوب وبيروت كانت تحال إلى عويدات ويلاحق فيها، هجمات بقيت عموماً من دون أيّ ادّعاء أو اعتقال أو ملاحقة من قبل النيابة العامّة.

— تدخّل عويدات لإرغام النائب العام المالي علي إبراهيم على تجميد قرار منع تصرّف المصارف وأعضاء مجالس إدارتها بعقاراتهم وأسهمهم، تمهيداً لاحتكار النظر في الشكاوى المقدّمة ضدّ المصارف. وقد انتهى هذا الاحتكار إلى عقد تسوية[9] مع المصارف قوامها تشريع ممارستها في تقييد حقوق المودعين من دون أيّ نصّ قانوني. ويتّضح من المستند المُسرّب إلى الإعلام أنّ الاجتماع اتّخذ منحىً غير اعتيادي، حيث أنّه لم يجرِ في إطار تحقيق قضائي في دعوى معيّنة، إنّما في إطار التباحث حول شروط تنظيم العلاقة بين المصارف وعملائها، في مشهدٍ يصعب تخيّله في أيّ نظام قضائي. وقد جاءت تسمية الوثيقة بمحضر اجتماع (وليس محضر تحقيق) معبّرة جداً في هذا الخصوص. ورغم أنّ المحضر المسرّب لم يحمل أيّ توقيع رسمي، إلّا أنّ أيّاً من المعنيين لم يكذّبه رغم انتشاره الواسع. وبالنظر إلى "محضر الاجتماع"، يتبيّن أنّ النيابة العامّة انكفأت عن ممارسة صلاحياتها تلك في مقابل اندفاعها من جهة أخرى لممارسة صلاحيات تنظيمية تخرج تماماً عنها. وهذا ما يتبدّى بوضوح كلّي من اجتماع الأمور الآتية:

أوّلاً، أنّها لم تكن في معرض النظر في أيّ جرم بعينه، أقلّه وفق ما جاء في محضر الاجتماع حيث خلا من أيّ إشارة إلى أيّ شكوى قائمة أو أيّ جرم معزو للمصارف، رغم كثرة الشكاوى والملفّات المفتوحة

8. بيان اتهامي برسم النيابات العامة والرأي العام: هجمة البلد ليست عفوية بل موجّهة ومنسّقة، المفكرة القانونية، 30/10/2019.

9. نزار صاغية وعماد صائغ، النيابة العامة التمييزية تنضوي تحت راية المصارف: تقييد حقوق المودعين بحجة حمايتهم، المفكرة القانونية، 14/3/2020.

لديها وأبرزها الشكوى القائمة على خلفية تحوّل جمعية المصارف إلى "جمعية أشرار" والمشار إليها أعلاه. وقد بدَتْ من خلال ذلك وكأنّها ترفض اعتماد المقاربة العقابية مع المصارف وتؤْثر في المقابل اعتماد المقاربة التفاوضية، فلا يفرض على المصارف تطبيق القانون إلّا بالحدود التي تقبل بها. ومن نافل القول إنّ من شأن هذه المقاربة أن تحوّلها من جهاز يهدف لحماية المجتمع والأفراد من الاعتداءات ضدّهم إلى ما يشبه الوسيط الاجتماعي. وبذلك، نشهد وجهاً آخر من أوجه إفلات أصحاب النفوذ من العقاب.

ثانياً، أنها سعت إلى وضع قواعد تنظيميّة للعلاقة بين المودعين والمصارف. ومن شأن هذا التوجّه أن يشكل مسا بمبدأ فصل السلطات والذي يفترض أن تتولى السلطة السياسية (البرلمان والحكومة) وضع القواعد التنظيمية في مقابل تولّي النيابة العامة والقضاء ضمان تطبيق هذه القواعد. فكيف للسلطة نفسها أن تصدر القواعد التنظيمية وتراقب تطبيقها؟ ويبدو عند التدقيق في محضر هذا الاجتماع والإطار العام الذي جرى فيه، كأنما تطوعت النيابة العامة في أداء الدور التنظيمي الذي كانت سائر السلطات السياسية أو الإدارية الأخرى ما تزال منكفئة عنه وقاصرة عن القيام به.

ثالثاً، أن قرار النيابة العامة بالتخلي عن المقاربة العقابية وممارسة دورها التنظيمي لم يحصل بقرار منفرد منها، إنما بحضور المشتكى منها جمعية المصارف التي طالما شكّلت أداة اللوبي المصرفي، والأهم بغياب جمعية المستهلك (المشتكية) أو أي ممثل عن المودعين لأي جهة كانت. ومن شأن هذا الأمر أن يعكس انحيازاً ظاهراً للنيابة العامة للمصارف، وهو انحياز يظهر بوضوح عند النظر في مضمون القرارات التي رشح عنها "الاجتماع".

— احتكار[10] عويدات ملفات الاعتداء على الأملاك البحرية. وهو الأمر الذي أدى إلى تقاعس النيابة العامة وتخليها عن ممارسة دورها في استرداد الأملاك البحرية المعتدى عليها منذ عقود، رغم إعراض العديد منها عن تقديم طلب معالجة ضمن المهل القانونية وفق ما وثقته[11] "المفكرة" في مقالات عدة. فوقف الاعتداء على الملك العامّ لا يشكل وفق ما جاء في كتاب للنيابة العامة (7 أيار 2020) استحقاقاً فورياً تقتضيه وظيفة الحفاظ على أملاك الدولة وبخاصة العامة منها، إنما يكون كذلك فقط في حال اقتضتْه الضرورات والمصالح التي تحدّدها الإدارات العامة. وهذا ما نتبيّنه بوضوح كلّي من نتائج الاجتماع المذكور حيث تمّ ربط استرداد الأملاك المعتدى عليها ليس فقط بوضع "آلية لوضع اليد عليها"، إنما أيضاً بإمكانية استثمارها لاحقاً من قبل الدولة تحقيقاً للإيرادات. وهذا أيضاً ما يتأكد من إعطاء الأولوية لملاحقة الشّاغلين لغايات سياحية (المنتجعات)، وعملياً للمؤسسات الأكثر قابلية للاستثمار الفوري وأيضاً من المطلب الذي وجهته النيابة العامة لوزارة الأشغال العامة في خاتمة كتابها بوضع دفاتر شروط والبتّ فيها في دائرة المناقصات. وبذلك، تتصرّف النّيابة العامّة بشكل يخرج عن صلاحياتها ومسؤولياتها، حيث أن واجبها يقتصر على ملاحقة الاستيلاء على الملك العام، بمعزل عن كيفية استثماره، وهو أمر يجدر أن تقرره الإدارة بعد وضع اليد عليها على ضوء سياساتها العامة وما تسمح به القوانين المعمول بها.

— تعميم عويدات الذي أصدره بتاريخ 4 آب 2020 ليس فقط للنيابات العامة بل أيضاً لقضاة التحقيق والحكم بخصوص كيفية تفسير النصوص المتصلة بحصانات الموظفين العامين، حيث طلب عويدات من قضاة التحقيق والقضاة المنفردين الجزائيين بوجوب إحالة الشكاوى المباشرة التي تردهم ضدّ أي موظف عام إلى النيابات العامة الاستئنافية المختصة فور ورودها وقبل اتّخاذ أيّ إجراء قضائي أو إداري. وقد أصدرت القاضية المنفردة الجزائية لارا عبد الصمد بتاريخ 14/4/2021 قراراً[12] بإهمال هذا التعميم بعدما ذكرت أن "التدقيق في القانون لا يظهر أي صلاحية لجانب المرجع مصدر التعميم في التعميم على قضاء الحكم، الذي ينطق أحكامه وقراراته باسم الشعب اللبناني، لا بل أن القانون ينص على خلاف ذلك، مكرساً أن جانب النيابة العامة خصم في الدعوى العامة، وبالتالي فلا يجوز أن يعمم الخصم في الدعوى على الحكم ما يجب فعله، وإلا زالت استقلالية القضاء من جذورها".

10. نزار صاغية، النيابة العامة تسلّم بنموذج تسليع الشاطئ: أو حين غلبَتْ قيم الحرب، المفكرة القانونية، 18/5/2020.

11. نزار صاغية ولارا مدّاح، "استرداد الأملاك المنهوبة" الذي بات أكثر إلحاحا: أين خطط وزارة الداخلية في إطار التعبئة العامة؟، المفكرة القانونية، 6/4/2020.

12. فادي إبراهيم، قرار قضائيّ جديد يبطل تعميم عويدات، المفكرة القانونية، 4/5/2021.

نزار صاغية ولارا مدّاح

اكتساب صفة الدفاع عن الجبال؟

رسم علي نجدي

منذ فترة، يشهد مجلس شورى الدولة تحوّلاً هامّاً في توجّهاته في قضايا المقالع والكسّارات، وهو تحوّل يؤمل أن ينعكس إيجاباً على قضايا البيئة بشكل عام. يتمثّل التوجُّه الجديد في توسّعه في قبول صفة الجمعيات البيئيّة في الطعن في القرارات الإدارية المتّصلة باستثمار المقالع بما يُمهّد لإبطالها. تمثّل آخر المُستجدّات في هذا الخصوص في تقريرَين أصدرَتْهُما تباعاً القاضيتان ريّان رماني وباتريسيا فارس. التقرير الأوّل أصدرته القاضية رماني بصفتها مستشارة مقرّرة في تاريخ 25/10/2021، وذلك في إطار المراجعة التي قدّمتها جمعيّة وصيّة الأرض ضدّ القرار الصادر عن وزير الداخلية السابق محمد فهمي بمنح مهلة لمواصلة استثمار مقالع شركات الترابة. أمّا التقرير الثاني فأصدرَتْه القاضية فارس بالصفة نفسها بتاريخ 9/11/2021 وذلك في المراجعة التي قدّمها اتّحاد بلديات الكورة ضدّ قرار حكومة الحريري في 10/8/2019 بمنح مهلة ثلاثة أشهر لمواصلة استثمار المقالع كافّة. وتأتي هذه التوجّهات لتُعيد التذكير بخضوع قطاع المقالع والكسارات لقوانين دأبت الحكومات المتلاحقة والإدارات العامّة على تجاهلها والتعامل معها وكأنّها غير موجودة.

وقبل المضي في تحليل أهمية هذا التوجّه الجديد وأبعاده، يجدر إعادة التذكير بواقع هذه القضية وتفاعلاتها أمام مجلس شورى الدولة.

في تذكير مقتضب لواقع الكسارات: "المهل الإدارية" لارتكاب جرائم بيئية

يعود التفلّت القانوني الحاصل في ملف الكسّارات إلى فترة ما بعد حرب 1975-1990 التي تبعتْها خطط إعادة الإعمار التي بلغت ذروتها في فترة 1994-2000. وعليه، انتشرتْ المقالع والكسارات على جميع الأراضي اللبنانية وسط غياب كامل لأيّ رؤية بيئية أو منظومة تشريعية تنظّم هذا القطاع. ورغم أنّ الانتشار العشوائيّ للكسّارات وعملها غير المُنظّم أدّى إلى تعاظم الكوارث البيئية والصحية الناتجة عنها، بقيت الحكومات آنذاك عاجزة عن وضع حدّ له. فإذا اتّخذت حكومة الحريري الأولى قراراً بإقفال الكسارات في حزيران 1994 ووضعتْ المرسوم رقم 5616 الأوّل لتنظيم القطاع في تاريخ 6\9\1994[1]، فإنّها خضعت بعد إبطال هذا المرسوم لحاجات السوق لتباشر ممارسة منح مهل لأصحاب الكسارات بمواصلة استثمارها، وعملياً بمواصلة تدمير الجبال من دون إيلاء البيئة أيّ اعتبار. وقد عَرّفت هذه المهل بفعل تكرارها المتواصل بعدئذ بـ "المهل الإدارية". وإذ صدر مرسوم تنظيم المقالع والكسارات رقم 8803/2002 بوضع شروط صارمة لاستثمار كسّارات أهمّها أن تكون واقعةً في مناطق جغرافيّة بعيدة عن السّاحل وعن أماكن السّكن وأن تخضع لتراخيص مُسبقة تحدّ من ضررها البيئيّ. إلّا أنّ المرسوم بقيَ خارج حيّز التطبيق لتعارضه بشكل صارخ مع مصالح البنية الاحتكارية للإسمنت التي تقوم على استثمار مقالع في مناطق قريبة من الساحل (وبشكل خاص في منطقة الكورة). وعليه، تجاهلتْ الحكومات المتعاقبة مرسوم المقالع لتستمرّ في نهجها السابق في منح "المهل الإدارية" لتأمين استمرارية عمل المقالع والكسارات.

وفي سنة 2019، أعادتْ حكومة الحريري، ممثّلة بوزيرة الداخلية السابقة ريّا الحسن، وضع ملف الكسارات في واجهة الإصلاحات المراد تطبيقها. فاتّخذت هذه الأخيرة قرارات ومواقف بيّنت عن نية أوّلية لتكريس تطبيق مرسوم تنظيم المقالع والكسارات. وقد اعترفتْ[2] الوزيرة بالأضرار البيئية الجسيمة التي تسبّبت بها المقالع والكسارات، كما أدانتْ عدم شرعية القرارات المرتبطة التي أصدرها سلفُها نهاد المشنوق فيما يتعلّق بتنظيم القطاع، مُوضحة أنّ عدد هذه المقالع بلغ 150. وقد تبيّن أنّ وزير الداخلية السابق المشنوق كان يفعل ذلك من خلال الإيعاز إلى قوى الأمن الداخلي بعدم اتخاذ أيّ إجراء بحق هذه الكسارات. وهذا ما عاد وأكّده وزير البيئة آنذاك فادي جريصاتي مؤكّداً تصميم الحكومة على وضع حدّ للخروج عن القانون في هذا المجال[3]. وفعلاً، وبدءاً من 1 آذار 2019، أُغلقتْ المقالع والكسّارات بعدما عمّمت وزارة الداخلية على القطع الأمنية وجوب وقفها.

1. أنظر: " التحاصص في الحصى"، جويل بطرس ورازي أيوب، مجلة المفكرة القانونية لبنان، تاريخ 24/01/2019، عدد 58.

2. "لا صوت يعلو على صوت تفجير الجبال: احتكار الإسمنت وفساده"، نزار صاغية، مجلة المفكرة القانونية لبنان، تاريخ 12/04/2021، عدد 68.

3. "تغطية صحفية، جريصاتي في لقاء مع المهندسين لشرح ومناقشة خطة المقالع والكسارات"، موقع نقابة المهندسين بيروت، تاريخ 16/04/2019.

إلّا أنّه وخلافاً لكلّ هذه التأكيدات والتوقّعات، عاد مجلس الوزراء تحت ضغط السوق وبخاصّة شركات الترابة ليَمنح بعد أقلّ من 20 يوماً مهلة إداريّة مدتها 90 يوماً لأصحاب الكسارات لمواصلة استثمارها. وبذلك، أعادتْ حكومة الحريري العمل بممارسة خطيرة ومخالفة لأبسط القوانين، علماً أنّها عادتْ وأعقبتْ قرارها ذاك بقرار ثانٍ بمنح مهلة إدارية ثانية لشهر واحد، وذلك في آب 2019. وإذ برّرت حكومة الحريري قراراتها تلك بحاجتها إلى وقت لإجراء دراسة ووضع مرسوم جديد وبضرورة منح السوق إمكانية الاستمرار بانتظار ذلك، فإنّها فشلتْ في إحراز توافق بين القوى المكوّنة لها على خريطة المناطق التي يجوز استثمار مقالع فيها وتالياً في إقرار المرسوم الجديد الموعود. بعد ذلك، عادت حكومة حسان دياب (2020-2021) وتحت الضغط نفسه، لتسلك الاتجاه نفسه أي منح مهل إدارية، وإن حصرتْ الإجازة بالمقالع المستثمرَة من شركات الترابة. وقد برّر وزير الداخلية السابق هذا التوجّه بذريعة الحاجة إلى إعادة الإعمار بعد تفجير مرفأ بيروت.

المواجهة القضائية مرهونة بقبول الصفة

في مواجهة هذه الفوضى المستمرّة، اعتمدتْ مجموعةٌ من الحركات الشعبية (الائتلاف الشعبي ضدّ المقالع والكسارات) والمنظّمات والجمعيات البيئيّة والحقوقيّة، ومن ضمنها "المفكرة القانونية"، استراتيجية قضائية قوامها الطعن المنتظم بهذه القرارات. وقد برز بشكل خاصّ في هذا المضمار انخراط اتّحاد بلديّات الكُورة في مواجهة هذه القرارات وصولاً إلى تقديم مراجعة قضائيّة ضدّ القرار الصّادر عن حكومة الحريري في آب 2019. وقد سجّل حتى الآن تقديم 5 مراجعات:

— مراجعتان ضدّ قرار حكومة الحريري رقم 45 في تاريخ 21/3/2019 بمنح مهلة إدارية (90 يوماً) لمواصلة استثمار المقالع والكسارات. وقد قدّمتْ هاتين المراجعتيْن مجموعةٌ من الحركات البيئية في مناطق مختلفة في لبنان (الائتلاف الشعبي ضدّ المقالع والكسارات) من جهة، وكلّ من جمعية وصية الأرض والخطّ الأخضر من جهة أخرى،

— مراجعة قدّمها اتحاد بلديات الكورة ضد قرار حكومة الحريري في تاريخ 10/08/2019 بمنح مهلة إدارية (30 يوماً) لمواصلة استثمار المقالع والكسارات،

— مراجعتان أخريان قدّمتْهما جمعية وصيّة الأرض ضدّ القرار رقم 19 الصادر عن حكومة دياب في تاريخ 28/07/2020 والقرار الصادر في تاريخ 19/03/2021 عن وزير الداخلية والبلديات السابق محمد فهمي بمنح مهل إدارية لصالح شركات الترابة بمواصلة استثمار المقالع الممنوحة لها.

وقد هدفت هذه المراجعات إلى مواجهة ممارسة المهل الإداريّة مع ما يستتبع ذلك من نهش للجبال ومسّ بالبيئة وإضرار بالصحة العامّة، وإن بدا واضحاً أنّ نجاح المراجعات في حال حصوله إنّما يترتّب عليه مفاعيل رمزيّة أكثر ممّا هي مفاعيل عمليّة. وهذا الأمر يعود إلى قصر المهل الممنوحة التي كان من المُنتظر أن تنتهي قبل أن يتسنّى لمجلس شورى الدولة البتّ بالمراجعات المقدّمة إليه في هذا الخصوص، وبخاصة في غياب طريق العجلة[4] في القضاء الإداري. بمعنى أنّه أياً تكن وجهة القرار، يتوقّع صدوره بعدما ضرب من ضرب وهرب من هرب. كما كان من البيّن للجهات التي قدّمت المراجعات أنّ نجاح الدعاوى يتطلّب قبل كلّ شيء الاعتراف بصفة الحركات البيئيّة والحقوقيّة في الطعن في قرارات مماثلة بهدف حماية الشرعية. وهذا ما أسمتْه "المفكرة" في محلّات عدّة معركة كسب الصّفة للطعن بالقرارات الإداريّة ضماناً لشرعيّتها. وقد نشأتْ هذه المعركة بعدما أصدر مجلس شورى الدولة عدداً من القرارات بردّ دعاوى قدّمتها جمعيات بيئية في قضايا الحفاظ على الأملاك البحرية والحدّ من التلوّث البحريّ على أساس أنّه ليس لهذه الجمعيات أيّ مصلحة مباشرة أو خاصّة لمُداعاة الدولة وأنّ قبول دعاويها إنّما يؤدي إلى تشريع الدعوى الشعبية أي تمكين كلّ فرد من الطعن في القرارات الإدارية من دون أن يكون له مصلحة مباشرة أو متميزة[5]. بنتيجة هذه القرارات وتحت حجّة تجنّب

4. "قضاء العجلة في القضاء الإداري اللبناني: الغائب الأكبر"، ندي أبي راشد، المفكرة القانونية لبنان، 26-06-2020، عدد 65.

5. أنظر، " الصفة والمصلحة في القضاء الإداري اللبناني"، فرانسوا بلان، المفكرة القانونية لبنان، 27/06/2020، عدد 65.

أنظر، "وتستمرّ معركة الصّفة والمصلحة أمام مجلس شورى الدولة اللبناني: مخاوف من تجريد الدولة من آخر المدافعين عنها"، المفكرة القانونية، المفكرة القانونية لبنان، 27/06/2020، عدد 65.

الدعاوى الشعبية، وصل مجلس شورى الدولة عملياً إلى تحصين عدد كبير من القرارات الإدارية (التي تحوم شبهات جدّية على عدم شرعيتها وربّما فسادها) وإبقائها بمنأى عن أيّ رقابة قضائية وتالياً إلى تجريد القضاء الإداري من أحد أدواره الأساسية الذي هو حماية الشرعية والموارد العامّة وضمْناً البيئة. ويلحظ أنّ هيئة القضايا (ممثلة الدولة التي يفترض أن تدافع عن الشرعية والصالح العام) قد عمدتْ بشكل منتظم إلى إثارة مسألة انتفاء الصفة في ردّها على الطعون في القرارات الإداريّة. وقد ركّزت ذلك بشكل خاصّ في ردّها على الطّعون ضدّ قرارات غير قانونية بداهة، حيث أدركتْ أنّ انتفاء الصفة هي الحجّة الوحيدة الرابحة لحماية هذه القرارات من الإبطال.

وفي بعض هذه الحالات، أدّتْ هذه القرارات إلى تجريد الدّولة من إمكانيّة استرداد أملاك بحريّة تُقدّر قيمتها بعشرات ملايين الدولارات. والملفت أنّ أغلب هذه القرارات صدرتْ في دعاوى بيئيّة وفي وجه جمعيات بيئيّة رغم أنّ قانون البيئة يضع صراحة على عاتق كلّ مواطن واجب السهر على حماية البيئة وبالتالي الدفاع عن هذا الحقّ أمام أيّ تعدٍّ وضمْناً تعدّيات أجهزة الدولة (المادة 3 من قانون 444/2002).

وقبل المضيّ في تفصيل التوجّهات الجديدة في قضايا المقالع، تجدر الإشارة إلى بروز معركة الصفة في المداعاة في مناقشات مجلس النواب أيضاً في 2020 وذلك بعدما اكتشف بعض النوّاب صعوبة الطعن بمرسوم منح الجنسية لمئات الأشخاص. وإذ أنجزتْ لجنة الإدارة والعدل بعد ذلك اقتراح قانون يمنح الصفة لكلّ 5 نوّاب في الطعن بفئات معيّنة من القرارات الإدارية التي تتّصل بمنح الجنسية أو ترشح عن مسّ بالأملاك أو الأموال العامّة أو البيئة، رفضتْ الهيئة العامّة السير به. وقد تميّزت في هذا المضمار مداخلة نائب رئيس مجلس النوّاب إيلي الفرزلي الذي يعدّ أحد أهمّ الناطقين باسم النظام السياسيّ الحاكم تعليقاً على هذا الاقتراح في سياق إحدى الجلسات التشريعية في مجلس النوّاب في 2020. فقد نقل المرصد البرلماني للمفكرة حرفياً عنه أنّ النوّاب "يبالغون في الميل الشعبي لزيادة اختصاص القضاء مع منع أيّ تدخّل في القضاء". وتابع: "القضاء الحالي بحاجة إلى تغيير شامل. فإما نغيّره كلّه وإمّا نبقى على ما نحن من دون زيادة صلاحياته. لكن عيب أن نسنّ القوانين وتفرّحنا لدقائق أمام جمهور ثمّ لا تطبّق". ثم سارع إلى إعلان رفضه لأن تتعرّض السلطة لأيّ محاسبة في ظلّ القضاء الحالي: "هل يجوز أن نُفسح المجال للقضاة الحاليين ليقدّموا تقارير عن متلبّسين، ويكون أحدٌ منّا بينهم؟"[6] تكمن أهميّة هذه المداخلة في توضيح البُعد السّياسيّ لمعركة الصّفة بالادّعاء والأهم وعي السلطة الحاكمة لهذه الأبعاد وتوجّسها من أيّ تغيير في هذا الخصوص.

شورى الدولة يتوسّع في قبول الصفة في قضايا المقالع

على ضوء ما تقدّم، سننظر إلى ما آلتْ إليه المُراجعات المُقدّمة ضدّ القرارات الإداريّة والمذكُورة أعلاه بمنح مهلٍ إداريّة لمواصلة استثمار المقالع والكسارات، وبخاصّة بما يتّصل بقبول صفة المداعاة. وأوّل ما نستشفه هنا هو التحوّلات الحاصلة في هذا الشأن في مواقف القضاة الإداريين ولكن أيضاً هيئة القضايا. وقبل عرض النقاشات والتوجّهات التي برزت في المراجعات المذكورة، تقتضي الإشارة إلى أنّ مجلس شورى الدولة قد قبل المراجعة الأولى المشار إليها أعلاه رقم 23549/2019 في تاريخ 23/3/2021 من دون أن يتسنّى لنا حتى الآن الاطلاع على تفاصيل المراجعة وإجراءاتها.

ففي الدعوى الأولى المقدّمة من جمعيتَي وصية الأرض والخط الأخضر ضدّ قرار حكومة الحريري الصادر في تاريخ 21/3/2019، حصل توافق تامّ بين ممثلي هيئة القضايا والمستشارة المقرّرة في الدعوى ميراي داوود ومفوّض الحكومة على انتفاء الصفة. وقد برّرت المقرّرة داوود موقفها بـ "أنّ الحكومة منعتْ أصحاب المقالع من استخدام متفجّرات وفرضتْ عليها الامتثال للشروط البيئية المحدّدة في المرسوم 8803/2002". وبذلك، تكون ارتكبت خطأين:

الأوّل حين اعتبرتْ ضمناً أنّه ليس للجمعيات البيئيّة أيّ صفة للمطالبة بحصر استثمار المقالع بالأماكن

6. ماهر الخشن، جلسة تشريعية لاستعادة هيبة المجلس في مواجهة الثورة.. الفرزلي: "الإسراف في تبرئة الذات إسقاط لها، ويؤكل الثور الأبيض يوم يؤكل الأسود"، المفكرة القانونية،27/4/2020.

المحدّدة على الخريطة المرفقة بمرسوم 8803. وهذا خطأ طالما أنّ الخريطة المرفقة بالمرسوم يصحّ وصفها بالخريطة البيئية أي الخريطة التي وُضعت بهدف الحؤول دون المسّ بأماكن حسّاسة بيئياً أو مكتظّة بالسكان، بحيث يشكّل أيّ تجاوز لهذه الخريطة عملياً مسّاً بالبيئة.

والثاني حين أنكرت ضمناً صفة الجمعيات البيئية بالمطالبة بضمان توفّر الشروط البيئيّة اللازمة للحصول على ترخيص باستثْمار المقالع. وهذا خطأ طالما أنّ حماية البيئة لا تكون مضمونة بوضع قواعد ملزمة وحسب بل هي تفترض قبل كلّ شيء وضع نِظام مراقبة وترخيص مُسبق يحول فعليّاً دون حصول استثمارات مضرّة بالبيئة وهو النّظام الذي قفزتْ الحكومة فوقه من خلال منح مهل إدارية.

وبكلمة، إنّ مجرّد الطّعن بقرار الحكومة لمخالفته نصوصاً بيئية إنّما يشكّل سبباً كافياً لاكتساب الصفة والمصلحة خلافاً لما جاء في تقرير المقرّرة داوود.

بقي أن نشير بخصوص هذه المراجعة إلى أنّ هيئة القضايا قد اعتمدتْ فيها حججاً لا تقلّ غرابة، حيث اعتبرتْ أنّ الطابع المزمن والمعمّم للمخالفة يجرّد الجمعيات البيئية من أيّ صفة للادّعاء. وهذا ما نستشفّه بوضوح من قولها إنّ **"الأضرار المدّعى بها هي أضرار عامّة تُصيب البيئة نتيجة العمل بالكسّارات على مدى عقود من الزمن"**. وهي حجّة تقارب العبث طالما أنّ خطورة مواصلة استثمار المقالع من الناحية البيئية تتفاقم بقدر ما تطول مدتها أو يتوسّع انتشارها وليس العكس.

والملفت أنّ القرار الصادر في هذه المراجعة في تاريخ 4/05/2021 عن هيئة المحكمة (فادي الياس، كارل عيراني، وميراي داوود) ردّ الدعوى لانتفاء موضوعها بعد ثبوت إبطال القرار المطعون فيه، من دون التعرّض لمسألة الصفة.

أما في الدعوى الثانية المقدّمة من اتّحاد بلديات الكورة ضدّ قرار حكومة الحريري الصادر في تاريخ 10/08/2019، فقد تطوّرت آراء الأطراف المعنيّة بحيث شهدْنا انقساماً فيما بينها بين مؤيّد ومعارض لمسألة الصفة. ورغم أنّ الاتّحاد هو هيئة عامّة، فإنّ هيئة القضايا لم تجد حرجاً في الطعن في صفته، متذرّعة بأنّ القرار يتجاوز نطاقه الجغرافي. فكأنّما يكفي حسب الهيئة أن توجد مقالع خارج نطاق اتّحاد بلديات الكورة لإسقاط صفة هذا الاتحاد حتى ولو كان عدد كبير من هذه المقالع ضمن نطاقه. وقد ردّت المستشارة المقرّرة فارس بتأكيد صفة ومصلحة الاتحاد باعتبار أنّ الأضرار البيئية التي تلحق بالاتحاد من جرّاء عمل المقالع والكسارات **هي أضرار مباشرة.** وقد جاء حرفياً في تقريرها المؤرخ في 9/11/2021: "وبما أن حجم الأضرار والأخطار التي تنتج عن استثمار المقالع والكسارات أفضى إلى صدور نص تنظيمي خاص بهذا القطاع يحصر إمكانية استثمار المقالع والكسارات في مواقع محدّدة دون سواها مع إخضاع التراخيص المطلوبة لأصول وإجراءات خاصّة. وبما أنّه بالنظر إلى حجم الأضرار البيئية والصحيّة الناتجة عن المقالع والكسارات واتّساع رقعتها، فإنّ الأضرار اللاحقة بقرى القضاء الذي تستثمر في نطاقه المقالع والكسارات المشمولة بقرار السماح بالعمل، تعتبر أضراراً مباشرة تتحقق معها المصلحة الشخصية والمباشرة التي تمنح الصفة لطلب إبطال القرار المطعون فيه". وقد أتت مطالعة مفوّض الحكومة موافقة للتقرير. وما تزال هذه الدعوى عالقة أمام مجلس شورى الدولة.

وفي الدعوى الثالثة المقدّمة من جمعية وصية الأرض ضدّ قرار حكومة دياب رقم 19 تاريخ 28/07/2020، لم تثِر هيئة القضايا مسألة الصفة كما لم يصدر المستشار المقرّر تقريره فيها بعد.

وفي الدعوى الرابعة المقدّمة من جمعية وصية الأرض أيضاً ضد قرار وزير الداخلية السابق محمد فهمي، لم تقدّم هيئة القضايا خلافاً لما دأبت عليه أيّ ردّ مما قد يؤشر إلى تبدّل إيجابي في موقفها. والأهم، هو أنّ المستشارة المقرّرة ريّان رماني سلّمتْ في تقريرها الصادر في تاريخ 27/10/2021 بصفة الجمعية البيئية ومصلحتها بتقديم هذه المراجعة من دون أن تستشعر أيّ حاجة لمناقشتها. ومن شأن هذا الأمر أن

يؤشر إلى انتقال عدد من القضاة من فترة إنكار صفة الجمعيات البيئية إلى فترة التسليم بها على اعتبار أنّها أمر لا يقبل أيّ جدل جدّي. وإذ اعترضتْ مفوّضة الحكومة فريال دلّول على النتيجة التي وصلت إليها المستشارة المقرّرة فإنّها لم تدلِ بأيّ موقف يتّصل بتوفّر الصفة أو انتفائها.

ليس للحكومة أن تسهّل ارتكاب الجرائم البيئية

أبعد من مسألة الصفة، كيف دافعت هيئة القضايا (ممثلة الدولة والتي يفترض أن تدافع عن الصالح العام) عن الدولة في هذه الدّعاوى؟ هنا، ومع تسجيلنا أن هيئة القضايا لم تقدّم أي جواب في المراجعة الأخيرة، فإنها قدّمت عموما حجّتين أساسيتين تولّت المُستشارتان المُقرّرتان دحضَهما.

الأولى، وهي الحجّة التي قدمتها هيئة القضايا في دعوى اتّحاد بلديات الكورة، وقد تمثلت في القول بأنّ "الأصول والأعراف المتّبعة بالنسبة لمنح المهل الإدارية للمقالع والكسارات، هي أسوة بالمهل الممنوحة لأصحاب المحطات والمحروقات". وهذا الأمر إنّما يعني وفق ما بيناه في مقالة سابقة[7] أنّ هيئة القضايا تستمدّ تبريرها للمهل الإدارية من كونها باتت تشكّل أعرافاً وهي في الواقع أعراف غير قانونية بداهة. وهذا ما ردّت عليه ببلاغة كليّة المستشارة المقرّرة باتريسيا فارس حيث جاء حرفياً ضمن تقريرها: "وبما أنّه لا يمكن التذرّع بالأعراف الإدارية في ظلّ وجود أنظمة صريحة تمنع منح المهل الإدارية للمقالع والكسّارات، هذا فضلاً عن أنّه هناك نصّ خاصّ يرعى نشاط هذه الأخيرة، يختلف عن النصّ الذي يرعى محطّات المحروقات، ممّا يحول دون إمكانيّة مقارنة الوضع القانوني لكلّ من هذين النوعين من المحلات المصنفة". وذهبت المقرّرة أبعد من ذلك بحيث شدّدت على أنّ المرسوم 8803/2002 نصّ على عقوبات جزائية على مستثمري المقالع والكسارات في حال مزاولة العمل من دون ترخيص قانوني، ممّا يعني أنّ عمل الكسارات من دون ترخيص هو جريمة يعاقب عليها القانون. وهي بذلك ألمحتْ بشكل واضح وأكيد إلى أنّ الحكومة بمنحها هذه المهل لا تُرسي فقط "ممارسات غير قانونية إنّما تذهب أبعد من ذلك في اتجاه تشريع جريمة بيئية. وهذا ما قالتْه بوضوح حين اعتبرت أنّ منح الحكومة "مراراً وتكراراً مهلاً إدارية للمقالع والكسارات العاملة خلافاً لأحكام المرسوم 8803/2002" إنّما يشكّل "طريقة غير مباشرة لتأمين غطاء شرعي، ومخالف للأنظمة المرعية الإجراء، يكون بديلاً للمبدأ العام الذي هو الترخيص القانوني، ويتيح لمؤسّسات لم تستحصل على ترخيص قانوني أو لا تستوفي الشروط المفروضة قانوناً، متابعة استثمارها رغم ذلك".

أمّا الحجّة **الثانية** التي غالباً ما أثارتْها وتثيرها هيئة القضايا دفاعاً عن القرارات المطعون فيها، فهي الظروف الاستثنائية التي غالباً ما ترد في متن القرارات الإدارية المطعون فيها وقوامها الحاجة الماسّة إلى استخراج المواد الأوّلية للبناء. وهنا جاء الردّ البليغ من المستشارة ريّان رماني في المراجعة المقدّمة ضدّ قرار وزير الداخلية بمنح مهل إدارية. فبعدما ذكّرت أنّه ليس لوزير الداخلية أيّ صلاحية بإصدار قرار منح مهل إدارية لاستثمار مقالع، رأتْ عدم توفّر شروط تحقّق نظريّة الظروف الاستثنائية "لاسيما لناحية وجود الإدارة في وضع يستحيل معه عليها التقيّد بمبدأ الشرعية".

بانتظار صدور القرارات النهائية في هذه الدعاوى، نكتفي هنا بتسجيل تطوّر في عمل عدد من القضاة الإداريين في ممارسة أدوارهم في حماية البيئة بدءاً من توسيع الاعتراف بصفة المداعاة انتهاء بوضع الإدارة العامّة أمام مسؤوليّتها في تطبيق القانون. على أمل أن ينجح هؤلاء في قلب توجّه اجتهاد القضاء الإداري برمّته.

7. "لا صوت يعلو على صوت تفجير الجبال: احتكار الإسمنت وفساده"، نزار صاغية، مجلة المفكرة القانونية لبنان، تاريخ 12/04/2021، عدد 68.

نزار صاغية وآية فرحات

شورى الدولة يتخلّى عن دوره في حماية الأملاك البحرية

رأيٌ مخالف واعد في قضية الناعمة

رسم علي نجدي

في تاريخ 14/07/2021، أصدر مجلس شورى الدولة (الغرفة الثانية) قراراً بردّ الطعن بمرسوم إشْغال الأملاك البحرية في منطقة الناعمة. وكانت جمعيّتان تُعنيان بالبيئة (الخطّ الأخضر ونحنُ) طعنتا في تاريخ 10/9/2018 بالمرسوم الصادر في تاريخ 06/06/2018 والذي يتضمّن التّرخيص لشركة تجارية (يمثّلها جهاد العرب) بإشْغال مساحة شاسعة من الأملاك العامة البحرية في هذه المنطقة. وفي حين بنَتْ هاتان الجمعيتان الطّعن على مجموعةٍ من المخالفات القانونية الجسيمة، فإنّ المجلس (الغرفة الثانيّة) عمد إلى ردّه بحجّة أنّه ليس للجمعيّات البيئيّة أيّ صفة أو مصلحة مباشرة في تقديمه، من دون أن يتكبّد عناء النظر في المخالفات المُدلى بها. وبنتيجة ذلك، انتهى المجلس إلى تحصين هذا المرسوم والمراسيم المشابهة له ضدّ الرقابة القضائيّة بعدما جرّد الجمعيات البيئية، ومن باب أوْلى، المواطنين، من صفة الطعن فيها وصولاً إلى تجريد ذاته من سلطته ودوره في حماية الأملاك العامّة. وفي حين ينسجم

هذا القرار مع منحى[1] اتّخذه المجلس في قضايا مماثلة، إلّا إنّه من المُلفت أنّه صدر بالأكثريّة (المكوّنة من رئيس الغرفة الرئيس طلال بيضون والمستشار فيها سميح مداح) بعدما سجّلت المُستشارة المُقرّرة لمى ياغي رأياً مخالفاً بل معاكساً تماماً لوجهته. ويأتي هذا الرأي المخالف بمثابة بارقة يُؤمل منها أنْ تُمهّد لتغيّر في اجتهاد المجلس، وبخاصّة أنّه صدر عن قاضيّة تنتمي إلى جيل القضاة الشباب في مواجهة قضاة من الرعيل القديم في المجلس وقارب بعضهم سنّ التقاعد. هذا ما سنحاول الإحاطة به في هذه المقالة.

مرسوم النّاعمة، شاهد بليغ على قسمة الغنائم

أوّل المحذّرين من مرسوم الناعمة كان نقيب المهندسين السّابق جاد تابت الذي أعلن[2] أنّ الحكومة تتهيأ لإصدار مراسيم إشْغال أملاك بحرية في مناطق عدّة خلافاً لرأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني وبصورة مخالفة للقانون. وبالفعل، لم تنقضِ أيام حتى وافقت الحكومة في الجلسة المنعقدة في 16/05/2018 على مضمون مرسومين، هما مرسوم الناعمة (رقم 3247) ومرسوم آخر (رقم 3248) بالتّرخيص بإشْغال أملاك عامة بحريّة في منطقة ذوق مصبح العقاريّة (وسنسمّيه أدناه مرسوم الذوق). وأكثر ما يلفت عند التدقيق في هذيْن المرسوميْن هو التقارب الكبير في مضمونهما. فبالإضافة إلى التّقارب في المساحات التي يرخّصان بإشْغالِها (71234 متراً مربعاً بالنسبة إلى مرسوم الناعمة و67677 متراً مربعاً بالنسبة إلى مرسوم الذّوق)، شمل الترخيص إقامَة الإنشاءات نفسها في كلا المنطقتين وهي: "مسطّح مائيّ محصور بالإضافة إلى إنشاءات من أجل إقامة تجهيزات رياضية وسياحية ومطعم ونادٍ صحيّ وجسر فوق سطح المياه وحدائق ومرفأ خاصّ للمراكب السياحيّة ورصيف صيانة للمراكب dry dock". ويجد إصرار الحكومة على إصدار هذيْن المرسوميْن بالتزامن وبالشروط نفسها تقريباً وخلافاً لرأي التّنظيم المدنيّ تفسيره حين نعلم قرب الأشخاص المستفيدين منهما من قطبيْن أساسييْن في الحكومة آنذاك، بما يظهّر حصول عملية محاصصة واضحة بينهما. ففي حين منح مرسوم الناعمة الترخيص لشركة الهبة العقارية التي يتضح أنّ جهاد العرب (المقرّب جداً من تيار المستقبل) أحد أبرز المساهمين فيها ومفوّض التوقيع عنها، منح مرسوم الذوق الترخيص لشركة دريم باي ذي سي ش.م.ل (Dream by the sea S.A.L.) التي يتضح أن داني خوري (المقرب جدا من التيار الوطني الحر) هو المفوض بالتوقيع عنها والحائز على الأغلبية الكبرى من أسهمها (89% من عدد الأسهم).

ويتعزّز مظهر المحاصصة الغنائمية في هذين المرسوميْن من خلال اشتراكهما في المخالفات نفسها للقانون وفق ما ورد في الطعنيْن المقدّميْن لإبطالِهما. ومن أبرز هذه المخالفات الآتية:

1. تجاوز المدّة الأقصى للتّرخيص بإشْغال الأملاك العامة حيث حُدّدت مدة الترخيص بثلاث سنوات (مرسوم الناعمة) أو بسنة تجدّد تلقائيّاً حتى ثلاث سنوات (مرسوم الذوق) في حين أنّ المدّة القصوى للترخيص الجائزة قانوناً هي سنة واحدة وفق ما تنص عليه صراحة المادة 17 من القرار رقم 144/س تاريخ 10/6/1925.

2. منْح وزير الأشغال العامة صلاحيّات واسعة منها صلاحيّة تعديل الإنشاءات المرخّص بها أو زيادتها، وذلك على نحو يشكّل إخلالاً بالمادة 16 من القرار رقم 144/س الذي يفرض صدور أي ترخيص من هذا النوع بمرسوم جمهوري يوقعه رئيسا الجمهورية والحكومة.

3. تقييد صلاحية الإدارة في إلغاء التّرخيص بالإشْغال وتحديداً في حال ثبوت خطأ مرتكب من الوزارة أو القوّة القاهرة وذلك خلافاً لمبدأ الهشاشة أو عدم استقرار الأوضاع المكرّس في المادة 18 من القرار 144/س.

4. الإخلال بمبدأ تواصل الشاطئ ووحدته وذلك خلافاً للمادة 11 من القانون رقم 64 تاريخ 20/10/2017 الذي يفرض تأمين تواصل الشاطئ للعموم.

1. وتستمرّ معركة الضّفة والمصلحة أمام مجلس شورى الدولة اللبناني: مخاوف من تجريد الدولة من آخر المدافعين عنها، المُفكرة القانونية، 27/6/2020.

2. المفكرة تنشر مطالعة بوجوب إبطال مرسومي إشغال الأملاك العامة في الذوق والدامور، المفكرة القانونية، 31/5/2018.

5. منح حق حصريّ باستخدام الأملاك العامّة في غياب أي مبرّرات سياحية أو صناعية تثبتها إفادات صادرة عن الدوائر المختصّة (وفي مقدمتها المجلس الأعلى للتنظيم المدني) وفق المرسوم 4810/1966، علماً أنّ هذا الأخير رفض إعطاء إفادة من هذا النوع، مشدّداً على رفضه الكلّي لإنشاء نادٍ لليخوت. وعليه، تكون الحكومة قد تجاوزت بموافقتها على هذا الترخيص، رفضاً ملزماً من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني لها.

6. السماح بإقامة إنشاءات دائمة على الأملاك البحرية بما يتعارض مبدئياً مع المادة 1 من المرسوم 4810/1966 وبخاصّة أنّه ليس هنالك ما يوجب إقامتها على مقربة من الشاطئ (مطعم ونادٍ رياضي..).

هذا بالإضافة إلى صدور المرسومين من دون تعليل ومن دون ذكر للأسباب الموجبة خلافاً لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

إجراءات الطعن

بالنظر إلى المخالفات البديهية التي تضمّنها المرسومان وتأثيراتهما المباشرة على الشاطئ (ترميم مساحات، إقامة منشآت منها مرفأ وسنسول، ...)، تضمّن الطعن بهما طلب وقف تنفيذهما فوراً وقبل الانتهاء من إجراءات المحاكمة، على اعتبار أنّ تنفيذهما قد يؤدّي إلى تغيير المعالم البيئيّة بشكل كامل.

وهنا جاء الإجراء الأوّل المخيّب للآمال. فقد أصدر مجلس شورى الدولة قراريْن بردّ طلبيْ وقف تنفيذ المرسوميْن المطعون بهما وذلك في تاريخي 01/10/2018 (الذوق) و13/11/2018 (الناعمة). وقد بنى المجلس قراريْه على دفاع أولّي قدّمته هيئة القضايا جاء فيه ضرورة ردّ طلب وقف التنفيذ باعتبار أنّ الجمعيتين لم تحدّدا طبيعة الضرر الذي من شأنه أن يلحق بهما نتيجة تنفيذ المرسومين المطعون بهما. وتبعاً لقرار رفض وقف التنفيذ، تقدّمتْ الأعمال في كلا المنطقتين على نحو أدّى إلى فرض تغييرات واقعيّة فيهما.

تبعاً لذلك، وفي حين بقيَ ملف مرسوم الذّوق في الأدراج لمدّة تفوق السنتيْن بفعل تأخّر المستشار المقرّر في هذه الدعوى عن وضع تقريره، تقدّمت إجراءات المراجعة المتعلّقة بمرسوم النّاعمة حيث صدر تقرير المستشارة المقرّرة لمى ياغي في تاريخ 12/02/2020 ليصدر من ثمّ قرار المجلس بالأكثرية في تاريخ 14/07/2021.

وقبل المضي في تفنيد هاتين الوثيقتين الهامّتين، تجدر الإشارة إلى أنّ شركة الهبة العقاريّة ركّزت في دفاعها على مسألة انتفاء الصفة والمصلحة لدى الجهة المستدعية طالبة ردّ الطعن شكلاً من دون البحث في أساس الدعوى. كما أضافتْ إلى ذلك حججاً جاز وصف الكثير منها بالعبثية، كأنْ تبرّر المخالفة الجسيمة بمنح الترخيص لمدة ثلاث سنوات بأنّ القانون أجاز تجديدها بـ:الرضى الضمني" أو كأنْ تبرّر وضع شروط على الدولة لإلغاء الترخيص بأنه يأتي من ضمن تطبيق القواعد العامة الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة.

تقرير ملفت يوسّع حق الجمعيات البيئية في الدفاع عن الأملاك البحرية

بعد فترة من تبادل اللوائح بين الجهة المدّعية والشركة المستفيدة من المرسوم، أصدرتْ المُستشارة المقرّرة لمى ياغي تقريرها في المراجعة المقدّمة ضدّ مرسوم الناعمة. وقد جاء بمثابة نقلة نوعيّة في عمل مجلس شورى الدولة في قضايا إشْغال الأملاك البحرية وبشكل أعم في القضايا البيئية. وقد تمّ ذلك بعدما أعلنتْ ياغي أنّ لدى إحدى الجمعيتين مصلحة أكيدة للتقدّم بالدعوى، لتنتقل من ثمّ إلى إثبات بعض المخالفات المُثارة في الطعن تمهيداً لإعلان وجوب إبطال المرسوم برمّته. وعليه، شكّل هذا التقرير عملاً قضائيّاً مميّزاً سواء لجهة الحجج التي بُني عليها لقبول صفة المداعاة أو أيضاً لجهة الدعوة إلى إبطال مرسوم إشْغال أملاك بحرية. هذا ما سنعمل في ما يلي على تفصيله بالنظر إلى أهميّته.

التوسّع في صفة الجمعيات البيئية

في هذا الصدد، بنَت القاضية ياغي تعليلها لقبول صفة الجمعيّات البيئية على اعتبارات ثلاثة:

الأوّل، إنّ الشخصيّة المعنويّة تُمنح لكلّ تجمّع يبغي تحقيق أهداف مُوحّدة يحميها القانون وأنّ الحقّ في التقاضي هو حكماً إحدى نتائج اكتساب هذه الشخصية،

الثاني، أنّ الاجتهاد الفرنسي استقرّ على أنّه يعود للقاضي الإداري تقدير مصلحة الجمعيات لتقديم مراجعاتها بالنظر إلى الأهداف التي حدّدتها والتي عملت على تحقيقها خلال الفترة التي سبقتْ صدُور القرار الضارّ وسبقت تالياً تاريخ تقديم الطعن وذلك عملاً بمبدأ التخصّص الذي يفرض أن يحصر كلّ تجمّع نشاطه بهدف محدّد. فلا يمكن للجمعية وفق القاضية ياغي أن يكون لها الوجود المطلق الذي يتمتّع به الشخص الطبيعي،

الثالث، على ضوء ما سبق، عمدتْ القاضية ياغي إلى تقييم مصلحة الجمعيّتين المدّعيتين في تقديم الطّعن المذكور على ضوء أهدافِهما. وفي حين استبعدتْ أن تكون إحداهما متخصّصة في قضايا البيئة بحجّة أنّ موضوعها واسع جداً، قبلت صفة الأخرى، بعدما سجّلتْ أنّ موضوعها يتمثّل في "المحافظة على البيئة وحمايتها وطرح المخاطر البيئية وتعميم الوعي البيئي". وقد علّلت ياغي ذلك بأنّه في حال ثبوت إدلاءات الجهة المستدعيّة، فإنّ من شأن المرسوم المطعون فيه أن يؤثّر على الشاطئ والبيئة المحيطة وأن يخالف تالياً أحكام قانون البيئة. وإذ خلصت إلى ذلك، رأت أنّ الطعن يصبح بالنتيجة منسجماً ومُتوافقاً مع الهدف المحدّد المعالم الذي أُسّست هذه الجمعيّة لأجل تحقيقه.

وبذلك، بدا واضحاً أنّ القاضية ياغي رأت أنّ المعيار الوحيد لقبول صفة الجمعية في تقديم الدعوى هو أن يندرج الطعن في القرار الإداري ضمن دفاعها عن أهدافها. ومن هذه الزاوية، شكّل موقفها تطوّراً ملحوظاً بالنسبة إلى قرارات سابقة صدرتْ عن مجلس شورى الدولة في قضايا الأملاك العامة، وهي القرارات التي كانت "المفكرة القانونية" قد انتقدتْها مراراً، وبشكل خاص في مقالتها المنشورة في عددها الخاصّ[3] عن القضاء الإداري تحت عنوان: **"وتستمر معركة الصفة والمصلحة أمام مجلس شورى الدولة: مخاوف من تجريد الدولة من آخر المدافعين عنها".**

مخالفات بديهية من شأنها إبطال المرسوم

ما أنْ أكّدت القاضية ياغي صفة إحدى الجمعيّتيْن، حتّى خلصتْ بسرعة إلى القول بأنّ المرسوم مشوبٌ بمُخالفة بديهيّة للقانون. لم تشَأ القاضيّة ياغي في المقابل الغوص في جميع المُخالفات عملاً بقاعدة الاقتصاد في الأسباب التي تفيد أنّه بوجود سبب قانوني واحد لإبطال القرار المطعون فيه، تنتفي الحالة لمعالجة سائر أسباب الإبطال. وعليه، أشار تقريرها إلى مخالفتيْن فقط:

الأولى، هي تجاوز مدة الإشغال المرخّص به مدّة السنة خلافاً لقرار 144/س. وهنا ذكّر التّقرير بأنّ منح الإدارة (المرسوم) ترخيصاً يتجاوز هذه المدة إنّما يتعارض مع نصّ قانونيّ صريح ممّا يوجب إبطاله. ولم تكتفِ ياغي هنا ببداهة النص، إنّما ذهبتْ إلى تدعيم موقفها من خلال تفسير فلسفة وضع حدّ أقصى للترخيص وهو تخويل الإدارة تأمين أفضل استعمال واستثمار ممكن للملك العامّ من دون أن تكون مقيّدة بأيّ مهلة زمنية طويلة (أكثر من سنة). وقد أضاف التقرير إلى ذلك أنّه بمنح الترخيص لثلاث سنوات، تكون الإدارة "قد حوّلت الحرية التي منحها إياها القانون والتي يبرّرها في هذه الحالة موجب العمل على تأمين دوام الاستعمال والاستثمار الأفضل للملك العام، إلى صلاحية مقيّدة زمنياً من شأنها أن تحرم الإدارة من الحق في تقدير الفوائد الاقتصادية البيئية والإنمائية والموازنة ما بين المعطيات كافة قبل اتخاذها قرار تجديد الترخيص أكان هذا القرار صريحاً أم ضمنياً، الأمر الذي من شأنه أن يشكّل مخالفة للقانون وأن يؤدّي إلى إبطال المرسوم المطعون فيه نتيجة لذلك".

3. العدد 65 من مجلة المفكرة القانونية | لبنان |: القضاء الإداري: من يحمي الدولة ومن يدافع عنها؟، المُفكرة القانونية، حزيران 2020.

أمّا **السبب الثاني** للإبطال فقد أثارته القاضية ياغي من تلقاء نفسها، ويتّصل بتضمين المرسوم ترخيصاً بردم مساحات من الأملاك العامة البحرية. وقد رأت ياغي أنّ أعمال الردم تعتبر من الأشغال العامة وأنّه يتمّ تنفيذ هذه الأشغال عادةً نتيجة عقود إدارية كعُقود امتياز الأشغال العامة وأنّ القانون يُوجِب مراعاة أصول وآليات معيّنة عند تقرير اللجوء إلى التعاقد. كما أشار التقرير إلى أنّه لا يتبيّن من المرسوم أنّه تمّت مراعاة هذه الأصول وفقاً لما يقتضيه القانون أو أنّ الإدارة وضعتْ أيّ مواصفات أو شروط لتنفيذ هذه الأشغال.

ولم تَنْسَ القاضية ياغي أن تُضمِّن تقريرها فهمها لدور القضاء الإداري بصفته مؤْتمناً على حماية الأملاك العامّة، والذي يقوم على "اعتناق التشدّد في تطبيق وتفسير النصوص والقواعد التي ترعى أصول التصرف بهذه الأملاك". ومن البيّن أنّ ياغي بدتْ من خلال ذلك وكأنّها تدعو أكثريّة الهيئة الحاكمة إلى الاستجابة لما خلصتْ إليه انْطلاقاً ممّا يجب أن يكون دورُها. ويكتسي هذا التّذكير أهميّة خاصّة في ظلّ الظروف الحاضرة وبخاصّة في ظلّ طروحات[4] التخلّي عن أملاك الدولة لتعويض خسائر القطاع المصرفي في موازاة إعفاء من تسبّب بها من أيّ مسؤوليّة ملحوظة فيها.

لا انعطافة حقوقيّة بل مجرّد رأيٍ مخالف

في حين شكّل تقرير ياغي بارقة أمل في حصول انعطافة حقوقيّة في مسألة صفة الجمعيّات ومصلحتها للطّعن في القرارات الإداريّة، سارع قضاة المجلس المعنيّون في هذه القضية إلى رفض مضمونه والالتفاف عليه وصولاً إلى ردّ الدّعوى شكلاً لانتفاء الصّفة من دون إيلاء أيّ اهتمام للمخالفات الجسيمة (وغالبها بديهية) التي شابتْ المرسومَيْن المطعون فيهما. والملفت أنّ هذا الرّفض لتوسيع صفة الجمعيات البيئية بالطعن في القرارات الإداريّة حصل بصورة حادّة وعلى نحو يعكس مواجهة فاقعة بين نهجيْن متناقضيْن تفصلهما هوّة عميقة ليس بينهما أيّ مجال للتلاقي أو تبادل وجهات النظر أو حلّ وسط حول دور مجلس شورى الدولة ومدى صلاحيّته في مراقبة شرعيّة القرارات الإداريّة وبخاصة في قضايا البيئة والأملاك العامّة.

مطالعة مفوّض الحكومة: حق ملكية الدولة مطلق

تمثّلت أوّل تجلّيات هذه الحدّة في مطالعة معاون مفوّض الحكومة القاضي فؤاد نون. فلمْ يكتفِ هذا الأخير باستبعاد صفة الجمعيّة للطّعن في المرسوم لأسباب تقنيّة، بل ذهب أبعد من ذلك في اتّجاه افتراض سوء النية لدى كلّ من يطعن بمراسيم مشابهة في موازاة تنزيه المشاريع التي ترخّصها الإدارة عن أي شبهة سوء إدارة أو فساد أو مخالفة للقانون. وهذا ما نستشفّه من مطالعته حيث جاء حرفياً: **"أنّ قبول صفتها (أي المستدعية) بناء على التقرير يجعل من مراجعة الإبطال مراجعة شعبية لكلّ من لا تساوره نفسه بإنشاء مشاريع خاصّة قد تأتي بالخيرات إلى الوطن وتساهم في ازدهاره".** فبِخلاف الفقه الإداري[5] الذي يرى أنّ من شأن توسيع الصّفة أن يشرك الجمعيّات (والمواطنين) في مراقبة شرعيّة القرارات وتالياً حماية النظام القانوني، لا يرى نون في ذلك سوى باباً سينفُذ منه سيّئو النيّة لتَعطيل المشاريع الخاصّة التي ترخّص بها الإدارة لتحقيق الخير العامّ والازدهار. فكأنّما ثمة قرينة أنّ كل من يدّعي ضدّ الإدارة على خلفية ترخيصها بإقامة مشاريع خاصّة سيّئ النية وأنّ أيّ متعهّد ترخص له الإدارة يأتي بالمقابل بالخيرات إلى الوطن ويساهم في ازدهاره.

لا بل أنّ نون ذهب أبعد من ذلك في اتّجاه تقويض ما تضمّنه تقرير المستشارة المقرّرة لجهة دور مجلس شورى الدولة في تفسير وتطبيق القوانين على النحو الذي يمكّنه من ممارسة حماية فعلية للأملاك العامة للدولة التي يؤتمن، وفق ياغي، عليها. وهذا ما نستشفه من حيثية أخرى لا تقلّ حدّة جاء فيها حرفياً: "أنّ التقرير لم يأخذ بعين الاعتبار أنّ مراسيم الإشْغال تتعلق بملك الدولة وأنّ الدولة لها الصفة وحدها للدفاع عن ملكها ولها حق التصرف

4. عماد صائغ، "صناديق سياديّة" لنسف الحاضر والمستقبل، المُفكرة القانونية، 12/10/2021.

5. فرنسوا بلان، الصفة والمصلحة في القضاء الإداري اللبناني، المفكرة القانونية، 27/6/2020.

ضمن ما نصت عليه القوانين والأنظمة.. وأن حق ملكية الدولة كسائر حقوق الملكية هو مطلق ولا يعود للأفراد أو للجماعات المنظمة مناقشة كيفية التصرّف بحقها أو إسداء الأوامر لها". ومؤدّى هذه الحيثية هو منح الإدارة سلطة مطلقة بالتصرّف بحق ملكيتها الذي وصفه نون أنّه مطلق وتالياً تحصين أيّ قرار إداريّ يصدر في هذا الخصوص، في موازاة تجريد القضاء الإداري من أيّ اختصاص في مراقبة شرعية القرارات المتّصلة بالأملاك العامة بما ينفي ما جاء في التقرير من ائتمان المجلس لحماية هذه الأملاك. ولا يغيّر من ذلك قوله إنّ للدولة وحدها الصفة للدفاع عن ملكها، طالما أنّه لا يتصوّر أن ترفع الحكومة دعوى أمام مجلس شورى الدولة لإبطال قرارات صادرة عنها.

وما يزيد من قابلية هذه المطالعة للانتقاد هي مجموعة من المغالطات والتناقضات الواردة فيها. فهي من جهة اعتبرتْ حق الملكية مطلقاً في حين أنّه ليس كذلك بل يمارس وفق الإطار الذي يحدّده القانون سواء كان خاصاً أو عاماً. وهي من جهة ثانية خلطت بين مفهوم الدولة (صاحبة الأملاك العامة) والإدارة التي تشكل ذراعاً تنفيذياً للدولة، وهي ذراع تخضع أعمالها بالضرورة لرقابة القضاء الذي هو جزء من الدولة. والأهمّ، أنّه يصرّح من جهة أنّ للدولة أن تتصرّف بأملاكها الخاصة وفق القانون ليسارع إلى إغلاق الباب أمام أيّ طعن بقرار إداريّ على خلفية أنّه أعطى ترخيصاً بإشغال ملك عام خلافاً لأكثر من قانون. وقد بلغ التّناقض أقصاه حين اعتبر أنّ المشروع المرخّص به (الذي يشمل إقامة إنشاءات على الشاطئ وردم البحر وحصر استعمال الشاطئ بجهة واحدة بما يحدّ من استمرارية الشاطئ) يخرج بأيّ حال عن غاية الجمعية المستدعية التي هي تنظيم البيئة وطرح المخاطر وتعميم الوعي البيئي.

وبذلك، بدتْ المُطالعة وكأنّها تعلن بوضوح كلّي ومن دون مواربة انحياز مفوّض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة لتوجّه هذا المجلس والذي عبر عنه مراراً بالتخلّي عن مسؤوليّاته في حماية الملك العام. والملفت أنّ هذه المطالعة حرّرت في تاريخ 20 شباط 2020 أي بعد بروز معالم الانهيار المالي والاقتصادي والمصرفي نتيجة سوء إدارة الشأن العام، بما يظهر بوضوح الهوّة بين هذه المطالعة والواقع.

القرار والمخالفة والهوّة بين أعضاء الهيئة الحاكمة

تمثّل ثاني تجليّات الانقسام الحادّ بين قضاة المجلس، في مضمون القرار الصادر عن أكثرية الهيئة الحاكمة والرأي المخالف الذي أصدرتْه ياغي في هذا الخصوص. فعدا عن أنّ تحرير رأي مخالف يبقى أمراً نادراً واستثنائيّاً في غرف مجلس شورى الدولة، فإنّ النظر في مواضع الاختلاف وكيفية التعبير عنه في كلا الوثيقتين يظهر الهوّة في مواقف وتصوّرات هؤلاء، وهي هوّة شاسعة لدرجة جعلت من شبه المستحيل على قضاة الهيئة أن يتفاوضوا أو يديروا خلافاتهم بشكل بنّاء ولو على صعيد إجراءات المحكمة.

ففي حين أعلن التقرير أنّ للجمعية البيئية صفة الطعن بالمرسوم على خلفية مخالفته قواعد تنظيمية ذات طابع بيئي، قفزت الأكثريّة إلى تنزيه المرسوم من المخالفات المعزوة إليه في مراجعة الطعن من دون أي تعليل. فهي لم تعِرْ مسألة استمرارية الشاطئ أو مسألة استثنائية التراخيص بإشغال الشاطئ العام على سبيل مانع للغير أو مسألة مخالفة قرارات المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو مسألة ردم البحر أو مسألة إعطاء تراخِيص بإشْغال الأملاك البحرية مدة أطول من المدّة التي يسمح بها القانون أيّ اعتبار، معتبرةً إياها كلّها مسائل لا تتّصل بحماية البيئة من دون أيّ تعليل. وما يزيد تجاهل كلّ هذه الاعتبارات سوءاً هو تبريرها لهذا التّجاهل بمستند افترضت وجوده ومضمونه من دون أن تطّلع عليه ومن دون أن تكلّف أيّ جهة بإبرازهِ وهو دراسة الأثر البيئي. فقد جاء حرفياً في القرار أنّ "هكذا إشْغال غير جائز التنفيذ قانوناً إلّا إذا ثبت للإدارة المختصة بالموافقة على هذا التنفيذ أنّ تقييم الأثر البيئي له هو تقييم إيجابي إذ ينتفي إمكان هذا التنفيذ في حال كان سلبياً". وبذلك تكون الأكثرية قد حجبتْ كلّ الادّعاءات

الموجبة لإبطال المرسوم بمجرّد افتراض لم تتكبّد حتى عناء التثبّت من صحته. وهو افتراض لا يصمد أمام أيّ تدقيق جدّي: إذ أنّ وجود دراسة أثر بيئي لا يعني أبداً أنّه ليس للمشروع أي أثر سلبي طالما أنّ أحد الأهداف الرئيسية لوضع دراسات كهذه هو انتزاع تعهدات من الجهة المستثمرة بالتخفيف من الآثار السلبية أو تعويضها. هذا فضلاً عن أنّ هذه الدراسة لا تبرّئ أحداً من واجب احترام مجمل الأحكام القانونية الأخرى لأي جهة كانت وأنّها أصلاً تأتي في سياق تنفيذ المرسوم من دون أن يكون لها أي أثر إيجابي أو سلبي على مدى قانونيته وهي مسألة يحدّدها مدى التزام المرسوم بسائر القوانين المعمول بها.

إلّا أنّ أكثر ما يبرز خطورة التوجّه الذي اختارته الأكثرية هو ما نقرأه في مخالفة القاضية ياغي. فبعدما وضعت "أنّ هذا المجلس لم يبادر إلى اتخاذ أي قرار بتكليف المستدعية التقدم بمثل هكذا إثباتات (حصول ضرر بيئي) كما أنّه لم يطلع على مضمون دراسة تقييم الأثر البيئي ولم يكلّف بإبرازها"، ذهبت إلى حدّ اتهام الأكثرية **بحرمان "المستدعية من ضمانات المحاكمة العادلة المتمثلة بإمكانية دحض هذه الاستنتاجات التي لم يرد أي ذكر لها في تقرير المستشار المقرّر، بخاصّة وأنّ الترخيص موضوع المراجعة قد تضمن إجازة بردم البحر الذي ينطوي على بدء بينة بقيام تلويث احتماليّ للمياه البحرية المعنية". وأن تذهب ياغي إلى حدّ اتهام زميلَيْها في الغرفة بانتهاك مبادئ المحاكمة العادلة في هذا الخصوص إنما يعكس بشكل شديد الوضوح الانقسام الحاد الحاصل داخل الغرفة بما حال دون الوصول إلى أي تفاهم ليس فقط على مضمون القرار أو مسألة الصفة، ولكن أيضاً على إجراءات المحاكمة بما يضمن عدالتها.**

وبذلك، تكون المستشارة أوضحت بصورة صريحة أنّ تعليل الغالبية لإنكار الصفة والمصلحة للمستدعية ما كان ليَستقيم لو أنّها راعت شروط المحاكمة العادلة. وهو تصريح ثمين يأتي بمثابة شهادة بليغة من داخل الهيئة الحاكمة بوجود مخالفة جسيمة للأصول الجوهرية، شهادة مكّنت الجهة المستدعية من التقدّم في تاريخ 28/12/2021 بطلب إعادة محاكمة سنداً للمادة 98 من نظام مجلس شورى الدولة وذلك لعدم اتباع الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم. ولا يزال هذا الطلب عالقاً أمامه.

ولعلّ أفضل طريقة نختم بها هذه المقالة هي الإشارة إلى اختلاف آخر بين القضاة المعنيين في هذا الملف، وهو اختلاف في الدرجات والأقدمية. ففي حين عيّنت القاضية لمى ياغي في ملاك مجلس شورى الدولة (في أيلول 2017)، عُيّن القضاة الثلاثة الآخرون وهم طلال بيضون وسميح مدّاح وفؤاد نون في ملاك مجلس شورى الدولة في سنة 1991 وبعضهم ناهز سنّ التقاعد. أمام هذا التباين، وأمام عدد من التقارير الهامة الصادرة مؤخراً في قضايا بيئية عن قضاة آخرين في المجلس من جيل الشباب[6]، نذكر منهم المستشارة المعاونة باتريسيا فارس (عيّنت في ملاك مجلس شورى الدولة في 2019 بوظيفة مستشار معاون) والمستشارة المعاونة ريان روماني (عيّنت في ملاك مجلس شورى الدولة في 2017 بوظيفة مستشار معاون)، وبانتظار مزيد من قرارات المجلس التي قد تفيدنا حول توجّهات قضاته، يهمّنا أن نطرح هنا فرضية أن نكون أمام اختلاف بين جيلين من القضاة حول أحقية المواطن في الدفاع عن شرعية الدولة وأملاكها وتالياً حول دور المجلس في تحمّل مسؤوليته كاملة في حمايتها من دون أي مجاملة أو انكفاء. فرضية تعني في حال ثبوتها أنّ المجلس سيكون في السنوات المقبلة مدعُوّاً لتحوّلات هامّة. فلنراقب.

6. نزار صاغية ولارا مداح، اكتساب صفة الدفاع عن الجبال، منشورة في هذا الملف.

وبما ان القرار موضوع هذه المخالفة قد بُني، خلافاً للتقرير، على خلو ملف المراجعة من أي مستند من شأنه أن يبيّن التأثير السلبي للترخيص بالإشغال موضوع المراجعة على الشاطئ والبيئة المحيطة به وبخاصة أن هكذا إشغال لا يجوز تنفيذه قانوناً إلا إذا ثبت للإدارة ان دراسة تقييم الأثر البيئي جاءت إيجابية.

وبما ان هذا المجلس لم يُبادر إلى اتخاذ أي قرار بتكليف المستدعية التقدم بمثل هكذا إثباتات كما وأنه لم يطّلع على مضمون دراسة تقييم الأثر البيئي ولم يكلف بإبرازها، فيكون بذلك قد حرم المستدعية من ضمانات المحاكمة العادلة المتمثلة بإمكانية دحض هذه الإستنتاجات التي لم يرد أي ذكر لها في تقرير المستشار المقرر بخاصة وان الترخيص موضوع المراجعة قد تضمن إجازة بردم البحر الأمر الذي ينطوي على بدء بينة بقيام تلويث إحتمالي للمياه البحرية المعنية.

وبما انه يقتضي اعتبار جمعية الخط الأخضر ذات مصلحة للتقدم بالمراجعة الحاضرة وردّ الدفع المُدلى به لهذه الناحية لعدم قانونيته وبخاصة في ظلّ التضارب الواضح في اجتهاد هذا المجلس بهذا الخصوص كونه كان قد سبق له ان اعتبر ان الجمعية المستدعية ذاتها تتمتع بالصفة والمصلحة في مراجعات عدة، كما وجمعيات أخرى تهدف من خلال مراجعتها إلى حماية أهدافها من أضرار إحتمالية من شأن القرارات الإدارية المطعون فيها إلحاقها.

(شورى لبنان قرار اعدادي رقم ٢٠١٧/٣٧٣-٢٠١٨، تاريخ ٢٠١٨/٧/٢، جمعية الخط الأخضر وجمعية وصية الأرض/ الدولة- رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية والبلديات، غير منشور)

(شورى لبنان، القرار الإعدادي رقم ٢٠٢٠/٢٦٧-٢٠٢١، حزب القوات اللبنانية اللبنانية تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، غير منشور)

وبما انه يقتضي، والحال ما تقدم، اعتبار المستدعية الأولى، جمعية الخط الأخضر، صاحبة مصلحة للتقدم بالمراجعة الراهنة وردّ الدفع المُدلى به بالنسبة إليها، وردّ المراجعة في الشكل بالنسبة للمستدعية الثانية، جمعية نحن، لانتفاء مصلحتها للتقدم بها.

من مخالفة القاضية لمى ياغي للقرار

المحور الثاني
نماذج عن ملفات فساد كبيرة

نزار صاغية وفادي إبراهيم

جريمة "ميزون بلانش"

درسٌ في فنون إفلات أصحاب النفوذ من العقاب

بعد قُرابة تسع سنوات من وقوعها، صدر الحكم في جريمة إطلاق النّار على روّاد ملهى "ميزون بلانش" ومحاولة قتل أحد هؤلاء وهو مازن الزّين. وانتهى الحكم الصادر بتاريخ 19/2/2019 عن محكمة الجنايات في بيروت إلى تبرئة جميع المتّهمين المُحالين إليها من الهيئة الاتّهامية من محاولة القتل، وإنْ أدانهم الحكم على خلفية حيازة واستعمال أسلحة من دون ترخيص والتهديد بالسّلاح وتخريب الممتلكات. في المقابل، أنهتْ محكمة الجنايات حكمها بإحالة الملفّ إلى النيابة العامّة لإجراء المقتضى بحقّ شخصيْن توفّرت أدلّة لديها على احتمال تورّطهما في محاولة القتل، رغم أنّ الهيئة الاتّهامية كانت تعمّدت عدم إحالتهما إليها.

وللتذكير، حصلتْ هذه الجريمة بتاريخ 26/2/2010 في الملهى المذكور وبرز فيها اسم أنطون صحناوي وهو رئيس مجلس إدارة مصرف SGBL وأحد كبار المتموّلين في لبنان. وقد بدأتْ أحداثُها عندما تبيّن لصحناوي تواجد مازن الزّين داخل الملهى، وهو شخص كان اختلف معه في سياق علاقة عملٍ سابقة وقامت بينهما دعاوى انتهت لصالح هذا الأخير. فاتح صحناوي مالك الملهى ريمون بشارة بـ"انزعاجه" من تواجد الزّين في المكان نفسه معه، طالباً منه إخراجه. وتبعاً لرفض بشارة ذلك، توغّل عددٌ من المسلّحين من مرافقي صحناوي داخل الملهى. وأطلقوا النار في اتّجاهات عدّة، بينما استهدف بعضهم بشكل خاص الزّين الذي أُصيب بثلاث طلقاتٍ نارية نُقل على إثرها إلى العناية الفائقة في حال حرجة.

رسم رائد شرف

فور حصول الحادثة، بدأت التحقيقات القضائية فيها وشابتْها ملابسات عدّة، وبخاصّة بما يتّصل بوضعية صحناوي الذي غادر لبنان فوراً من بعدها ولم يرضخ لاستجوابه فيها إلّا بعد 43 يوماً من ارتكابها (أي بعد انتهاء مفعول مذكّرة البحث والتحرّي الصادرة بحقه)، ليُترك بعد ذلك حرّاً. وقد تخلّلت التحقيقات منازعة قضائية قلّما تحصل بين النيابة العامّة في بيروت بشخص المحامي العامّ الاستئنافي سامر يونس وقضاء التحقيق. ولم تقتصرْ المنازعة على مسؤوليّة صحناوي، إنّما شملتْ أيضاً هوية مرافقيه الذين أطلقوا النار في اتّجاه الزّين، حيث برزت أدلّة للنيابة العامّة بأنّ الذي فعل ذلك حقيقةً ليس في عداد الموقوفين في القضية. ورغم الجهد الاستثنائيّ الذي بذله يونس في هذه القضية، انتهت الهيئة الاتّهامية إلى حصر اتّهامها بهؤلاء في موازاة منع المحاكمة عن صحناوي. بنتيجة ذلك، انتهتْ هذه الجريمة التي هزّت الرأي العامّ بتاريخ ارتكابِها بحكمٍ لا يُحدّد المسؤولين عنها وتالياً بإفلات هؤلاء من العقاب. وبذلك، تحوّلت هذه القضية إلى قضيّة نموذجيّة تمنحُنا إضاءات عدّة على العيوب والثغرات التي تشوب العمل القضائي في لبنان، وما يسفر عنه من تمييز لصالح أصحاب النفوذ أو ما صحّ تسميته بـ"الأقوياء". وهذا ما سنحاول تبيانه في هذه المقالة من خلال إبراز المواقف القضائية التي ذهبتْ في هذا الاتجاه والمخاطر التي رشحتْ عنها، من دون أن ننسى التذكير بالمواجهة

الاستثنائية التي فرضها يونس وأدّت إلى إحراج العديد من زملائه.

وما يزيد من أهمّية تسليط الضوء على هذه القضية في هذه المرحلة، هي التطوّرات التي تشهدها الملاحقة التي باشرتها النائبة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان غادة عون ضدّ صحناوي مؤخّراً على خلفية شراء الدولار وشحنه إلى خارج لبنان. وقد تمثلت هذه التطوّرات في رفض صحناوي المثول أمام القاضية عون، وتحويل استدعائه إلى مناسبة لشنّ هجوم مباشر على هذه الأخيرة على خلفية تجرُّئها عليه وصولاً إلى تسريب أخبار بإمكان عزلها من القضاء.

قرارات قضائية لإبعاد كأس الاتّهام عن صحناوي وأبرز مرافقيه

كما سبق بيانه، جاء حكم محكمة الجنايات كنتيجة مُنتظرة لمسار الملاحقة والتحقيق وما تخلّله من قرارات وإجراءات وبخاصّة ما خلص إليه القرار الاتّهامي. وللإضاءة على ذلك، سنُحاول إبراز أهمّ تلك القرارات وما تخلّلها من ثغرات واضحة أو من تعليل واهٍ لا يصمد أمام أي جدل جديّ.

لا ادعاء بالقتل العمد أو بتكوين عصابة أشرار

أوّل تلك القرارات صدر عن النائب العام الاستئنافي في بيروت القاضي جوزف معماري في سياق إحالة ملف القضية إلى قاضي التحقيق الأوّل في بيروت غسان عويدات.

فقد ادّعى القاضي معماري على صحناوي وأربعة من مرافقيه (هم أنفسهم الذين تمّت محاكمتهم لاحقاً من محكمة الجنايات) بجرائم متفرّقة. وقد برز التمييز لصالح صحناوي منذ الإجراء الأوّل الذي اتّخذته النيابة العامّة: ففي حين ادّعت النيابة العامّة على المرافقين بجرائم الإيذاء القصدي (554) ومحاولة القتل القصدي (547) وحيازة أسلحة وإلحاق الضرر بالممتلكات الخاصّة وإطلاق النار إرهاباً (جنايات وجنح)، حصرت ادّعاءها على صحناوي بتهديد مازن الزّين بإيذاء مقصود (574) وهي جنحة. وقد طلب معماري توقيف المرافقين الأربعة وعرض الأوراق عليه بعد الاستجواب بالنسبة لصحناوي لإبداء المطالب. ويلحظ أنّ هذا التمييز لصالح صحناوي تمّ رغم توارٍي هذا الأخير عن الأنظار وعدم مثوله أمام التحقيق.

كما يلحظ أنّ النيابة العامّة استبعدتْ عدداً آخر من الجرائم التي تتوفّر شبهة على احتمال ارتكابها، منها جريمة تأليف عصابة أشرار (مسلّحة) ومحاولة القتل العمد عن سابق تصوّر وتصميم. كما استبعدت الشبهات عن المصرف أو الشركات التي يرأس صحناوي مجلس إدارتها ويعمل لديها هؤلاء المرافقون.

عويدات يترك صحناوي حرّاً بعد استجوابه بمباركة النيابة العامّة

تبعاً لهذا الادّعاء، مثل صحناوي بعد 43 يوماً من حصول الجريمة أمام القاضي عويدات بتاريخ 9/4/2010. وقد قرّر عويدات تركه حرّاً رغم تعارض أقواله مع إفادات عدد كبير من الشهود بل حتى مع أقوال بعض مرافقيه الموقوفين لجهة دوره في الجريمة. ويلحظ أنّ قرار عويدات صدر بعدما ترك النائب العام معماري له حرية اتخاذ القرار المناسب. وما يزيد من قابلية ترك صحناوي للانتقاد هي شبهة عدم تعاونه مع التحقيق، وبخاصّة لجهة إنكار أيّ دور له في الجريمة أو معرفته بهوية مُرافقيه أو هيكلية عملهم أو نوع الأسلحة التي في حوزتهم، وأيضاً نفوذه الذي قد يمكّنه من التأثير على تعاون هؤلاء مع التحقيق.

عويدات يرفض التوسّع بالتحقيق في الإفادات المتناقضة للشهود معلّلاً التناقض بـ"الغاية من السهر"

انطلاقاً من إفادة صحناوي التي جاء فيها أنّ مرافقيه يعملون في أمن المصرف SGBL وشركة فيدوس ش. م. ل.، قدّم مازن الزّين شكوى ثانية بوجه هاتين الشركتين اللتين يرأس مجلس إدارتهما صحناوي لتكوينهما عصابة مسلّحة (336). كما ضمّن الشكوى ادعاء شخصياً ضدّ صحناوي بالاشتراك في محاولة

القتل. وبدل أن يُبادر القاضي عويدات إلى استجواب هذا الأخير وفق الأصول كممثّل الشركتين، اكتفى بضمّ الشكوى الثانية إلى الأولى رغم مطلبٍ صريح ورده في هذا الخصوص من المحامي العام الاستئنافي في بيروت سامر يونس (الذي تسلّم الملف كممثل عن النيابة العامّة).

فضلاً عن ذلك، رفض عويدات مطالب يونس الأخرى بإجراء مقابلات بين المدّعي مازن الزّين أو بعض الشهود والمدّعى عليهم بخاصّة صحناوي تبعاً للتناقض في إفاداتهم. كما رفض في القرار نفسه طلبات أخرى للتوسّع بالتحقيق لناحية طلبه داتا الاتّصالات أو تكليف صحناوي أو المصرف إبراز لائحة العاملين في أمنه مع صورهم لعرضها على المدّعي والمدّعى عليهم والشهود رغم أنّ صحناوي كان أبدى استعداده لذلك عند استجوابه من قبل عويدات نفسه.

وقد اكتفى عويدات بتبرير رفضه هذا بالقول

> **إنّ التحقيقات استنفدت في هذه القضية ولا نرى موجباً لإجراء المقابلات المطلوبة لا سيّما أنّ التناقضات الواردة في شهادة الشهود طبيعية بسبب طبيعة المكان والغاية من السهر.**

وقد بدا عويدات من خلال ذلك وكأنّه يُلمّح إلى وجوب عدم التوقّف عند الشهادات أو التناقضات فيها طالما أنّها صدرتْ عن أشخاص افترض من مجرّد تواجدهم في الملهى أنّهم كانوا في حالة سكر، بعدما افترض أنّ الغاية من السهر هي السكر. وأقلّ ما يمكن قوله بشأن هذا التعليل إنّه يظهر إرادة لدى عويدات في الامتناع عن أيّ توسّع في التحقيق وختمه بمعزل عمّا توصّل إليه، فضلاً عن أنّه يظهر ميلاً لديه لإهمال الأدلّة التي توفّرها الشهادات في الملف ضدّ صحناوي. ونلحظ هنا بشكل خاص استخدام القاضي عبارتي "طبيعية" و"طبيعة" في قرار مقتضب من سطور عدّة وكأنّه يريد تصوير قراره شديد الغرابة بأنّه قرار منطقي تفرضه طبيعة الأشياء من دون مجال للجدل فيه. ورغم عبثية هذا القرار، فإنّه أدّى عملياً إلى فرملة التحقيقات ومهّد لتمييع المسؤوليات في هذا الملف.

بقي أن نشير إلى أنّه رغم إبلاغ عويدات داتا اتصالات من شركة ألفا، لم يستتبع استلام هذه الداتا أيّ تحقيق ولم يستخدم كدليل في أيّ من القرارات القضائية اللاحقة. وفيما أشار يونس إلى احتمال أن يكون للصحناوي أكثر من رقم خليوي، طلب عويدات من شركتي الاتصالات تزويده فقط بالاتصالات الواردة من وإلى الرقم الذي صرّح صحناوي أنّه رقمه الوحيد.

الهيئة الاتّهامية برئاسة سهير الحركة ترفض أيضاً التوسّع في التحقيق

وإذ استأنفت النيابة العامّة قرار عويدات أمام الهيئة الاتّهامية المكوّنة من القضاة سهير الحركة كرئيسة وجوزف غنطوس وهاني الحجار كمستشارين، قرّرت الهيئة قبول استجواب الشركتيْن المدّعى عليهما قبل ختام التحقيقات، في مقابل ردّ سائر طلبات التوسّع في التحقيق بالنظر إلى التناقض في الشهادات. وقد اكتفتْ الهيئة لتبرير موقفها بالقول إنّه "بالنظر إلى معطيات الدعوى الواقعية وما هو وارد في التحقيق، يقتضي عدم الأخذ بما ورد في باقي بنود المطالعة الفرعية لعدم الجدوى". وبذلك، تكون الهيئة اعتمدتْ لإهمال مطالب النيابة العامّة نهج عدم التعليل، وهو نهج لا يقلّ قابلية للانتقاد من التعليل المسند إلى حجج واهية كما هي حال افتراض السكر من السهر.

صدقي يخلي سبيل مرافقي صحناوي

بعد فسخ قرار عويدات جزئياً، انتهى الملفّ إلى يد قاضي تحقيق ثانٍ عيّنه عويدات بصفته قاضي تحقيق أوّل، هو سامي صدقي. وبعدما ردّ

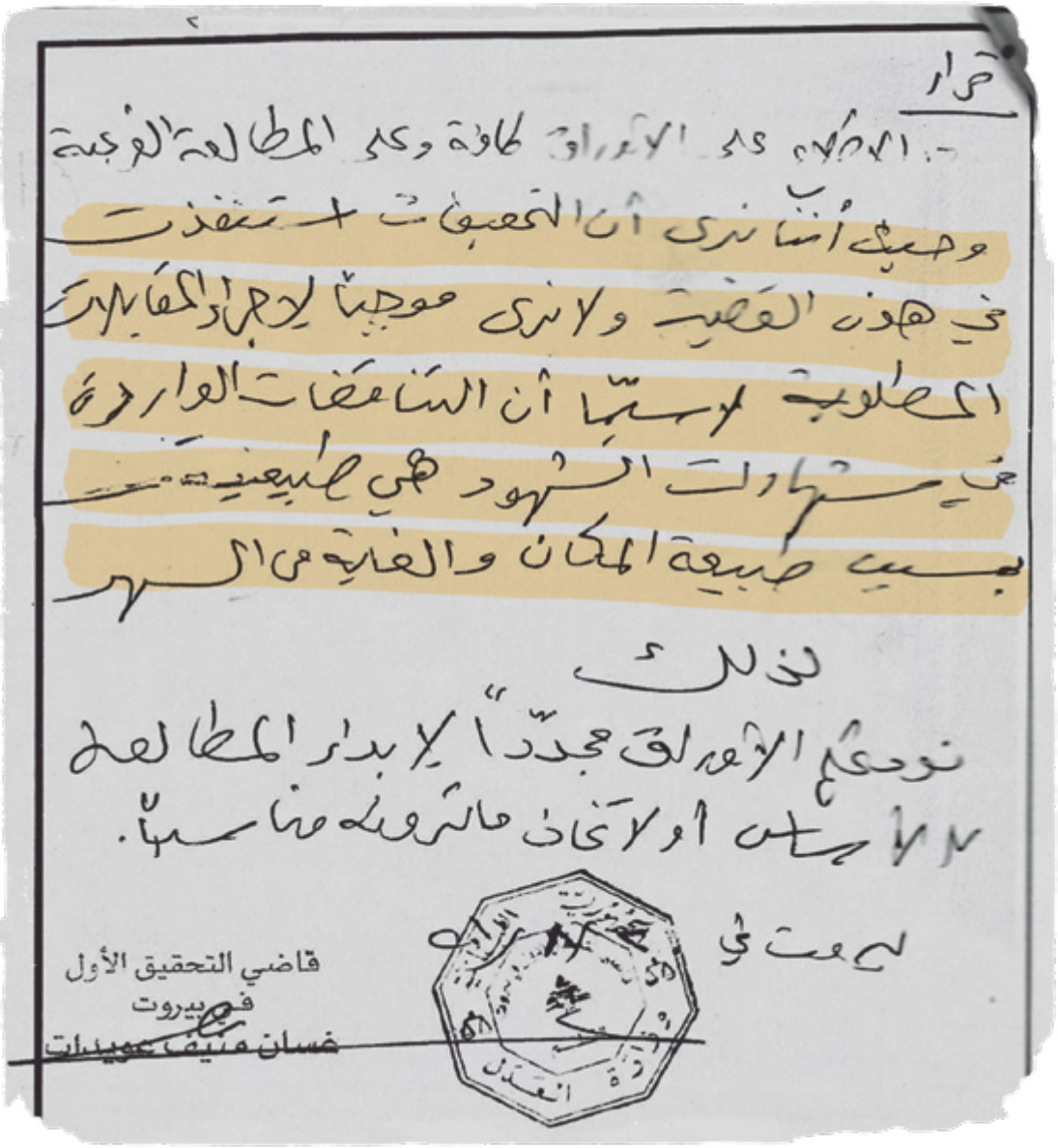

قرار

... الاطلاع على الأوراق كافة وعلى المطالعة الوجيهة
وحيث أننا نرى أن التحقيقات + تنفذت
في هذه القضية ولا نرى موجباً لإجراء المقابلات
المطلوبة لوسيلتها أن المناقشات الواردة
في مرافعات الشهود هي طبيعية
بسبب طبيعة المكان والغاية من السير

لذلك

نوقع الأوراق مجدداً لإبداء المطالعة
اللازمة أو لاتخاذ ما نراه مناسباً.

صدر في

قاضي التحقيق الأول
في بيروت
غسان منيف عويدات

وزارة العدل

111

قرار القاضي غسان عويدات رفض التوسع بالتحقيق

القاضي صدقي طلبات إخلاء سبيل جميع مرافقي صحناوي المدعى عليهم وفق رأي النيابة العامّة (20/10/2010)، عاد ليوافق عليها بعد 25 يوماً خلافاً لرأي هذه الأخيرة (15/11/2010). وبذلك، خرج جميع مرافقي صحناوي إلى الحريّة بعد زهاء 9 أشهر من الجريمة.

فهد ينتدب نفسه لرئاسة الهيئة الاتّهامية ويصدّق قرار إخلاء السبيل

استأنف وكيل مازن الزّين قرار إخلاء سبيل مرافقي صحناوي أمام الهيئة الاتّهامية. عندها، طلبت الرئيسة الجديدة لهذه الهيئة، القاضية ندى دكروب التنحّي عن الملف نظراً لاستشعارها الحرج لكون ابنة شقيقها محامية في مكتب وكيل مازن الزّين القانوني. وإذ تمّت الموافقة على طلب دكروب، من الملفت أنّ الرئيس الأوّل لمحكمة استئناف بيروت في حينها جان فهد انتدب نفسه لترؤس الهيئة الاتّهامية محلّها في هذه القضية، وقد عمد في قراره الأوّل بهذه الصفة إلى التصديق على قرارات إخلاء سبيل مرافقي صحناوي.

صدقي يرفض استجواب صحناوي خلافاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية أو التوسّع في التحقيق

بعد صدور قرار الهيئة الاتّهامية المشار إليه أعلاه، عاد يونس ليدّعي بتاريخ 8/3/2011 صراحة على صحناوي بالاشتراك في محاولة القتل طالباً مجدّداً الاستماع إليه بصفته الشخصية تبعاً لادّعائه هذا عليه وبصفته ممثلاً للشركتين تبعاً لشكوى الزّين عليه.

إلّا أنّ صدقي ردّ طلب الاستماع إلى صحناوي مكتفياً بالاستماع إلى ممثلين آخرين للشركتين غير صحناوي. وقد برّر ذلك بأنّ الهيئة الاتّهامية في قرارها السابق قرّرت عدم تحريك الدعوى العامّة. كما أنّ صدقي امتنع عن إجراء أي تحقيق إضافي لمعرفة الشخص فارع الطول الذي ورد في شهادات عدّة أنّه هو الذي أطلق النار وفق ما بيّنه يونس في مطالعته بعدما وصفه بالرجل الذي بقي مجهولاً.

الهيئة الاتّهامية برئاسة فهد تشهد على واقعة ضرب شاهد من أحد مرافقي صحناوي

وإذ عاد يونس ليستأنف قرار صدقي باختتام التحقيق مجدداً، فإنّ الهيئة الاتّهامية المؤلّفة من جان فهد والمستشارين شربل رزق وهاني الحجّار، قرّرت وضع يدها على التحقيق بعدما فسخت قرار صدقي "لما ورد فيه من مغالطات قانونية"، بعدما ذكرت بأنّه يتعيّن على قاضي التحقيق الاستماع إلى صحناوي طالما أنّ النيابة العامّة (يونس) عادت وادّعت عليه بجناية محاولة القتل القصدي وبأنّ هذا الادّعاء ورد بعد قرار الهيئة الاتّهامية السابق بما يقوّض تذرّع صدقي بفحواه. وقد تمّ تكليف مستشار الهيئة، القاضي هاني الحجّار إجراء تحقيقات في هذا الشأن. بناءً على ذلك، استجوب الحجّار صحناوي بتاريخ 21/9/2011 أي بعد حوالي سنة ونصف السنة على استجوابه الأوّل بحضور وكيله القانوني ووكيل مازن الزّين.

والملفت في محضر الاستجواب أنّ الحجّار رفض طرح وكيل الزّين لبعض الأسئلة على صحناوي، ومنها الأسئلة المتعلّقة بعلم صحناوي بوجود سوابق لمرافقيه بحوادث إطلاق نار أو تعدٍّ مشابهة، وعن أوّل شخص اتّصل فيه بعد حصول الإشكال، وعن إفادة المدعو جوزف أنطونيوس الملقّب بماماس وهو المسؤول الأمني لصحناوي بأنّه علم بالإشكال عند الثانية والنصف فجراً بعد اتّصال أجراه معه.

وبعد انتهاء الاستجواب، طلب المحامي العام الاستئنافي سامر يونس توقيف صحناوي نظراً لخطورة الأفعال المنسوبة إليه وجدّية الشبهات والأدلّة حوله، إلّا أنّ الهيئة قرّرت تركه لقاء كفالة 20 مليون ليرة (بما يشكّل مؤشّراً من الهيئة بقوّة الأدلة ضدّ هذا الأخير وإن عبّرت عنه برفع قيمة الكفالة وليس بتوقيفه). وعليه، فإنّ صحناوي تمكّن من الإفلات من أيّ احتجاز لحرّيته قبلما يتمكّن من الإفلات من أيّ اتهام.

وإذ شهد الملف في 26 حزيران 2012 تطوّراً هامّاً بعد إعلان مازن الزّين (الضحية) تعرّفه على الشخصين اللذيْن أطلقا النار عليه (وهما إيميل سمعان وعيد

نموّر) بعد ظهورهما في فيديو اغتيال الشاب إيلي نعمان أمام محلّه في وضح النهار وبكلّ برودة أعصاب، استكملت الهيئة الاتّهامية تحقيقاتها وأجرت عدداً من الاستجوابات والمقابلات ضمن ظروف لا تخلو من الالتباس. أخطر هذه الإجراءات حصل عند تعرّض أحد الشهود فادي مروّة للضرب من قبل سمعان، عندما تجرّأ هذا الأخير على أن يقول إنّ الخيال الذي رآه كان شبيهاً بسمعان لجهة ضخامته من دون أن يستتبع ذلك الاستماع إلى سمعان كمدّعى عليه في هذه القضية.

رندة يقظان ترفض الادّعاء على صحناوي لعدم كفاية الدليل

عند هذا الحدّ، صنعت المفاجأة الكبرى القاضية رندة يقظان (التي تولّت النيابة العامّة الاستئنافية في بيروت بالإنابة بعد تقاعد القاضي جوزف معماري وسحب الملف من سامر يونس). هذه المفاجأة تمثّلت في أمرين كان لهما الأثر الأكبر على ضياع الحقيقة والمسؤولية في هذا الملف:

الأوّل، أنّها طلبت من الهيئة الاتّهامية منع المحاكمة عن الشركتين كما عن صحناوي لعدم كفاية الأدلّة بحقه. وهي بذلك تراجعت عن ادّعاء النيابة العامّة السابق بتهديد الزّين بالإيذاء أو أيضاً الاشتراك بمحاولة القتل القصدي. ومن الملفت أنّها برّرت ذلك بأنّ "الشهود أغلبيتهم أجمعوا على القول بعدم مشاهدتهم المدّعى عليه أنطون صحناوي يقوم بالإشارة إلى مرافقيه المدّعى عليهم بالهجوم على المدّعي" و"أنّ دور صحناوي اقتصر على انزعاجه من وجود مازن الزّين داخل الملهى وطلبه من مدير الملهى إخراجه منه". ويُعاب على هذا التعليل ستّة أمور:

(1) أنّه تعليل يرشح عن تناقض طالما أنّ القاضية أرفقت في جملة واحدة كلمتي "غالبية الشهود" و"أجمعوا" متجاهلة بذلك الفارق الشاسع بين الغالبية والإجماع.

(2) أنّها ادّعت بأنّ غالبية الشهود ذهبوا في هذا الاتّجاه من دون ذكر اسم أيّ منهم.

(3) أنّها أهملت شهادة الشهود التالية أسماؤهم: ريمون بشارة، بدوي عبيد، فادي مروّة (الذي تعرّض للضرب من جراء شهادته)، فادي بيضون إضافةً إلى المدّعي مازن الزّين الذين قد تقاطعت أقوالهم على أنّهم على العكس من ذلك تماماً شاهدوا صحناوي يشير بيده لرجل ضخم يرتدي سترة خضراء إلى الزّين وهو الرجل نفسه الذي أطلق النار عليه.

(4) أنّها اعتمدت عدد الشهود كمعيار حاسم للادّعاء أو عدم الادّعاء من دون النظر في مدى مصداقية شهاداتهم.

(5) أنّها تصرّفت كقاضي حكم لا يدّعي إلّا في حال وجود يقين وليس كنيابة عامّة غالباً ما تدّعي عند توفّر شبهة جدّية (كما هي الحال من دون ريب في قضيّتنا هذه) تاركة لقضاء الحكم المهمّة الأخيرة في وزن الأدلة.

(6) أنّها بدت وكأنّها تقطع الطريق على أيّ انتقاد ضدّ قرارها من خلال توصيف موقف صحناوي من تواجد الزّين في الملهى (وهو الأمر الذي دفع مرافقيه إلى إطلاق النار عليه) بأنّه مجرّد انزعاج دفعه إلى اتّخاذ موقف غير عدائي وهي مطالبة صاحب الحانة بإخراجه من دون أن يكون من شأن هذا الانزعاج أو هذا المطلب أي صلة بإطلاق نار مرافقيه على الزّين وما رشحت عنه من جرائم. وبالتالي، تكون يقظان ارتأت إخراج صحناوي من القضية رغم توفّر أدلّة مهمّة لديها حول اشتراكه في الجريمة، وخلافاً لوظيفة النيابة العامّة في تمثيل الحق العام أي حقوق المجتمع في هذا الخصوص.

الثاني، أنّها لم تذكر إطلاقاً سمعان ونمّور لا في سردها للوقائع ولا في طلباتها، مُكتفيةً بطلب الادّعاء على المرافقين الأربعة الآخرين. وهي بذلك أهملتْ تماماً أقوال الزّين لجهة أنّ أياً من هؤلاء لم يطلق النار عليه وأنّ سمعان ونمّور هما من فعلا ذلك. كما أهملتْ العديد من الشهادات الأخرى منها شهادة بدوي عبيد الذي تعرّف على سمعان عند إجراء مقابلة بينهما وأكّد أنّه هو من أطلق النار على الزّين. كما أنّ الشاهد مروّة أفاد أنّه شاهد خيالاً شبيهاً بخيال سمعان لجهة

الضخامة يقترب من طاولة الزّين، وقد أقدم سمعان عندها على الاعتداء على الشاهد أثناء المقابلة.

الهيئة الاتّهامية برئاسة روكز رزق تتوارى وراء يقظان وتخرج صحناوي من دائرة الاتهام

ورغم غرابة موقف النيابة العامّة الذي يرشح عن تشويه لوقائع الملفّ، فقد ارتأت الهيئة الاتّهامية الالتزام في قرارها الاتّهامي بالإطار الذي رسمتْه. وهذا ما نستشفّه من القرار الذي أصدرته الهيئة برئاسة روكز رزق وعضوية شربل رزق وهاني الحجّار بتاريخ 20/2/2013 بإجماع أعضائها من دون أن يدوّن أيّ منهم مخالفة في هذا الشأن.

فتماماً كما فعلت يقظان، منعت الهيئة المحاكمة عن صحناوي وشركتيه ولم تأتِ على ذكر مرافقيه سمعان ونمّور من قريب أو بعيد في الخلاصات التي وصلت إليها. ويذكر أنّ رزق استلم رئاسة الهيئة بعدما تمّ تعيين فهد رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

وإذ طعن الزّين بقرار الهيئة الاتّهامية أمام محكمة التمييز الجزائية، ردّت المحكمة الطعن شكلاً لعدم توفّر الشرط الشكلي للتمييز وهو اختلاف الوصف القانوني بين القرار الظنّي لقاضي التحقيق والقرار الاتّهامي للهيئة الاتّهامية، طالما أنّ الهيئة الاتّهامية قد تصدّت لأساس النزاع عندما طعن بقرارات قاضي التحقيق أمامها في مرحلة سابقة، من دون أن يكون هناك بفعل ذلك أي قرار ظني.

ممانعة سامر يونس دفاعاً عن المجتمع

في مقابل كلّ التوجّهات والقرارات القضائية المُشار إليها أعلاه والتي رشح عنها انخراط عدد من القضاة في إخراج صحناوي من ملف الجريمة، برز في هذه القضية المحامي العام الاستئنافي السابق في بيروت سامر يونس الذي تصدّى بشجاعة وإصرار لهذه المحاولات قبلما يُسحب الملفّ من يديه. وقد تمكّن يونس من ذلك بفعل الصلاحيّات المُناطة بالنيابة العامّة في تمثيل الحق العام، بحيث يكون له حقّ تقديم أيّ مطلب يراه مناسباً لقضاة التحقيق الناظرين في ملف الجريمة، كما يكون له حق استئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق أمام الهيئة الاتّهامية فضلاً عن إبداء مطالعته في الأساس أو في أي طلب إخلاء سبيل يُقدّم أمام أيّ من هؤلاء. وقد تميّز يونس مرّات عدّة في ممارسة هذه الصلاحيات حسبما نبيّن أدناه.

وقبل المضي في ذلك، من المهم هنا التذكير أنّ تنظيم النيابة العامّة يتمّ بصورة هرمية، حيث يكون للنائب العام التمييزي توجيه أوامر شفهية أو خطية لأي من أعضاء النيابة العامّة ويكون للنائب العام الاستئنافي في كلّ محافظة سحب الملف من أعضاء النيابة العاملين في دائرته وأنّه غالباً ما يقوم بذلك عند حصول تعارض في الرأي والمواقف بينه وبين المحامين العامّين في دائرته، تماماً كما حصل في هذا الملفّ. ومن شأن كلّ هذه الممارسات أن تحدّ طبعاً من استقلالية النيابات العامّة وأن تُخضعها لإرادة رأس الهرم فيها والمتمثل في النائب العام التمييزي، وكلّها أسباب توجب علينا تنبيه القارئ إلى استثنائية الدور الذي أدّاه يونس في هذا الخصوص.

الموقف الأوّل ليونس في هذا الملفّ تمثّل في مطالعته الفرعية المؤرّخة في 26/7/2010 والتي وجّهها لقاضي التحقيق الأوّل غسّان عويدات والتي بيّن فيها أنّ التحقيقات لم تستنفد بعد، طالباً بالنتيجة من عويدات التوسّع فيها قبل إصدار قراره الظنيّ. وفي حين أوضح يونس وجوب استجواب صحناوي مجدداً لورود شكوى ضدّ الشركتين اللتين يمثلهما تضمّنت أفعالاً جرمية جديدة، بيّن في مطالعته الاختلاف الكبير في الإفادات التي تضمّنها الملف بشأن هوية المرافقين وبشكل خاص المرافقين الذين شاركوا في إطلاق النار على مازن الزين وسائر رواد الملهى، ممّا يستدعي مزيداً من التحقيق. وعليه، طالب بـ:

(1) إجراء مقابلة بين الزّين والمدّعى عليهم، على خلفية أنّ الزين جزم بأنّ صور المرافقين الموقوفين التي عرضت عليه لا ينطبق أيّ منها على الشخص الذي أطلق عليه النار،

(2) إجراء مقابلة بين صحناوي وريمون بشارة (رئيس مجلس إدارة الملهى) والذي أدلى بأنّ صحناوي

طلب منه إخراج الزين من الملهى وأدلى ببعض المواصفات لمن أطلق النار شبيهة بالمواصفات التي تحدّث عنها شهود آخرون،

(3) إجراء مقابلة بين الشاهد بدوي عبيد (أحد مالكي الملهى) وجميع الموقوفين والمدّعى عليهم وإطلاعه على صور جميع مرافقي صحناوي، كون عبيد قد أكّد في إفادته أنّه يستطيع التعرّف على الشخص الذي أطلق النار مباشرة على مازن الزّين،

(4) مواجهة الشاهد شفيق الخازن لصحناوي وإطلاعه على صور المرافقين كون الخازن قد أفاد أنّ من أطلق النار في الملهى لم يكن في عداد الموقوفين الذين عرضوا عليه.

إلى ذلك، طلب يونس تكليف صحناوي أو المصرف المملوك منه بإبراز لائحة بأسماء العاملين في أمنه وصورهم لعرضها على المدّعي والمدّعى عليهم والشهود لتحديد ما إذا كان أحدهم قد اشترك في الحادثة أيضاً. كما طلب يونس معرفة أسماء جميع الأشخاص الذين اتّصل بهم صحناوي واتّصلوا به في ذلك التاريخ.

إلّا أنّه ورغم تضمين يونس مطالعته كمّاً من الثّغرات والنواقص، أصرّ عويدات على اعتبار التحقيق مُستنفداً، مطالباً النيابة العامّة بتحرير مطالعة في الأساس، كما سبق بيانه. إذ ذاك، طعنت النيابة العامّة ممثّلة بالمحامي العام مارون أبو جودة في قرار عويدات أمام الهيئة الاتّهامية وذلك على أساس تعارضه مع مطالب يونس، إلّا أنّ هذه الأخيرة لم تقبل من الطعن سوى طلب استجواب صحناوي كممثل للشركتين وفق ما ذكرنا سابقاً.

الموقف الثاني ليونس بهدف تصويب مسار التحقيق في ملف الجريمة تمثل في الادّعاء على صحناوي شخصياً بجناية المادة 213/201/547 (مطالعة 8/3/2011) وذلك على خلفية شبهة جدية حول إقدامه على الإيعاز إلى مرافقيه بالاعتداء على مازن الزّين وإطلاق النار عليه بقصد قتله، "منظّماً جريمتهم ومديراً عملهم". وعلى عكس ما ذهب باتّجاهه بعض القضاة لناحية عدم تبرير قراراتهم كما سبق بيانه، أسند يونس ادّعاءه إلى إفادات تسعة شهود من الحاضرين والموظفين والمسؤولين عن الملهى، تقاطعت كلّها مع أقوال الزّين. ومن أبرز ما أشارت إليه بعض هذه الشهادات هو أنّ صحناوي دلّ أحد مرافقيه (وهو رجل ضخم يرتدي سترة خضراء) بإصبعه إلى الزّين، قبل أن يبادر هذا المرافق إلى إطلاق النار مباشرة على هذا الأخير. وقد عاد يونس ليطلب مجدّداً في مطالعته استجواب صحناوي تبعاً للادّعاء عليه.

ولكن هنا أيضاً، رفض قاضي التحقيق سامي صدقي (الذي حلّ محلّ عويدات بعد فسخ قرار هذا الأخير) مطالعة يونس معلناً اختتام التحقيق ومطالباً إيّاه بإبداء مطالعة في الأساس مجدداً.

إذ ذاك، وردّاً على قرار صدقي، اتّخذ يونس **موقفه الثالث** في هذا الملف لتصويب مساره وقد تمثل في استئنافه أمام الهيئة الاتّهامية. ويُلحظ أنّه ضمّن مطالعته هذه تصوّره لدور النيابة العامّة وواجبها في الدفاع عن المجتمع. ومن أهم ما جاء فيها، التذكير بأنّ "الدعوى العامّة منوطة بقضاة النيابة العامّة الذين يتولّون تحريكها وممارستها باسم المجتمع الذي يمثّلون قيمه ومبادئه، ودون أن يكون لهم حق التفريط بها أو التنازل عنها أو المساومة عليها أو المصالحة في شأنها". كما أكّد في استئنافه أنّ ما قاله صدقي في قراره عن أنّ مطالعة يونس لم تتضمّن أيّة معطيات جديدة بنت عليها الادّعاء هو "نتيجة لا يمكن بلوغها أو الارتقاء إليها في مطلق الأحوال إلّا إثر تحقيقات مطوّلة ومتشعبة ينهض بها قاضي التحقيق نفسه".

وبالفعل، تبنّت الهيئة الاتّهامية وجهة نظر يونس وفسخت قرار صدقي وبالتالي صدّقت قرار يونس بالادّعاء على صحناوي وذلك بتاريخ 22/6/2011. إلّا أنّ الهيئة هنا قرّرت ممارسة صلاحيتها بعدم إعادة الملف إلى قضاة التحقيق بل أن تتولّى هي مباشرة التحقيق فيها، أي أن تتصدّى لأساس الدعوى. ويبدو أنّ الهيئة ذهبت في هذا الاتّجاه للتخفيف من المواجهة التي فرضها يونس بينه وبين قضاة

التحقيق، من خلال مطالعاته أو الطعن بقراراتهم أمامها. إلّا أنّه لم يمضِ وقت طويل حتى اتتقلت المواجهة الحاصلة سابقاً إلى مواجهة بين يونس وبينها.

وقد تمثّل ذلك في **موقف يونس الرّابع** في الملف والذي طلب فيه من الهيئة بتاريخ 21/9/2011 اتّخاذ قرار بتوقيف صحناوي وجاهياً، وذلك بعد حضوره واستجوابه بعد حوالي سنة ونصف السنة من آخر استجواب له. وقد فنّد يونس في طلبه الأسباب التي تدفع باتّجاه ضرورة توقيف صحناوي ومنها خطورة وجسامة ما قام به وتوفّر شبهات وأدلّة جدية حوله. إلّا أنّ الهيئة خالفت رأي يونس وقرّرت ترك صحناوي لقاء كفالة 20 مليون ليرة كما سبق بيانه.

بعد ذلك، تمّ نقل ملف الجريمة في النيابة العامّة من يونس إلى يقظان والتي تولّت مهمة إنقاذ الهيئة الاتّهامية من كأس الادّعاء على صحناوي، وذلك من خلال تقديمها مطالعة خلصت فيها إلى طلب منع المحاكمة عن صحناوي لعدم كفاية الأدلة بحقه كما سبق بيانه.

ماذا تعلّمنا هذه القضية؟

عند التدقيق في تفاصيل هذه القضية، ندرك أنّها تُعلّمنا الكثير عن القضاة والقضاء ومسار القضايا والأهم عن ممارسات وفنون الإفلات من العقاب والمخاطر الاجتماعية الناشئة عنها. وليس أكثر دلالة على ذلك هو أنّ الأمر احتاج قرابة 9 سنوات من حصول الجريمة لتتثبّت محكمة الجنايات من أن أيّاً من المتّهمين المحالين إليها بجرم محاولة القتل لا تنطبق عليه مواصفات الذي قام بذلك فعلياً، والأهمّ لتصل المحكمة إلى الخلاصات نفسها التي كان نبّه إليها القاضي يونس في بدايات التحقيق والتي تفرض التوسّع فيه من دون أن تستمع أيّ من الهيئات القضائية المعنية إليه. وهي لو استمعت إليه لما كانت النتيجة بهذا السوء. ومن أهم الدروس التي نستشفّها من هذه القضية، الآتية:

الدرس الأوّل:
التفاوت في مناقبية القضاة ونزاهتهم واستقلاليّتهم

الدرس الأوّل الذي نتعلّمه من هذه القضية هو التفاوت الكبير بين القضاة المعنيين في هذه القضية بشأن مناقبيّتهم ونزاهتهم واستقلاليّتهم، علماً أنّ هذا الدرس يشتدّ وقعه حين نتبيّن أنّ غالبية القضاة المعنيين في هذه القضية أظهروا من خلال قراراتهم سلوكيات لا تتفّق مع الواجبات والأخلاقيات التي يفترض أن يتحلّى بها أيّ قاضٍ. وما كانت هذه السلوكيات لتظهر فاقعة لولا مثابرة القاضي يونس (الذي مثّل النموذج المثاليّ للقاضي المستقلّ في أداء مهامه) في تذكيرهم بالأدلّة والحقائق المتوفّرة في الملفّ وتقِديم المطلب تلوَ الآخر مع ما يرافقه من إحراج لهم.

وعليه، وفيما تميّز يونس إذ ذاك بتصلّبه في ممارسة واجبه في الدفاع كنيابة عامّة عن حقوق المجتمع، تميّزت قرارات قضاة التحقيق والهيئة الاتّهامية وأيضاً مواقف قضاة آخرين في النيابة العامّة (مثل جوزف معماري ورنده يقظان) بالتماهي مع مطالب ومصالح صحناوي والانحياز لها ضد الحقيقة والصالح العام. وبالإمكان من دون أي مبالغة أن نصنّف هذه القرارات ضمن فئتين: فإمّا أنّها قرارات تخلو من أيّ تعليل أو أنّها قرارات تُبنى على تعليل واهٍ لا يصمد أمام أيّ فحص جدّي. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما ذهب إليه عويدات لجهة القول بإهمال كلّ الشهادات التي وردت ضدّ صحناوي بسبب طبيعة المكان والغاية من السهر (بعدما افترض أنّ الغاية من السهر هي السكر وصولاً إلى افتراض أنّ الشهود كانوا سكارى) أو أيضاً ما خلص إليه صدقي لجهة تشويه قرار الهيئة الاتّهامية بوجوب استجواب صحناوي أو أيضاً ما خلصت إليه النائبة العامّة الاستئنافية بالإنابة رندة يقظان لجهة عدم كفاية الدليل بحق صحناوي رغم مثابرة يونس على تعداد كمّ كبير من الشهادات والإفادات ضدّه (وهو أمر سارعت الهيئة الاتّهامية إلى المصادقة عليه متجاهلة كلّ ما لديها من أدلّة).

أدّى النقص في التعليل والتعليل الواهي بالنتيجة إلى تمييع الحقيقة وإلى اتهام أشخاص هم أبرياء من الفعل الذي اتهموا به وتجهيل الفاعلين الحقيقيين وفق ما انتهت إليه محكمة الجنايات.

الدرس الثاني:
مساوئ التنظيم القضائي أو الثواب والعقاب المفقودان

الأمر الثاني الذي نتعلّمه من هذه القضية وما لحقها يتّصل بالتّنظيم القضائيّ. فكيف قاربت الهيئات المُشرفة على إدارة القضاء أو محاسبته مواقف القضاة في هذه القضية، وبخاصّة بعدما كشف حكم محكمة الجنايات التماهي وعدم الجدية الحاصلَيْن في التحقيق فيها؟ لم نأخذْ علماً بأي إجراء اتخذ في هذه القضية لا حالياً ولا سابقاً، ويُرجّح أنّ لا مجلس القضاء الأعلى ولا هيئة التفتيش القضائي دقّقت فيها أو في أيّ من تفاصيلها. لكن في المقابل، نستشفّ الكثير من المعلومات المُقلقة من المسارات المهنية للقضاة المعنيين فيها والتي تؤكّد مرّة أخرى ما خلصتْ إليه "المفكرة القانونية" في العديد من مقالاتها لجهة أنّ ارتقاء القاضي مهنياً يتّصل بمدى قربه من القوى السياسية وأصحاب النفوذ أكثر ممّا يتّصل بكفاءته ونزاهته.

وهذا ما نتبيّنه بشكل خاص من ارتقاء كلّ من غسان عويدات (الذي أصبح النائب العام التمييزي بموجب مرسوم حكومي صدر في أيلول 2019) وروكز رزق (الذي أصبح رئيس غرفة في محكمة التمييز بموجب مرسوم التشكيلات القضائية الصادر في 2017 وهو حاليا عضو في مجلس القضاء الأعلى) وسامي صدقي (الذي أصبح رئيس محكمة جنايات في بيروت بموجب تشكيلات 2017). وارتقاء هؤلاء إنّما يشكّل دليلاً أنّهم لم يتعرّضوا لأيّ ملاحقة تأديبية. أمّا رنده يقظان، فهي تعرّضت لملاحقة تأديبية على خلفية موافقتها على ترك أشخاص مُشتبه بهم بالإتجار بمخدرات بعدما أثار الإعلام هذا الأمر فيما أنّها لم تتعرّض لأيّ ملاحقة على خلفية مطالعتها الصادرة في قضية "ميزون بلانش" والتي تفوق خطورة ما فعلته في قضية المخدرات. هذا مع العلم أنّ القاضي روكز رزق أصدر حكماً بصفته رئيس محكمة المطبوعات في بيروت بقبول دعوى يقظان ضد جريدة الأخبار والصحافي محمد نزّال على خلفيّة نشر مواد عن موقفها في دعوى المخدرات وقد ذهبت المحكمة آنذاك إلى الحكم بتعويض مرتفع لصالح يقظان.

في المقابل، بيّنت التطوّرات الأخيرة حذراً شديداً من مجلس القضاء الأعلى تجاه القاضي يونس. وقد تجلّى ذلك من خلال رفض مجلس القضاء الأعلى اقتراح وزيرة العدل ماري كلود نجم بتعيين القاضي سامر يونس محققاً عدلياً في جريمة انفجار مرفأ بيروت مرّتين، مرّة أولى في آب 2020 ومرّة ثانية في شباط 2021 (بعد رفع يد القاضي فادي صوان عن هذا الملف). ويلحظ أنّ يونس أصدر في آب 2020 بياناً شديد اللهجة والدلالة في هذا المضمار، وهو بيان (شهادة) وصف فيه يونس من موقعه بعض ما عايشه في القضاء وضمناً ما عايشه في ملف "ميزون بلانش". وبالنظر إلى أهمية هذه الشهادة، من المهم في مكان التذكير حرفياً بأهم ما ورد فيها:

> **أنا القاضي سامر يونس. ما هو تاريخي؟ وإلى من أنتمي؟ أنا القاضي الذي لم يعلن، يوما، عدم اختصاصه، أو عدم معرفته، أو عدم قدرته. وقفت، وحدي، عام 2010، متصدّيا للجريمة السّوداء في "الوايت هاوس" (ميزون بلانش)، حيث كان الجميع يتبارى ويتسابق لدفن الحقيقة ولتبرئة النّافذين، فنال صغار المجرمين، فقط، عقابهم، أو ربّما لم ينالوه.**

لم يكتفِ يونس في وصف تجربته في جريمة "ميزون بلانش" ولكن ذهب أبعد من ذلك في وصف ممارسات عدد من زملائه بهدف الحصول على مناصب قضائية بعدما سرى في الإعلام شائعات بأنّه مقرّب من جهة سياسية معينة، حيث جاء حرفياً في شهادته:

> **لسواي الذي وقف على أعتاب هذه الجهة السّياسيّة أو تلك، ليقنص أعلى المناصب ويغنم أرفع المواقع، أن يشكر أو أن يجحد أو أن ينكر هذه الجهة أو تلك. لسواي الذي زار، سرّاً وخفية وربّما جهاراً، رمز هذه الجهة السّياسيّة أو تلك، أن يخجل من فعلته.**

ولعلّ ما ختم به سامر يونس بيانه كان أبلغ ما ورد في شهادته تلك حول وضع القضاء والتدخلات والتأثيرات فيه: **"صعب الطّباع، قيل. هذا صحيح. ولكنّه، أيضاً، مديح، لأنّي صعب لدى من يريدون في القاضي انصياعاً وإذعاناً واستسلاماً".**

الدرس الثالث:
ممارسات التمييز بين المتقاضين

بدورها بدت ممارسات التمييز فاقعة في هذا الملف. وقد أخذت أشكالاً عدّة:

أوّلاً، السعي إلى صرف النظر عن استدعاء صحناوي بما يعكس مراعاة لنفوذه وشخصه. وقد تجلى ذلك في الإجراءات الطويلة التي تطلّبها الملف فقط لضمان الاستماع إليه، وقد تمثلت في تقديم النيابة العامّة استئنافين أمام الهيئة الاتّهامية ومطالعتيْن أمام قاضيْ التحقيق لتنجح أخيراً في أن يتمّ الاستماع إليه مجدداً بعد حوالي سنة ونصف السنة على استجوابه للمرّة الأولى. وبالإمكان هنا التأكيد أنّ هذا الأمر ما كان ليتمّ لولا شجاعة يونس وتصميمه على إحراج القضاة الناظرين في الملفّ، وهو أمر قلّما يتوفّر في الملفات القضائية الأخرى حيث يتمّ غالباً صرف النظر عن استدعاء الأقوياء وأصحاب النفوذ من دون أيّ ممانعة من أيّ من الهيئات القضائية المعنية.

ثانياً، عدم المسّ بحرّية صحناوي، بما يؤكّد أنّ احتجاز الحرّية يطال فقط الذين لا نفوذ لهم. وقد تجلّى ذلك من خلال تركه تبعاً لاستجوابه في المرّة الأولى بمباركة النيابة العامة رغم احتجاز عدد من مرافقيه لأشهر بعد الجريمة. كما تجلّى من خلال تركه بعد استجوابه الثاني خلافا لرأي النيابة العامة بتوقيفه بعدما اكتفت الهيئة الاتّهامية بفرض كفالة عشرين مليون ليرة لبنانية عليه.

ثالثاً، رفض التوسّع بالتحقيق. وقد بدا ذلك واضحاً من إجماع قاضيْ التحقيق عويدات وصدقي والهيئة الاتّهامية في ردّ طلبات النيابة العامة بالتوسّع بالتحقيق رغم أهمية الأسباب الموجبة لذلك والتي بينها يونس في أكثر من مطالعة. واللافت أنّ هذا الرفض لم يتضمّن أيّ تعليل سوى أنّ التحقيق قد استنفد أو افترض أنّ الغاية من السهر هي السكر كما سبق بيانه. وقد أدّى هذا الرفض عملياً إلى إبعاد التهمة عن الأشخاص التي توفّرت بشأنهم أدلّة جدّية على تورطهم في محاولة القتل، مقابل اتّهام أشخاص كثرت الأدلّة على عدم تورّطهم في هذه الجريمة وهو أمر انتهى بتبرئتهم فعلياً منها من قبل محكمة الجنايات.

رابعاً، التمييز في التكييف القانوني للأفعال. وهذا ما تبدّى بوضوح كلّي بموجب إدعاء النائب العام الاستئنافي في بداية القضية حيث تمّ الادّعاء على صحناوي (الذي كان متوارياً عن الأنظار آنذاك) بجرم التهديد بالإيذاء (ولا حتى التهديد بالقتل) وهي جنحة، فيما ادّعي على أربعة من مرافقيه بجناية محاولة القتل.

خامساً، اعتماد معايير مختلفة لتقييم الأدلّة والإثباتات المتوفّرة على ضوء قوّة الأشخاص المعنيين بها. ففيما وثّقت "المفكرة القانونية" ادّعاء النيابات العامّة على المهمّشين اجتماعياً بالجرائم ولو في غياب أيّ دليل أو فقط بالاستناد إلى أقوال المدّعين، أظهرت هذه الدعوى في المقابل ميلاً لدى النيابات العامّة وقضاة التحقيق في إهمال مجموعة من الأدلّة التي ذهبت كلّها في الاتّجاه نفسه واعتبارها أدلّة واهية لا تصلح حتى للادّعاء أو الاتّهام وكلّ ذلك على أساس تعليل لا يصمد أمام أيّ جدل جدّي.

الدرس الرابع:

ممارسات الإفلات من المحاكمة

فضلاً عمّا تقدّم، شكّلت هذه القضية شاهداً هاماً على ممارسات الإفلات من العقاب، حيث انتهتْ محكمة الجنايات إلى إصدار حكم في هذه الجريمة من دون أن تتمكّن من تحديد الفاعل فيها بعد تسع سنوات على وقوعها.

وبالإضافة إلى ما كشفته هذه القضية من ممارسات تمييز تؤدّي إلى إبعاد كأس الملاحقة عن الأشخاص النافذين وفق ما سبق بيانه، فإنّها تكشف أيضاً كيفية تسخير الإجراءات القضائية التي تفرضها المراحل المختلفة لملاحقة جريمة معينة، وبخاصّة أمام النيابة العامّة وقضاء التحقيق، لتصفية العديد من المسؤوليات فيها وعملياً لتحوير الحقائق وتحديد المسؤوليات في اتّجاه أو آخر. فكأنّما هذه المراحل تشكّل آلات ضخمة يتمّ من خلالها إخضاع الحقيقة لحسابات القضاء وتأثيراته، وصولاً إلى صناعة حقيقة جديدة هي الحقيقة القضائية التي تبعد عن الأولى بقدر ما تنقص نزاهة القضاة وحياديتهم.

وبهذا المعنى، أمكن القول إنّ الهيئة الاتّهامية حدّدت بقرارها الاتّهامي في هذه القضية إطار الممكن قضائياً والذي بدا إطاراً ضيّقاً جداً بالنسبة إلى ما بيّنته أدلّة الملف، مما أدى إلى تقييد محكمة الجنايات ومنعها من أداء دورها في التثبّت من هوية مرتكبي الجريمة وتحديد مسؤولياتهم، طالما أنّ المرتكبين الحقيقيين لهذه الجريمة لم يُحالوا إليها أصلاً. ومن شأن هذه القضية أن تفسّر تمسّك القوى السياسية بتعيين قضاة مقرّبين منها وبخاصّة في النيابة العامّة وقضاء التحقيق، بالنظر إلى أدوار هذه الهيئات في إبراز المسؤوليات الجرمية أو حجبها.

الدرس الخامس:

مخاطر التدخّل والتمييز في القضاء

أخيراً، فإنّ هذه القضية بما رشح عنها أو ما تفرّع عنها من تطوّرات إنّما تشكّل إضاءةً استثنائيّة على مخاطر ممارسات التدخّل أو التمييز في القضاء. وقد تمثّل ذلك بشكل خاص في تعزيز مشاعر القوّة والقدرة على التفلّت من القيود والقوانين والمحاسبة القضائية وتالياً العقاب. ولا تنحصر هذه المفاعيل فقط بصحناوي ومرافقيه إنّما تنسحب على كلّ من يتمتّع بموقع مماثل لمواقع هؤلاء. كما من شأن هذه القضية أن تشكّل حافزاً لمن يستشعرون أنّهم ما زالوا دون هذا الموقع للسعي لاكتساب مزيد من القوّة والنفوذ تمهيداً لاكتساب منحة التفلّت من القانون والقضاء. ومن دون التوسّع في إعطاء الأمثلة هنا، سنكتفي بالإدلاء بخمس جرائم ما كانت لتحصل لولا هذا الشعور الفائض بالقوّة وبالقدرة على الإفلات من العقاب.

المثل الأوّل، أنّ نمّور وسمعان (وهما المرافقان اللذان لم يتمّ توجيه أيّ اتّهام إليهما رغم توافر الأدلة واللذان ذكرتهما محكمة الجنايات في ختام حكمها) قد عادا بعد سنتين ليرتكبا جريمة قتل إيلي نعمان في أيار 2012 في مكان عام في وضح النهار،

المثل الثاني، أنّ طارق يتيم أحد المرافقين الذي تمّ إخلاء سبيله بعد تسعة أشهر من ارتكاب جريمة "ميزون بلانش" رغم تواجده ضمن المرافقين الذين أطلقوا النار، قد عاد ليرتكب في أيار 2012 جريمة بالغة البشاعة، تمثلت في قطع أذن أستاذ الرياضة في مدرسة زهرة الإحسان قبل أن يخلى سبيله هنا أيضاً بعد حوالي شهرين. يلحظ أنّ القاضي يونس كان هنا أيضاً استأنف قرار قاضي التحقيق بإخلاء سبيل يتيم معتبراً أنّ "خطورة الجرائم المسندة إليه ارتكابُها وجسامة آثارها، الجسدية منها والنفسية، المادية

منها والمعنوية، إنّما توجب إبقاء يتيم ومَن معه قيد التوقيف، علماً أنّ ليتيم تاريخاً حافلاً في الاعتداء على الأعناق والأرزاق، وهو محكوم أيضاً بقضية مخدرات". وقد اعتبر يونس آنذاك أنّ جرائم يتيم "إن دلّت على شيء، فإنّما على روح استعلاء واستكبار واستقواء واحتقار لكلّ شرعة وشريعة وشرعية، روح قد يغذّيها تهاون في غير موقعه وتراخٍ في غير محلّه، وذلك في قضية تتجاوز في أبعادها ومراميها ودلالاتها أشخاص فرقائها، لتطال مجتمعاً تُضرب قيمه وتُنتهك سيادته وتُداس كرامته، ويُستباح أمنه وأمانه... مجتمعاً ينتظر من القضاء وحده أن يكون هو الحامي والرادع". يومها ورغم كلّ تحذيرات يونس في استئنافه، صدّقت الهيئة الاتّهامية في بيروت قرار تخلية سبيل يتيم ليعود ويكمل مسيرته الإجرامية من بعدها.

المثل الثالث، أنّ يتيم نفسه (والذي استفاد من إخلاءْ سبيل في جريمتين بالغتيْ الخطورة هما "ميزون بلانش" وزهرة الإحسان) عاد ليرتكب في تموز 2015 جريمة قتل جورج الريف هنا أيضاً في مكان عام أمام عشرات المواطنين وفي وضح النهار ومن دون أيّ مبرّر. وهذا ذكّر به يونس بوضوح ضمن بيانه الصادر في آب 2020 حيث قال "وقفت، وحدي، عام 2012، متصدّياً لتخلية سبيل مرافقي نافذ متموّل متسلّط، بعدما قطعوا أذن أستاذ الرّياضة في مدرسة زهرة الإحسان، فجرى ردّ استئنافي، فاستسهل طارق يتيم قتل جورج الرّيف". وقد كتبت المفكرة آنذاك أنّ التدخّل في القضاء يقتل، في إشارة منها إلى أنّ التراخي في التعامل مع يتيم يتحمّل جزءاً كبيراً من المسؤولية في دفعه إلى ارتكاب مزيد من الجرائم ولو بصورة مزاجية ومن دون أي مبرّر.

المثل الرابع، أنّ صحناوي نفسه مثله مثل العديد من المصرفيين تصرّف ولا يزال يتصرّف في التعامل مع المودعين والتمييز في ما بينهم، كما لو أنّ بإمكانه استباحة كلّ القوانين والحقوق من دون مساءلة. وقد تبدّى ذلك بشكل واضح من خلال تحويل استدعائه للشهادة في قضية تهريب الأموال إلى الخارج إلى مناسبة للتشهير بالقاضية التي تجرّأت عليه (النائبة العامّة في جبل لبنان القاضية غادة عون) إلى درجة وصلت إلى تسريب خبر مفاده تهيؤ مجلس القضاء الأعلى لعزلها من القضاء على أساس المادة 95 من قانون تنظيم القضاء العدلي وتعمّد عويدات بفعل سلطته الهرمية كنائب عام تمييزي إلى تجريد عون من صلاحياتها في التحقيق في الجرائم المالية وجرائم الفساد (15 نيسان 2021).

أخيراً، وكمثل على المفعول المحفّز لهذه القضية، لا بدّ من الإشارة إلى جريمة مشابهة ارتكبها مرافقو شخص في مرتبة صحناوي أو يطمح إليها (مروان خير الدين وهو رئيس مجلس إدارة بنك الموارد)، وهي جريمة الاعتداء على الصحافي الاقتصادي محمد زبيب. هنا أيضاً ادّعت النيابة العامّة على مرافقي خير الدين الذين أقرّوا بتورّطهم في الاعتداء على زبيب، من دون أن تكلّف نفسها عناء استدعاء خير الدين ولو للاستماع. وقد تمّ ذلك رغم أنّ هؤلاء الأشخاص أدلوا بأنّ دافعهم الوحيد للاعتداء على زبيب هو الانتصار لكرامة صاحب عملهم خير الدين بعدما تجرّأ زبيب على انتقاده.

نزار صاغية وفادي إبراهيم

"إمبيريال جت"
تهويل كاد يكبّد لبنان 200 مليون دولار

مناسبة لإعادة الحديث عن الثواب والعقاب

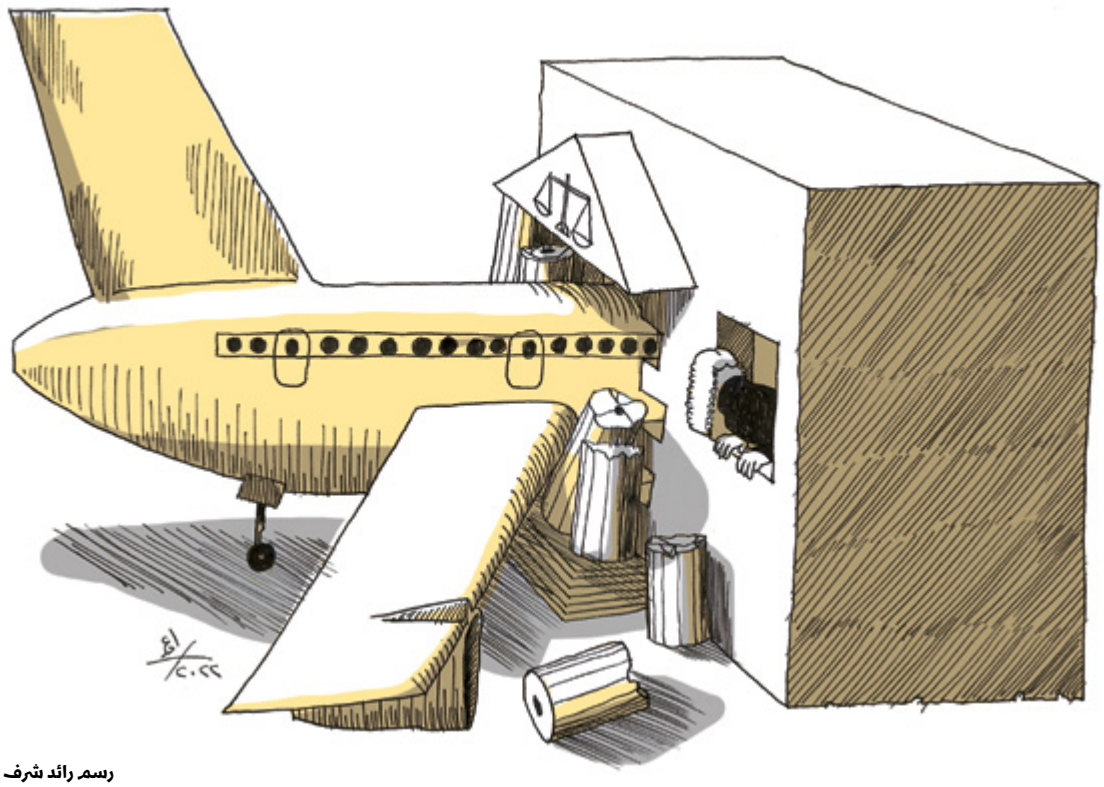

رسم رائد شرف

مؤخّراً، أعلنتْ وزيرة العدل السابقة ماري كلود نجم عن تحقيق انتصار للدولة اللبنانية في القضية المعروفة باسم "إمبيريال جت". وفق نجم، تحقّق هذا الانتصار بصدور القرار التحكيمي عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في 14/1/2021 وذلك في الدعوى التي أقامتها شركة Imperial Holding S.A.L وعبد الجاعوني أحد المساهمين فيها ضدّ الدولة اللبنانية. فقد انتهى القرار إلى ردّ معظم طلبات الجهة المدّعية وإلزامها بتسديد مبلغ 266 ألف دولار للدولة الذي يمثّل الجزء الأكبر من النفقات التي كانت تكبّدتها في هذه الدعوى. لا يكمن الانتصار المعلن عنه في المبلغ الذي حكم به فقط، بل في تجاوز الدولة مناورة خطيرة كادت تؤدّي إلى الاستيلاء على قرابة 200 مليون دولار. وهي مناورة ما كانتْ لتبلغ ما بلغته من خطورة لولا تخلّي قضاة عن قصد أو غير قصد عن أدوارهم في حماية مصالح الدولة وتماهيهم مع مطالبها وتهويل خصومها. وما كانت في المقابل لتفشل لولا حرص قضاة آخرين على مواجهة هذا التهويل في اتجاه وضع القضية على سكّة التعامل الاحترافي معها وهي السكّة التي أدّت إلى استصدار القرار التحكيمي لمصلحة الدولة. ومن هذه الزاوية، اكتستْ هذه القضية أهمية كبرى لجهة أنّها

تعطينا مزيداً من الإضاءة على الممارسات المعتمّدة للاستيلاء على المال العام وأدوار الموظفين العامّين سلباً أو إيجاباً فيها.

وما يزيد من أهمّيتها هو أنّ بعض القضاة موضوع الشبهة شغلوا وظائف متقدّمة ويترشّحون اليوم لتولّي مسؤوليات لا تقلّ أهمية عن مسؤولياتهم السابقة من دون أن يتعرّضوا لأيّ مساءلة، وأنّ بعض القضاة الذين واجهوا في المقابل هذا التهويل تعرّضوا على خلفية أدائهم هذا بالذات لعقوبات تأديبية من دون أن يُعاد اعتبارهم حتى الآن، رغم هذا الانتصار الذي ما كان ليتحقّق من دونهم.

صناعة التهويل

بدأت فصول هذه القضية حين أصدرتْ المديرية العامّة للطيران المدني في النصف الثاني من سنة 2009 قرارين بمنع شركة "إمبيريال جت" من تشغيل الطائرة المملوكة منها في بعض البلدان الأوروبية مع إعطائها مهلة ستة أشهر لاستبدالها حفاظاً على سلامة الطيران. وقد نجحت الشركة تبعاً لمراجعة مجلس شورى الدولة في استصدار قرار بإبطال هذين القرارين بتاريخ 28/12/2011. كما عادت المديرية وأصدرت في 2010 قراراً ثالثاً قضى بإلغاء شهادتيْ مستثمر جوّي وخدمات المساندة الأرضية للشركة المذكورة تبعاً لعدم استجابتها للشروط المفروضة عليها، وهو قرار أبطله لاحقاً أيضاً مجلس شورى الدولة بتاريخ 21/1/2014.

متسلّحاً بقرار الإبطال الأوّل الصادر عن مجلس شورى الدولة، باشر عبد الجاعوني المساهم في الشركة المذكورة مساعيه للتهويل على الدولة بهدف حملها على إبرام مصالحة مجحفة بحقّها. وتدعيماً لمساعيه، أبرز الجاعوني جنسيته الألمانية التي تخوّله بموجب اتفاقية تنشيط الاستثمارات المتبادلة بين لبنان وألمانيا وحمايتها، اللجوء إلى التحكيم الدوليّ في ما يتّصل بالخسائر التي قد يكون تكبّدها من جرّاء استثماره في لبنان. وهذا ما نستشفّه بشكل خاصّ من الكتاب الذي وجّهه لوزير الأشغال العامّة والنقل غازي العريضي في حزيران 2013 حيث عرض "تسوية النزاع حبّياً" تحت طائلة اللجوء إلى التحكيم الدولي سنداً لهذه الاتفاقية.

وقد زادت مطالب الشركة قوّة مع إصدار مجلس شورى الدولة قراره الثاني في 2014 لصالحها، وهو القرار الذي سرعان ما تناولته وسائل الإعلام على أنّه قد يمهّد لتكبيد لبنان خسائر جمّة تصل إلى ملياري دولار. ولاستثمار هذا القرار، عادت الشركة لتوجّه كتاباً ثانياً إلى المديرية العامّة للطيران المدني في أواخر 2014 طلبت بموجبه أن تدفع لها تعويضاً عمّا أسمته الخسارة المادية والمعنوية اللاحقة بها جرّاء تسبّبها بحرمانها من ممارسة أعمالها، من دون تحديد قيمة هذه التعويضات.

الملفت أنّه وقبل أن تحسم وزارة الأشغال العامّة (وهي الوزارة المسؤولة عن مديرية الطيران المدني) موقفها من التسوية المعروضة، فوجئت بمجموعة من الكتب الصادرة الواحد تلوَ الآخر عن رئيس هيئة القضايا مروان كركبي يعلمها فيها بلجوء الشركة فعلياً إلى التحكيم مع التشديد على أهمية التوصّل لمصالحة تفادياً للأسوأ. وقد ذهب كركبي في كتبه الصادرة تباعاً بتواريخ 8 كانون الثاني و31 آذار و7 نيسان 2015 إلى تفصيل شروط المصالحة المعروضة من الشركة والتي تقوم ليس فقط على قبول طلبها بإعادة تفعيل شهادات المستثمر الجوي وتقديم خدمات المساندة الأرضية بل أيضاً على قبول طلبها بدفع مبلغ باهظ قدره /148,335,147/ دولاراً تضاف إليه الفائدة القانونية بنسبة 4% من تاريخ 1/1/2009 وحتّى تاريخ الدفع الفعلي أي ما يقارب /35,600,000/ دولار، وتالياً ما مجموعه 184 مليون دولار. وفي حين خلت هذه الكتب من أيّ تعليل أو تبرير، فإنّها على العكس من ذلك رشحت عن تماهٍ مع مطالب الشركة وسعيها للتهويل على الدولة. وهذا ما نقرأه بوضوح كلّي في كتاب 7 نيسان 2015 حيث جاء حرفياً: "أصبح من الملحّ البتّ بموضوع المصالحة المعروضة عليكم، مع التأكيد على أنّ المصالحة المذكورة تصبّ في مصلحة الدولة، إذ قد تعمد الجهة المخاصمة، في حال السير بالتحكيم، إلى مطالبة الدولة بمبالغ قد تناهز الملياري دولار أمريكي". ويلحظ أنّ جلّ ما فعله كركبي لتبرير المصالحة هنا

أو التهويل من قيمة التعويضات المطالب بها هو أنّه أرفق مذّكرة للجاعوني يُفترض أنّها تضمّنت التهديد بمطالبة الدولة بملياري دولار.

تستدعي هذه الكتب الريبة بالنظر إلى الدور المُناط بهيئة القضايا والمنتظر منها بحكم تكوينها من قضاة وبخاصّة فيما يتّصل بالموافقة على المصالحات أو حجب الموافقة عنها. فأن يمنع القانون الإدارات العامّة من توقيع أي مصالحة لم توافق هذه الهيئة مسبقاً عليها، إنّما يعني أنّه يعتبرها بمثابة صمّام أمان ضدّ أي استهتار أو تعسّف من قبل الإدارة، نظراً لما يجدر أن تتمتّع به الهيئة بحكم تكوينها من حرص وحيادية وتجرّد وأمانة. وعليه، تتأتّى الريبة في ما ذهب إليه كركبي من أمور عدّة: أوّلاً، أنّه لم يُبدِ رأيه في مصالحة مقترحة من الإدارة العامّة وبناء على طلبها إنّما عفواً ومن تلقاء نفسه، هذا فضلاً عن أنّه أبدى رأيه في مصالحة مقترحة ليس من الإدارة بل من الشركة المخاصمة لها. وثانياً، وهذا هو الأمر الأخطر، أنّه تبنّى إلى حدّ التماهي عرض المصالحة الذي عرضته هذه الشركة من دون أن يتبيّن من كتبه أنّه دقّق في أسنادها أو مدى ملاءمتها أو توافقها مع أحكام القانون والنظام العام، وذلك بفعل خلوّها من أيّ تعليل قد يساعد الإدارة العامّة على بلورة الموقف الأكثر تناسباً مع القضية المطروحة. وعليه، ذهب كركبي إلى حثّ الإدارة مراراً وتكراراً على إبرام مصالحة تكلّفها قرابة 184 مليون دولار أي ما يشكّل ثروة طائلة تقتطع من الأموال العامّة، كلّ ذلك من دون أن يكبّد نفسه عناء تفسير موقفه بأيّ تبرير مقنع. ومؤدّى ذلك هو أنّ هيئة القضايا تصرّفت بشكل يناقض سبب وجودها: فبدل أن تكون صمّام أمان في مواجهة ما قد يظهر من انحياز أو استهتار بالمال العام من قبل الإدارة، تميّزت مواقفها بالرعونة على نحو كاد يكبّد الدولة مبالغ طائلة غير مستحقّة ومن دون مبرّر.

وما يزيد من هذه الريبة هو أنّ هيئة القضايا أخلّت بمهامها في تقدير مدى سدادة المصالحة المعروضة، بعدما كانت قد أعرضت عن اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الدولة وسلامة الطيران أمام مجلس شورى الدولة. وهذا ما نستشفّه بشكل خاصّ من تقاعسها عن اتخاذ أيّ إجراء بعد صدور الأحكام بإبطال القرارات الإدارية الصادرة عن المديرية العامة للطيران (كأن تطلب إعادة المحاكمة) رغم مطالبتها من قبل وزارة الأشغال صراحة بذلك.

وقد أتى القرار التحكيمي بتعرية زيف وفراغ ادّعاءات الشركة، ليزيد علامات الاستفهام حول أداء رئيس الهيئة في هذا الخصوص، علماً أنّ الشركة استمدّت من كتبه سلاحاً لتقوية موقفها أمام الهيئة التحكيمية بعدما اعتبرتها بمثابة إقرار من الدولة الممثلة بهذه الهيئة بمسؤوليتها. وعليه، شكّلت هذه الكتب إلى جانب القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة لصالح الشركة أبرز مستنداتها في دعواها التحكيمية.

بقي أن نشير إلى أنّ ما مكّن الشركة من تضخيم أرباحها وتالياً مطالبها لتصل إلى مليارات الدولارات، من دون أي خشية لجهة تكليفها بدفع ضريبة مرتفعة على الدخل، هو أنّه كان تمّ إعفاؤها سابقاً من هذه الضريبة عملاً باستشارة صدرت من هيئة الاستشارات والتشريع في كانون الثاني 2007 وهي استشارة خلصت إلى وجوب إعفاء الملاحة غير المنتظمة كما الملاحة المنتظمة من الضريبة على الدخل، بعد تفسير خاص لقانون ضريبة الدخل. ومن دون الغوص في مدى سدادة هذه الاستشارة، نكتفي هنا بالتذكير بثلاثة أمور:

(1) أنّ موقّعها كان رئيس هيئة التشريع والاستشارات الذي صودف أنّه هو نفسه شكري صادر الذي عاد وأصدر القرارات بإبطال القرارات الصادرة بحق الشركة، و**(2)** أنّها أدّت إلى تغيير التفسير المعمول به لدى وزارة المالية في هذا الشأن لجهة التمييز بين الملاحة المنتظمة أي الملاحة التي ترشح عن خدمة تأمين النقل والملاحة غير المنتظمة التي يصعب إدراجها ضمن هذه الخانة، و**(3)** أنّ تعليل الهيئة لتوسيع الإعفاء خلافاً لما درجت عليه وزارة المالية خلا من أيّ تفسير حول مدى توافق هذا التوسّع مع مبادئ العدالة الضريبية مكتفياً بإجراء تحليل لغوي لحرفية النص وتحديداً لكلمة naviga-tion التي استمدّ منها المشرّع كلمة الملاحة.

الإرادات الحسنة في مواجهة التهويل

في مقابل التهويل الذي اعتمدتْه الشركة لإرغام الدولة على الموافقة على تسديد مبالغ طائلة لها تجنّباً للتحكيم الدولي وما قد يصدر عنه من قرارات، برزت إرادات حسنة في القضاء والإدارة العامة انتهت إلى عقلنة هذه القضية ووضعها على السكة الصحيحة وصولاً إلى إصدار قرار لصالح الدولة.

أولى هذه الإرادات الحسنة تمثّلت في موقف المستشارة في مجلس شورى الدولة القاضية كارمن عطا الله بدوي التي أودعتْ وزير العدل آنذاك أشرف ريفي تقريراً مفصّلاً حول القضية فنّدت فيه مغالطات قرار المجلس بإبطال قرار المديرية العامة للطيران والذي صدر بمعزل عن أي خبرة فنية. يلحظ أنّ بدوي كانت عُيّنت مقرّرة في الملف المذكور من رئيس الغرفة شكري صادر الذي عاد واستبدلها بقاضٍ آخر. وقد شكّل استبدالها على هذا الوجه نموذجاً عن ممارسة مخلّة لمبدأي استقلال القضاء والمحاكمة العادلة وهي ممارسة رائجة في مجلس شورى الدولة، سبق لـ"المفكرة القانونية" في مقالات عدّة أن انتقدت مخاطرها وخصوصاً لجهة تمكين رؤساء الغرف من التحكّم بوجهة القرارات الصادرة عن غرفهم من خلال استبعاد المستشارين الذين قد لا يؤيّدون الوجهة التي يريدونها. وقد أكّدت بدوي في ختام تقريرها على انتفاء مسؤولية الدولة عن دفع أيّة تعويضات تطالب بها الشركة.

شكّل هذا التقرير الذي سعتْ بدوي من خلاله للدفاع عن مصالح الدّولة بالنسبة إلى رئيس مجلس شورى الدولة آنذاك شكري صادر إخلالاً بالآداب القضائية وتحديداً بموجب التحفّظ. وعليه، أحال صادر القاضية بدوي إلى المجلس التأديبي قبلما يعود ويشارك فيه وصولاً إلى الحكم عليها بعقوبة تأديبية، قوامها تخفيض رتبتها من مستشار إلى مستشار معاون. وفي حين شكّلت عقوبة التأديب هذه رسالة لإسكات أي صوت يحاول انتقاد المجلس وقراراته وإن كان في سياق الدفاع عن حقوق الدولة وأموالها، تجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أنّ مسار التأديب المتّبع يشكل هو أيضاً نموذجاً عن ممارسة أخرى سائدة في مجلس شورى الدولة ومخلّة بمبدأي استقلالية القضاء والمحاكمة العادلة، حيث أدى بموجبها رئيس المجلس دور المدّعي والمحقق والقاضي على حدّ سواء. وهي ممارسة انتقدتها أيضاً "المفكرة" كأحد أبرز أوجه الخلل في تنظيم هذا المجلس.

أمّا الإرادة الحسنة الثانية التي برزت في الملف فقد صدرت عن مستشار منتدب من وزارة العدل لدى وزارة الأشغال العامّة، هو القاضي محمد رعد الذي أدّى دورين بالغيْ الأهمية مستعيناً بالتقرير الذي قدّمته بدوي:

الأوّل، إبداء رأي قانوني بشأن أثر القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة وتحديداً ما يترتّب عنها من مسؤوليات في ذمّة الدولة، وقد انتهى هذا الرأي بدعوة الإدارة إلى رفض المصالحة، خلافاً لما كانت ذهبت إليه هيئة القضايا. ومن أهمّ ما استند إليه رعد هو أنّ نطاق التحكيم بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الاستثمارات ينحصر في الشركات أو الأشخاص من التابعية الألمانية، أي فقط بالجاعوني والذي يملك حصّة ضئيلة جداً من أسهم شركة "إمبيريال" التي تعدّ من التابعية اللبنانية ولا يحقّ لها اللجوء بهذه الصفة إلى التحكيم. ومؤدّى هذا الأمر الذي أثبتت الهيئة التحكيمية فيما بعد سدادته هو عدم قبول التحكيم عن الضرر الذي قد تكون الشركة تكبّدته مقابل انحسار نطاق التحكيم بالخسارة التي قد تكون أصابت الجاعوني بحدود مساهمته في الشركة. كما لفت رعد على سبيل العقلنة وبهدف وضع حدّ للتهويل إلى أنّ الشركة لم تتكبّد أصلاً عناء تحديد ماهية التعويضات أو قيمتها في هذه القضية. وهذا أيضاً ما ثبتت سدادته في القرار التحكيمي. وإذ عرضت الإدارة بنتيجة هذا الرأي على الشركة تنفيذ قرارات مجلس شورى الدولة بالرجوع عن إبطال التراخيص بعد قيامها بالإجراءات اللازمة، فإنّها رفضت في المقابل استحقاق أيّ تعويض للشركة لعدم ثبوته، تاركة لها حق تقديم مراجعة في هذا الشأن أمام مجلس شورى الدولة. وهو عرض سارعت الشركة إلى رفضه مصرّة على اللجوء إلى التحكيم الدولي.

والثاني، الجهود التي بذلها رعد إلى جانب قاضيين آخرين (وهما أحمد عبدالله ومحمد صعب) تمّ تعيينهما بقرار مشترك من وزيري العدل والأشغال العامّة لمتابعة هذا الملف، سواء لجهة اختيار مكتب محاماة للدفاع عن الدولة أمام الهيئة التحكيمية بكلفة معقولة أو تأمين التواصل معه تدعيماً لموقف الدولة. وقد أسفر تكامل هذه الجهود مع جهود المكتب الفرنسي المعيّن BREDIN PRAT إلى ردّ الجزء الأكبر من مطالب الشركة لخروجها عن صلاحية التحكيم المقرّرة بموجب اتفاقية تشجيع الاستثمارات بين ألمانيا ولبنان. كما ردّت الهيئة التحكيمية معظم طلبات الجهة المدعية المشمولة (وتحديداً طلبات الجاعوني) وتقديراتها بعدما عجزت هذه الأخيرة عن إقناع الهيئة بها أو حتى بواقعيّتها. وهذا ما نقرأه حرفياً في النصّ الإنكليزي للقرار وتحديداً في الحيثية الآتي:

The tribunal considers that the Claimants effectively failed to establish their case on quantum, in spite of being given two opportunities to make that case.

ومن الملفت في هذا الصدد مقارنة حرص الهيئة التحكيمية (وهي طرف محايد حيال المتعاقدين) مع رعونة رئيس هيئة القضايا الذي يفترض أنّه المحامي الأوّل عن الدولة في تقييم مدى جدّية مطالب المدعية. ولم يفتْ الهيئة التحكيمية أن تسجّل في هذا الإطار في معرض عرضها لمطالب الفرقاء ما أثارتْه الدولة أمامها لجهة اعتراضها على مبادرة رئيس هيئة القضايا إلى مناقشة مشروع مصالحة مع الجهة المدّعية بصورة غير أصولية وبصورة استباقية لصلاحياته بهذا الخصوص ومن دون موافقة الإدارة المعنية.

الثواب والعقاب

إذ انتهى النزاع بين شركة "إمبيريال جت" والدولة بانتصار هذه الأخيرة على التهويل الذي مورس ضدّها، فإنّ ما تخلّله من أدوار ومعطيات يفرض عليها القيام بمراجعة عامّة لأداء مختلف مؤسّساتها المعنية والعاملين فيها تمهيداً لاستخلاص العبر والنتائج وإعمال الثواب والعقاب. ومؤدّى هذا الأمر تحديداً مساءلة من أخلّ في ممارسة وظيفته على نحو عرّض مصالح الدولة للخطر ومكافأة من أحسن في المقابل أداء مهامه على نحو انتهى إلى حماية مصالحها وأموالها أو على الأقلّ رفع الضيم الذي تعرّض له على خلفية أدائه هذا عنه. وفي حين أخذنا علماً أنّ النيابة العامّة المالية باشرتْ تحقيقات في هذه القضية للتثبّت من مدى وجود مسؤوليات جزائية، فإنّ إنجاح المراجعة الذاتية إنّما يفرض عدم الاكتفاء بالمسار العقابي، ويتطلّب أيضاً استخلاص العبر بشأن الممارسات المخلّة بالصالح العام والتي كادت تكبّد الدولة أموالاً طائلة، وضمناً الممارسات الحاصلة في هيئة القضايا ومجلس شورى الدولة على حدّ سواء، منعاً لانزلاقات مشابهة. والأهم أنّه يتطلّب أيضاً إيجاد السبل لإعمال الثواب وإعادة الاعتبار لمن تعرّض لضيم من جرّاء حفظه للأمانة كما حصل مع المستشارة بدوي.

وما يزيد هذه المراجعة العامّة إلحاحاً هو إعلان كركبي ترشّحه لعضوية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المزمع تشكيلها بموجب القانون رقم 175/2020 وهي الهيئة التي يناط بها دور محوري في ضمان الشفافية ومكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة. وهو ترشيح قد يوليه في حال انتخابه تبوؤ رئاسة هذه الهيئة حكماً، طالما أنّ القانون رقم 175 يولي هذا المنصب للقاضي المنتخب الأعلى درجة عند تقاعده.

من حقّ جميع قضاة لبنان الذين سيُدعون للمرة الأولى في تاريخ القضاء اللبناني لتشكيل هيئة جماعية ناخبة لانتخاب إثنين من بين القضاة المتقاعدين المرشحين، أن يعلموا حقيقة دور كركبي في قضية "إمبيريال جت".

نزار صاغية

حين مزّقت المصارف دفاتر الحساب

رسم رائد شرف

فيما خلا عدد قليل من الحالات، نجحت المصارف في الاستيلاء على ودائع عملائها، التي قُدِّرت قيمتها بحوالي 187.5 مليار د.أ. في تشرين الأوّل 2019، من دون أن تخضع حتّى الآن لأيّ مساءلة ذات شأن. وقد حصل ذلك بعدما تركت السلطة السياسية لمصرف لبنان وجمعية المصارف سلطة تقييد حقوق المُودعين لديها. وعليه، بدت المصارف غداة الانهيار في صدد التحوُّل من شركات تؤدّي خدمات ماليّة لعملائها إلى سلطة أمر واقع تتحكّم بهم وتضع شروطاً يجدر بهم التكيّف معها من دون مجال للاعتراض. وقد تجسّد ذلك بشكل خاص في البيان الصادر عن جمعية المصارف في تاريخ 17 تشرين الثاني 2019. فعدا عن أنّ هذا البيان أباح للمصارف سلطة تقييد حقوق عملائها فقد مهّد، علاوة على ذلك، لإرساء نظام أمكن وصفه بنظام عقوبات في مواجهة أيّ مودع يرفض الإذعان لقيودها. ويتمثّل نظام العقوبات هذا بإغلاق حساب أيّ مودع يتهيّأ لمداعاة المصرف أو يعترض بقوة على قيودها، مع إيداعه شيكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان سرعان ما سيكتشف أنّه شيك لا يمكن صرفه في أيّ مكان، إنما فقط إيداعه لدى مصرف آخر سيطبق عليه القيود نفسها. وبذلك، بدا النظام الذي أرستْه جمعية المصارف نظاماً استبدادياً طالما أنّه يفرض على المتضرّرين منه التسليم به تحت طائلة تكبيدهم مزيداً من الخسائر.

وفي حين لجأ قلّة من المودعين إلى القضاء، فإنهم سرعان ما اكتشفوا محدوديّة قدرته على حمايتهم أو وضع حدّ لغطرسة المصارف لأسباب تتّصل بشكل خاصّ بقُرب قضاة في المراكز العليا (أو ما يُسمّى أعلى الهرم القضائي) من أوساط المصارف. كما كاد دور المحاكم يضمحلّ تماماً في ظلّ تعطيلها شبه التامّ منذ بروز الانهيار المالي والمصرفي في تشرين الأوّل 2019، وهو التعطيل الذي بلغ أقصاه مع بدء سريان التدابير الصحية لمواجهة جائحة كورونا والإضرابات المتلاحقة التي تناوب على إعلانها خلال الفترة الماضية القضاة والمحامون والمساعدون القضائيون. وحتى لو انتهى بعض المودعين إلى تحصيل حقوقهم من خلال القضاء الوطني، فإنّ هذه النجاحات لم تغيّر من الصورة القاتمة التي فرضتْها المصارف بتواطؤ مع القوى السياسية الحاكمة.

وقبل المضيّ في تفصيل كل ما تقدّم، تجدر الإشارة إلى أنّ المساءلة التي نجحتْ المصارف في التفلّت منها ليستْ فقط المساءلة الجزائية ولكن أيضاً المساءلة الإدارية والتجارية. هذا ما سنحاول إبرازه على طول هذه المقالة.

1. المصارف لا تفلس... لكن لماذا لا توضع اليد عليها؟

ما إن فتحتْ المصارف أبوابَها مجدداً، بعد انتفاضة تشرين الأوّل 2019، حتى برز توقّفها عن تسديد المودعين ودائعهم بالعملة الأجنبية. إلّا أنّ المصارف نجحت رغم ذلك في اصطناع ملاءة حسابية من خلال إبقاء سعر الصرف المعتمد في محاسبتها من دون تعديل، أي 1515 ل.ل. لكلّ دولار أميركي، على نحو يضخّم قيمة موجوداتها ويُخفّض قيمة ديونها تجاه المودعين. كما عمدتْ في موازاة استباحة تقييد حقوق المودعين إلى ابتداع حيلةٍ قوامها تسديد كلّ مَن يطالبها بوديعته شيكاً مسحوباً على مصرف لبنان، وهو شيك لا يُصرف في أيّ مكان إنّما يُمكن فقط إيداعه في حساب لدى مصرفٍ آخر (في حال كان لديه حساب آخر) سيفرض عليه نفس القيود التي كانت محلّ اعتراضه. وقد أعلن حاكم مصرف لبنان رياض سلامة مراراً ضرورة عدم إعلان إفلاس أيّ من المصارف صوناً لحقوق المودعين التي يُخشى ضياعُها بالكامل في حال حصول ذلك. إلّا أنّ هذا التبرير يقبل النقد من زوايا عدّة:

— **أوّلاً**، إنّه يختزل الإجراءات الممكنة حيال توقّف المصارف عن الدفع بإعلان إفلاسها أو عدمه، في حين ثمّة حلول أخرى تبقى محجوبة بالكامل. فبالإضافة إلى إمكانية وضع قانون كابيتال كونترول يضمن المساواة بين المودعين من دون إجحاف أو تمييز، بإمكان الحاكم أن يطلب وضع اليد على المصارف بموجب القانون 110/1991، على أن يصدر القرار من قِبل المحكمة المصرفية الخاصة. ومن شأن وضع اليد أن ينقل إدارة المصارف من مدرائها الحاليين إلى إدارة مؤقتة وأن يؤدّي إلى إلقاء حجز فوري على جميع ممتلكات هؤلاء المدراء المنقولة أو غير المنقولة، ضماناً لحقوق المودعين فضلاً عن رفع السرية المصرفية فوراً عن حساباتهم. وهذا ما طالب به اتحاد النقابات المهنية في بيانه الصادر في 28 شباط 2022 حيث وضع الحاكم أمام مسؤوليته وإلّا السلطات السياسية أمام مسؤولياتها في إجراء التغييرات في الحاكمية بما يضمن وضع اليد على المصارف.

— **ثانياً**، إنّ استمرار الوضع الحالي يسمح لمدراء المصارف بالتصرّف في أصولها ورساميلها مع ما يتيحه ذلك من تمييز بين المودعين أو تهريب أموال كان يُفترَض أن يتمّ الحجز عليها لضمان توزيعها عليهم بالتساوي. وما يزيد من قابليّة استمرار هذا الأمر للنقد هو أنّ حاكم مصرف لبنان أقرّ في كتابه الموجَّه إلى وزير المالية في حكومة تصريف الأعمال آنذاك علي حسن خليل والمؤرَّخ في 9/1/2020 بأنّ تَرْك أمر تقييد حقوق المودعين للمصارف إنّما أدّى ويؤدّي إلى كثير من الإجحاف بحقهم والتمييز بينهم.

— **ثالثاً**، إنّ استمرار الوضع الحالي يعيق بشكل كبير إمكانية استعادة القطاع المصرفي دوره في العجلة الاقتصادية، في ظلّ غياب أيّ خطّة جدّيّة لإعادة تكوين رساميلها. فأن يتوقّف مصرف عن تسديد قيمة الودائع لديه (وهي حال جميع المصارف العاملة) إنّما يفقده ثقة العامّة، حتّى لو لم يعلن إفلاسه. تبعاً لذلك، تصبح المصارف المرخَّصة عاجزة عن اجتذاب مزيد من الودائع وتالياً عن أداء دور الوسيط الضامن لتوظيف المدّخرات في تحريك الاقتصاد. وعليه، من هذه الزاوية، تظهر حاجة ماسّة إلى مصارف جديدة، أو أقلّه إلى إدارة جديدة لها لإعادة تكوين القطاع المصرفي، تحت طائلة تدمير ما تبقّى من الاقتصاد اللبناني ومعه آخر ما تبقّى من الودائع.

— **رابعاً**، يترافق هذا المنحى حكماً مع آليّة مجحفة للتعويض عن الخسائر الحاصلة، وعملياً لتوزيعها، بحيث يتحمّلها بالنتيجة ليس مساهمو المصارف الذين هرّبوا أرباحهم، إنّما المودعون كافّة من دون أيّ اعتبار لقيمة ودائعهم أو قيمة الفوائد الفاحشة التي استحقّت لهم خلال السنوات السابقة. وهو المنحى الذي يتمثّل حتى الآن في إجراء عمليات قصّ شعر على جميع السحوبات من الودائع المصرفية، وهي عمليات وصلت أحياناً إلى حدود 80% من قيمة الأموال المسحوبة.

2. تشريع عمليات قصّ الشعر أو تحصين تعاميم مصرف لبنان

كما سبق بيانه، أرسى مصرف لبنان بموجب تعميمه رقم 151 سياسة تسمح للمصارف بتعويض جزء من

خسائرها، قوامه تمكينها من تسديد الودائع القديمة (قبل 17 تشرين الأوّل 2019) بالعملة الأجنبية وفق أسعار صرف جدّ متدنية بالنسبة إلى سعر السوق (3900 ليرة للدولار الواحد ضمن سقوف تحددها المصارف و1515 ليرة في ما يتجاوز هذه السقوف). وسرعان ما بدا واضحاً أنّ سحب المبالغ بناء على هذا التعميم إنّما يخفي عمليات قصّ شعر بالنظر إلى الفارق الكبير بين سعر الصرف المعتمد فيها وسعر الصرف المعتمد في السوق المالية. وقد وصلت هذه العمليات أحياناً إلى اقتطاع قرابة 80% من قيمة الودائع المسحوبة.

وإذ طعن محامون بصفتهم مودعين بهذا التعميم، أصدر مجلس شورى الدولة[1] في تاريخ 31/5/2021 قراراً بوقف تنفيذه. وتأتي أهمّيّة هذا القرار من أنّه نقض السياسة الرسمية الوحيدة المعتمدة للتعامل مع الخسائر. وهي سياسة غير عادلة لا تُميّز بين المُودعين وفق قدراتهم في تحمّل الخسائر أو وفق الأرباح التي حقّقوها من عائدات الفوائد الباهظة كما سبق بيانه. وأبعد من ذلك، فإنّ أهمّ ما انتهى إليه القرار هو إخضاع القرارات والتعاميم التي تفرّد مصرف لبنان في إصدارها، وتحديداً القرارات بفرض أسعار صرف متعدّدة، للرقابة القضائية.

ورغم أهمية هذا القرار، ذهب الخطاب العام بسرعة قياسية في اتجاه شيطنته. ففي حين شكّل القرار إدانة لاعتباطية مصرف لبنان في تحديد أسعار الصرف ولتحميل المودعين نسبة كبيرة من الخسائر تبعاً لذلك، فإنّ الصورة التي فرضت نفسها بعد دقائق من صدوره هي أنّ نفاذه سيؤدّي إلى مفاقمة خسائرهم بحيث سيمنعهم من سحب أيّ جزء من ودائعهم من المصارف أو سيدفعهم لسحبها على أساس سعر صرف أدنى وهو 1515 ليرة لكل دولار. وقد اكتملتْ هذه الصورة باحتجاجات شعبية هنا وهناك واندفاع عدد كبير من المودعين لسحب ودائعهم وفق سقوف المصارف. فإذا تمّ ذلك، شهدنا في اليوم التالي مشهداً سريالياً في القصر الجمهوري جمع إلى رئيس الجمهورية ميشال عون رئيس مجلس شورى الدولة فادي الياس (الذي أصدر القرار) وحاكم مصرف لبنان رياض سلامة، بما يعكس تدخّلاً من أعلى مرجع سياسي في عمل القضاء، كل ذلك تحت حجة إنقاذ الناس من هول مفاعيل القرار المذكور. وبالفعل، انتهى هذا القرار بإعلان مفاده أنّ هذا القرار ليس نافذاً طالما أنه لم يكتسِب بعد الصيغة التنفيذية. واللافت أنّ المحامين استحصلوا بعد ذلك على صيغة صالحة للتنفيذ تمّ إبلاغها إلى مصرف لبنان الذي امتنع عن تنفيذها.

3. "جمعية الأشرار" بحماية الهرمية القضائية

برزتْ جمعيّة المصارف منذ بدء الانهيار كلاعب أساسي لإدارة أزمة توقّف المصارف عن الدفع وعملياً لإخضاع المودعين للقيود التي ستفرضها المصارف بصورة أحادية على عملائها. ورغم خطورة هذا الدور، فإنّ دورها الأخطر، الذي يبقى أقلّ ظهوراً، هو الدور الذي لعبته من خلال صناعة الأزمة، وتحديداً من خلال انخراط غالبية أعضائها في ما بات يُعرف بسلسلة بونزي التي تقوم على اجتذاب مزيد من الودائع بفوائد فاحشة انسجاماً مع سياسات مصرف لبنان. ويُسجَّل أنّ بعض المصارف اعتمدتْ، قبل انفضاح الأزمة، وسائل أمكن وصفها بالاحتيالية من أجل اجتذاب الودائع أو تجميدها لآماد طويلة أو تحويلها إلى استثمارات (خاسرة حكما) في رساميلها.

وقد تمثّلت أولى[2] الخطوات الجزائية ضدّ جمعية المصارف، في الشكوى التي تقدّمت بها "جمعية حماية المستهلك – لبنان" و"المفكرة القانونية" أمام النيابة العامة التمييزية ضدّها. وقد ارتكزتْ هذه الشكوى على ما اعتبرتْه هاتان المنظّمتان تواطؤاً للمصارف من خلال جمعيّتها لتقييد حقوق المودعين واستيلائها تالياً على سلطة التشريع، بما يكوّن جمعية للأشرار سنداً للمادة 335 من قانون العقوبات. وكانت وزارة المالية تحرّكت هي الأخرى ضدّ المصارف على خلفيّة التحويلات الكبيرة إلى الخارج والتفرُّغ عن سندات اليوروبوند لصناديق خارجية. وفيما تمّ ضمّ كلّ هذه الشكاوى، أصدرت النيابة العامة المالية في تاريخ 5 آذار 2020 قراراً بوضع إشارة على مختلف سجلّات الملكية في لبنان بمنع المصارف من التصرّف بأصولها، وأيضاً بمنع

1. قرار مجلس شورى الدولة بشأن سحب الودائع: المفكّرة تجيب على أسئلتكم، المفكرة القانونية، 3/6/2021.

2. المفكرة القانونية وجمعية المستهلك ولجنة المحامين للدفاع عن المودعين، بيان حول تعسّف المصارف وجرائمها، المفكرة القانونية، 8/5/2020.

أعضاء مجالس إدارتها من التصرّف بأموالهم الخاصة. ورغم أنّ القرار خلا من الأسناد القانونية أو حتى من أيّ استثناءات قد تكون ضرورية، فإنّه بدا بمثابة ردّ فعل طبيعي على استمرار إدارة المصارف في تدبير أمورها رغم توقّفها عن الدفع وتالياً على تقاعس الجهات المخوّلة حصراً (حاكم مصرف لبنان) عن المطالبة بوضع اليد عليها. ولم تنقضِ ساعات على صدور هذا القرار، حتى أعلن[3] النائب العام التمييزي غسان عويدات (وهو رئيس النيابات العامة كافة حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية) تجميده، بحجّة أنّ من شأنه أن يهدّد المصلحة العامة، وذلك بغضّ النظر عن مدى صوابيّته، حسبما جاء في متن القرار نفسه. وقد بدا عويدات في هذا المضمار كأنّه يتبنّى فهماً معيّناً لدور النيابة العامة، يقوم على تغليب اعتبارات المصلحة العامة (وعملياً الاعتبارات السياسية التي غالباً ما نختزلها بمفهوم حمّال للمعاني هو مفهوم rai-son d'état) على أحكام القانون.

وقبل أن يتسنّى للرأي العام مضغ هذا القرار، طالعته في تاريخ 10 آذار 2020 خطوةٌ أكثر التباساً ومدعاة للانتقاد. فقد نقلت الوسائل الإعلاميّة خبراً مفاده أنّ النيابة العامة التمييزية اتّفقت مع جمعية المصارف على حلّ يضمن حماية المودعين وسلامة القطاع المصرفي على حدّ سواء. وجاءت تسمية الوثيقة بمحضر اجتماع (وليس محضر تحقيق) معبّرة جداً في هذا الخصوص. فكأنّما النيابة العامة التمييزية غلّبت المقاربة التفاوضية على المقاربة العقابية في التعامل مع المصارف، فلا يُفرض عليها تطبيق القانون إلّا بالحدود التي تقبل هي بها. الأسوأ من ذلك هي نتيجة "التفاوض" الذي تبيّن أنّه ليس كذلك، حيث خلص الاجتماع إلى تشريع معظم الممارسات التي فرضتها المصارف على المودعين من دون تعديل، وعملياً إلى تشريع توقّف المصارف عن الدفع من دون أن يستتبع ذلك أيّ نتائج على صعيد إدارتها أو هامش تصرّفها. وبذلك، نجحت المصارف في تسخير القضاء لانتزاع الغطاء الذي كانت تبحث عنه ضماناً لاستمرار توقّفها عن الدفع، من دون تحميلها أيّ مسؤولية عن الماضي أو تبعات مستقبلية من جرّاء ذلك. وما كان ذلك ليتمّ طبعاً لو لم ترتضِ النيابة العامة التمييزية التخلّي عن مسؤوليّتها في تطبيق القانون في موازاة التغوُّل على صلاحيات السلطة التشريعية، التي يعود لها وحدها تقييد حقوق المودعين.

في موازاة ذلك، باشرتْ مجموعاتٌ من المودعين ملاحقات جزائيّة ضدّ مصارف أو مدرائها في لبنان أو في الخارج (فرنسا ونيويورك). وفي حين اتّخذ بعض القضاة اللبنانيين مواقف بحقّ عدد من مدراء المصارف لمصلحة المودعين، فإنّ الهرميّة القضائية تدخّلت هنا أيضاً لوقف التدابير المتّخذة ضدّهم. ومن أهمّ هذه التدابير، تدابير منع السفر التي اتخذتها النائبة العامة الاستئنافية في جبل لبنان غادة عون في تاريخ 10/3/2022 بحقّ عدد من مدراء المصارف هم أنطوان الصحناوي (SGBL) وريّا الحسن (بنك ميد) وسليم صفير (بنك بيروت) وسمير حنا (بنك عودة) وسعد الأزهري (BLOM BANK). ومنها أيضاً التدابير التي اتخذتها عون بحق عدد من الصرافين مثل ميشال مكتّف[4] على خلفيّة تحويل أموال إلى الخارج أو التدخل لزعزعة الليرة اللبنانية، وهي تدابير عرّضت عون لحملات إعلامية وسياسية[5] فضلاً عن سعي النيابة العامة التمييزية ومجلس القضاء الأعلى إلى كفّ يدها عن متابعتها. ومنها أيضاً، التدابير[6] التي اتخذتها قاضية التحقيق في البقاع أماني سلامة (وهي رئيسة نادي القضاة سابقاً) بتجميد أصول أموال العديد من مدراء المصارف المنقولة وغير المنقولة لعدد من مدراء المصارف العاملة في البقاع تيمّناً بما فعله النائب العام المالي علي إبراهيم، وذلك بناء على دعوى قدّمها عدد من المحامين. وهنا أيضاً تدخّلت[7] محكمة التمييز في تاريخ 25/11/2021 لكفّ يد القاضية سلامة ونقل الدعوى المقامة لديها من قضاء تحقيق زحلة إلى قضاء تحقيق بيروت، بعدما قبلتْ دعوى الارتياب المشروع بها. واللافت أنّ محكمة التمييز علّلت قرارها بشكل خاص بأدبيات "نادي قضاة لبنان" الذي رأسته سلامة في فترة 2018-2021 ومنها أنّه "لم يعد خافياً على أحد أنّ الأزمة المالية التي يواجهها الشعب اللبناني هي وليدة فساد معظم الحكّام ومنظوماتهم القضائية والمصرفية والإدارية والأمنية ويقتضي إصدار قانون بتجميد الأصول المنقولة لكل المسؤولين

3. نزار صاغية وعماد صائغ، النيابة العامة التمييزية تنضوي تحت راية المصارف: تقييد حقوق المودعين بحجة حمايتهم، المفكرة القانونية، 14/3/2020.

4. نزار صاغية وفادي إبراهيم وعماد صائغ، فتح علبة باندورا بمناسبة قضية مكتّف: من حوّل الأموال إلى الخارج؟ وكيف؟، المفكرة القانونية، 24/9/2021.

5. رازي أيوب، اختلاف السرديات في قضيّة "تهريب الأموال" وأبعاده، المفكرة القانونية، 2/5/2021.

6. جاد طعمة، قرار قضائي يعزز مستوى الانتظارات في مواجهة المصارف، المفكرة القانونية، 29/4/2021.

7. ميريم مهنّا، التمييز ترتاب بقاضية على خلفية انتقاد "المنظومة المصرفية"، المفكرة القانونية، 4/12/2021.

عن السياسة النقدية" وأنّ "النيابة العامة التمييزية والمالية لم توقف أي مسؤول من الصف الأول منذ تشرين وعقدت تسويات مع المصارف". وقد انتقدتْ "المفكرة" القرار معتبرةً أنّه يهدّد ليس فقط حرية القضاة بالتعبير والتجمّع، بل أيضاً حقّ القضاة بالتفاعل والانخراط في القضايا الاجتماعية والدفاع عنها، وضمناً القضايا الكبرى مثل قضايا الانهيار المالي والاقتصادي والمصرفي. وبذلك، يكون القرار في صدد إعادة إنتاج القاضي الصامت والمستفرد والمنعزل عن القضايا الاجتماعية، وهو القاضي الذي يسهل التدخّل في عمله ويصبح استقلاله بالغ الهشاشة. في المقابل، هو يؤدّي إلى إنكار مشروعيّة بعض ضمانات استقلالية القضاء التي يُفترَض أن تعزّز استقلالية القاضي وحياديّته وأن تضعف مجالات الارتياب المشروع فيه.

4. كابيتال كونترول بإرادة المصارف

لم يمرّ وقتٌ طويل على وقف تسديد الودائع حتى تقدّم مودعون بدعاوى مدنية عدّة في مناطق مختلفة لإلزام المصارف تسديدهم قيمة ودائعهم. وإذ هدفتْ غالبية هذه الدعاوى إلى إلزام المصارف إجراء حوالات إلى الخارج، لتسديد أقساط دراسية أو نفقات طبية أو لإتمام عمليات استيراد ... إلخ، تفرّعت عنها لاحقاً دعاوى لإرغام المصارف على إعادة فتح الحسابات الجارية أو أيضاً دعاوى الدولار الطلابي (تنفيذاً للقانون رقم 193). وقد لجأت غالبية المودعين إلى القضاء المستعجل أملاً بالحصول على أحكام سريعة، علماً أنّ صلاحية هذا القضاء تنحصر في وضع حدّ للتعدّيات الواضحة "البديهية" التي لا تقبل أيّ منازعة جدّية. في المقابل، ردّاً على هذه الدعاوى، عمدتْ المصارف إلى تكليف كبار المحامين مهمّة الدفاع عنها من خلال تقديم عدد غزير من الحجج الدفاعية هدفت جميعها إلى اختلاق إشكالات حول وضوح التعدّي، أبرزها أنّ المصرف على استعداد لتسديد المودع رصيده بالعملة الصعبة بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان أو نقداً بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد في مصرف لبنان كما سبق بيانه. ويُلحَظ أنّ المصارف استمدّت هاتين الحجتين من سياسة مصرف لبنان التي قامت على غض الطرف عن سحب شيكات لا مجال لقبضها من أيّ كان أو أيضاً على تعدُّد أسعار الصرف. وفي الآن نفسه، ادّعت المصارف أنّها أمام حالة قوة قاهرة وأنّ العقد لا يلزم المصارف بإجراء حوالات إلى الخارج. ولعلّ أخطر ما فعلته المصارف في معرض تصدّيها للدعاوى هو إنزال عقوبة فورية بحق عملائها الذين تجرّأوا على الادعاء عليها من خلال إغلاق حساباتهم وإيداع أرصدتهم لدى كتّاب العدل بموجب عروض وإيداعات فعلية.

ورغم استجابة عدد من القضاة لهذه الدعاوى على نحوٍ أزعج وأحرج المصارف، فإنّ الأحكام الصادرة عنهم بقيت عاجزة عن تغيير الصورة القاتمة، وذلك بفعل تعطيل مرفق العدالة بدرجة شبه تامة لفترات طويلة كما سبق بيانه، هذا فضلاً عن تدخّل المحاكم العليا، بخاصّة محكمة التمييز، في أغلب الحالات لتقويض الجهد الذي بذله قضاة الأمور المُستعجلة ومعه الآمال التي تولّدت لدى المودعين بإمكانية تحصيل حقوقهم قضائياً، بعدما ولّدت من خلال قراراتها اعتقاداً عامّاً بأنّ المصارف هي في حماية المحاكم العليا. وقد عمدت عموماً أوساط المصارف ومحاميها إلى تظهير القرارات القضائية بقبول طلبات المودعين على أنّها قرارات شعبوية أو عاطفية، وذلك بخلاف قرارات المحاكم العليا التي أوقفت تنفيذها والتي تتميز بالرصانة وتطبيق القانون بعيداً عن تأثيرات الرأي العام. ولا يُخفى أنّ تباين القرارات القضائية في هذا الخصوص عكس إلى درجة كبيرة اختلافاً بين تصوّرات القضاة حول أدوارهم الاجتماعيّة، وهو اختلاف غالباً ما أخذ شكل اختلاف بين أجيالهم.

وقبل المضيّ في تفصيل أهمّ توجّهات المحاكم على اختلاف درجاتها ومواقفها في هذا الخصوص، يجدر إبداء ثلاث ملاحظات تمهيدية:

— أن القضاة الذين استجابوا لطلبات المودعين اعتمدوا حججاً مختلفة أمكن تصنيفها ضمن فئتين أساسيتين: فئة اعتبرت أنّ تقييد حقوق المودعين يتمّ بقانون وليس بإرادة جمعية المصارف، وفئة ثانية اعتبرتْ أنّ التعدي يكون كذلك فقط في الحالات التي يهدّد تقييد حق المودع بسحب وديعته أحد حقوقه

الأساسيّة كحقه بالتعليم أو الصحة الذي يسمو على أيّ اعتبارات متصلة بالانتظام المالي.

— خلافاً للاعتقاد العام الذي ساد خلال الفترة السابقة، فإنّ محاكم الاستئناف والتمييز لم تذهب في اتجاه واحد، أي في اتجاه ردّ الدعاوى، بل اختلفت مواقفها غالبا تبعاً لاختلاف هوية القضاة في هيئاتها الحاكمة وفق ما نفضّله أدناه. ومن المهمّ هنا التنبيه إلى حصول تحول لا يزال غير معروف على صعيد محكمة التمييز في هذا الخصوص.

— في حين نحصر بحثنا هنا بقرارات القضاء المستعجل، نسجّل في الآن نفسه صدور عدد من القرارات الهامّة عن المحاكم العادية (محاكم الأساس) التي تبقى بفعل طبيعتها أقلّ تأثيراً على سياق الأمور بفعل خضوعها للمراجعات القضائية الموقِفة حكماً لتنفيذها.

الكابيتال كونترول غير النظامي هو تعدّ واضح على حقوق المودعين

أوّل القرارات القضائية في اعتبار قيود المصارف تعدّياً واضحاً على حقوق المودعين، صدر[8] عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية أحمد مزهر. وسرعان ما اعتمد التوجه نفسه قضاة عدة مثل كارلا شواح (بيروت) ورانيا رحمة[9](جديدة المتن) وريتا حرو[10] (زحلة). وأهمّيّة هذه الأحكام لا تكمن في دحض مجمل حجج المصارف وحسب، بحيث أن بعضها ذهب أبعد من ذلك في اتجاه تعرية سياسات المصارف في هذا المجال وتحميلها مسؤولية الأزمة الحاصلة مما يمنعها من حق التذرع بها لتقييد حقوق المودعين أو الانتقاص منها.

ليس للمصارف التذرّع بأزمة أسهمتْ في صنعها

الموقف الأوّل الذي أجمعتْ عليه هذه الأحكام هو اعتبار الأزمة بمثابة أمر متوقَّع أسهمتْ بحصوله المصارف، ولا تتوفر فيه تالياً عناصر القوة القاهرة. وأوّل الأحكام وأكثرها إسهاباً في هذا الخصوص هو الحكم الصادر عن القاضية كارلا شواح في 2 كانون الثاني 2020 الذي رد هذه الذريعة تبعاً للتدقيق في ممارسات المصارف الحالية والسابقة. فالتذرّع بالقوة القاهرة يعني وجود حدث خارجيّ غير متوقَّع وغير قابل للدفع يحصل بمعزل كلي عن المدين، فيما أنّ المصارف التي تلقّت أموال المودعين **"اختارت أن توظّفها بفوائد مرتفعة جداً مقارنة بالفوائد العالمية مع ما يصاحب ذلك من مخاطر عالية وحصدت ومساهموها أرباحاً خيالية سبق أن نشرتها ولم تظهر هذه الأرباح البتّة لتساهم في علاج الأزمة التي تتذرّع بها المصارف"**. وقد أردف الحكم بما يشكّل تذكيراً هامّاً بطبيعة النشاط التجاري وإن أمكن تصنيفه ضمن البديهيات: "من المعلوم قانوناً أنّ التاجر يربح تارة ويخسر طوراً وأنّ رؤوس أموال الشركات إنّما شُرِّعت لضمان حقوق دائنيها وأنّ القانون ألزم الشركات بترك احتياطي إلزامي وآخر نظامي وآخر حرّ، كل ذلك كي لا تعجز عن إيفاء موجباتها، لأنّ الشركات المساهمة وأهمّها المصارف، عصب الحياة الاقتصادية". وهنا بدتْ القاضية شوّاح وكأنّها تدين بشكل تامّ المصارف التي تراكمت أرباحها "لثلاثين سنة خلت" من خلال إقراض الدولة ومصرف لبنان بفوائد عالية نتيجة انخراطها بنشاطات غير مألوفة عالية المخاطر، من دون أن تتّخذ أيّ منها الإجراءات اللازمة لحماية حقوق المودعين. ويضيف الحكم المذكور في سياق ما هو بمثابة مضبطة اتهامية أنّ أيّاً من المساهمين الرابحين لم يستحضروا "ما قدّموه في شركاتِهم ولا أيّ جزء من الأرباح المتراكمة كاحتياطات لتلبية الناس، بل ترفض المصارف والقيّمون عليها أن يخسروا سنة واحدة لإيفاء التزاماتهم علماً أنّ مصرفاً واحداً لم يستحضر أيّ سيولة مما أودع خارج لبنان، كما يعلم الكافة... فالخيار أمام المصارف في لبنان إمّا الربح عند عدم وجود الأزمات وإلا احتجاز أموال المودعين إذا وُجِدت أزمات سبّبتها خيارات التوظيف السيئة لأموال ائتُمنوا عليها".

وبذلك، انتهى الحكم إلى القول إنّ الأزمة التي تتذرع بها المصارف لا تتوفر فيها أيّ من مواصفات القوة القاهرة، فلا هي حدث خارجي غير متوقَّع ولا هي حدث غير قابل لتجاوزه، بل هي تتعارض مع المادة 156 من قانون النقد والتسليف التي تنصّ على أنّ "على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه".

8. نزار صاغية، موقفان للعدلية ينتصران للمودعين في مواجهة المصارف: الكابيتال كونترول يتم بقانون عادل وليس بإرادة المصرف، المفكرة القانونية، 4/1/2020.

9. نزار صاغية، "دومينو" في دعاوى الكابيتال كونترول؟ محكمة المتن تلاقي محكمتي بيروت والنبطية، المفكرة القانونية، 13/1/2020.

10. نزار صاغية، أبعد من التقنية القانونية في قضايا الكابيتال كونترول، أو حين يصبح الحكم منبرا للتنديد بتعسف المصارف ولامبالاة "الحاكم"، المفكرة القانونية، 27/1/2020.

تقييد حقوق المودعين بقرار من المصارف تعدّ على حقّ الملكية

الموقف الثاني بالغ الأهمية الذي اتّفق عليه القضاة، مفاده أنّ ما يقوم به المصرف يشكّل خروجاً عن النظام الليبرالي المكرَّس دستورياً وتعدّياً على حقوق المودعين، وفي مقدّمتها حق الملكية ذات القوة الدستورية. وقد أكّدت هذه الأحكام عموماً أنّ فَرْضَ كابيتال كونترول (قيود على الرساميل) لا يكون دستورياً إلّا بموجب قانون يبرّرها، وهو أمر غير متحقق لتاريخ صدورها. وبذلك، انتهت هذه الأحكام إلى القول بأنّ أيّ تقييد لسحب الودائع إنّما يشكّل تعدّياً واضحاً على حقوق المودعين، طالما أنّ جمعية المصارف هي مجرد تجمّع مهني ذات أهداف نقابية لا تملك تحت طائلة أيّ ظرف كان الصلاحية في أن تعدّل أو تقيّد أو تحصر العمليات المصرفية أيّاً كان شكلها أو طبيعتها.

إيفاء حقّ المُودِع لا يتحقق بإعطائه شيكاً مصرفياً سيحتجزه مصرف آخر

أخيراً، أجمعتْ الأحكام على أنّه ليس بوسع المصرف إيفاء حقوق المودع من خلال إعطائه شيكاً مصرفياً مشطوباً ومسحوباً عليه، على نحو ينقض أحد أهم الأسس التي قام عليها نظام الملاءة المقنَّع للمصارف. وقد أمكن ذلك بعد التدقيق في واقع التعامل مع هذه الشيكات ومفاعيلها، وهو واقع أدى عمليا إلى تحوير طبيعتها. وقد تم تعليل ذلك بسببَيْن: الأوّل، "أنّ شروط استيفائه الحالية، والمعلومة من الكافة، عبر إعادة حجزه من قِبل مصرف آخر، لا تجعله وسيلة إبراء غير محدودة كالنقود"؛ والثاني، "أنّ إعادة فتح حساب مصرفي جديد بموجب الشيك المذكور بات بمطلق الأحوال شبه مستحيل بعدما عمدتْ غالبية المصارف في الآونة الأخيرة إلى رفض قبول طلبات تعاقد جديدة لا سيما بعملة الدولار"... وإلّا (في حال قبول أيّ مصرف بفتح حساب بالدولار فإنّ ذلك) "يحصل ضمن شروط وقيود جدّ ضيقة كشرط تجميد الوديعة لفترة ثلاثة أشهر، الأمر الذي من شأنه أن يُدخِل المُدّعي في دوّامة لا تنتهي من القيود على حقّه بتحريك أمواله والتصرّف بها"[11].

الحقوق الأساسية تسمو على مقتضيات الاستقرار المالي

في موازاة الاتّجاه المبدئي الرافض لأيّ كابيتال كونترول بإرادة جمعيّة مهنيّة، برز اتّجاه آخر عن قاضية الأمور المستعجلة في بيروت كريستين عيد وذلك في قضيتَيْن طلب في كل منهما مودع بإلزام المصرف تحويل أموال إلى الخارج لتسديد نفقات تعليميّة أو صحية. الحكم الأوّل صدر في تاريخ 12/1/2021 وانتهى إلى إلزام مصرف إجراء حوالة لتسديد نفقات التعليم لابنه في الخارج. أما الحكم الثاني فصدر في تاريخ 10/2/2021 وانتهى إلى إلزام مصرف إجراء حوالة لتسديد نفقات إجراء عملية جراحية.

وبعدما ذكّرت عيد بأنّ كلّاً من هذين الحقَّيْن (التعليم[12] أو الطبابة والعلاج الصحي) يشكّل "حقاً مصاناً في الدستور اللبناني وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي عدد من الصكوك الدوليّة الأساسيّة المعنيّة بحقوق الإنسان" و"هو من الحقوق الحيوية اللصيقة بالطبيعة البشرية، ولا يُحرَم شخص من هذا الحق لأيّ سبب كان"، اعتبرتْ أنّ لدى تعارض أيّ من هذين الحقَّيْن مع الحق بتأمين الاستقرار المالي لا بدّ لها من إجراء عملية موازنة وتقرير الحق الأجدر بالحماية ليس من منظارها الخاص إنما انطلاقاً من الحق الحيوي الأساسي ومقدار الضرر الناتج عن ممارسة أو عدم ممارسة هذا الحق وقابليّته للتعويض. وبنتيجة هذه الموازنة، انتهتْ عيد في كلتا القضيتَيْن إلى إلزام المصرف إجراء الحوالة المطلوبة، طالما أنّ الحق الإنساني (الذي قد يُحرَم منه المودع في حال عدم إجرائها) هو الحق السامي الأجدر بالحماية والذي يتفوّق على أيّ اعتبارات عقديّة أو ماليّة أو ظرفيّة أدلى بها (المصرف) لتبرير امتناعه عن إتمام التحويل، بخاصّة أنّ الضرر الذي سينتج عن امتناع المصرف عن تحويل الأموال للغاية العلاجية للمدعية غير قابل للتعويض إذا تفاقمتْ حالتها وساءت.

المحاكم العليا تتردّد: لجْم قضاة البداية أم لجْم المصارف؟

بعد صدور عددٍ من الأحكام عن قضاة الأمور المُستعجلة في مناطق عدّة، سارعت المصارف إلى

11. العبارات مأخوذة من الحكم الصادر في 2 كانون الثاني 2020 وهو الحكم الأكثر وضوحاً في هذا الخصوص.

12. وقد ورد حرفيا في الحكم: "الحق في التعلُّم هو من الحقوق الحيوية اللصيقة بالطبيعة البشرية بحيث تُحترَم كرامته ويتحقق نمو شخصيته على أفضل وجه حتى يتمكن من تحقيق ذاته ويصبح عنصراً فاعلاً في المجتمع ولا يُحرَم أيّ شخص من هذا الحق لأيّ سبب كان".

تقديم طُعون لوقف تنفيذها، معتبرةً أنّ قضاة البداية تأثّروا في توجّهاتهم بالرأي العام وغلّبوا في حيثيّاتهم العواطف على القانون. وقد قامتْ هذه الطعون على حجّة أساسية قوامها أنّ القضاء المستعجل ليس مختصّاً طالما أنّ التعدي على الحق ليس واضحاً في ظلّ الأزمة الحالية وفي ظلّ خلوّ عقود فتح الحسابات المصرفية من التزام المصارف إجراء حوالات إلى الخارج. تبعاً لذلك، اتّجهت الأنظار إلى محاكم الاستئناف والتمييز. هل تقرّ توجُّه قضاة البداية في اتجاه تكوين تيار قضائي قادر على لجْم مخالفات المصارف؟ أم أنّها تذهب عكس ذلك في اتجاه وقف تنفيذ هذه الأحكام، وصولاً إلى لجم حماسة قضاة البداية في حماية المودعين؟ وعند التدقيق في توجّهات الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، نلحظ اختلافات بين المناطق ولكن بالأخص اختلافات داخل المحكمة نفسها عند حصول تغيير في الغرفة الناظرة في القضية أو أحياناً الهيئة الحاكمة في الغرفة نفسها. ورغم أنّ العامل الأهمّ في هذا الخصوص تمثّل في وجهة محكمة التمييز التي غلبت عليها السلبية، أقلّه خلال السنتين الأوليَيْن للأزمة كما نبيّن أدناه، فقد كان لمحاكم الاستئناف التي صادقتْ على توجّه قضاة الأمور المستعجلة، وبخاصّة محكمة استئناف بيروت برئاسة القاضية جانيت حنّا، فضلٌ كبيرٌ في وضع محكمة التمييز أمام مسؤوليتها في هذا الخصوص. وهذا ما سنحاول تبيانه ضمن الخلاصات التفصيلية الآتية:

— انتهت محكمة التمييز (الغرفة التجارية برئاسة القاضي ميشال طرزي)، إلى وقف تنفيذ القرارات المُستعجلة بإلزام المصارف إجراء حوالات إلى الخارج في العديد من قراراتها (أمثلة: القرارات الصادرة في 24/8/2020 و16/12/2020 و17/3/2021). وقد اعتمدتْ هذه القرارات تعليلاً قد يكون مُوحّداً مفاده أنّ المسائل التي يطرحها النزاع (ومنها أنّ المصرف ملزَم أم لا بإجراء حوالات إلى الخارج) ليست بديهية، بما ينفي اختصاص القضاء المستعجل. وبذلك، أرسلتْ المحكمة العليا رسائل في اتجاهات عدة:

1. رسالة طمأنة إلى المصارف بأنه ليس لديها ما تخشاه طالما أن محكمة التمييز تقف في النهاية صمّام أمان ضدّ أيّ قرار قضائي من محاكم البداية أو الاستئناف يتهدّد قراراتها الأحادية بتقييد حقوق المودعين،

2. رسالة لإحباط آمال المودعين بإمكانية تحصيل حقوقهم في القضاء وثنيهم تالياً عن تقديم دعاوى ضدّ المصارف، وهي رسالة مؤدّاها حملهم على قبول سلطة الأمر الواقع والإجراءات التي تفرضها والتطبيع معها مهما بدتْ مجحفةً تحت طائلة تكبُّد خسائر أكبر. وهذا ما حمل الغالبية الكبرى للمُودعين إلى قبول عمليّات قصّ شعر على سحوباتهم بلغت أحيانا 80% من قيمتها.

3. رسالة للقضاة، وبخاصّة الشبّان والشابات منهم، بأنّه ليس للقضاء أن يتغوّل في قضايا يترتّب عليها آثار مالية أو اقتصادية بالغة الأهمية أو أن يغيّر من موازين القوى في اتجاه تعزيز مواقع الفئات المغبونة.

وما زاد من خطورة هذا التوجه أنّه خيّم على المجال القضائي والعام طوال السنتين الأوليَيْن للأزمة، بما ضَمِنَ التطبيع مع مقررات جمعية المصارف. ولم تسنحْ الفرصة لتغيير هذا التوجّه إلّا بعد تقاعد القاضي ميشال طرزي الحاصل في آذار 2021 والذي كوفئ[13] بالمناسبة على دوره المذكور بتعيينه عضواً في المجلس الدستوري في 30/7/2021.

— تبعاً لتقاعد طرزي، تمّ انتداب القاضية جانيت حنا رئيسة للغرفة التي كان يرأسها في أيار 2021. هذا الأمر فرض إحالة الطعون المقدَّمة ضد القرارات الصادرة عن استئناف بيروت والتي كانت ترأسها حنا إلى الغرفة الثامنة (برئاسة القاضي ماجد مزيحم) لعدم جواز أن تتولّى النظر في الطعون المقدَّمة ضدّ القرارات الصادرة عنها بصفتها السابقة. ومن اللافت أنّ محكمة التمييز أصدرتْ في تاريخ 11 كانون الثاني 2022 خمسة قرارات عدلتْ بموجبها عن توجّه محكمة التمييز السابق. وفي حين اتّصلت ثلاثة من هذه القرارات بأحكام صادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت كارلا شواح (وهي القرارات الرافضة من حيث المبدأ لأيّ تقييد لحقوق المودعين بغياب قانون ناظم لذلك)، فإنّ المحكمة العليا صادقتْ أيضاً على مقاربة القاضية كريستين عيد والقائمة على تغليب الحقوق الأساسيّة على مقتضيات الاستقرار المالي. واللافت أنّ هذه القرارات صدرتْ

13. فادي إبراهيم، المجلس الدستوري يربح نصابه ويخسر روحه، المفكرة القانونية، 5/7/2021.

تحت جناح الصمت ولم تحظَ بأيّ اهتمام بحثي أو إعلامي، على نحوٍ أدّى إلى طمس أيّ رسالة قد تتأتّى عنها منعاً لمحْو رسائل محكمة التمييز السابقة. ويُلحَظ أخيراً أنّ هذه القرارات قد صدرت بعد فترة تراوحت بين 11 و20 شهراً من صدور القرارات الابتدائية التي باتت نافذة بفعلها. ومن شأن هذا التباطؤ في حسم هذه القرارات أن يشكّل بحدّ ذاته عاملاً سلبياً رغم تطوّر الوجهة التي انتهتْ إليها هذه المحكمة. فضلاً عن ذلك، يُذكَر أنّ كِلا القاضيَيْن حنا ومزيحم منتدبان لرئاسة غرفتَيْن في محكمة التمييز، وأنّ تعيينهما رسمياً في هذين المنصبَيْن لا يتمّ إلّا بموجب إقرار تشكيلات قضائية يبدو مستعصياً في الفترة الحالية تحت وقع الخلافات بشأن التحقيق في جريمة المرفأ.

— إنّ أهمّ المواقف الصادرة عن محاكم الاستئناف هو موقف محكمة استئناف بيروت برئاسة القاضية جانيت حنّا التي انتهتْ إلى ردّ طلبات وقف تنفيذ قرارات قضاة الأمور المستعجلة في بيروت (الأمثلة على ذلك القرارات الصادرة في 30/6/2020 و5/11/2020 و8/4/2021). إلّا أنّ هذا التوجه يبدو مهدَّداً اليوم تبعاً لانتداب حنا لرئاسة إحدى غرف محكمة التمييز كما أشرنا أعلاه والأهمّ تبعاً لانتداب القاضي حبيب مزهر المتكرّر رئيساً للغرفة التي كانت ترأسها، والذي يعتمد توجّهاً أكثر تحفّظاً في هذا الخصوص. وكانت "المفكرة" قد وثّقت[14] القرار الذي أصدرته هذه الغرفة مؤخّراً قراراً لهذه الغرفة برئاسة مزهر بوقف تنفيذ قرار القضاء المستعجل في إلزام مصرف تنفيذ قانون الدولار الطلابي. ومن شأن هذا الأمر أن يزيد من مخاوف إفشال التطوّر القضائي الحاصل على صعيد محكمة التمييز، بحيث يُخشى أن تنجح المصارف في إغلاق أبواب في محاكم الاستئناف وذلك في مواجهة الباب الذي انفتح أمام المودعين على صعيد هذه المحكمة.

5. مساع لتقويض حق التقاضي ضد المصارف أمام محاكم محايدة ومستقلة

في حين كانت المصارف تنعم بنجاحها في تقييد حقوق المودعين بإرادتها الأحادية وبالشكل الذي تراه مناسباً، مع ما يحمله من إجحاف وتمييز، كان من اللافت حصول تحوّل[15] في مواقفها ومواقف القوى السياسية الداعمة لها في كانون الأوّل 2021 في اتّجاه الضغط على القوى السياسية لإقرار قانون في هذا الخصوص. وسرعان ما تبيّن أنّ هذا التحوّل فرضتْه الدعاوى المقدَّمة ضد المصارف أمام محاكم بريطانية علماً أنّ القاضي الناظر في إحداها كان قد أعلن عزمه إصدار قراره في إحداها أواسط الشهر المذكور. وإذ أعابتْ[16] "المفكرة" على هذا الاقتراح، كما سائر الاقتراحات السابقة، تبريره بضبط حركة الرساميل بعد هروب الكمّ الأعظم منها وأنه يأتي بمعزل عن أيّ خطة أو رؤية إصلاحية مالية أو اقتصادية، فإنّها حذرت بشكل خاص من تضمينه علاوة على ذلك أحكاماً هجينة تجعل منه، من دون أيّ مبالغة، أسوأ المقترحات المقدَّمة حتى الآن وأكثرها ظلماً بحق المودعين وتماهياً مع المصارف، وفي مقدمتها الأحكام الآيلة إلى تقويض مبدأ فصل السلطات وتحصين المصارف إزاء المساءلة مع تجريد المودعين من حق اللجوء إلى محكمة مستقلة ومحايدة. وقد تحقق ذلك وفق "المفكرة" من خلال ثلاثة توجّهات:

الأوّل، تجريد المحاكم العادية من صلاحيّاتها بالنظر في الدعاوى المقامة ضدّ المصارف على خلفية الإخلال في هذا القانون وإعلان عدم اختصاصها للبتّ بأيّ دعوى مستقبلية طوال مدّة نفاذه. وقد تمّ ذلك تبعاً لنقل هذه الصلاحية إلى الهيئة المصرفية العليا التي سيكون لها وحدها اختصاص النظر في مخالفات المصارف لهذا القانون. وتزيد قابليّة نقل هذه الصلاحية إلى الهيئة المصرفية العليا للانتقاد حين نتبيّن كيفية تكوينها. فعدا عن أن حاكم مصرف لبنان هو الذي يرأسها، إنّها تضمّ إليه أحد نوّابه الذي يختاره الحاكم بنفسه وعضواً آخر تعيّنه جمعية المصارف إلى جانب المدير العام لوزارة المالية. أكثر من ذلك، حصر المقترح طرق اللجوء إلى الهيئة المصرفية العليا في الإحالات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف. وعليه، يؤدّي المقترح في حال إقراره إلى حرمان المودعين من إمكانية مراجعة القضاء لإعلان توقُّف المصارف عن الدفع ليس فقط بفعل تقييد حقوقهم بموجبه بل أيضاً من خلال نقل صلاحية النظر في توقُّف المصارف من هيئة قضائية إلى الهيئة المصرفية

14. مزهر "المنتدب" يجتهد لإجهاض "الدولار الطالبي"، المفكرة القانونية، 21/12/2021.

15. إيلي الفرزلي، ميقاتي يكشف رؤيته للكابيتال كونترول.. الأمر لمصرف لبنان والمصارف، المفكرة القانونية، 1/12/2021.

16. نزار صاغية وفادي إبراهيم، مُقترح ميقاتي/بري بخدمة الحاكم والمصارف: "الكابيتال كونترول" الزائف على نار حامية، المفكرة القانونية، 3/12/2021.

العليا التي ليس للمودع اللجوء مباشرة إليها. ويُخشى أن يؤدّي نقل الصلاحية على هذا الوجه إلى مواصلة جرم الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري من دون عقاب بسبب تضارب المصالح في تكوينها ونفوذ حاكم المصرف المركزي[17] فيها.

الثاني، إنشاء محاكم استثنائية جديدة بموجب نصوص غامضة تخلو من أيّ ضمانات لاستقلاليّتها. وهذا ما ورد تحديداً في المادة 6 من المقترح التي تنصّ على أنّه يحقّ للعميل الاعتراض على رفض طلبه بالتحويل "أمام محكمة خاصة يقوم مجلس القضاء الأعلى بتشكيلها بصورة استثنائية لمدة نفاذ هذا القانون في كل قضاء". يُلحظ أنّ النصّ يُبقي المعلومات حول هذه المحاكم واستقلاليّتها ومواردها مبهمة تماماً، بما قد يعيق تماماً تشكيلها وسير عملها. وإذ يعبّر المقترح من هذه الزاوية عن توجّس واضعيه من المحاكم العادية من خلال تجريدها من صلاحيتها، ثمة خشية مشروعة أن يكون في صدد نقل هذه الصلاحية منها إلى محاكم وهمية قد لا تنوجِد أبداً. وما يزيد من قابليّة هذا الأمر للانتقاد هو وضع أصول استثنائية لعمل هذه المحاكم أبرزها عدم قابلية قراراتها لأيّ طريق من طرق المراجعة. وعليه، بدا الهدف من هذا الاقتراح مَنْح المصارف محاكم خاصّة، على غرار ما يمنحه القانون للأجهزة العسكرية والأمنية، بما يعزّز امتيازاتها واحتمالات الإفلات المعمَّم من أيّ مساءلة.

الثالث، وهو إعطاء مفعول رجعي للأحكام المقترَحة المتصلة بالتحاويل غير المنفَّذة أو التي هي موضوع نزاع أمام المحاكم في الداخل أو الخارج (مادة 8 المذكورة أعلاه). عليه، وفي حين دفع تقييد أموال المودعين لدى المصارف العديد منهم إلى تقديم دعاوى ضدّ المصارف وجمعيّة المصارف ومصرف لبنان في لبنان والخارج، فإنّ المقترح الحالي جاء ليفرض مآلها بما يتماشى مع أحكامه وليمنح بذلك حماية إضافية وبصورة رجعية لمصرف لبنان والمصارف المدّعى عليها. ومن أبرز الدعاوى التي قد تتأثّر بأحكام هذا المقترح في حال إقراره الدعاوى المتصلة بالدولار الطلابي التي صدر فيها عدد كبير من الأحكام التي ما تزال غير مبرَمة، وأيضاً الدعاوى العالقة أمام المحاكم الأجنبية التي ستسارع المصارف إلى مطالبتها بتطبيقها تمهيداً لردّ الدعاوى على اعتبار أنّها "أحكام ... من النظام العام وتطغى على كل نصّ يتعارض معها" (وردت هذه العبارة في متن الاقتراح). فكأنّما هذا المقترَح يهدف ليس فقط إلى تشريع تقييد حقوق المودعين مستقبلاً، بل أيضاً إلى تغطية مجمل الانتهاكات الحاصلة ضدّ حقوق هؤلاء في الماضي. ويجدر التركيز هنا على الاستعمارية القانونية المعتمدة في هذه المادة من خلال فرض تطبيق أحكامها على النزاعات القضائية العالقة في الخارج.

وفي حين عجزت اللجان المشتركة عن تمرير هذا الاقتراح في كانون الأوّل 2022 تحت ضغط روابط وجمعيات المودعين والأهم الاستحقاق الانتخابي، فقد عاد الحديث عنه مجدداً بعدما أصدرت محكمة بريطانية في تاريخ 28 شباط حكماً بإلزام مصرفَيْ عودة وسوسيتيه جنرال تسديد أحد المودعين رصيد حسابه الذي يزيد عن أربعة ملايين د.أ. وقد تمّ تنفيذ هذا الحكم فعلياً.

خلاصة

أمام هذا الواقع الذي يعكس اختلالاً كبيراً في التوازن بين المصارف والمودعين وتواطؤ حاكمية مصرف لبنان والقوى السياسية معها، يجد المودعون أنفسهم بحكم ضحايا منظومة تحرمهم من حق الحماية والانتصاف تاركة ما تبقّى من حقوقهم لمزيد من الانتهاك. وهذا الاختلال واللاعدالة لا ينطبقان فقط على مدّخرات الأفراد بل أيضاً على مدّخرات ذات وظيفة عامة، كمدّخرات النقابات المهنية أو صناديق التعاضد وما شابه، وما يستتبع ذلك من مسّ بحقوق اجتماعية سامية. وعليه، من الطبيعي في ظروف كهذه أن نشهد بروز أشكال من العدالة الخاصة تحت وطأة الضرورات الاجتماعية على اختلافها. فبقدر ما تفقد مؤسسات العدالة قدرتها على حماية الفئات المغبونة، بقدر ما يصبح الرجوع إلى آليات ما قبل الدولة أمراً شبه حتمي. وليست قضية المواطن عبدالله الساعي[18] إلّا شاهداً وإنذاراً على ذلك.

17. عماد صائغ، سعادة الحاكم: صلاحيات واسعة من دون مساءلة، المفكرة القانونية، 15/4/2020.

18. مشاهد "استيفاء الحقّ بالذات": نظام الإفلات من العقاب يُعيدنا إلى زمن ما قبل الدولة، المفكرة القانونية، 21/1/2022.

نزار صاغية، فادي إبراهيم وعماد صائغ

فتح علبة باندورا بمناسبة قضية مكتّف

من حوّل الأموال إلى الخارج؟ وكيف؟

رسم رائد شرف

ادّعت النائبة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان القاضية غادة عون بتاريخ 30 آب 2021 ضدّ عدد من الأشخاص في قضية تحويل الأموال إلى الخارج وهي القضية التي عُرفت بـ "قضية مكتّف"، وقد عادت لترفق به ادعاءً إضافياً بتاريخ 9 أيلول 2021. وفي حين حصل التحقيق تحت أضواء الكاميرات تبعاً لإصرار القاضية عون على متابعة النظر فيها رغم قرار النائب العامّ التمييزي بكفّ يدها عنها، تمّ الإعلان عن الادّعاء ضدّ مكتّف ورفاقه، وسط صمت مناوئي عون كما مؤيّديها، من دون أن يستتبع ذلك أيّ اهتمام عام. فكأنّما الإعلام أبدى اهتماماً شديداً بمُتابعة ما أسماه المناوِئون لها "تمرّداً" وذلك ضمن حملة موجّهة ضدّها أو ما أسماه مؤيّدوها انتفاضة قضائية أو ثورة نيسان، من دون أن يُعير أيّ انتباه لقضية تهريب الأموال إلى الخارج بحدّ ذاتها. هذا التّناقض الظّاهر يمكن تفسيرُه باتّجاه قوى السلطة إلى طمس هذه القضيّة بعدما حوّلتها إلى ساحة للنزاع السياسي بمعزل عن مضمونها: فإذ أفشلت عون محاولة طمس القضية بفعل إصرارها على المضيّ في التحقيق، يتجلّى مجدّداً مسعى طمسها في التعتيم على نتائج التحقيق والادّعاء الحاصل بنتيجته. فكأنّما ثمة اتفاقاً على أنّ قضية تهريب الأموال إلى الخارج قضية يتوجّب طمسها، رغم أنّها اليوم إحدى أهم علب باندورا. وقبل المضي في تبيان ما كشفه الادعاء، سنسعى أولاً إلى إعادة التذكير بالترسانة القضائية وغير القضائية والتي سُخّرت لكفّ يد عون عن هذه القضية.

ترسانة لمنع التحقيق

ما إن فتحتْ عون الملف حتى انطلقت في مواجهتِها مجموعةٌ من المواقف السلبيّة، تمثّل أوّلها في التعرّض لها من قبل محامي مصرف "سوسيتيه جنرال" SGBL آلان بو ضاهر في مكتبها بتاريخ 25/3/2021 والذي استتبعه هجوم من الإعلاميّ مارسيل غانم في برنامج "صار الوقت" في الليلة نفسها. لم يكتفِ وكيل رئيس مجلس إدارة المصرف أنطوان الصّحناوي بهذا الحدّ بل ذهب إلى حدّ تقديم دعوى ضد القاضية عون على خلفية ما اعتبره ذمّاً وقدحاً بحقّ موكّله، ساعياً من خلال ذلك إلى قلب الأدوار بحيث يصبح موكّله المشتبه به الذي رفض المثول أمامها هو الضحية وتصبح القاضية التي تحقّق في قضيّته هي المدّعى عليها التي يفترض أن تمثل أمام القضاء وتحاكم. الأسوأ من كلّ ذلك هو أنّ النّيابة العامة التمييزية أسرعتْ في استدعاء عون للتحقيق في القضية المرفوعة ضدّها. وإذ اعتذرتْ عون عن الحضور، بات تغيّبها عن الحضور قضيّة مسلكيّة بحقّها احتلّت في اهتمامات الهيئات القضائيّة مكانةً أكبر بكثير من قضية تحويل الأموال إلى الخارج التي عمدت الهيئات نفسها على العكس من ذلك تماماً إلى طمسها.

تجلّت أبرز تجلّيات الترسانة المناوئة للتحقيق في الخطوات الآتية:

- **هرمية النيابة العامّة التمييزية**

كان من البيّن أنّ النيابة العامّة التمييزية اتّخذت موقفاً مناوئاً للتحقيق في هذه القضية وبخاصّة لجهة قيام عون به. وقد تجلّى ذلك في ثلاث خطوات اتّخذتها تباعاً على ضوء تطوّر القضية. أخطر هذه الخطوات على الإطلاق تمثل في القرار الصادر عن النائب العام التمييزي غسان عويدات بتاريخ 15/4/2021 بإعادة توزيع الأعمال في النيابة العامّة الاستئنافية في جبل لبنان مع مفعول رجعي. وبنتيجة هذا القرار، كفّ عويدات يد عون عن مجمل القضايا المالية الهامّة ومنها قضية مكتّف- الصحناوي- سلامة، ليُحيلها بأكملها إلى محامٍ عامّ آخر في جبل لبنان هو القاضي سامر ليشع. وقد أسند عويدات قراره على المادتين 12 و13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 31 من قانون تنظيم القضاء العدلي، معتبراً ضمناً أنّ سلطته الهرمية على النيابات العامّة في المحافظات تشمل تعديل قرارات توزيع الأعمال الصادرة عن النوّاب العامّين فيها. وقد أثار هذا القرار ثلاث إشكاليّات كبرى:

الأولى، أنّه تمّ إبلاغ عون القرار وهي في خضمّ مداهمة مكاتب مكتّف، ومن قبل وكيل مكتّف نفسه المحامي ألكسندر نجّار، بما يدلّ على أنّ هذا الأخير أخذ علماً بقرار توزيع الأعمال في النيابة العامّة في جبل لبنان قبل النائبة العامّة فيه. يستشفّ من هذا الأمر حصول تواصل يصل إلى حد التنسيق بين هذا الأخير والنيابة العامّة التمييزية لوقف التحقيق في هذه القضية،

الثانية، أنّ قرار عويدات أتى مُنسجماً مع عدد من تعاميمه السابقة التي هدفتْ إلى توسيع صلاحيّاته في التحكّم في قضايا الحقّ العامّ وبخاصّة قضايا الفساد والإثراء غير المشروع بحجّة أنّ هذه القضايا خطيرة، وهذا ما كانت حذّرت منه المفكرة القانونية منذ الشهر الأوّل لتولّيه مهامه،

الثالثة، أنّ القرار هو بحدّ ذاته غير قانونيّ ويهدف إلى توسيع صلاحيات النيابة العامّة التمييزية ومعها شخصنة الحقّ العامّ وحصره في شخص واحد. وهذا ما يتحصّل من المادة 22 من قانون تنظيم القضاء العدلي، حيث أنّ النوّاب العامّين في المحافظات هم الذين يرأسون دوائر النيابات العامّة فيها ويديرون شؤونها ويشرفون على موظّفيها وعلى حسن سير العمل فيها وتالياً على توزيع الأعمال فيها، من دون أن يكون للنائب العام التمييزي أي صلاحية قانونية بالحلول محلّها في هذا الخصوص. وفي حين سجّل عدد من الخبراء القانونيين مخالفة القانون في هذا الخصوص، أصدرت المنظمة الدولية للحقوقيين بياناً اعتبرت فيه أنّ كفّ يد عون على هذا الوجه إنّما يشكّل مسّاً خطيراً باستقلالية القضاء.

وفي حين أصرّت عون على استكمال مهمّتها بحجّة عدم قانونية هذا القرار، استجابتْ الضابطة العدلية

المرافقة لها لقرار عويدات الذي عمّم عليها في متن قراره بـ "مساعدة التقيّد بهذا القرار" (قرار كفّ يد غادة عون)، علماً أنّ القرار أبلغ وفق ما جاء فيه لقيادة الجيش ووزارة الدفاع والمديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامّة للأمن العام المديرية العامّة لأمن الدولة والمديرية العامّة للجمارك بالإضافة إلى الوزارات المعنيّة والهيئات القضائية.

وبفعل ذلك، اضطرّت عون إلى الاستعانة بمرافقيها لإكمال مهمّتها، وهو الأمر الذي نقلته وسائل الإعلام مراراً، وشهده المواطنون وبخاصّة عند اتخاذ قرار خلع باب الشركة المغلق في وجهها.

لم يكتفِ عويدات بهذا القدر، إنّما كلّف المباحث الجنائية بإجراء تحقيقات مع الخبراء الذين حضروا مع عون إلى مكاتب شركة مكتّف لمعاينة المعلومات، بناء على شكوى قدّمها وكيل هذه الشركة. واللافت أنّ هذه التحقيقات استغرقتْ ساعات بما عكس مسعى لثني الخبراء عن التعاون مع القاضية عون في هذه القضية.

◆ سلطويّة مجلس القضاء الأعلى

في الاتّجاه نفسه للنيابة العامة التمييزية أي في اتّجاه كفّ يد عون عن القضية، ذهب مجلس القضاء الأعلى. وقد مارس المجلس لهذه الغاية صلاحيّات يستدلّ منها سلطوية فائقة ومسّ بمعايير استقلال القضاء. وقد تمثلت أخطر مواقف المجلس في هذا الخصوص بالآتية:

أ. التهويل بإعلان عدم الأهلية أي العزل من دون محاكمة:

تسرَّب عقب اجتماع لمجلس القضاء الأعلى إمكانية أن يستخدم المجلس المادة 95 من قانون تنظيم القضاء العدلي بحق القاضية عون. وهي مادة تسمح للمجلس بإعلان عدم أهلية قاضٍ وتالياً عزله من دون محاكمة أي من دون تمكينه من الدفاع عن نفسه، وذلك بقرار يصدر بموافقة 8 من أعضائه العشرة. وإذ استدعى المجلس عون للاستماع إليها تمهيداً لتطبيق هذه المادة، تسرّب أنّ بعض أعضاء المجلس اعترضُوا على تطبيق هذه المادّة بحقّ عون، ما منع المجلس من السير في الإجراءات.

ب. بيان "نفّذ ثم اعترض"

إذ فشل المجلس في تطبيق إجراءات إعلان عدم أهلية عون، عاد ليصدر عقب الاستماع إليها بياناً شديد اللهجة بحقّها أوعز إليها فيه وجوب تطبيق قرار النائب العام التمييزي من دون إبطاء. واللافت أنّه أصرّ على وجوب احترام هذا القرار رغم تسليمه بوجود علامات استفهام حول صحته ومن دون أن يتكبّد عناء الإجابة عليها. وهذا ما نستشفّه من العبارة المُستخدمة منه تمهيداً للتأكيد على وجوب تنفيذ القرار، وقد تضمّنت حرفياً: "بمعزل عمّا أثير حول مضمون القرار". وقد بدا المجلس من خلال ذلك وكأنّه يطبّق القاعدة العسكرية المعروفة بـ "نفّذ ثمّ اعترض" على التنظيم القضائي، بمعنى أنّه يطلب من القضاة تنفيذ القرارات الصادرة عن رؤساء الهرمية القضائية بمعزل عن مدى صحّتها.

وفي البيان نفسه، طالب المجلس هيئة التفتيش القضائي التحرّك وإجراء المقتضى بحق عون، بما يمهّد لاتخاذ عقوبات تأديبية بحقّها. ويلحظ هنا أنّ المجلس تعمّد في هذا الخصوص حصر مطلبه لجهة تحرّك هيئة التفتيش في هذه القضية بالتحقيق مع غادة عون من دون أيّ توسّع للاستماع إلى عويدات، وذلك بخلاف ما كانت وزيرة العدل طالبت به من قبل. ولتبرير هذا الموقف، عمد المجلس إلى توصيف القضية على نحو يؤدّي إلى تقزيمها وذلك بفعل تحميل مسؤولية كلّ الضجيج حولها لسلوكيات القاضية عون مع طمس لسائر أبعادها. وقد جاء فيه حرفياً: "انطلاقاً من أنّ ما يحصل ليس بين من يريد مكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين، وبين من لا يريد أو من يمنع ذلك، وانطلاقاً من أنّ ما يحصل ليس صراعاً بين النائب العام التمييزي والنائب العام الاستئنافي، وهو بالتأكيد ليس صراعاً سياسياً بين تيارين كما يصوّره البعض". وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المجلس عزا لعون مخالفات عدّة طالباً التحقيق بشأنها وهي خرقها موجب التحفّظ، وعدم التزامها بتنفيذ تعهّداتها

المتكرّرة أمام المجلس، وتمنّعها عن الحضور إلى النيابة العامّة التمييزية، فضلاً عن خرق قرار عويدات.

◆ تقاعس مجلس شورى الدولة عن تأدية دوره

في سياق دفاعها عن نفسها وإصرارها على استكمال مهمّتها، تقدّمت القاضية عون بطعن لدى مجلس شورى الدولة طلبت فيه وقف تنفيذ وإبطال قرار توزيع الأعمال الذي أصدره عويدات لرفع يدها عن هذه القضية وقضايا أخرى. وإذ كان يُنتظر من مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة اتّخاذ قرار بشأن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ضمن مهلة أسبوعين من ورود جواب الدولة إليه، فإنّ هذا المجلس انتهى بتاريخ 17/5/2021 إلى إصدار قرار غير مألوف يعكس في عمقه عجز أعضائه عن البتّ بالقضية في وجهة معيّنة. تمثّل هذا القرار في ضمّ طلب وقف التنفيذ إلى الأساس، إضافةً إلى استدعاء مجلس القضاء الأعلى لتَبيان رأيه في القرار المطعون فيه.

ويشكّل قرار ضمّ طلب وقف التنفيذ إلى الأساس مخالفة للقانون الذي يلزم المجلس بالبتّ بطلبات التنفيذ خلال مهلة أسبوعين (المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة)، وهي مخالفة تقارب استنكاف المجلس عن إحقاق الحق. وهو يشكّل إلى ذلك بدعةً حيث لم يسبق لأيّ من هيئات مجلس شورى الدولة على حدّ علمنا أن اتّخذت قراراً مماثلاً له. أمّا وأنّ المجلس قرّر بموجب قراره هذا ألّا يقرر، فهو بذلك ذهب مذهب الهيئات السياسية وليس القضائية، والتي تنهي خلافاتها بتسويات سياسية وليس بأحكام. وما يزيد من قابلية هذا التوجه للانتقاد هو أنّ المجلس اكتفى بقرار ضمّ الطلب إلى الأساس من دون أي تبرير.

وما يزيد من قابلية القرار للنقد، هو أنّ مجلس شورى الدولة طالب مجلس القضاء الأعلى بإبداء الرأي وهو على بيّنة من الانتهاء الوشيك لولاية غالبية أعضائه ومن شبه استحالة تعيين بدائل عنهم في ظل حكومة تصريف الأعمال في ظل تفسير رئيسها السابق حسان دياب الاعتباطي لهذا المفهوم.

◆ رجال الدين: وعظ ضد التحقيق

إلى جانب الترسانة القضائية، شهدنا انقضاض قادة دينيين ضدّ التحقيق الذي تجريه القاضية عون. أبرز أوجه هذه الترسانة الهجوم الذي شنّه متروبوليت بيروت للروم الأرثوذكس المطران الياس عودة في عظة أحد الشعانين على عون من دون تسميتها، فقال متسائلاً: "هل يجوز أن يتمرّد قاض على القانون وهو مؤتمن على تطبيقه، هل يجوز أن يقتحم قاضٍ أملاكاً خاصّة دون مسوغٍ قانونيّ؟ هل يجوز أن يخرج قاضٍ عن القانون؟ أي عدل نتّبع وأي حكم وملك بما أن العدل أساس الملك".

أمّا البطريرك الماروني مار بشارة بطرس الراعي، فقد توجّه إلى القاضية عون في عظته في اليوم نفسه قائلاً: "أصابنا الذهول ونحن نرى على شاشات التلفزة واقعة قضائية لا تمتّ بصلة إلى الحضارة القضائية ولا إلى تقاليد القضاء اللبناني منذ أن وجد. فما جرى يشوّه وجه القاضي النزيه والحرّ من أي انتماء، ذي الهيبة التي تفرض احترامها واحترام العدالة وقوانينها. نحن نصرّ على أن يكافح القضاء مكامن الفساد والجريمة بعيداً من أي تدخل سياسي. ونصرّ على أن تعود الحقوق إلى أصحابها، لا سيّما الودائع المصرفية". وأضاف: "لكن ما جرى، وهو مخالف للأصول القضائية والقواعد القانونية، قد أصاب هيبة السلطة القضائية واحترامها وكونها الضمانة الوحيدة لحقوق المواطنين وحرياتهم في خلافاتهم فيما بينهم، وفي نزاعاتهم مع السلطة والدولة، وبتنا نتساءل بقلق عظيم عن ماهية ما حصل وخلفياته. وإن كان ليس من شأننا، أو من شأن أحد، التدخّل في مسار التحقيقات القضائية، أو اتّخاذ موقف من صحة أو عدم صحة الأفعال موضوع التحقيقات، إلّا أنّنا لا يمكننا السكوت عما يجري والتعبير عن مخاوفنا من مثل هذه الممارسات التي تضرب ما تبقى من صورة الدولة، ما يدفعنا إلى رفع الصوت لإعلان رفضنا المطلق لهذا الانحراف ومطالبة المسؤولين بضبط هذا الانفلات الخطير وتفادي سقوط السلطة القضائية بالكامل، إذ أن سقوطها يشكل الضربة القاضية لدولة الحق والمؤسسات".

وقد بدتْ هذه الوعظات بمثابة مباركة للإجراءات المتّخذة من الهرمية القضائية ضد عون، وبمثابة درع ديني لمكتف ورفاقه حيال التحقيق القضائي.

♦ التلويح بتدخّل البرلمان لوضع حدّ للتحقيق

أهّم المواقف السياسية المناوئة للتحقيق صدرت عن نائب رئيس مجلس النواب إيلي الفرزلي الذي شدّد على أنّ القاضية غادة عون "تمرّدت على قرار النائب العام التمييزي غسان عويدات بكفّ يدها عن القضايا المالية"، لافتاً إلى أنّ "هذا المشهد يشير إلى أنّ هناك تحلّل في الجسم القضائي، ومشروع لإنهاء دور القضاء واستقلاليته، وهذا الأمر لم يحدث ولم يجرِ حتى في سنوات الحرب الأهلية، لذلك ما فعلتْه القاضية عون هو عمل تمرديّ بامتياز". ودعا الفرزلي مجلس القضاء الأعلى إلى "اتّخاذ القرار الأنسب في هذه القضية والذي يتناسب مع مستوى هذا الحدث، ويجب على هذا القرار أن يمنع ويردع أي تفكير مستقبلي من قبل أيّ قاضٍ للقيام بهذا العمل". واللافت أنّ الفرزلي دعا في نهاية حديثه بصريح العبارة الهيئة العامة لمجلس النواب لتأليف هيئة برلمانية ذات صلاحيات قضائية تحقّق في هذا التمرّد وفي ما إذا كانت حسابات سياسية تشوبه.

ماذا كشف التحقيق الذي أريد له ألّا يحصل؟

بمراجعة الادّعاء الصادر عن القاضية عون والذي نشر في عدد من وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، نلحظ الآتي:

♦ أنّها ادّعت على كلّ من رياض سلامة وميّة الدبّاغ (رئيسة لجنة الرقابة على المصارف) وأنطوان الصحناوي ومصرف "سوسيتيه جنرال" وميشال مكتّف وشركة مكتّف ش.م.ل والمدقق الحسابي شركة "برايس واتر هاوس كوبرز" (PWC)،

♦ تضمّن الادّعاء الوقائع الآتية:

— أنّ شركة مكتّف استقدمت إلى لبنان 355 مليون دولار في 2020 و243 مليون دولار في 2021 (الأشهر التي شملها التحقيق) أي ما مجموعه 598 مليون دولار خلال هذه الفترة من مصادر بقيت مجهولة،

— أنّ مصرف "سوسيتيه جنرال" والصحناوي حوّلا ملياراً و17 مليون دولار في 2019 و2020 في استغلال لمعلومات مفادها أنّ العملة الوطنيّة ستنخفض، محققين بذلك أرباحاً غير مشروعة.

— أنّ ميشال مكتّف محا بعض بيانات الشركة،

— أنّ مكتّف والصّحناوي اسْتفادا من معلومات مميّزة بصفتهما المهنية،

— أنّ رياض سلامة تواطأ مع "سوسيتيه جنرال" وشركة مكتّف للقيام بأعمال غير مشروعة على خلفية إضرارهما بالعملة الوطنية والاقتصاد بصورة قصدية،

— أنّ رئيسة لجنة الرقابة على المصارف كتمت معلومات عن التحقيق وأهملت التحقيق في الجرائم التي أمكنها الاطّلاع عليها،

— أنّ شركة "برايس واتر هاوس كوبرز" أعطت إفادة كاذبة وأخفت معلومات عن القضاء،

— أنّ مكتّف وشركة مكتف فضّا الأختام واستمرّا في تحويل الأموال إلى الخارج حتى 23 آب 2021 أي حتى ما قبل أسبوع من القرار.

وعليه ادّعت عون على ميشال مكتّف صاحب شركة مكتّف والذي يملك 98% من أسهمها وعلى وشركة مكتّف وكما أنطوان الصحناوي ومصرف "سوسيتيه جنرال" بجرم تبييض أموال غير مشروعة ناتجة عن استغلال معلومات مميّزة، وهي معلومات مفادها أنّ العملة الوطنيّة ستنخفض محققين بذلك أرباحاً غير مشروعة. وهو ما ساهم في تدنّي النّقد الوطني والمُضاربة على العملة الوطنيّة (المادة الأولى من قانون تبييض الأموال 44/2015 معطوفة على

المادة 210 بالنسبة للمصرف والشركة وعلى المادة 3 من البند (أ) من قانون مكافحة الفساد 175/2020). كما ادّعت على الأوّلين بارتكاب جريمة فضّ الأختام (395 عقوبات) مع طلب تشديد العقوبة حيث استمرّا في العمل وفي القيام بعمليات الشحن حتى 23/8/2021 على الرّغم من ختم المؤسّسة بالشمع الأحمر منذ حوالي 3 أشهر وعلى ميشال مكتّف بجرم التهرّب الضريبي.

أمّا بالنسبة لحاكم مصرف لبنان رياض سلامة فقد تمّ الادعاء عليه بجرم التدخّل في تبييض أموال غير مشروعة. كما تمّ الادعاء عليه بجرائم الفساد وصرف النفوذ والإخلال بالواجبات الوظيفية وإساءة استعمال السلطة (مواد 371 و363 و377 من قانون العقوبات مع المادة 3 من قانون 175/2020). وفي حين نسبتْ له بصفته حاكم المصرف وأيضاً بصفته رئيس لهيئة التحقيق الخاصة التواطؤ مع مصرف "سوسيتيه جنرال" وشركة مكتّف بقصد ضرب الاقتصاد اللبناني والعملة الوطنية، وذلك على نقيض مهمته الأساسية التي تقوم على الحفاظ على سلامة النقد اللبناني. إلّا أنّه يلحظ أنّ القاضية عون لم تدّع صراحة بمواد قانون العقوبات التي تتناول هذه الجرائم.

أما بالنسبة لرئيسة لجنة الرقابة على المصارف ميّة الدبّاغ، فقد ادّعت عليها بجرم الإخلال بالواجبات الوظيفية (363 و377 من قانون العقوبات) وكتم معلومات عن التحقيق (399 من قانون العقوبات) وهما جنحتان يبلغ سقف عقوبة كلّ منهما 3 سنوات حبس بالإضافة إلى غرامة مالية مع إمكانية تشديد العقوبة ما بين الثلث والنصف ومضاعفة الغرامة، وذلك لعدم إتيانها بالإثبات الكافي على قيامها بإبلاغ حاكم مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصّة عن التحويلات النقدية المشبوهة الحاصلة أثناء تولّيها منصب رئيسة لجنة الرقابة على المصارف (منذ 10/6/2020 حتى اليوم).

أخيراً ادّعت على شركة "برايس واتر هاوس كوبرز" بجرم الإفادة الكاذبة وإخفاء معلومات عن التحقيق (مادة 412 عقوبات و14 و15 و16 من قانون تنظيم مهنة مفوضي المراقبة)، وتشكّل عقوبتهما غرامة بالإضافة إلى منع من مزاولة المهنة بالنسبة للشركة. وقد تأتّى الادّعاء بسبب إبراز الشركة لجزء غير مكتمل من أوراق العمل وتصريحها بأنّ شركة مكتّف قد راعت عام 2016، 2017 و2018 و2019 الأصول المفروضة قانوناً خلافاً للحقيقة.

يبقى أنّه وقد تخطّت القضية مرحلة الادّعاء لدى النيابة العامّة، ينبغي انتظار قرار قاضي التحقيق للاطّلاع على تفاصيل الملفّ وما قد يؤول إليه في ظلّ مخاوف من تكرار سيناريو قضية سوناطراك الذي اتّخذ منحى مشبوهاً وأخرج العديد من المتورّطين من لائحة الاتّهام الجدّي.

ومجرّد صدور هذا الادّعاء (الذي تعود صلاحية التحقيق فيه لقاضي التحقيق الأوّل في جبل لبنان نقولا منصور) إنّما يستتبع ملاحظات عدّة، أبرزها الآتية:

- **فرصة لتحصيل أموال وغرامات مرتفعة جداً**

إذ ادّعت القاضية عون على مكتّف وشركته، وصحناوي ومصرف "سوسيتيه جنرال" إضافةً إلى رياض سلامة بالمادة 3 من قانون مكافحة الفساد وبمواد قانون مكافحة تبييض الأموال وذلك لاستفادتهم من معلومات غير متاحة للعموم، فإنّ توفّر شروط تطبيق أيّ من القانونين إنما يسمح بتحصيل غرامات طائلة من هؤلاء. فإضافة إلى عقوبة حبس قد تصل إلى 7 سنوات في حالة تبييض الأموال و3 سنوات في حال ثبوت جرم الفساد، يُعاقب كلا القانونين بغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحقّقة. وندرك أكثر أهمية هذا الادّعاء حين نستعيد بعض المبالغ المذكورة أعلاه، ومنها تحديداً مبلغ 4.3 مليار دولار المحوّل إلى الخارج وغير معروف المصدر ومبلغ مليار و17 مليون دولار الذي حوّله "سوسيتيه جنرال" بواسطة مكتّف إلى الخارج في عامي 2019 و2020 بحسب الادّعاء. بمعنى أنّ حصيلة الغرامات في حال صحّة هذه الدعوى قد تصل إلى مليارات عدّة.

◆ أسباب إضافية لعزل سلامة ولإخضاع أجهزة مصرف لبنان للرقابة

يشكّل الادّعاء سبباً إضافياً يضاف إلى مجموعة من الأسباب لعزل سلامة سنداً للمادة 19 من قانون النقد والتسليف. كما أنّه يشكّل إضاءة على أداء لجنة الرقابة على المصارف برئاسة ميّة الدباغ.

◆ سبب موجب لرفع السرّية المصرفية للتحقيق في الأموال المحوّلة إلى الخارج

شكّل التحقيق الذي باشرته عون باباً لإعادة فتح ملف الأموال المحوّلة إلى الخارج من بوّابة الصرّافين وشركات شحن الأموال (مكتّف) غير الخاضعين للسرّية المصرفية. وإذ نجحتْ عون في خرق الحواجز التي رُفعت في وجهها، فإنّ نجاحها في الحصول على الوثائق يشكّل دافعاً لإعادة إحياء مطلب رفع السرية المصرفية، أقلّه بما يخصّ الأشخاص الذين استفادوا من تحويل أموالهم إلى الخارج في الفترة المشبوهة. للتذكير، إنّ هيئة التحقيق الخاصّة كانت أبلغت النيابة العامّة التمييزية أنّها لم تجد أيّ شبهة في التحويلات التي جرت بين 17 تشرين 2019 وآخر 2019 وشملت ما يزيد عن ملياري دولار.

◆ ماذا لو لم تُكمل غادة عون؟

على ضوء ما تقدّم، يثار تساؤل: ماذا لو لم تصرّ عون على استكمال التحقيق في ملفّها، ماذا لو وقفت أمام باب مكتّف المغلق في وجهها من دون أن تحرّك ساكناً؟ ماذا لو بقيت كلّ الأسرار التي كشفت عنها طيّ الكتمان؟ طبعاً ليس هنالك حتى الآن أيّ ضمانة بوصُول القضية إلى خواتيمها. لكن على الأقلّ ثمّة فرصة ما كانت لتتوفّر لو نجح عويدات في تنفيذ قراره في هذه القضية. والأهم، من شأن هذا الادّعاء أن يكشف حجم الفرص الضائعة في تحقيق العدالة وكشف الجريمة لو تسنّى تحرير النيابة العامّة من القيود التي تغلّها، وبخاصّة لجهة رضوخها للهرميّة التي يمارسها النائب العام التمييزي. فمن يتحمّل اليوم مسؤولية تضييع كلّ هذه الفرص؟ النائب العام التمييزي؟ رئيس مجلس القضاء الأعلى؟ أعضاء مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة؟ رجال الدين والسياسة الذين يستغلّون نفوذهم لتعطيل ملفات العدالة؟ ويجدر التذكير تأكيداً على ذلك، بأن قاضي التحقيق الأوّل في بيروت شربل أبو سمرا كان منع المحاكمة في قضية متلازمة مع هذه القضية عن الصحناوي وآخرين وكان بالإمكان أن تنتهي الأمور عند هذا الحدّ.

العقار الوهمي في الميناء

لماذا تخلّت الدولة اللبنانية عن أملاكها العامّة وكيف؟

تصميم ميلاد أمين

تشكّل قضية العقار الوهمي في منطقة الميناء (شمال لبنان) أحد أبرز الأمثلة على التعدّي على الأملاك العامّة البحرية أو بالأحرى التخلّي عنها. فقصّة هذا العقار ليست جديدة: بدأت فصولها في أواخر الستينيّات وقد انشغل فيها أكثر من من وزير للأشغال العامّة والنقل. وفي حين نجح بعض هؤلاء في حماية الملك العام، أخلّ بعضهم الآخر (تحديداً غازي العريضي ويوسف فنيانوس) بمسؤوليّاتهم في صون أملاك الدولة.

نسرد فيما يلي تفاصيل هذه القضية، لنعيد انطلاقاً منها، طرح السؤال الأساسي: أيّ دور للإدارة العامّة وبخاصّة وزارة الأشغال العامّة في حماية الأملاك العامّة؟ وماذا بوسع المواطنين أن يفعلوا في حال تقاعس هذه الوزارة عن أداء دورها في حماية الأملاك العامّة؟ وما هو دور القضاء في هذا الخصوص؟ هذه هي الأسئلة التي يجدر طرحها في هذا المكان.

عقار يكتب تاريخ الدولة: كيف تعاملت الدولة إزاء محاولات خصخصة الملك العام؟

في عام 1935، وفي إطار أعمال التحديد والتحرير، تمّ قيد العقار رقم 220 من منطقة بساتين الميناء في السجلّ العقاري. وقد بيّنت خريطة مساحة العقار أنّه يحدّه "أرض صخرية بحرية" ويُفهم من خريطة المساحة أنّها قطعة أرض تدخل ضمن الأملاك العامّة البحرية على أساس المادة الثانية من القرار 144/س الصادر عام 1925 الذي يعتبر ضمن الأملاك العمومية شاطئ البحر حتى أبعد مسافة يصل إليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى.

وقد بقي هذا الأمر مستقرّاً من دون أيّ منازعة، بالنظر إلى انسجامه التام، ليس فقط مع القانون، إنّما أيضاً مع طبيعة الأشياء (البحر والموج والرمل والأرض). وهذا ما يمكن معاينته كلّ يوم، وبخاصّة حين تمطر حيث يشمل البحر كامل مساحة القطعة تلك، فتصبح مجرّد مسطّح مائي.

القضاء يحمي الملك العام في زمن ما قبل الحرب

في 1969، قدّم أشخاص من آل الشبطيني، وهم ورثة فرنسيس الشبطيني، إلى القاضي العقاري الإضافي في الشمال ادّعاءات هجينة مفادها أنّ ثمّة خطأ مادياً حصل أثناء عملية التحديد والتحرير، أدّى إلى وقوع قطعة أرض من غربي العقار 220 الذي يملكونه، ضمن الأملاك البحرية. وقد طلبوا إعادة تصحيح الخطأ المادي وتعيين خبير لإجراء معاملات التحديد والتحرير للقطعة الواقعة بين العقار 220 والبحر (وهي القطعة المشار إليها في خريطة المساحة على أنّها "قطعة أرض صخرية بحرية") وإعطائها رقماً جديداً وتسجيلها على اسمهم في السجل العقاري، وذلك على أساس المادة 15 من القرار 188/1926 المتعلّق بإنشاء السجلّ العقاري، علماً أنّ مساحة الأرض المشمولة بالادّعاء بلغت 58 ألف متر مربّع. وتذرّعوا بالخطأ المادي للهروب من القاعدة التي تُسقط الحقّ في الطعن بنتائج التحرير والتحديد، بعد سنتين من تسجيله في السجلّ العقاري.

تبعاً لدراسة ملفّ القضية، صدر حكم قضى بردّ الطلب لعدم الصلاحية المطلقة للقاضي العقاري الإضافي، بعد أن تثبّت من عدم وجود إبهام في قرار القاضي العقاري الأصيل يستدعي التفسير ومن عدم وجود أيّ خطأ مادي يستوجب التصحيح، وقد تمّ تصديق القرار في محكمة الاستئناف أيضاً عام 1971. وإذ قدّمت الجهة المدّعية استدعاء نقض ضدّ القرار الاستئنافي، أصدرت الهيئة العامّة لمحكمة التمييز في 1987 قراراً مبدئياً اعتبرت فيه أنّ القرارات الصادرة عن القاضي العقاري الإضافي لا تقبل النقض أمامها. وعليه، أمكن القول بوضوح كلّي إنّ قطعة الأرض تلك تمّ تكريسها ملكاً عامّاً ليس فقط بفعل الطبيعة والقانون وخريطة المساحة، إنّما أيضاً بفعل قوّة الأحكام القضائية (القوّة المقضيّة) ملكاً عامّاً.

محاولات اقتناص قرار إداري بالتخلّي عن الملك العامّ

المحاولات التالية تمّت من خلال وزارة الأشغال العامّة، حيث أنّ حماية الأملاك العامّة وإدارتها تقع ضمن صلاحية وزارة الأشغال العامّة. وبمراجعة سلسلة مواقف هؤلاء الوزراء، جاز القول إنّ قصة هذا العقار الوهمي باتت تصلح مقياساً لمدى حرصهم على الملك العام. فمن رفض تصديق الوهم، عبّر عن درجة عالية من النزاهة في هذا الخصوص. في المقابل، الذين تعاملوا مع الوهم على أنّه حقيقة رغم علمهم أنّه كذلك، فهؤلاء أمكن تصنيفهم من دون أيّ مبالغة ضمن الوزراء الذين أخلّوا بمسؤوليّاتهم عمداً وأساءوا تاليّاً الأمانة. وبالطبع، تصبح نزاهة الوزير حاسمة بعدما تمّ تغليب الإدارة الشخصية للشؤون العامّة على قواعد العمل المؤسّساتي، وبخاصّة في خضمّ الحرب وبعد انتهائها.

وقد بدأ هذا الفصل في أواخر الثمانينيّات: ففي 1988، وفي ظلّ إحدى حكومات الحرب، عاد ورثة آل شبطيني وتقدّموا بطلب إلى أمين السجلّ العقاري

في الشمال لتصحيح الخطأ المادي الناجم عن عدم تطابق خريطة التحديد والتحرير مع سندات الطابو، على اعتبار أنّ خريطة التحديد والتحرير لم تورد أنّ الحدّ الغربي للعقار الممسوح برقم 220 هو "البحر"، وأنّ الحدّ الغربي الظاهر على خريطة المساحة النهائية هو خطّ مستقيم ونجم عن ذلك أن بقيت قطعة الأرض الواقعة بين الحدّ الغربي والبحر مفصولة عن العقار الأساسي. وقد وجّه حينها أمين السجلّ مذكّرة لرئيس المساحة في طرابلس لوضع خريطة وبيان الوضع، وقامت دائرة المساحة بتنظيم المصوّر المطلوب.
بموازاة ذلك، تقدّم الورثة باستدعاء إلى وزير الأشغال العامّة آنذاك وليد جنبلاط الذي وافق بتاريخ 17 أيلول 1990 على طلب هؤلاء ووجّه إلى أمانة السجلّ العقاري في الشمال كتاباً بهذا المعنى طلب فيه تصحيح الخطأ المادي واعتبار الجزء المسمى "أرض صخرية بحرية" تابعاً للعقار 220 بساتين الميناء وترقيمه على خريطة المساحة وقيده على اسم ورثة آل شبطيني في السجلّ العقاري. وإذ طلب أمين السجل العقاري أن يوجّه الطلب إليه من خلال وزارة المالية ومن خلال مديرية الشؤون العقارية، عاد جنبلاط ووجّه طلباً بالمشورة إلى هيئة التشريع والاستشارات التي أصدرت مطالعة في أيّار 1993 اعتبرت فيها أنّه لا يمكن إجابة طلب المستدعين. وقد برّرت هيئة التشريع والاستشارات رأيها بأنّه لا يجوز معاودة البحث، بخاصّة بالصورة الإدارية، بتوفّر الخطأ المادي لما يتمتّع به الحكم الاستئنافي من حجيّة القضية المحكوم بها. وقد بيّنت في متن هذه المطالعة أنّ الطلب المقدّم إلى وزارة الأشغال العامّة مماثل للطلب المقدّم سابقاً للقاضي العقاري الإضافي (أي تصحيح الخطأ المادي المزعوم) بعدما فنّدت حيثيات القرارين الابتدائي والاستئنافي الصادرين في هذه القضية على حدّ سواء.

لم يكلّ ورثة آل شبطيني وعاودوا المحاولة مرة أخرى في عهد وزير الأشغال العامّة والنقل عمر مسقاوي عام 1994، حيث تقدّموا بطلب جديد لـ "تصحيح" خطأ مادي واقع على العقار 220/بساتين الميناء. وقد حاول الورثة إظهار أنّ ليس هنالك قضية مقضيّة، وأنّ هذا الطلب مختلف عن الدعوى القضائية السابقة. وبذلك، برّروا أنّ الطلب المقدّم للوزير مسقاوي موضوعه تصحيح خطأ مادّي لجهة الحد الغربي للعقار ليكون مطابقاً لما هو عليه في محضر التحديد والتحرير، فيما أنّ الدعوى كانت مبنيّة على أساس أنّ قسماً من العقار أدخل خطأ في الأملاك العامّة ويقتضي تحديده مجدّداً على اسم الورثة. والواضح، أنّ المطالبتين متشابهتان تماماً وأنّ كلّ ما أثاره الورثة في هذا الخصوص لا يكاد يتجاوز كونه نوعاً من السفسطائية.

الإجراء الأوّل الذي اتّخذه الوزير مسقاوي هو إحالة الملف لدراسة خبير مسّاح. وبناءً على تقرير هذا الأخير، جاء ردّ الوزير في الاتّجاه نفسه للقضاء وهيئة التشريع والاستشارات. فقد جاء في كتابه المؤرّخ في 8 شباط 1996: "قد أصبح من غير الجائز معاودة البحث، وخاصّة بالصورة الإدارية، بتوفّر مثل هذا الخطأ المادي لما يتمتّع به الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 11/2/1971 من حجيّة القضية المحكوم بها فيما قضى به من ردّ طلب التصحيح لعدم توفّر خطأ مادي في قرارات القاضي العقاري الأصيل يستوجب التصحيح (...). نفيدكم بما تقدم، وبالتالي لم يعد من الممكن النظر بطلب تصحيح خطأ مادي ثبت قضائياً عدم توفّره بصورة قطعية". وقد أرسل الوزير كتاباً ثانياً إلى وكيل الورثة في أيّار 1996، حذّر فيه من إقدام أمانة السجلّ العقاري من التصرّف في أمور مخالفة للقانون. وفي حين كان الورثة قد تذرّعوا بأنّ الأرض موضوع النزاع تقع ضمن اليابسة وهي "صخرية" وأنّ الخطأ المادي ناتج عن تغاير بين محضر التحديد (حيث جاء فيه، بحسب ما يزعمون، أنّ الحد الغربي للعقار هو البحر) وخريطة المساحة (حيث جاء فيها أنّ الحد الغربي للعقار هو خط افتراضي مستقيم لأرض صخرية بحرية)، أكّد الوزير مسقاوي في كتابه أنّه لا يوجد إطلاقاً أيّ تغاير بين المحضرين، لأنّ كلمة "بحر" تساوي كلّ الأملاك البحرية، باعتبار أنّ الأملاك البحرية تتبع مفهوم البحر وليس مفهوم اليابسة وبالتالي فإنّ المساحة الصخرية المعتبرة من الأملاك البحرية هي جزء من البحر وليس من اليابسة. كما أشار الكتاب إلى أنّ الأملاك العامّة البحرية لا تحدّد فقط بفقش الموج، وإنّما أيضاً بالعوامل الطبيعية التي يفرزها مفهوم الشاطئ ومنظره العام. كما أشار إلى أنّ شاطئ البحر ورماله هي من ضمن الأمكنة والمساحات المحفوظة وهي ضرورية للإبقاء على التوازنات البيولوجية وتقدّم

فائدة بيولوجية وميزة للتراث الطبيعي والثقافي للشاطئ. وبذلك، يكون الوزير مسقاوي تصدّى لمحاولة خصخصة الشاطئ، متذرّعاً ليس فقط بحجيّة القضية المحكوم بها، وإنّما أيضاً بطبيعة هذه الأرض وارتباطها الوثيق بالبحر وبالتالي عدم قابليّتها للخصخصة. وكان نما إلى "المفكرة" من مصدر موثوق أنّ الوزير مسقاوي، بما يتمتّع به من نزاهة ونظافة كفّ، تشبّث بموقفه رغم إغراءات هائلة، قدّمت له في سنة 1996. وقد طلب المصدر عدم الكشف عن اسمه أو عن تفاصيل هذا الإغراء.

ورغم ذلك، لم يتخلّ ورثة آل شبطيني ومَن وراءهم عن المحاولة. فتقدّم هؤلاء في 12/3/2001 بدعوى لدى الغرفة الابتدائية في الشمال الناظرة في القضايا العقارية يطلبون بموجبها تصحيح الخطأ المادي على قسم من العقار 220 واعتبار هذا القسم مضموماً إلى الأملاك العامّة عن طريق الخطأ وتالياً اعتباره ملكاً لهم، إضافةً إلى طلبهم لتعويض مؤقّت بقيمة 100 مليون ليرة. تصدّت حينها المديرية العامّة للنقل البرّي والبحري، حيث طلبت في مطالعتها لوزارة العدل – هيئة القضايا في 28/5/2001 ردّ الدعوى، مؤكّدة أنّ "الأملاك العامّة البحرية تتضمّن حكماً شواطئ البحر التي لا يُمكن أن تكون أملاكاً خاصّة كما يطلب المدّعون".

بعد ذلك، عاد الورثة ليقدّموا استدعاءات جديدة إلى وزيريْ الأشغال العامّة والنقل اللاحقين وهما نجيب ميقاتي ومحمد الصفدي، طالبين مجدّداً إصدار قرار بتنفيذ قرار وليد جنبلاط الصادر في 17 أيلول 1990 والذي طلب فيه من أمانة السجل العقاري "تصحيح الخطأ المادي"، أي اعتبار العقار 220 ملكاً لهم. إلّا أنّ هذه الطلبات لم تفلح بعدما عادت المديرية العامّة للنقل البري والبحري التذكير بمطالعتها المذكورة أعلاه في معرض الدعوى المقدّمة من الورثة طالبةً ردّ الاستدعاء للأسباب نفسها.

انقلاب غازي العريضي

في عام 2010، عاد الورثة ليقدّموا طلباً جديداً إلى وزير الأشغال العامّة والنقل حينها غازي العريضي، مكرّرين مطالبهم السابقة. هنا، بدأت الأمور تتبدّل بشكل مفاجئ. فقد أغمض على ما يبدو العريضي عينيْه: تغاضى عن الملف المحفوظ في الوزارة، تغاضى عن المستندات الواردة فيه ومن أبرزها كتاب الوزير مسقاوي والأحكام القضائية المبرمة واستشارة هيئة الاستشارات والتشريع. تغاضى عن دوره في حماية الأملاك العامّة، ليقوم على العكس من ذلك، باستغلال هذا الدور لتمكين الورثة ومن وراءهم من الاستيلاء على هذه المساحة الضخمة من دون أي بدل. ومنعاً لأيّ إحباط لمراده، لم يتّجه العريضي هذه المرة إلى هيئة الاستشارات والتشريع، بل فقط إلى مصلحة القضايا داخل الوزارة التي يتحكّم بمفاصلها. وكما هو منتظر، وافقت هذه المصلحة على مضمون الطلب، وتوصّلت إلى اعتبار القسم الغربي الواقع بين الكورنيش والأوتوستراد وحدود البحر جزءاً من العقار رقم 220 – بساتين الميناء طرابلس العائد لآل الشبطيني.

بناءً عليه، وجّه الوزير كتاباً إلى أمانة السجلّ العقاري في محافظة الشمال طالباً فيه تصحيح "الخطأ المادي" بتسجيل قسم من العقار رقم 220 وترقيمه وقيده على اسم ورثة فرنسيس شبطيني، وكأنّه "عقار مستقلّ" إلّا أنّ أمين السجلّ العقاري رفض تنفيذ طلب العريضي وأرسل كتاباً إلى وزيرة المالية حينها ريّا الحفّار الحسن للاطّلاع وإقرار المناسب. رفضت الوزيرة الحفّار تصحيح القيود بموجب كتاب إداري واعتبرت أنّ غاية الإدارة كانت أن تكون كلّ الأملاك الواقعة غربي البولفار والمحاذية للأملاك البحرية أملاكاً عامّة بحرية. وقد اعتبرت الوزيرة الحفّار أنّ إصرار وتأكيد وزير الأشغال على التنفيذ لا يلزم الإدارة ولا أمانة السجلّ العقاري، موضحة أنّ قبول هذا الطلب يوجب "الحصول على حكم قضائي نافذ". وهو ما استغلّه الورثة من خلال التوجّه للمرة الثالثة إلى القضاء، مع الاستفادة من تماهي الوزير العريضي مع مسعاهم بوضع اليد على الملك العامّ. ومن الملفت أنّهم اختاروا هذه المرة مرجعاً قضائياً هو القاضي المشرف على أعمال الضمّ والفرز في الشمال القاضي نزيه عكاري والذي لا نفهم مطلقاً مصدر صلاحيته واختصاصه في هذا المجال. فالمساحة المذكورة هي مسجّلة ملكاً عامّاً منذ 1935 بموجب معاملة

تحديد وتحرير ولم تدخل قطّ في أيّ معاملة فرز. وقد بدا تماهي العريضي معهم واضحاً جداً من خلال تزويدهم بطلب موجّه منه إلى القاضي المذكور (غير الصالح وغير المختصّ مطلقاً)، بـ "اتّخاذ المقتضى القانوني فيما خصّ العقار 220/ بساتين الميناء، وترقيمه وقيده على اسم ورثة فرنسيس شبطيني في السجلّ العقاري". والملفت أنّ العريضي لم يجد حرجاً في إرسال الطلب من دون أيّ تعليل، ولا حتّى من باب تأمين غطاء قانوني لنفسه. فكأنّما يأمل من الجميع وضمناً القاضي أن يغضّوا الطرف عن الملك العام، طالما أنّه هو (المسؤول عن حماية الملك العام) فعل ذلك من دون حرج.

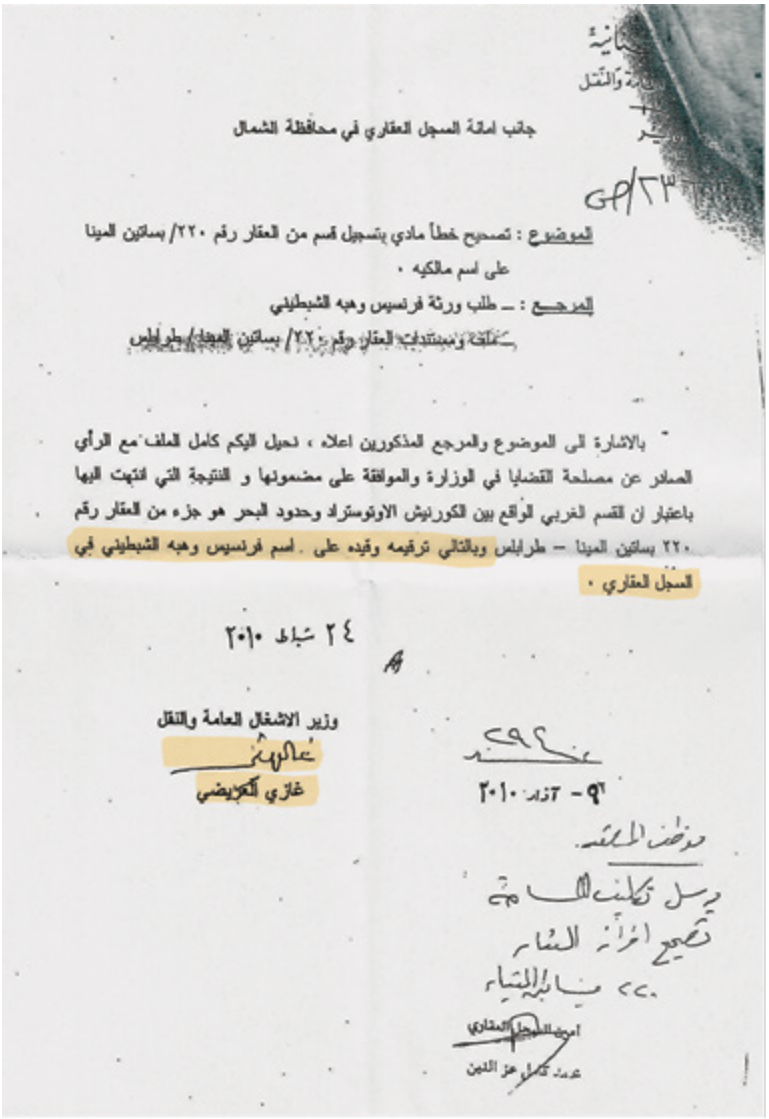
جانب امانة السجل العقاري في محافظة الشمال

GP/٢٣

الموضوع : تصحيح خطأ مادي بتسجيل قسم من العقار رقم ٢٢٠/ بساتين الميناء على اسم مالكيه ٠

المرجع : ـ طلب ورثة فرنسيس وهبه الشبطيني

ـ خارطة وتبيتدات العقار رقم ٢٢٠/ بساتين الميناء/ طرابلس

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه ، نحيل اليكم كامل الملف مع الرأي الصادر عن مصلحة القضايا في الوزارة والموافقة على مضمونها و النتيجة التي انتهت اليها باعتبار ان القسم الغربي الواقع بين الكورنيش الاوتوستراد وحدود البحر هو جزء من العقار رقم ٢٢٠ بساتين الميناء – طرابلس وبالتالي ترقيمه وقيده على اسم فرنسيس وهبه الشبطيني في السجل العقاري ٠

٢٤ شباط ٢٠١٠

وزير الاشغال العامة والنقل

غازي العريضي

٩ آذار ٢٠١٠

طلب العريضي قيد العقار على اسم ورثة آل شبطيني

فرنسيس الشبطيني، وبمساحة قدرها 29838 متراً مربعاً، وهي تقريباً نصف المساحة التي كان قد طالب بها الورثة عام 1969. وقد قضى القرار بالطلب إلى أمين السجلّ العقاري في الشمال بقيد القطعة المذكورة على صحيفة العقار رقم 220 منطقة بساتين الميناء العقارية. وإذ أحال مدير عام الشؤون العقارية الموضوع إلى رئيس هيئة القضايا ليستطلع رأيها حول تنفيذ القرار، أجابه رئيس هيئة القضايا القاضي مروان كركبي بأنّ الحكم مبرم غير قابل للطعن بأيّ طريقة وهو قابل للتنفيذ. وفي حين أنّ القرار القضائي لم يأتِ على ذكر ترقيم هذا العقار كعقار "جديد"، بل على ضمّ هذه القطعة إلى العقار 220، سجّل العقار في السجل العقاري في شهر كانون الأوّل 2015 وصدرت الإفادة العقارية له وأعطي العقار رقم 1403، أي كعقار مستحدث مستقلّ عن العقار 220.

هكذا إذاً، تم استحداث عقار وهمي داخل البحر وخصخصته، بدعم مباشر من وزارة الأشغال العامّة. فكيف تصدّى المواطنون لهذه الخصخصة وعكّروا صفو الفساد؟ وما هو مآل الدعاوى؟

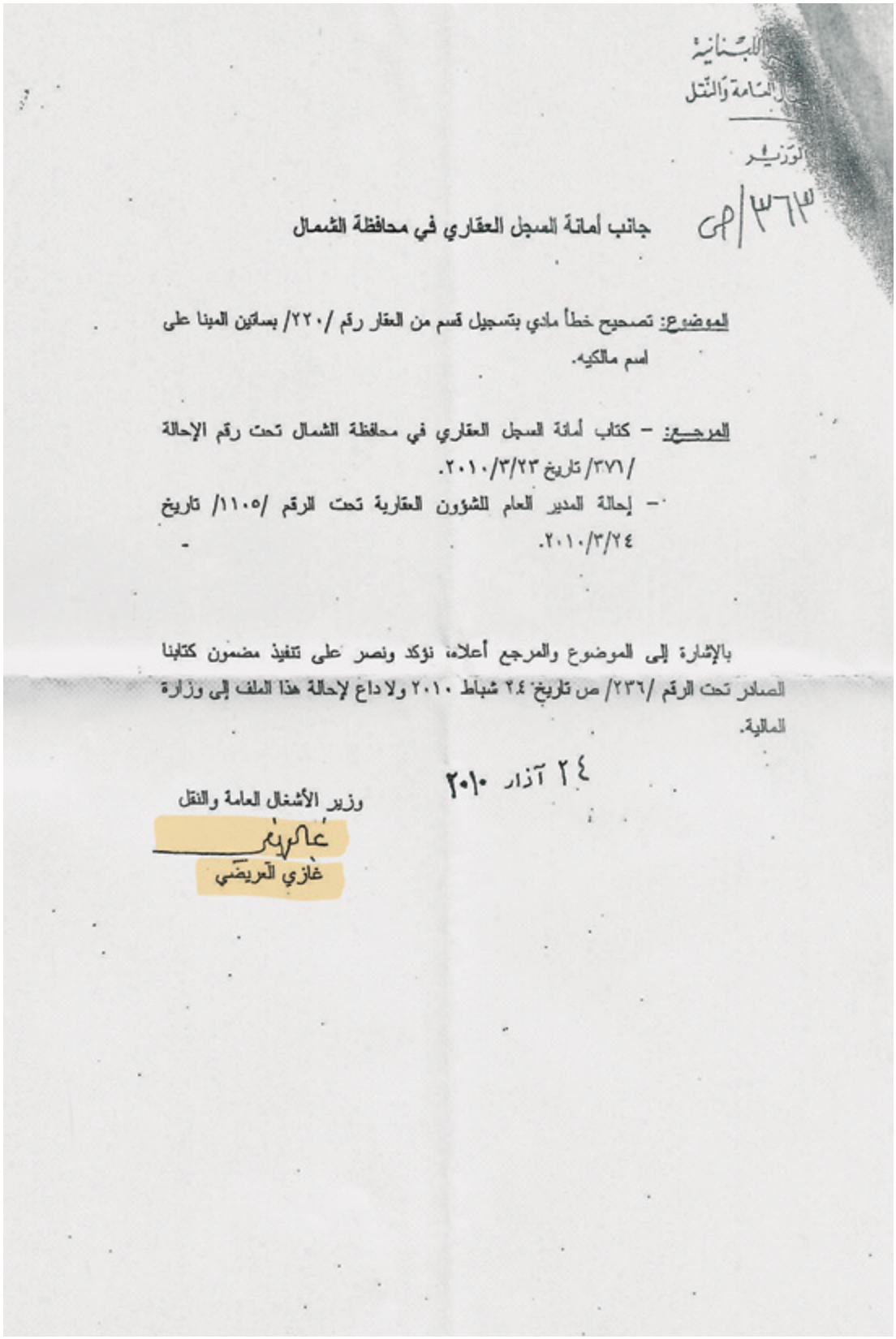

اللبنانية
العامة والنقل
الوزير

ص/٣٦٣

جانب أمانة السجل العقاري في محافظة الشمال

الموضوع: تصحيح خطأ مادي بتسجيل قسم من العقار رقم /٢٢٠/ بساتين المينا على اسم مالكيه.

المرجع: – كتاب أمانة السجل العقاري في محافظة الشمال تحت رقم الإحالة /٣٧١/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣.
– إحالة المدير العام للشؤون العقارية تحت الرقم /١١٠٥/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نؤكد ونصر على تنفيذ مضمون كتابنا الصادر تحت الرقم /٢٣٦/ ص تاريخ ٢٤ شباط ٢٠١٠ ولا داع لإحالة هذا الملف إلى وزارة المالية.

٢٤ آذار ٢٠١٠

وزير الأشغال العامة والنقل
غازي العريضي

العريضي مصرّاً على موقفه

العقار الوهمي في الميناء

مواطنون يحمون الدولة ضدّ نفسها ويعكّرون صفو "الفساد"

رسم رائد شرف

تناولنا في الجزء السابق المسار التاريخي لقضية العقار الوهمي في الميناء الذي أدّى إلى نشوء عقار خاص في البحر. وقد جاء ذلك سنداً لقرار قضائي صادر عن قاضي الضمّ والفرز في الشمال، تبعاً لدعوى كان قد تقدّم بها ورثة من آل شبطيني ادّعوا فيها أنّ هذه الأرض كانت سقطت سهواً من ملكهم الخاص. وبالطبع، جاء هذا القرار مخالفاً لجميع القوانين، بخاصّة أنّ هذه القضية كانت قد عرضت سابقاً على القضاء وصدر قرار مبرم بردّها، إضافة إلى ردّ المراجعات الإدارية المتعلّقة بها من قبل عدّة وزراء.

وفي حين أنّ هذا القرار كان قد صدر في عام 2014، إلّا أنّ القضية لم تخرج إلى العلن إلّا في عام 2016، عندما كان "المالكون الجدد" بصدد بيع العقار. وتقدّم الشاري إلى دائرة الهندسة في البلدية لإجراء معاملة، فتبيّن أنّ العقار غير موجود على خرائط المساحة. حينها، تقدّمت بلدية الميناء باعتراض على قرار قاضي الضمّ والفرز في الشمال وطلبت الرجوع عنه واعتباره كأنّه لم يكن وإلغاء الصحيفة العينية للعقار رقم 1403 – بساتين الميناء. وقد أصدر إذ ذاك القاضي نفسه قراراً بتجميد العمل بالصحيفة العقارية ووضع إشارة احترازية بعدم إعطاء نسخة عن مشروحاتها إلى أيّة جهة كانت بانتظار صدور قرار قضائي آخر يبتّ بالاعتراض.

إلا أن القضية لم تقفْ هنا. وسرعان ما تحوّلت إلى معركة بين الدولة ممثلة بوزارة الأشغال والتي يفترض بها أن تكون رأس الحربة في حماية الملك العام، ومواطنين من منطقة الميناء وخارجها، راعهم أن تتم استباحة الملك العام على هذا الوجه. وقد أخذ هذا الأمر أشكالا عدة، أبرزها تلاقي هؤلاء على إطلاق "الحملة المدنية لحماية شاطئ الميناء"، وذلك دفاعاً عن الأملاك العامة البحرية في هذه المدينة. وقد قامت الحملة بعدة إعتصامات ونشاطات، آخرها تنظيم حملة تنظيم للشاطئ واحتفالات على "العقار الوهمي". وبما لا يقل أهمية، انضمّ ناشطون

من الحملة بالتعاون مع جمعية بيئية وطنية (الخط الأخضر) والمفكرة القانونية ممثلة بمحاميها، إلى بلدية الميناء في الطعن في القرار.

وقد وجهت "المفكرة" بالتعاون مع "جمعية الخط الأخضر" والحملة المدنية لحماية شاطئ الميناء" كتابًا إلى جميع النواب في 5/3/2019، داعية إياهم إلى ممارسة دورهم الرقابي تجاه ما يحصل على شاطئ الميناء. وقد أعقب هذا الكتاب مؤتمر صحافي حضره النائبان (بولا يعقوبيان وأسامة سعد)، وقد ألقيت فيه كلمة أكدت على أهمية نقل هذه القضية إلى الفضاء العام لمنع الاستيلاء على 30 ألف مترًا من الأملاك العامة، وتم فيها مطالبة وزارة الأشغال بكل وضوح أن تسلّم المساحة المستولى عليها، كما دُعي النواب إلى ممارسة دورهم الرقابي فيها.

وبفعل ذلك، اكتسبتْ القضية بُعداً رمزيا آخر على ما وصل إليه انهيار المؤسّسات. ففيما كان من المتوقّع أن تُسارع الوزارة بشخص وزيرها آنذاك يوسف فنيانوس إلى تصويب أدائها أو على الأقلّ أن تقف على الحياد لتترك للقاضي أمر البتّ بالقضية، ذهب هذا الأخير على العكس من ذلك، حسبما نقرأ في اللوائح الموقعة منه شخصياً والمقدّمة للقاضي الناظر في القضية، إلى التأكيد على أحقية ورثة آل الشبطيني وتالياً على سياسة التخلّي والتواطؤ للاستيلاء على الملك العامّ. وما يزيد من قابلية موقف فنيانوس للنقد هو أنه سلّم بموقف هؤلاء من دون أي تعليل أو مناقشة. جلّ ما صرّح به في هذا الخصوص هو أنّ "وزارة الأشغال العامّة والنقل وبعد دراسة كافّة المستندات ارتأت إعادة هذه الأملاك البحرية إلى أصحابها الأساسيين وفقاً لمطالعة مصلحة القضايا وقرار الوزير". وهكذا، سلّمت الوزارة بأنّ ذرائع ورثة آل الشبطيني غير قابلة للنقاش مهما اتّضح وهنها أمام أيّ جدل جدّي. وهكذا، وفي السياق نفسه، أصبحت الأسناد التي ساقها وزراء سابقون للأشغال العامّة (مسقاوي) أو المالية (الحفّار الحسن) والتي تنسجم مع القانون وطبيعة الأشياء وقوّة القضية المقضية للأحكام القضائية، للتمسّك بأنّ المساحة المقتطعة تشكّل ملكاً عاماً، كلّها أسناد لا تستأهل منه إلّا التجاهل والازدراء. وبذلك، لم يظهر الوزير فنيانوس فقط بمظهر الوزير السيئ الذي يستبيح الملك العام ويدعم الذين يستولون عليه، بل أيضاً بمظهر محامٍ لخصوم الدولة يدافع عن قضايا مجرّدة عن أيّ سند معتمداً على لغة التعالي والاستقواء واستغلال المنصب، من دون إيلاء أيّ اهتمام للقانون والمنطق.

وقد بلغ هذا الدور مستوى أعلى حين طالبتْ الوزارة بردّ اعتراض أبناء الميناء والجمعيات البيئية لانعدام صفتهم ومصلحتهم في المداعاة بما يتّصل بالملك العام. فكأنّما الوزارة التي تخلّت بوضوح كلّي عن الدفاع عن الملك العام مسهّلة الاستيلاء عليه، تسعى إلى حماية إنجازها وصورتها من خلال تجريد الجميع من صفة الدفاع عنه. وبفعل هذا المطلب، بدا المشهد سريالياً: فالوزير لا يتخلّى فقط عن دوره في حماية الملك العام، ولا يتطوّع فقط للدفاع عن جهات متّهمة جدّياً بالاستيلاء على الملك العام، بل يملك فائضاً من الطاقة ليشرئبّ أيضاً وأيضاً ضدّ كلّ "متطفّل" تسوّله نفسه التصدّي للدفاع عن هذا الملك.

وما يزيد من سريالية الأحداث، أمران: أوّلاً، أنّ غالبية ورثة آل شبطيني التزموا الصمت تاركين للوزير مهمّة الدفاع عنهم، وثانياً، أنّ محامي هؤلاء (والذي بات دوره هامشياً على ما يبدو في ظلّ حماسة وزارة الأشغال العامّة في القضية) قد قدّم ضدّهم دعوى للمطالبة بأتعابه، وذهب إلى حدّ إلقاء حجز على العقار الوهمي المنشأ ضماناً لحقوقه! تجدر الإشارة إلى أنّ دعوى الاعتراض هذه ما زالت أمام قاضي الضمّ والفرز، على أمل أن يصدر قرار بالعودة عن قراره وإعادة الملك العام إلى أصحابه.

مجلس شورى الدولة مدعو لتغيير اجتهاده: على القضاء تشجيع المواطنين على حماية البيئة ومكافحة الفساد

أمام بالنسبة للموقف المستفزّ للوزارة حيال القضية، وتحوّلها من حامٍ للملك العام إلى مسهّلٍ للاستيلاء عليه،

فقد رأت الجهات المعترضة (الخط الأخضر وناشطو الحملة المدنية لحماية شاطئ الميناء) أنّ بلوغ غاياتها يتطلّب بالضرورة وضع الوزارة أمام مسؤوليتها.

وعليه، تقدّم هؤلاء بطلب رسمي إلى وزارة الأشغال العامّة طالبين منها اتّخاذ كافّة الإجراءات اللازمة لحماية الأملاك العامّة البحرية، ولا سيما شاطئ الميناء. الوزارة لم تجد حاجة للرد على الطلب، فاعتبر موقفها رفضاً ضمنياً له بفعل انقضاء شهرين من تقديمه. إذ ذاك قدّمت الجهات المعترضة مراجعة أمام مجلس شورى الدولة لإبطال القرار الضمني للوزارة برفض اتخاذ تدابير لحماية شاطئ الميناء، بما يتعارض مع مسؤولياتها الدستورية. الهدف الأساسي لهذه الدعوى كان رمزياً: وضع الوزارة أمام مسؤوليّاتها، وجرّها لتبرير موقفها المتخاذل، أمام القضاء. إلّا أنّ الوزارة بقيت على موقفها السابق. فبانسجام تامّ مع مواقفها السابقة وتجاهل تامّ أيضاً لما يتوجّب عليها من مسؤوليات، طلبت ردّ الدعوى شكلاً على أساس أنّ الشروط الشكلية للدعوى (وأبرزها توفّر الصفة والمصلحة) غير متوفّرة.

وبدل أن يجتهد مجلس شورى الدولة لتمكين المواطنين من حماية شرعية القرارات العامّة ومساءلة وزارة الأشغال العامّة بخاصّة في القضايا المتّصلة بالفساد والبيئة، تماهى هذا المجلس في قراره الصادر في أيلول 2018، خلافاً لرأي معاونة مفوّض الحكومة القاضية هدى الحاج، مع موقف الوزارة لجهة إنكار صفة المواطنين في تقديم الدعوى المذكورة. وكانت القاضية الحاج أكّدت في مطالعتها على صفة جمعية الخطّ الأخضر بتقديم هذا الاستدعاء، مستندةً على الاتّجاه لتوسيع الصفة والمصلحة للمداعاة أمام مجلس شورى الدولة بخاصّة في مراجعات الإبطال لتجاوز حدّ السلطة. وقد برّرت القاضية الحاج ذلك بتطوّر الاجتهاد الفرنسي لناحية توسيع مفهوم المصلحة والصفة للمداعاة التي لا تقتصر على الضرر الشخصي والفردي، وتشمل المراجعات التي تهدف إلى حماية المصالح العامّة والجماعية. ويتعزّز رأي الحاج بمجموعة من المعطيات القانونية والاجتماعية، أبرزها الآتية:

— أنّ المادة الثالثة من قانون حماية البيئة رقم 444/2002 قد وضعت على عاتق الجميع، سلطة ومواطنين، مسؤولية السهر على حماية البيئة والدفاع عنها،

— أنّ اتفاقية مكافحة الفساد نصّت في مادتها 13 على تشجيع المواطنين على مكافحة الفساد، وهو أمر استند إليه العديد من قضاة الأمور المستعجلة لردّ طلبات بمنع مواطنين من التداول في اتّهامات بالفساد (يراجع حكم سكّر الدكّانة ضدّ الدولة/ مجلس الجنوب الصادر في 24/4/2018 غرفة الرئيسة هالة نجا، وحكم أوجيرو ضدّ الأخبار الصادر في 31/7/2018، غرفة الرئيسة كارلا الشوّاح).

— أنّ الوضع العام في لبنان بات مقلقاً جداً، على أصعدة البيئة والفساد واحترام الإدارات العامّة للقانون، ممّا يفرض استنهاض الطاقات المدنية لاستخدام مختلف الوسائل (وأهمّها المراجعة القضائية) لحماية الشرعية. فمن شأن الإقرار بصفة المواطنين بالمداعاة أن يشكّل ضابطاً هامّاً لعمل الإدارات العامّة، فيما يشكّل إنكار هذه الصفة تسليماً بالتفلّت الحاصل والذي بات يهدّد مقوّمات الدولة برمّتها.

بالطبع، لا يشكّل قرار مجلس شورى الدولة نهاية للمعركة بل على العكس من ذلك تماماً يعتبر مؤشّراً إضافياً على ضعف الضمانات المؤسّساتية لشرعية القرارات العامّة، وعلى واجب المواطنين تالياً لبذل مزيد من الجهود لتمكين المجتمع من الدفاع عن مصالحه. وعليه، يُنتظر أن يتولّد عن هذه القضية دعاوى وملاحقات أخرى، على أمل بلوغ النهاية السعيدة أي عودة الشاطئ إلى الناس جميعاً.

العقار الوهمي في الميناء

الحراك يدفع الدولة نحو استعادة أملاكها البحرية

رسم رائد شرف

تبعاً للدّعاوى المقدّمة لاستعادة ملكية مساحات واسعة من البحر وتحت زخم انتفاضة 17 تشرين، حصلت تطورّات هامّة في السنتين الماضيتين تبدّل فيها موقف الإدارة لجهة السعي إلى حماية هذه الأملاك في منطقة الميناء بعد تخلّيها الفعلي عنها بموجب قرارات ومطالعة من وزارة الأشغال العامّة وفق ما بيّناه في الجزأين السابقين من هذه المقالة. وإذ يُنتظر من القاضي الناظر في الملفّ الاستجابة للتبدّل الحاصل في موقف الإدارة، سنستعرِض في هذا الجزء أبرز تلك التطوّرات.

هيئة القضايا تحثّ الإدارة على إبداء الرأي بعد سنتين ونصف السنة من بدء القضية

تبلّغ محامي الدولة تكليف مديرية الشؤون العقارية في وزارة المالية، بإبداء مطالعة شاملة في القضية على اعتبار أنّ الوزارة/المديرية لم تبدِ رأيها أو مطالعتها رغم مرور أكثر من سنتين ونصف على إدخال الدولة في دعوى الاعتراض. والملفت أنّ رئيسة

هيئة القضايا في وزارة العدل القاضية هيلانة اسكندر بادرتْ بموجب كتابها المؤرّخ في 22/8/2019 إلى تفعيل هذا الطلب من خلال وضع مدة زمنية له (15 يوماً) فضلاً عن تحميل هذه الإدارة المسؤوليّة عن أيّة خسارة قد تلحق بها نتيجة أيّ تأخير في الجواب. وبهذه الخطوة، بدتْ هيئة القضايا التي وُجدت لتمثيل الدولة أمام المحاكم، وكأنّها تطوّر وظيفتها في اتّجاه حثّ الإدارات العامّة على الخروج عن صمتها لتحمّل مسؤوليتها الكاملة في الدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة. وبذلك، تكون هيئة القضايا في رئاستها الجديدة في صدد ممارسة دور مختلف جداً عمّا فعلته من قبل، وتحديداً عمّا فعله رئيسها السابق مروان كركبي الذي كان قد اعتبر أنّ الحكم القضائي الذي منح ورثة شبطيني العقار، مبرمٌ وقابل للتنفيذ من دون أن يُبدي أيّ اعتراض عليه رغم جسامة الأخطاء القانونية والواقعية الواردة فيه، ورغم ما تضمّنه ملفّه من وثائق حاسمة في هذا المجال.

الإدارة تتراجع عن تخلّيها عن الملك العام

تبعاً لذلك، وجدت مديرية الشؤون العقارية في وزارة المالية نفسها أمام استحقاق الردّ على الطلب الموجّه منها. وما زاد هذا الاستحقاق إلحاحاً هو انتفاضة 17 تشرين فضلاً عن الآراء المودعة في ملفّاتها والتي تناقض كلّها مآل العقار حسبما أسهبنا في تبيانه في الجزأين السابقين من هذه المقالة.

وعليه، انتهتْ المديرية إلى إبداء مطالعتها (الموقّعة من وزير المال السابق علي حسن خليل) في تاريخ 18 تشرين الثاني 2019، وهي مطالعة شكلت منعطفاً هاماً في موقف الدولة في حماية أملاكها المعنيّة في هذه القضية بعد طول تخلّ عنها. فقد خلصتْ المديرية في مطالعتها المدعّمة بـ 22 مستنداً، إلى أنّ القرار الصّادر عن الهيئة العامّة لمحكمة التمييز قد جعل القرار الاستئنافي الذي أكّد على أنّ العقار ملكية عامّة هو قرار بات ومبرم ممّا يمنع المنازعة في ذلك مجدداً أمام القضاء. وعليه، طلبت المديرية من هيئة القضايا أن تكلّف محامي الدولة الاعتراض على حكم القاضي المشرف على أعمال الضمّ والفرز بهدف تصويب الخطأ وإعادة الملكية إلى الأملاك العامّة البحرية. وقد اعتبرت المطالعة أنّ ورثة آل الشبطيني قد عمدوا إلى إخفاء أوراق حاسمة في النزاع عن قاضي الضمّ والفرز عند عرض الملف عليه في العام 2014، وهي أوراق تتناول حقائق مثبتة في أحكام البداية والاستئناف والتمييز المذكورة. كما أثارت المطالعة موضوع صدور مرسوم (رقم 16353) في العام 2006 الذي صدّق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي لمنطقة الميناء، والذي ضمّ القسم الغربي من العقار موضوع مطالبة الورثة إلى الأملاك البحرية واعتُبرت ضمن المنتزه البحري العام.

تبعاً لذلك، عادتْ هيئة القضايا لتطالب وزارة الأشغال العامّة والنقل في إبداء الرأي في القضية فضلاً عن إيداعها جميع المستندات المتعلّقة بالموضوع والتي تفيد الدعوى، وذلك خلال مهلة شهر. وقد سلك الطلب طريقه إلى مديريّتين من مديريّات هذه الوزارة وهما المديرية العامّة للنقل البري والبحري والمديرية العامّة للتنظيم المدني.

بناء على ذلك، أحالت في 27/1/2020 المديرية العامّة للنقل البري والبحري رأيها إلى الوزير والذي كان له وقع إيجابي إضافي على القضية. فقد أفادتْ المديرية أنّه لم يتمّ استشارتها عندما تمّت مراسلة السجل العقاري لاعتبار القسم الغربي جزءاً من العقار 220 وبالتالي طلب قيده على اسم ورثة آل الشبطيني، وهو ما يؤكّد على كمّ المخالفات التي حصلتْ خلف الأضواء لتمرير هذا القيد. كما أفادتْ المديرية أنّه في العام 2006 طُلب منها تصحيح ما أسماه الورثة "خطأ مادي" في قيد العقار (وذلك في سياق إغراق الإدارة بالطلبات التي قدمها الورثة وتحدّثنا عنها تفصيلياً في الجزء الأوّل)، إلّا أنّها أكدت في حينها أنّه ليس من صلاحيتها القيام بأعمال التحديد والتحرير للعقارات المتاخمة للأملاك العمومية البحرية. وأخيراً، أفادت المديرية أيضاً أنّه سبق وأبدت رأيها في الموضوع في العام 2001 ضمن مطالعة قدّمتها لوزارة العدل حيث طلبت عندها رد دعوى أقامها الورثة لعدم وجود أي خطأ في أعمال التحديد والتحرير، حيث أكدت حينها المديرية أنّ "الأملاك العامّة البحرية تتضمن حكماً

شواطئ البحر التي لا يُمكن أن تكون أملاكاً خاصّة كما يطلب المدّعون".

من جهتها أحالت المديرية العامّة لدى التنظيم المدني في 20/2/2020 إلى الوزير مطالعتها حول الموضوع إضافةً إلى إفادة مرفقة بها عن مصلحة الدروس في 7/2/2020 لديها تفيد بأنّ القسم موضوع النزاع هو خارج مرسوم الضمّ والفرز وأنّ دائرة الضمّ والفرز العام لم يتمّ الرجوع إليها بموضوع هذا القسم.

بناءً على ذلك، وبعد الاطّلاع على الإحالتيْن وعلى مطالعة وزارة المالية، أوْدع وزير الأشغال العامّة والنقل ميشال نجار في 9/3/2020 هيئة القضايا لدى وزارة العدل الإحالات الواردة من مديريّتيْ النقل البري والبحري والتنظيم المدني، مؤكّداً أنّ وزارة الأشغال توافق على مضمون مطالعة وزارة المالية وعلى مضمون الإحالتيْن الواردتين من هاتيْن المديريتيْن.
وبذلك، تكون الإدارات التي التزمت الصمت طيلة فترة حوالي الثلاث سنوات من إدخال الدولة في الاعتراض (7/1/2017)، قد عادت وتحرّكت عبر حثّ من القاضي وبناءً على جهد وضغط مشترك من محامي الدولة وهيئة القضايا. وهذا الأمر أدّى إلى وضعها أمام مسؤوليّاتها وألزمها باتّخاذ موقف منسجم مع المطالعات والقرارات التي تضمّنتها ملفّاتها بما يخالف ما ذهبت إليه إرادات وزارية منفردة، وبشكل خاصّ إرادة الوزراء وليد جنبلاط وغازي العريضي ويوسف فنيانوس، التي عبّرت عن ذاتها خارج أيّ سياق مؤسّساتي.

الدولة تدافع عن الملك العام.. أخيراً

بناءً على المطالعات والإحالات المذكورة أعلاه، أرسل محامي الدولة في 1/4/2021 لائحة جوابية تضمّنت تعديلاً لمطالب الدولة في القضية بما يتوافق مع مطالب الجهات المعترضة على القرار، معلّلاً ذلك بتغيّر معطيات الدعوى.

فإلى جانب التذكير بقوّة القضية المقضية المتمثلة بالقرارات القضائية المبرمة السابقة، طلب محامي الدولة إهمال كتاب الوزير العريضي الذي ضرب "عرض الحائط الحقائق الثابتة" في الملف، ومنها الأحكام القطعية القضائية ومطالعة هيئة التشريع والاستشارات والكتب الإدارية الصادرة عن وزير الأشغال الأسبق عمر مسقاوي في العام 1996 الذي رفض فيهما التصحيح بالطرق الإدارية وعن وزيرة المالية رّيا الحفّار الحسن. كما أضاف محامي الدولة أنّ آل الشبطيني قد أخفوا عمداً الحكم القطعي الصادر بخصوص هذا العقار عن القاضي المشرف بهدف تضليل المحكمة للحصول على منفعة غير مشروعة.

هنا البحر لي

حكم يعيد بحر الميناء إلى الدولة

أوّل حالة استعادة لمال منهوب

أصدر القاضي المتقاعد نزيه عكاري بتاريخ 15 شباط 2022 حكماً أعاد بموجبه مساحة تقارب 30 ألف متر مربع من شاطئ الميناء إلى الدولة، مُنهياً بذلك عمليّة استيلاء على هذه المساحة استمرّت ثماني سنوات. وكانت هذه القضية بدأتْ حين استجاب القاضي نفسه في 22 شباط 2014 بصفته مُشرفاً على أعمال الضمّ والفرز في الشمال لطلب ورثة آل الشبطيني بتسجيل هذه المساحة كملك خاصّ لهم، بعدما ادّعوا أنّها سقطت سهواً عند إفراز المنطقة ضمن الأملاك البحرية العامة. وما كان لهؤلاء أن ينجحوا في مسعاهم لولا تأييد وزير الأشغال العامة الأسبق غازي العريضي لهذا المسعى في عدد من مراسلاته. والملفت أنّ القاضي برّر قراره باستعادة المساحة بأنّه تمّ "تضليله" بعدما حجبتْ الجهة المستدعية عنه وقائع مؤثرة أهمّها صدور أحكام قضائية (بعضها منذ الستينيات) مبرمة قضتْ بأنّ العقار يدخل ضمن الملكية العامة. ويلحظ هنا أنّ القاضي توصّل إلى قراره الأخير تبعاً لاعتراضات عدّة أبرزها الاعتراض الذي قدّمته البلدية التي يقع الشاطئ ضمن نطاقها (الميناء) ومجموعات بيئية ومدنية (جمعية الخطّ الأخضر والحملة المدنية لحماية شاطئ الميناء) بالتعاون مع المفكرة القانونية.

وبذلك، تكون الدولة قد استعادتْ مُلكاً عاماً ثميناً سُلب منها، في حالة هي الأولى من نوعها منذ انطلاق خطاب استرداد الأموال المنهوبة تبعاً لانتفاضة 17 تشرين. وهو ملك ثمين ليس فقط بفعل قيمته التي تقدر بـ 100 مليون دولار أميركي، ولكن أيضاً بفعل وظيفته، إذ تشكّل استعادة هذه المساحة شرطاً لضمان استمرارية الشاطئ ولتنفيذ التصاميم التوجيهية للمدينة والتي تجعلها جزءاً من منتزهِها العام.

وكانت "المُفكرة" قد واكبت المراحل المختلفة لهذه القضية، قضائياً نيابةً عن الخط الأخضر والحملة المدنية لحماية شاطئ الميناء وأيضاً في الخطاب العامّ بهدف تنبيه الرأي العامّ إلى خطورة الاستيلاء على هذه المساحة من البحر وأهمية استردادها مع وضع السلطات العامّة أمام مسؤولياتها في ضمان حماية الأملاك العامة. وقد وثّقتْ "المفكّرة" في هذا الإطار هذه المراحل كافة في سلسلة مقالات تناولت فيها تباعاً مسار القضية والحراك العام الحاصل حولها وصولاً إلى عرض تطوّراتها تبعاً لحراك 17 تشرين وهي التطورات التي كان لها دور أساسي في تحقيق هذا الإنجاز.

المواطن ليس متطفّلاً بل درع للدولة

أوّل أبعاد الحكم الصّادر في هذه القضية هو تكريسُه دور المواطن في حماية الصالح العامّ والدولة. وهذا ما نستشفّه بوضوح من قبول صفة الخط الأخضر (وهي جمعية بيئية) والمواطن سامر أنوس (وهو أحد سكان الميناء والأهمّ أحد أعضاء الحملة المدنية لحماية شاطئ الميناء). وبذلك فتح الحكم باباً واسعاً أمام المواطنين والجمعيات المختصّة للدفاع عن الدولة وبخاصّة في حال تخلّى المسؤولون العامّون عن مسؤولياتهم في هذا الخصوص كما حصل في هذه القضية. فلا تُترك الدولة فريسة في يد كلّ من ينجح في الاستيلاء على أملاكها بفعل تواطؤ أو إهمال المسؤولين العامين فيها.

ولإدراك أهميّة هذا البعد، يكفي التذكير بما أسمتْه[1] "المفكرة" "معركة الصفة والمصلحة"، وتحديداً في حديثها عن مآل الدعاوى التي تقدّمت بها جمعيات بيئية للدفاع عن الأملاك العامة البحرية أمام مجلس شورى الدولة، والتي انتهى العديد منها بردّها شكلاً بحجة انتفاء الصّفة لدى هذه الجمعيات من دون إيلاء أيّ اهتمام لما كشفته من مخالفات جسيمة.

1. وتستمرّ معركة الصّفة والمصلحة أمام مجلس شورى الدولة اللبناني: مخاوف من تجريد الدولة من آخر المدافعين عنها، المفكرة القانونية، 27/6/2020.

٢٥

وعمارة البلدية ، كما الدولة اللبنانية ، على القرار ٢١/ ٢٠١٢ الذي استجاب لطلب الوزير المعترض لأن القاضي المشرف على اعمال الفرز في القرار المشار اليه عمد باعتبار القسم الغربي الواقع بين الكورنيش البحري والاوتوستراد وجدول البحر المتوسط هي قطعة سمتلت سهداً وقيدها على اسم ورثة شيطيني وان هذا القاضي ليس له صلاحية للبت بالنزاع على الملكية

وهكذا يكون وزير الاشغال العامة قرر ، بالصورة الادارية ، اسقاط املاك الدولة العامة البحرية من املاك العام الى املاك الخاص بعد أن أخضع ورثة شيطيني عمداً ، اثناء المحاكمة امام القاضي المشرف على الفرز مما فيه كل تضليلاً للمحكمة

وبما انه لا يجوز تمليك أي من الاملاك العامة البحرية بالطرق الادارية الا بعد الحصول على حكم قضائي نافذ مع لفت النظر الى ان وزارة الاشغال في مطالعتها الكتابية رقم ٢٠١٧/١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ اثبتت مطالعة وزارة المالية ووافقت على مضمون الاحالتين الواردتين من المديرية العامة للنقل البري والبحري والمديرية العامة للتنظيم المدني في احالتها رقم/٨٠٩٦٢/ و/٨١٠٨٧/ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ واضافة مصلحة الدروس لدى التنظيم المدني على ان القسم موضوع النزاع هو خارج عن مرسوم الفرز العام بموجب المرسوم ٧٩/٢١٥١ والمعدل بالمرسوم رقم ٨٢/١٢٢ وأن دائرة الفرز العام لم يرجع اليها بموضوع هذا القسم في ضوء قرار وزير الاشغال العامة في ضوء بموجب الكتاب رقم ٢٠٠٠/٥٢٦

159

بالمقابل

أولاً المعترض عليهم ، مجيبين :

- ان تصحيح الخطأ المادي بفعل القرار المعترض عليه ٢١/ ٢٠١٢ هو قانوني وصحيح ، الا ان ذلك يمنعه وجود حكم من القاضي العقاري الاضافي الذي قرر عدم وجود خطأ مادي في قرار القاضي العقاري الاصيل يستوجب التصحيح وتراه صدره استئنافاً ثم تمييزاً مما يمنع عوده طرح الموضوع امام القضاء

- لجهة عدم تعارض القرار المعترض عليه مع المرسومين/ ١٦٢٥٢/ و/ ١٠٦٦٥/ ، الا ان المنطق يفترض وجود تعارض بين قناعتي اطراف الدعوى يبرر تقديم الاعتراض الحاضر الذي يجيز منه الادلاء بدعم موقفه بالدعوى قاطبة ان المرسومين المذكورين لم يعدلا في الخرائط العقارية

القاضي
[illegible]
وزارة العدل

صورة من الحكم

ولعل أسوأ القرارات التي سجّلها مجلس شورى الدولة في هذا الخصوص، القرار الصّادر في الطعن[2] المقدّم من الحملة المدنية لحماية شاطئ الدالية بشأن المنطقة العاشرة والذي ضيّع حق بلديّة بيروت باسترداد مساحة تقارب 4000 آلاف متر مربع من الأملاك العامة فيها. ومنها أيضاً القرار[3] الصادر في قضية الطعن في مرسوم إشغال الأملاك العامة في منطقة الناعمة والذي ردّ الطعن هنا أيضاً بحجّة انتفاء الصفة والمصلحة، علماً أنّ هذا القرار صدر ليس بأكثرية أعضاء المحكمة وليس بإجماع هؤلاء بعدما حرّرت القاضية لمى ياغي رأياً مخالفاً شدّدت فيه على أهمية تمكين الجمعيات البيئية من ممارسة دورها في الدفاع عن البيئة والأملاك العامة. ويستشفّ من هذا الرأي المخالف بدء تحوّل لدى القضاة الإداريين وبخاصّة لدى الفئات الشابة منه يؤمل منه أن يضمن للمواطن إمكانية الدفاع عن الأملاك العامة والأهمّ أن يضمن للقاضي إمكانية أداء دوره في حمايتها وإبطال أي تخلّ أو تفريط بها.

ويأتي تالياً قرار القاضي عكاري بمثابة تأييد لهذه الآراء المتزايدة وإن بقيت أقلوية داخل مجلس شورى الدولة، ليس فقط من خلال قبوله للاعتراض المقدّم من الناشطين البيئيين والمدنيين، ولكن أيضاً من خلال إبرازِه أهميّة تخويل هؤلاء الدفاع عن الأملاك العامة. فقد كان من الممكن أن نخسر هذه المساحة نهائياً لولا تدخّل هؤلاء لدعم بلدية الميناء، تماماً كما سيحصَل في قضية المنطقة العاشرة إذا لم يوافق مجلس شورى الدولة على إعادة المحاكمة فيها.

يبقى أن نشير في هذا الخصوص إلى أنّ دور المواطنين تجلّى في هذه القضية ليس في تقديم الدعوى وحسب، وإنّما أيضاً في تأثيرات انتفاضة 17 تشرين على مواقف المسؤولين العامين الذين تراجعوا تباعاً خلال الأسابيع التي أعقبت هذه الانتفاضة وتحت وطأتها عن مواقفهم السابقة باعتبار هذه المساحة ملكاً خاصاً. ولعلّ أهمّ هذه التراجعات تراجع وزير الأشغال العامة ميشال نجار في حكومة حسان دياب عن المواقف والقرارات الصادرة عن سلفيْه غازي العريضي ويوسف فنيانوس في هذا الخصوص.

كيف نحاسب من استباح أو أباح الاستيلاء على الملك العام؟

ثاني أبعاد الحكم هو أنّه يكشف عن قضية فساد، تمكّن فيها أشخاص من الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأملاك العامة البحرية بفعل تواطؤ الوزير المختصّ بحمايتها معهم. **وهذا ما أشار إليه القاضي عكاري بقوله إنّه اتخذ قراره السابق بعدما تمّ تضليله من قبل هؤلاء.** وعليه، يتعيّن على النيابات العامّة المختصّة وضع يدها على الملف بصورة فورية لإجراء الملاحقات القضائية في هذا الخصوص بحق هؤلاء وكل من تواطأ معهم من مُحامين أو مسؤولين عامين لتحقيق غاياتهم، على خلفية ارتكابهم جرائم عدّة من صرف نفوذ ورشوة واستيلاء على ملك عام واحتيال على القضاء.

ولا يكفي في هذا الخصوص ملاحقة العريضي على خلفية الطلب الموجّه منه إلى القاضي عكّاري بتأييد مطالب ورثة آل شبطيني، إنّما أيضاً خلفه يوسف فنيانوس الذي أيّد في مجمل مُطالعاته المقدّمة في إطار هذه القضية المطالب نفسها، رافضاً في المقابل مجمل الطلبات المقدّمة إليه من الجهات المعترضة لممارسة دوره في حماية الملك العام، متذرّعاً بقدسيّة الملكية الخاصة.

استرداد الأملاك البحرية المعتدى عليها

أخيراً، نأمل أن يشكّل القرار محفّزاً لممارسة الإدارات العامة والنيابة العامة التمييزية دورها في استرداد الأملاك البحرية المعتدى عليها[4] منذ عقود وعلى طول الشاطئ، وبخاصة بعد انقضاء كلّ المهل لمعالجة المخالفات بموجب قانون 64/2017 والتعديلات الطارئة عليه. فلنراقب.

2. نزار صاغية، "الخصم البهلوان": حين أهمل محافظ بيروت الدفاع عن أملاكها العامة، المفكرة القانونية، 4/5/2020.

3. نزار صاغية وآية فرحات، شورى الدولة يتخلّى عن دوره في حماية الأملاك البحرية: رأيٌ مخالف واعد في قضية الناعمة، المفكرة القانونية، 14/2/2022.

4. نزار صاغية ولارا مدّاح، "استرداد الأملاك البحرية المنهوبة" يعود إلى الواجهة: لا مهل إضافية للاعتداء على الملك العام، المفكرة القانونية، 11/1/2021.

استئناف بيروت تأذن بملاحقة سمسرة العدل

حصانة المحامين ضمانة للمحاكمة العادلة أم أداة لهدمها؟

بعد تأخير غير مبرّر لخمس سنوات ونصف السنة، حدّدت النيابة العامة الاستئنافية في بيروت اليوم موعدا لاستجواب المُشتبه بهما المحاميْن ماغي وزني وزوجها وسيم شعر في ما اصطلح على تسميته قضية سمسرة العدل. وما أمكن هذا الأمر أن يحصل إلّا بعدما فسختْ محكمة استئناف بيروت قرار نقابة المحامين بحجب إذن الملاحقة في أوائل هذا الشهر. إلّا أنّه ورغم ذلك، عاد المحاميان المشتبه بهما ليتخلّفا عن الحضور فأرجئت الجلسة إلى 15 حزيران المقبل. إذ تعلّمنا هذه القضيّة الكثير عن آليّات السّمسرة القضائية وعن شبكات المصالح المكوّنة من قضاة ومحامين خلافاً للسردية النمطية التي غالباً ما تحصر الفساد القضائي في القضاة دون المحامين وتغيّب الروابط فيما بينهم، فإنّها تفتح نقاشاً واسعاً حول آلية أخرى من آليات الإفلات من العقاب: حصانة المحامين. ففي حين وُجدت هذه الحصانة لضمان المحاكمة العادلة، تتيح لنا هذه القضية معاينة قضية استُخدمت فيها الحصانة كأداة لهدمها (المحرر).

أصدرتْ محكمة الاستئناف في بيروت (الغرفة 11) قراراً بإبطال قرار مجلس نقابة محامي بيروت بحجب الإذن عن ملاحقة محاميْن مشتبهٍ بهما في قضيّة "سماسرة العدل". للتذكير، بدأت القضيّة في كانون الأوّل 2015 بعدما عرضَتْ قناة الجديد فيديو يظهر المحاميْن ماغي وزني وزوجها وسيم شعر وهما يعرضان على كاتب العدل أسامة غطيمي حفظ (تسكير) ملفّ له لدى قاضي التحقيق بلال وزني (وهو عمّ الأولى) مقابل تسديدهما مبلغ 150 ألف دولار أميركي. بعد أيام قليلة، تقدّم القاضي وزني بشكوى جزائية ضد المحاميْن على خلفية أنّهما "كانا يتفاوضان مع مجهول حول دعوى جزائية" يفترض أنّها عالقة لديه. وإذ يشترط القانون الحصول على إذن نقابة المحامين قبل تحريك الدعوى بحقّهما، فإنّ نقابة محامي بيروت رفضتْ في شباط 2016 إعطاء الإذن بملاحقتهما بعدما اعتبرت الفعل المدّعى به متّصلاً بممارسة مهنة المحاماة وأنّه لا يشكّل جرماً. ولهذه الغاية، استمدّ مجلس النقابة من الشكوى الجزائية المقدّمة من وزني ضدّ المحاميْن دليلها على انتفاء أيّ صلة بينهما وبين السلطة التي يمثلها، وتالياً انتفاء أي مجال لاستغلال النفوذ أو صرفه.

وعليه، استأنفتْ النّيابة العامّة قرار النقابة أمام محكمة الاستئناف التي انتهتْ إلى إصدار قرارها في 6 أيار 2021. وقد احْتاج الأمر قرابة 5 سنوات ونصف السنة تخلّلتها ثورة ليكون بمُستطاع النيابة العامّة تجاوز حصانة هذين المحاميْن بالرّغم من الأدلّة القويّة بالصوت والصورة المتوفّرة بحقهما. واللافت أنّ المحكمة المكوّنة من 5 أعضاء (3 قضاة ومحاميان) أصدرتْ قرارها بالأكثرية بأصوات قضاتِها (وهم تباعاً أيمن عويدات وحسام عطاالله وكارلا معماري) بعدما سجّل المحاميان الحاضران فيها (وهما بيار حنّا وندى تلحوق) مخالفة عليه.

ومن المهمّ هنا التذكير بأنّ محكمة استئناف بيروت تنظر وفق قانون تنظيم مهنة المحاماة بالطعون المقدّمة ضدّ قرارات مجلس نقابة محامي بيروت بحجب الإذن، وأنّها تضمّ في هذه الحالة بالإضافة إلى قضاتها الثلاثة محاميان يعيّنهما مجلس النقابة من بين أعضائه. وبفعل ذلك، غالباً ما يكون هذان العضوان قد شاركا في اتخاذ القرار المطعون فيه، تماماً كما حصل في هذه القضية، مع ما يتيحه ذلك من تناقض مصالح واضح. بل يلحظ أكثر من ذلك أنّ تلحوق كانت شاركت فضلاً عن ذلك في التحقيق الأوّلي مع المحاميْن والذي مهّد لهذا القرار، علماً أنّها مسجّلة أيضاً في مكتب المحاماة الذي تولّى تمثيل المحامية المشتبه بها في هذه القضية.

وبالتدقيق في الحجج التي أدلى بها قضاة المحكمة والمُحاميان المشاركان فيها، نجد أنفسنا أمام مقاربتيْن لحصانة المُحامين:

فمن **جهة أولى**، المقاربة التي اعتمدها قضاة المحكمة وارتكزت على الغاية من لحصانة وقوامه ضمان استقلالية المحامي في ممارسة حق الدفاع وتالياً ضمان مبادئ المحاكمة العادلة. فالمبدأ هو إذاً إعطاء إذن الملاحقة إلّا إذا توفّرت معطيات واضحة بأنّ الادّعاء ضد المحامي تعسّفي يهدف إلى عرقلة عمله أو الانتقام منه. بمعنى أنّ الغاية من الحصانة ليستْ منح المحامي أيّ امتياز بل حماية حقّ الدّفاع الذي يتولّى المحامون ممارستَه أمام المحاكم.

ومن **جهة ثانية**، المقاربة التي اعتمدَها الرأي المخالف (والذي جاء موافقاً لوجهة مجلس النقابة) والتي تعتبر أنّ صلاحية هذا المجلس لا تتّصل بالضرورة بالحؤول دون استهداف استقلالية المحامي، إنّما له أيضاً أن يتدخّل لممارسة رقابة مسبقة على صحّة الشّكاوى المقامة ضدّ أيّ محامٍ. ومن هذه الزاوية، يصبح المجلس بمثابة مصفاة تعْبرها فقط الشّكاوى التي يراها صحيحة مقابل حجب الإذن عن كلّ ما لا يراه كذلك، مع ما يتيحه ذلك من استيلاء على صلاحية القضاء في النظر في الشكاوى وما يفتحه ذلك من مجال لمحاباة المحامين وبخاصّة الذين يتمتعون بنفوذ انتخابي داخل النقابة من حزبيين وسواهم. وبذلك، تتحوّل الحصانة من ضمانة لاستقلالية المحامي إلى ما يشبه امتيازاً يتحكّم مجلس النقابة بدرجة كبيرة بمنحه أو حجبه، وهو امتياز قد يتيح لمحامين كثر استخدام أسلحة غير مشروعة في وجه زملائهم كالتدخّل في القضاء أو التحايل عليه أو صرف النفوذ فيه أو في وجه زبائنهم كالتماس رشوة، تحت غطاء ممارسة المهنة من دون أي خشية من الملاحقة. وعليه، تتحوّل الحصانة في حالات كهذه من ضمانة للمحاكمة العادلة إلى أداة لهدمها.

وهذا ما سنعمل على تفصيله من خلال تحليل الحجج الواردة في حكم الأكثرية كما في رأي الأقلية، قبل أن نتوقّف عند الدروس التي تمنحنا إياها هذه القضية.

مقاربتان متناقضتان لحصانة المحامين

بمراجعة الحكم، يتبيّن أنّ أكثريّة المحكمة برّرتْ فسخ القرار المطعون فيه بثلاث حجج مترابطة:

قرار الأكثرية: المعيار هو حماية حق الدفاع

الحجّة الأولى اتّصلت بتوضيح سبب وجود الحصانة، والذي هو "حماية المحامي من أيّ تعسّف بالادّعاء ضدّه لفعل متعلق بممارسة المهنة أو بمعرضها، وذلك كي يتمكّن المحامي من القيام بدوره على أكمل وجه دون التعرّض أو الخوف من الافتراء عليه بإقامة شكوى جزائية ضده هدفها التأثير عليه أو الانتقام منه بسبب مهنته". ويُستشفّ من هذا التعليل أنّ هذه الحصانة ليستْ امتيازاً بل مجرّد تدبير حمائيّ الهدف منه ضمان استقلالية المحامي في أداء مهمّته التي هي الدفاع عن موكله، فلا يتمّ التعسّف ضدّه بدعاوى افترائية لعرقلة عمله أو الانتقام منه. وهي بذلك رأتْ أنّ أسباب الحماية تنتفي إذا ثبت أنّ الأفعال غير ناشئة عن ممارسة المهنة أو بمعرضها وفي مطلق الأحوال في حال تبيّن "ظاهراً" بأنّ الشّكوى تتضمّن أفعالاً معاقباً عليها قانوناً. ففي أيّ من هذه الحالات، يكون حجْب الإذن من النقابة بالنسبة إلى الأكثرية تعسّفياً. وقد أعابَتْ المحكمة من خلال هذه الحجّة على مجلس النّقابة ضمناً أنّه رفض إعطاء الإذن من دون أن يتحرّى عن أيّ دليل على استهداف حقّ الدفاع الذي يمثله المحاميان المشتبه بهما.

الحجّة الثانية، أنّه وفي حين أنّه يكون للنقابة ممارسةُ دورها في التثبُّت من أنّ الدّعوى المُقامة ضدّ محامٍ لا تنمّ عن تعسّف يستهدف التأثير على استقلاليّته، فإنّه ليس لها البحث في مدى صحّة الأفعال المنسوبة له ومدى قيامها وتوفّر عناصرها كما ليس لها التطرّق إلى مدى صحّة الأدلة والبراهين وقوتها الثبوتية. فالبتُّ بهذه المسائل يعود للمحكمة التي ستتولّى النظر في الادّعاء ضدّ المحامي. وقد أعابَتْ المحكمة من خلال هذه الحجّة على مجلس النقابة أنّه برّر حجب الإذْن بعدما قرّر أنّ الفعل المدّعى به لا يشكّل جرماً وأنّ الادّعاء به غير صحيح، معتبرةً ضمناً أنّ هذا الأمر

يشكّل استيلاء على صلاحية القضاء كمرجع أوحد في النظر في الشكاوى بما له من حيادية مفترضة وبعد استماع الطرفين.

الحجّة الثالثة، وهي حجّة واقعية تدحض أيضاً فأيضاً إمكانية الاستهداف، وقوامها أنّ الأفعال المنسوبة إلى المحاميْن والتي لم ينكراها أصلاً يكتنفها الغموض وعدم الوضوح (المقصود خطيرة كفاية ويغلب عليها الطابع الجرمي)، الأمر الذي يولّد واجب التحقيق في ظروفها وأسبابها لجلاء الحقيقة وإزالة الغموض. وقد انتهتْ المحكمة إلى ذلك بعدما أخضعت لتحليلها مجمل الأفعال المنسوبة للمدعى عليهما اللذيْن تجنّبا المثول للاستجواب أمامها وما أدليا به دفاعاً عن نفسيْهما وبخاصّة أمام وسائل الإعلام أو المحققين في نقابة المحامين. ومن أبرز هذه الأفعال، تأكيد المحاميْن أنّ توكيلهما في هذه المرحلة يُؤدّي حتماً إلى حفظ الدعوى بحقّ غطيمي في حين أنّ عدم توكيلهما يؤدّي أيضاً حتماً إلى اتّهامه بحناية الإتجار بالبشر وامتناعهما عن توضيح خطة الدفاع وقيمة المبالغ الباهظة المطالب بها، فضلاً عن عرض توكّلهما أمام قاضٍ نسيب لهما. وقد رأت المحكمة بنتيجة توفّر هذه الأدلّة أنّه على فرض صحّة الدعوى التي قدّمها الزوجان بأنّ التسجيلات مزوّرة أو تمّ التلاعب بها، فإنّه لا يؤثّر على قناعتها طالما أنّ هذا الادّعاء لا يدحض أياً من هذه الأدلة.

وتبعاً لهذه الحجج الثلاث، انتهت المحكمة إلى فسخ قرار مجلس النقابة وإعطاء الإذن بالملاحقة.

الرأي المخالف: المحاباة

وعلى نقيض ما تقدّم، خالف المحاميان العضوان في المحكمة تلحوق وحنّا رأي أكثرية المحكمة، وذلك تيمّناً بما كان فعله مجلس النقابة الذي كانا شاركا فيه. وقد ذهب رأيُهما على العكس من ذلك إلى توسيع تعريف الأعمال المُتّصلة بممارسة المهنة أو الحاصلة بمعرضها وتوسيع صلاحية مجلس النقابة في ممارسة الرقابة المسبقة على صحّة الدعاوى والبراهين المقدّمة فيها وصولاً إلى حجب الإذن عن ملاحقة أيّ محامٍ قد يجدها غير ثابتة أو مجرّدة عن أيّ أساس بمعزل عمّا إذا كان هنالك أيّ استهداف لحقّ الدفاع أو ضرورة لحمايته. أخطر من ذلك، أبدى العضوان على غرار مجلس النقابة ميلاً للتسليم بأقوال المحاميْن مهما بدتْ واهية يصعب تصديقها، في موازاة إهمال الأدلّة ضدّهما مهما كانت قوية، وغالباً من دون أيّ مناقشة، ومن ضمنها الأدلّة التي أثارتها أكثريّة المحكمة التي خالفا حكمها. وبذلك، يكون توسيع صلاحية مجلس النقابة في الرقابة المسبقة على صحّة الدعوى ترافق مع توجّه إلى ممارستها باستنسابية فائقة وبمحاباة مفرطة بعيداً عن الحد الأدنى من المهنية، من دون أي توجّس من قلب الحقائق وتحويل الأسود أبيض أو العكس.

وقد تضمّن الرأي المخالف الذي جاء في أسطر قليلة لا تتعدّى نصف صفحة حرفياً أنّ "الأفعال المنسوبة (للمحاميْن) إنّما تعتبر ناشئة عن ممارسة المهنة وهي تتمثل بتحديد المحامين لأتعاب المحاماة التي طالبا بها الكاتب العدل لكي يقوما بالدفاع عنه في القضية العالقة بوجهه أمام قاضي التحقيق وهذا حقّ للمحامي لا يمكن أن يحرم منه عند ممارسته لمهنته". ولم ينسَ المحاميان تسجيل أنّ "كلّ ما أدلى به الكاتب العدل قد بقي مجرّد إدلاءات غير ثابتة وغير صحيحة مع الإشارة إلى أنّ المستأنف عليهما قد تقدّما بدعوى تزوير وتلاعب التسجيلات المذكورة".

وتبدو هذه المخالفة المقتضبة بمثابة إعلان موقف نقابي أكثر ممّا هي رأي قضائي مخالف، بدليل أنّ موقّعيْها لم يتكبّدا حتّى عناء مناقشة أكثرية المحكمة وتعليل أسباب عدم اقتناعهما بحججها. ففي حين أوضحت الأكثرية على طول صفحة ونصف الصفحة أنّ ثمّة معطيات وأفعالاً غامضة يصعب جداً تفسيرها بممارسة مهنة المحاماة بصورة اعتياديّة بل هي تناقض تماماً آداب هذه المهنة وضمناً أنّ ثمّة معطيات وظروفاً تُرجّح إمكانية صرف النفوذ والابتزاز، فإنّ المخالفة لم تتطرّق إلى أيّ من أوجه الغموض هذه لتكتفي بوصف هذه الأفعال على أنّها مجرّد مطالبة بأتعاب محاماة، وهي حقّ للمحامي لا يمكن حرمانه منها.

وبذلك، بدا العضوان المُخالفان وكأنّهما يقفزان فوق كلّ الأفعال والأقوال التي تضمّنها الملف في اتجاه التسليم بفرضية أنّ مطالبة المحامي بأيّ مبلغ لقاء توكّله بأيّ دعوى في أيّ ظرف هي مطالبة مشروعة وأن أيّ مبلغ يقبضه أيّ محامٍ من موكّله يعدّ أتعاباً مشروعة وأنّ أيّ ادّعاء في هذا الخصوص يعدّ تالياً اعتداء على حقوقه. وتبْعاً لذلك، لا يكون هنالك مكان لاتّهام المحامي بالابتزاز أو صرف النفوذ أو التدخّل في القضاء. فكلّ هذه الاتّهامات يتمّ تبييضها بالعبارة السحرية "أتعاب" التي هي "حقّ".

وبذلك، التقى العضوان المُخالفان مع التعليل الذي كان استند إليه مجلس النقابة لحجب إذن الملاحقة، وقوامه أنّ الجرائم المدّعى بها (رشوة، صرف نفوذ، انتحال صفة، استغلال نفوذ) كلّها لا تنطبق على محامٍ. فـ"كيف يمكن الكلام عن هذه الجرائم إذا كان من يقوم بها طرف واحد لا سلطة لديه؟" وقد أمكن مجلس النقابة طرح هذا السؤال بصورة خطابية لا تنتظر إلّا جواباً واحداً بعدما استعان بالشكوى الجزائية التي قدّمها القاضي وزني (الذي له وحده سلطة القرار في هذه القضية) ضد المحاميْن تبعاً لنشر الفيديو لنفي أي صلة فيما بينهم. وعليه، وفي حين ذهب مجلس تأديب القضاة إلى صرف القاضي من الخدمة تبعاً لهذه الحادثة بعدما اعتبر أنّ هذه الشكوى بمثابة تمويه، فإنّ مجلس النقابة اعتبر أنّ مجرد تقدّم القاضي بها يعني بداهة أنّ لا تواطؤ بينهم وأنّه ليس هنالك تالياً أي استغلال أو صرف نفوذ.

المحاباة في التسليم برواية المحاميْن لم تقتصر على ما تقدّم، إنّما تجلّت أيضاً في التسليم بصحّة دعوى تزوير التسجيلات التي تقدّما بها من دون أن يناقشا ما وصلت إليه الأكثرية من استنتاجات على أساس أقوال المدّعى عليهما والتي أدليا أصلاً بجزء منها أمام نقابة المحامين نفسها. واللافت أنّ الأقلية لم تطلبْ إرجاء البت بالدعوى إلى حين انتهاء دعوى التزوير، بل ذهبتْ في خضمّ تماهيها مع المشتبه بهما إلى استباق نتيجتها من خلال التسليم بصحتها. فما أدلى به الكاتب العدل ليس فقط مجرّداً عن أي إثبات، ولكنّه "غير صحيح" كما ورد في المخالفة. وقد بدتْ دعوى التزوير وكأنّها دلو شطف استخدمه العضوان المخالفان لتبرئة المشتبه بهما من مجمل الأدلة القوية التي أثارتها ضدهما أكثرية المحكمة والتي سبقت الإشارة إليها، ومن ضمنها وقائع يُستدلّ منها تجاوزٌ تامّ للآداب المهنية كما سبق بيانه. ويلحظ أنّ مجلس النقابة كان قلّل من أهمية الحجّة المتمثلة في المطالبة بأتعاب باهظة، بعدما سلّم هنا أيضاً بصحّة المبرّرات التي قدّمها المحاميان لارتفاع الأتعاب وقوامها نيّتهما الاستعانة بخبير لإجراء تحقيقات في الفيليبين. وهي الأخرى مبرّرات يصعب تصديقها أو أقلّه التسليم بها إلّا لمن يريد من كل قلبه مساعدة المحامييْن للتخلّص من كأس الملاحقة.

وأخيراً، في حين كانت أكثرية المحكمة ذكرت أنّ البتّ في صحّة الدعوى لا يعود لها ولا لنقابة المحامين وإنّما لمحكمة الأساس، فإنّ العضوين المخالفين عادا ليؤكّداً براءة المحاميين ممّا نسب إليهما في استباق لما قد تقرّره هذه المحكمة وفي سعي هنا أيضاً للاستيلاء على صلاحيتها.

وبذلك، بدت مخاطر المُقاربة المُعتمدة من العضوْين المخالفيْن لمفهوم الحصانة وأسبابه واضحة، وهي مقاربة تمهّد لتشجيع كلّ محام من ذوي النفوذ على مواصلة ارتكاب أعمال غير مشروعة في ممارسة المهنة وغالباً ضدّ زملائه، بما يؤدّي إلى تزييف المحاكمة مع احتمال وصمها بأوصاف كثيرة إلّا وصف العادلة.

رسم علي نجدي

نزار صاغية

استئناف بيروت تأذن بملاحقة سمسرة العدل

دروسٌ عن الفساد في جسميْ العدالة

بعد تأخير غير مبرّر لخمس سنوات ونصف السنة، باشرت النيابة العامّة الاستئنافية ملاحقة المحاميْن ماغي وزني وزوجها وسيم شعر في ما اصطلح على تسميته قضية سمسرة العدل. ويُنتظر أن يتمّ استجوابهما في تاريخ 15 حزيران المقبل. وما أمكن هذا الأمر أن يحصل إلّا بعدما فسختْ محكمة استئناف بيروت قرار نقابة المحامين بحجب إذن الملاحقة في أوائل هذا الشهر. وإذ تعلّمنا هذه القضيّة الكثير عن آليّات السّمسرة القضائية وعن شبكات المصالح المكونة من قضاة ومحامين خلافاً للسردية النمطية التي غالباً ما تحصر الفساد القضائي في القضاة دون المحامين وتغيّب الروابط فيما بينهم، فإنّها تفتح نقاشاً واسعاً حول آلية أخرى من آليات الإفلات من العقاب: حصانة المحامين. ففي حين وُجدت هذه الحصانة لضمان المحاكمة العادلة، تتيح لنا هذه القضية معاينة قضية استُخدمت فيها الحصانة كأداة لهدمها. في الحلقة الأولى من هذه المقالة، تحدّثنا مطوّلاً عن مقاربة النقابة لحصانة المحامين. وفي هذه الحلقة الثانية نتناول الدروس التي تعلّمنا إياها هذه القضية حول الفساد في جسميْ العدالة (المحرر).

تصلُح هذه القضيّة كنموذج مُشبع بالدُّروس حول ممارسات الفساد القضائيّ، وأيضاً حول مدى فعاليّة المؤسّسات القائمة في مكافحته أو وضع حدٍّ له. وإذْ يُؤكّد هذا النّموذج تصوّراتٍ نمطية بشأن مؤسّسات العدالة وبخاصّة لجهة تخاذل الأجهزة المخوّلة مكافحة الفساد داخل جسميْ القضاء والمحامين، فإنّ بعضها الآخر يبدو مُناقضاً لهذه التصوّرات. أهمّ الدروس التي ذهبتْ في هذا الاتجاه، هو ما تظهره هذه الحالة من ارتباط عضويّ بين فساد القضاة وفساد المحامين، وذلك خلافاً للرواية التي غالباً ما تُركّز على الفواصل بين هذين الجسميْن أو تختزل الفساد القضائيّ بفساد القضاة.

ابحثوا عن شبكات المصالح

أوّل مشاهد الحادثة، محاميان وهما زوجان يجلسان مع الكاتب العدل ويسعيان إلى إقناعه بقوّة الروابط بينهما وبين القاضي الناظر في قضيته (بلال وزنة) وصولاً لإقناعه بضرورة توكيلهما. وعدا عن كون القاضي عمّ المحامية، فهو على صلة وثيقة بهما حيث تمّ بفضله حفظ شكوى قُدّمت ضدهما مشابهة للشكوى المقدّمة ضدّ الكاتب العدل (إتجار بالبشر). يحصل أيضاً خلال المشهد نفسه أن يتّصل القاضي بالمحامي الذي يسارع إلى تلقّي المكالمة والتحدّث إليه بصوت مسموع في مسعى لإفهام الكاتب العدل قوّة الروابط والتواصل المثمر بينهما. فإذا تمّ ذلك، أمكن للمحاميْن إذ ذاك الانتقال إلى المشهد الثاني الذي يتمثل في تخيير الكاتب العدل بين أمرين: إمّا توكيلهما للمدافعة عنه في قضيّته فيتمّ مؤكّداً إنهاؤها لصالحه بصورة فوريّة، وإمّا عدم توكيلهما فيها فيتمّ مؤكّداً إصدار قرار ضدّه. هكذا بكلّ بساطة. وتزداد الشُّبهة حول ارتكاب صرف نفوذ حين نعرف أنّ المبلغ الذي اشترطاه لقبول التوكّل هو مائة وخمسين ألف دولار أميركي مع رفضهما الكُلّي إعطاء أيّ معلومة حول أساليب الدّفاع التي سيعتمدونها.

وفي حين تلفت هذه الأحداث الانتباه إلى الروابط العائلية القائمة بين العديد من القضاة والمحامين والتي من شأنها أن تُسهِّل أعمال الفساد القضائيّ في القضايا المطروحة، فإنّ متابعة إجراءات الملاحقة والمساءلة في كلا الجسميْن تظهر أنّ هذا النوع من الشبكات (العائلية) يبقى قاصراً عن حماية المُنخرطين فيها ما لم يتفرّع عنها امتدادات إلى شبكات مصالح أوسع وأكثر قوّة، هي تحديداً شبكات حزبيّة متجذّرة في الهيئات المعنية بإدارة شؤون المحامين أو القضاة أو مساءلتهم. وهذا ما نجدُهُ في هذه القضية، حيث ينشط كلا الزوجان في

إطار حزب من أحزاب السلطة، الزوجة في حركة أمل والزوج في تيار المستقبل.

صرف النفوذ أو المنافسة غير المشروعة بين المحامين

الدّرس الثّاني قوامه أنّ مفاعيل انخراط محامين في شبكات المصالح (والفساد) تؤثّر ليس فقط على زبائنهم أو أخصامهم أو الحق العامّ، ولكنها تؤثّر أيضاً وربّما بالدرجة الأولى على زملائِهم الذين هم في موقع منافسة أو مخاصمة. فالعَرضُ الذي قدَّمهُ المحاميان للكاتب العدل بتوكيلهما مقابل نتيجة مضمونة بفعل ما لديْهما من نفوذ واضح لدى القاضي، ترافَقَ مع تحذيره من الاستمرار في التَّعامل مع الوكيل غير النّافذ الذي كان اختاره، بما يمهِّد حسب المحاميْن لإدانة شبه أكيدة. ومن البدهي أنّ المحاميْن مارسا بفعل هذا العرْض ما جاز وصفه "منافسة غير مشروعة"، طالما أنّهما لم يتورّعا عن استخدام وسائل غير قانونيّة لخدمة المُتقاضين، بما يُعطيهما أولويّةً بالنسبة لسائر المحامين الذين يمتنعون عن استخدام هذه الوسائل أو ليس بمقدورهم القيام بذلك. وبالطّبع، العرض الذي قدَّمَهُ هذان المحاميان ليس فريداً من نوعه بل يعكس ممارسةً راجت وتنامَتْ بفعل نشوء شبكات المصالح والفساد داخل العدلية وتناميها، وبخاصّة في ظلّ تقاعس الأجهزة المخوّلة محاسبة القضاة أو المحامين المنخرطين في هذه الشبكات. ومن شأن هذا الأمر أن يُظهّر بوضوح الغبن الواقع بين المحامين وفق انتماءاتهم وارتباطاتهم وأيضا تفاوت الأسلحة المُستخدمة منهم، بما يتعارض مع "مبدأ تعادل الأسلحة" الذي هو شرط للمحاكمة العادلة. ومؤدّى كل ذلك هو تظهير المحامي المُنخرط في شبكات المصالح على أنّه محامٍ قدير في موازاة تظهير من ليس كذلك على أنّه ذو قدرات محدودة وغير مؤهّل للتوكّل في القضايا الشائكة أو الهامّة.

وندرك هنا نتائج مشابهة لما توصّلنا إليه عند النّظر في الممارسات المُعتمدة لإجراء التشكيلات القضائية وبخاصّة لجهة تأثيراتها على القضاة وتصوّرهم لأخلاقيّاتهم. فتماماً كما يؤدّي تدخّل قوى الحكم في التشكيلات القضائية إلى ربط الارتقاء المهنيّ للقضاة بمدى قربهم من القوى السياسية وتالياً بمدى ابتعادهم عن أخلاقيات الاستقلالية، كذلك يؤدّي سواد شبكات المصالح والمنافسة غير المشروعة إلى ربط النجاح المهني للمحامين بمدى انخراطهم في هذه الشبكات وتالياً بمدى ابتعادهم عن أخلاقيّات المهنة وآدابها والتي تفترض الأمانة والصدق في ممارسة حقّ الدفاع. وتماماً كما يصبح المسار المهنيّ للقضاة بمثابة دعوة مستمرّة لهم لتوثيق أواصر علاقاتهم مع القوى السياسية النافذة والتنازل عن أخلاقياتهم بما تفترضه من استقلالية وتجرّد، كذلك يصبح المسار المهني للمحامين بمثابة دعوة مستمرة للانخراط في شبكات المصالح والفساد وهو الانخراط الذي يصبح مرادفاً للنجاح المهني. في المقابل، على أيّ قاضٍ أو محامٍ يتمسّك بأخلاقيات مهنته أن يلازم محله ولا يتطوّر بفعل تصلبه "الحنبلي" وانسلاخه عن الواقع.

فشل مساءلة الفساد القضائي

الدرس الثالث يتّصل بمدى فعالية المؤسّسات المعنيّة في مساءلة مخالفات العاملين في المهن القانونية. وهنا، نكتفي بتسجيل عدد من الملاحظات:

أوّلاً، على صعيد مساءلة المحامين، برّرت النقابة قرارها بحجب الإذن عن ملاحقة المحاميْن بأنّه تمّ إحالتهما إلى المجلس التأديبي. لكن، رغم انقضاء خمس سنوات ونصف السنة منذ ذلك الإعلان عن ذلك، لم يتسرّب أيّ شيء عن إجراءات تأديبهما بفعل خضوع تأديب المحامين كما القضاة للسرّية التامّة. لكن من البيّن أنّ المحاميْن المذكورين ما زالا يُمارسان المهنة، بما يعني أنّهما أفلتا بأقلّ تقدير من أيّ عقاب يحدّ من حقّهما في ممارسة المهنة وعملياً من أيّ عقاب يتناسب مع خطورة الفعل المعزو لهما. وما يعزّز هذا الاعتقاد هو تمسُّك بعض أعضاء مجلس النقابة حتى الرمق الأخير بالدفاع عنهما أمام محكمة استئناف بيروت كما سبق بيانه في الحلقة الأولى من هذه المقالة.

ويُرجّح أن يكون توجّه نقابة المحامين إلى تحصينها حيال الملاحقة الجزائية مرتبطاً بانتمائهما الحزبي ونشاطهما في انتخابات النقابة، حيث أنّ الزوجة ناشطة في حركة أمل، وزوجها ناشط في تيار المستقبل كما سبق بيانه.

ثانياً، على صعيد محكمة استئناف بيروت الناظرة في الطعن المقدّم ضدّ حجب الإذن عن ملاحقتهما، استغرقتْ الدعوى أمامها مدة خمس سنوات ونصف السنة، قبلما يصبح بإمكان النيابة العامّة أن تباشر الدعوى التي يفترض أن تستغرق بدورها سنوات طويلة، من دون أن يوقف هذان المحاميان عن مزاولة المهنة. كما كشفت هذه القضية عن الدور السّلبي الذي يؤدّيه تواجد ممثليْ مجلس النقابة في هيئة المحكمة. فعدا عن تناقض المصالح البيّن بفعل اشتراكهما السابق في اتّخاذ القرار المطعون فيه، فإنّ رأيهما جاء بمثابة موقف نقابي من دون أن يكبّدا نفسيْهما مناقشة ما خالفا المحكمة عليه بما أبرزته من معطيات وأدلّة. ومن هنا أهمية إعادة النظر في تكوين هذه المحكمة.

ثالثاً، على صعيد محاسبة القاضي المعنيّ بهذه القضية، فقد صدر حكم تأديبيّ ابتدائيّ بصرفه من الخدمة في نيسان 2019، وقد تسرّب الحكم إلى الإعلام خلافاً للأصول القانونية. وفي حين أنّ الأجهزة القضائية تكون اتّخذت خطوات أكثر تقدّماً من الخطوات المتّخذة في نقابة المحامين، إلّا أنّ المحاسبة هنا أيضاً تبقى قاصرةً لأسباب ثلاثة:

1. أنّ العقوبة التأديبيّة تمثّلت في صرفه من الخدمة وليس عزله، ممّا يحفظ للقاضي حقّ قبض تعويضات نهاية خدمته كاملة، وهذا أمرٌ يبدو غير متناسب مع خطورة الأفعال المعزوة إليه في حال ثبتَتْ صحّتها.

2. إذ استأنف القاضي الحكم أمام الهيئة العليا للتأديب منذ أكثر من سنتين، لا نعرف شيئاً عن المرحلة التي وصلت إليها المحاكمة أمام هذه الهيئة بفعل سرّية الإجراءات،

3. أنّه ما زال يزاول أعماله رغم الارتياب المشروع بحياديّته ونزاهته، والناتج عن الأفعال المنسوبة له في فيديو شهده وسمعه الرأي العام وصدور حكم تأديبي بصرفه من الخدمة. ومن شأن هذا الأمر أن ينعكس سلباً على عمل القضاء ولكن أيضاً على شعور المتقاضين بالطمأنينة في الملفات التي ينظر فيها. وقد أمكن ذلك بعدما امتنعتْ هيئة التفتيش القضائي عن توصية وزارة العدل بوقفه عن العمل.

هذا ما أمكن قوله بشأن هذه القضية التي يصلح أن تكون مدخلاً لإطلاق ورشة إصلاح شامل في قطاع العدالة، ورشة يؤمل أن تنتهي إلى تجديد ثقافي وأخلاقي يترافق مع إصلاحات قانونية جذريّة. فلنتابع...

المحور الثالث

الكشف عن الفساد في حماية القضاء؟

مقدّمة

الكشف عن الفساد في حماية القضاء؟

في هذا المحور، سنتناول أداء القضاء في ما يتّصل بحرّية التعبير في قضايا الفساد، وبخاصّة القضايا التي ارتبطت بأشخاص نافذين. فما هو التوازن الذي اعتمده القضاء في هذه القضايا بين حرّية التعبير من جهة وكرامة هؤلاء النافذين من جهة أخرى؟ وما هي المعايير التي أجري هذا التوازن على أساسها؟ وهل أسهمت هذه المقاربة في توسيع هامش المساءلة الإعلامية والشعبية أم حدّت منها؟ وللإجابة على هذه الأسئلة، سندقّق في المجالات المختلفة التي تتولّى هيئات قضائية صلاحية النظر فيها وتتّصل بشكل أو بآخر بهذه الأسئلة.

وقبل المضيّ في ذلك، نُسارع إلى القول إنّ القضاء لم يُقارب دائماً هذه المسألة بشكل موحّد بل انقسم في فترات عدّة إلى تيّارات تعكس اختلافات القضاة في فهم دورهم الاجتماعي. ففي حين ذهب بعض هؤلاء في اتّجاه الحدّ من هامش الكشف عن قضايا الفساد بما يعكس انكفاء ذاتياً عن مواجهة القوى النافذة، ذهب البعض الآخر في اتّجاه معاكس انطلاقاً من إرادة أعلن كثيرون منهم عنها في حماية حرّية التعبير وتوسيع هامش المساءلة الشعبية. كما نسارع إلى القول إنّ هذا التيار بدا أكثر حضوراً وحماسة في فترة ما بعد 17 تشرين وفق ما نستشفّه بوضوح من عدد من الأحكام الصادرة في هذا الخصوص. وعليه، وفي حين يغلّب في هذا المحور الاتّجاه الإيجابي لدى الهيئات القضائية المعنيّة، يبقى أنّ هذا الاتّجاه لم تقابله في أغلب الأحيان أي متابعة من قبل النيابات العامّة. فكأنّما التزام القضاء بتشجيع القوى الاجتماعية والمواطنين على الكشف عن الفساد لا يترافق مع جهد مؤسّساتي للحؤول دون إفلاته من العقاب.

كما سنتناول في ختام هذا المحور دور القضاء في ضمان الالتزام بمبدأ الشفافية، وبخاصّة في ظلّ النزاعات الحاصلة حول حق الوصول إلى المعلومات.

نزار صاغية

التحوّلات الإيجابية في اجتهاد محكمة المطبوعات في بيروت

"من واجبنا تعزيز دور الإعلام في الكشف عن الفساد"

رسم رائد شرف

أصدرت محكمة مطبوعات بيروت مؤخّراً أحكاماً عدّة، أتتْ بمثابة تحوّل إيجابيّ بالغ الأهمية في مقاربتها لحريّة التعبير. وقد حصل هذا الأمر في ظلّ القوانين ذاتها، إنّما بعدما شهدت المحكمة تغيّراً في هوية أعضائها. وقد تألّفت الهيئة الحاكمة من القاضيات هبة عبدالله ونادیا جدایل وأماني مرعشلي. وهذا الأمر إنّما يشكّل دليلاً هامّاً على أنّ للهيئات القضائية قدرة هائلة على التأثير على مدى حرية التعبير توسيعاً وتضييقاً حتى في ظلّ القوانين الحالية، وأنّ التوجّه في هذا المضمار يتوقّف تالياً وبدرجة كبيرة على هوية القضاة الناظرين في هذه الدعاوى بما لديهم من قناعات أو ارتباطات أو مواقف مسبقة. وما كان لهذا التحوّل أن يحصل لولا التغيير في أعضاء هيئة الحكم، بعدما طبع رئيسا الهيئة الأسبقان وهما سمير عالية (2002-2009) وروكز رزق (2009-2017) محكمة المطبوعات بمواقفهما[1] المحافظة والمقيّدة لحرّية التعبير.

نُخصّص هذا القسم للحديث عن الأحكام الهامّة الصادرة مؤخراً عن محكمة المطبوعات والتي عكست توجّهاً تقدّمياً لها في توسيع هامش الحرّية في الكشف عن الفساد.

الإعلامي بريء حُكماً عند تقديمه أدلّة جدّية

في تاريخ 7 نيسان 2020، أصدرت محكمة مطبوعات بيروت قرارين بتبرئة إعلاميين من التّهم الموجّهة إليهم على خلفية حريتهم في الكشف عن الفساد. صدر هذان الحكمان في إطار دعويْين كان تقدّم بهما كلّ من رئيس الوزراء الأسبق فؤاد السنيورة ورئيس بلدية بيروت الأسبق بلال حمد ضدّ جريدة الأخبار وكاتبَي المقالين المدّعى بهما، وهما تباعاً الصحافيان محمد زبيب ورلى إبراهيم. الدعوى الأولى اتّصلت بمقالة حرّرها زبيب وعزا للسنيورة مخالفة في إطار "التيكو تاك" فوّتت على الدولة إيرادات بحوالى 5 مليارات ليرة لبنانية (أي ما كان يزيد آنذاك على 3.3 ملايين دولار) فيما الدعوى الثانية اتّصلت بمقالة حرّرتها رلى إبراهيم وعزت لحمَد مخالفة في

1. رنا صاغية، دراسة عن أحكام المطبوعات في المنتصف الأول من سنة 2014، المفكرة القانونية.

إطار المناقصة الحاصلة لتركيب كاميرات في بيروت بقيمة 40 مليون دولار.

وبعدما اطّلعت المحكمة على القرارات الصادرة عن ديوان المحاسبة والتي شكّلت السند الأساسي للمقالتيْن المدعى بهما، خلصت إلى قرارها بالتبرئة بعدما تثبّتت أنّ المدّعى عليهم أبرزوا أدلّة منتجة وذات أسس جدية تستدعي إفادتهم من البراءة التي أباح المشرّع إمكانية منحهم إياها سيّما بالنظر إلى فداحة النتائج التي تعكس إضراراً بالمال العام. وللتوصّل إلى ذلك، استندت المحكمة إلى ثلاثة أنواع من الأسناد:

— أسناد واقعية تمثّلت في القرارات الصادرة عن ديوان المحاسبة،

— أسناد مستمدّة من المبادئ العامة والأحكام الدولية ومن أبرزها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (وهي معاهدة لم يصادق عليها لبنان) فضلاً عن المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد والتي نصّت على وجوب إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد عبر حماية حرّية التماس المعلومات المتعلّقة بالفساد وتلقّيها ونشرها وأيضاً للمبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا حول مكافحة الفساد والتي أشار المبدأ 20 منها إلى أهمية دور الإعلام في إذكاء الوعي العام حول الفساد وأسبابه وكيفية مكافحته. وقد ركّزت المحكمة في عرضها هذه الأسناد ليس فقط على حرّية التعبير من حيث اعتبارها حرّية عامّة، بل أيضاً على وظائفها الحمائية والتنموية للمجتمع[2].

— قانون العقوبات وتحديداً المادة 387 منه والتي تبرّئ المدعّى عليه من جرم ذمّ بحق موظف عام إذا كان موضوع الذمّ عملاً له علاقة بالوظيفة وثبتت صحّته. ولم تكتفِ المحكمة هنا بإيراد هذه المادة، إنّما أعطت تفسيراً لها من شأنه تعزيز دورها في حماية حرية التعبير وذلك من زاويتين: الزاوية الأولى، تحديد مقاصد المشرّع من وضع هذه المادة، حيث جاء في الحكم أنّه أكّد من خلال وضعها على الأهمية التي يوليها "لحسن سير المرفق العام ولوجوب انتظام العمل فيه بشرعية وقانونية صوناً للمال العام". كما أكّد على إرادته بـ"إخضاع كلّ شخص يتعاطى شأن المرفق العام لرقابة الرأي العام ولإمكانية تسليط مجهر الإعلام عليه والإضاءة على كلّ انحراف من شأنه الإخلال بحسن سيره متيحاً في هذه الحال الذمّ به بصورة استثنائية". أمّا الزاوية الثانية، فقد اتّصلت بماهية الإثباتات المطلوبة من المدّعى عليه للتبرّؤ من الجرم. وفي هذا المضمار، وضعت المحكمة بوضوح كلّي أنّ الإثبات يُعدّ كافياً بمفهوم هذه المادة عند إبراز الدليل على أنّ المادة المكتوبة المدّعى بها ليس كذباً مجرّداً أو مختلقاً.

وعلى أساس هذه الأسناد، انتهت المحكمة للتبرئة، بعدما اعتبرت أنّ المدّعى عليهم تمكّنوا من إبراز أدلة منتجة وذات أسس جدية، تستدعي إفادتهم من البراءة سيما بالنظر إلى فداحة النتائج التي تنعكس إضراراً بالمال العام. وقد اعتبرت المحكمة أنّ الإثبات المطلوب على مضمون المقالة الأولى بحق السنيورة متوفّر طالما أنّه اقتصر على استعادة مضمون قرارات ديوان المحاسبة في هذا الشأن. النتيجة نفسها توصّلت إليها المحكمة بالنسبة إلى المقالة الثانية، بعدما تثبّتت أنّ المجلس البلدي أقرّ صفقة الكاميرات بتجاوز لقرار ديوان المحاسبة برفضها لأسباب قانونية. واللافت أنّ المحكمة تشبّثت بهذا الموقف رغم أنّ ديوان المحاسبة عاد وعدل عن موقفه في اتجاه الموافقة على الصفقة من دون تبرير في وقت لاحق لنشر هذه المقالة.

التوسّع في حرّية التعبير من خلال تفسير متميّز للمادة 387 عقوبات

يُلاحظ أنّ محكمة المطبوعات في بيروت تميّزت في حكميها المذكوريْن ليس فقط بإعادة إحياء

2. وقد جاء تفصيلياً: أنّ العديد من الاتفاقيات الدولية التي انضمّ لبنان إلى معظمها أشارت إلى أهمية حرّية الصحافة والإعلام كحق إنساني ومبدأ أساسي حامٍ للحريات والمجتمعات، حيث أنّ لها الدور الرائد في استقصاء ومراقبة أعمال أشخاص السلطة العامّة وإعلام المواطنين بها وتسليط الضوء على مكامن الفساد في المجتمع الذي يعدّ اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة وجهاً من أوجهه ومن شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسّسات الديمقراطية والاقتصاد الوطني وسيادة القانون ويهدّد التنمية المستدامة للشعوب بحسب إعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة،

أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أوجبت إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد عبر حماية حرّية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها،

أنّ تعزيز حرّية الإعلام مبدأ من المبادئ العشرين الموجهة لمكافحة الفساد وفق توصية مجلس أوروبا (24/97) حيث يكون دورها أساسياً في إذكاء الوعي العام حول الفساد وأسبابه وكيفية مكافحته، وأنّ السلطة القضائية تعدّ الملاذ لحماية حرّية الصحافة والتعبير المصانة في الدستور والقوانين النافذة على أن تكون حرّية مسؤولة وإعلاماً موضوعياً.

تطبيق المادة 387 عقوبات التي تبرّئ المدعى عليه بذم قيّم بخدمة عامة في حال ثبت أنّ الذمّ المتّصل بوظيفته صحيح، بل أيضاً بتفسيرها على نحو يؤدّي إلى توسيع مداها.

فهي أعادت إحياء هذه المادة في اجتهاد محكمة مطبوعات بيروت، من خلال استخدامها للمرّة الأولى منذ 1999 لتبرئة وسيلة إعلامية. وبالفعل، نحتاج للعودة إلى السنة المذكورة لنجد التطبيق الأخير (الحكم الصادر في 25/1/1999) والذي حصل في إطار الدعوى التي أقامها الوزير السابق شاهي برصوميان ضدّ جريدة النهار على خلفية اتهامه بالتورّط في فضيحة الرواسب النفطية. في المقابل، امتنعت محكمة المطبوعات في هيئاتها اللاحقة، من ثمّ أي طوال عقدين وحتى تاريخه، عن أي تطبيق آخر لهذه المادة في اتّجاه تبرئة المدّعى عليه، بل بدت دوماً وكأنّها تقيم الاعتبار الأهم لمقام المدّعي الذي هو في الغالب مسؤول سياسي أو أحد كبار الموظّفين، بما يعكس نظام المقامات[3].

كما تميّزت المحكمة في الآن نفسه من خلال تفسير المادة المذكورة (387) على نحو يؤدّي إلى تسهيل تطبيقها وتاليّاً توسيع الحرّية الإعلامية في فضح عوامل الخلل والفساد في الوظيفة العامّة. وقد تحقّق هذا الأمر من خلال اعتبار أنّ الإثبات المطلوب وفق هذه المادة يعدّ متوفّراً عند إبراز دليل على أنّ المقالة المكتوبة المدّعى بها ليست كذباً مجرّداً أو مختلقاً. بمعنى أنّ الإثبات المطلوب وفق المحكمة هو مجرّد إثبات على جدّية المقالة، وعمليّاً على حسن نيّة كاتبه وانتفاء أيّ نيّة سيّئة لديه. وبذلك، بدت المحكمة وكأنّها تذهب أبعد ممّا ذهب إليه حكم 1999، والذي كان اشترط لإبراء المدّعى عليه وفق المادة 387 إثبات توفّر معطيات متينة وجدّية من شأنها توليد قناعة مشروعة لديه بأنّ (الخبر المشكو منه) صحيح فضلاً عن إثبات أنّه توخّى من نشره إثبات وقائع تهمّ المجتمع، ويقتضي إطلاعه عليها، اعتقاداً منه بصحّتها، على أساس من التثبّت والتحرّي الواجبين". ومن البيّن أنّ شروط القرارين محلّ هذه المقالة أكثر تساهلاً من حكم 1999 وإن اتفقت القرارات الثلاثة على عدم اشتراط "الإتيان بالدليل الجازم والحاسم لإثبات ما تدلي به" للاستفادة من المادة 387.

بقي أن نذكر أنّ غالبية أعضاء الهيئة الحالية كانت شاركت في إصدار حكم آخر مشابه لا يقلّ أهمية وإن سها عن تطبيق المادة 387. وهو الحكم الصادر في قضية ناجي كرم ضدّ وزير الثقافة السابق غابي ليون بتاريخ 4/12/2018، والذي انتهى إلى إبطال التعقّبات بحقّ كرم وهو أستاذ بمادة الآثار في الجامعة اللبنانية على خلفية تصريحاته دفاعاً عن الآثار والمباني التراثية في لبنان[4]. وقد بُني الحكم آنذاك على عبارة محورية مفادها أنّه

> **لا يستقيم عدالة وقانوناً إدانة من يصوّب ويدلّ على الفساد بشكل موضوعي.**

"كلب الحراسة" في مجتمع فقد لقمة عيشه

أصدرت محكمة المطبوعات في بيروت حكماً[5] في 28/10/2021 أبطلتْ فيه التعقّبات المُساقة من قبل وزير الاقتصاد والتجارة السّابق راوول نعمة بحقّ جريدة الأخبار، وذلك على خلفيّة مقالة نشرتْها هذه الأخيرة تحت عنوان: "راوول نعمة يسرق لقمة الفقراء: ربطة الخبز إلى 3000 ليرة". وللتوصّل إلى هذه الغاية، ضمّنت محكمة المطبوعات حججاً واجتهادات عدّة يستشفّ منها أمران أساسيان: (1) أنّ وظيفة الوسائل الإعلامية في الدفاع عن المصلحة العامّة وحراستها ومساءلة المسؤولين العامين تزداد أهمية في ظروف الانهيار والتفقير الحاصلَيْن بفعل السياسات العامّة المعتمدة و(2) الأهمّ أنّ من واجب المحكمة في ظلّ تعزيز هذه الوظيفة توسيع هامش النقد المباح. وفي حين عزا الوزير نعمة للجريدة نشرها أخباراً كاذبة عند ادّعائها أنّه "يسرق لقمة الفقراء" أو "أنّه يدعم كارتيلات الأفران عوضاً عن دعم الرغيف" وأنّه "ساهم مع شركائه السياسيين والمصرفيين بانهيار الاقتصاد"، اعتبرت المحكمة أنّ ما ورد في المقالة ينقل بصورة موضوعية ما يتمّ تداوله في الشارع بخصوص الواقع الاقتصادي

3. نزار صاغية، نظام المقامات في لبنان، المفكرة القانونية، 10/12/2018.

4. نزار صاغية، قرار رائد لمطبوعات بيروت في قضية حماية الآثار: "لا يستقيم عدالة وقانونا إدانة من يصوّب على الفساد والخلل بشكل موضوعي"، المفكرة القانونية، 12/12/2018.

5. نزار صاغية وفادي إبراهيم، "كلب الحراسة" في مجتمع فقد لقمة عيشه: قرار قضائي بتوسيع هامش المساءلة الإعلامية، المفكرة القانونية، 6/11/2021.

للمجتمع اللبناني إثر تدهور سعر الصرف. فحتّى لو لم تكنْ هذه الأخبار تتّسم بالدقة المتناهية إلّا أنّها كانت "ترداداً وانعكاساً لصوت معظم الشعب اللبناني".
وقبل المَضيْ في إبراز أهمّ الملاحظات التي يستدعيها هذا الحكم، تجدُر الإشارة إلى أنّه صدر عن الهيئة نفسها المكوّنة من الرئيسة المنتدبة ناديا جدايل ومن المستشارتيْن هبة عبد الله وأماني مرعشلي.

مبدأ التناسب في تحديد دور الصحافة في حراسة المجتمع

تتمثّل أوّل الملاحظات على الحكم في مسعى المحكمة إلى توسيع هامش النّقد المُباح للمسؤولين العامّين عملاً بمبدأ التناسب. فبعدما اعتبرتْ أنّه "يتوجّب على القاضي التوفيق بين مبدأيْ حرّية الصحافي بانتقاد الأداء السياسي للشخصيّة (القائمة بخدمة عامّة) وحقّ هذه الشخصية بحماية سمعتها وكرامتها"، انتهتْ إلى وضع معايير لهذا التوفيق من شأنها توسِيع هامش حريّة نقد هذه "الشخصيّة". ومن أهم هذه المعايير، المعياران الآتيّان:

الأوّل، أنّه يتوجّب على الشخصيّات العامّة ومن باب المسؤولية التي أُلقيتْ على عاتقها أن تتقبّل النّقد ولو كان لاذعاً بدرجةٍ أعلى من أيّ مواطنٍ آخر وأنّه يتعيّن عليها (أي المحكمة) تالياً أن تعتمد معياراً متساهلاً مع الصحافة في هذا الخصوص. لا بل ذهبت هنا إلى تكرار قولها السابق بأنّه "لا يستقيم عدالةً وقانوناً، إدانة من يصوّب ويدلّ على الفساد والخلل بشكل موضوعيّ". وإذ استشهدتْ المحكمة مرّة جديدة بالحكم الصادر في قضية كولومباني عن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في 25/6/2002، فإنّها عادت لتذكّر بالدور المفترض للصحافي بإطلاع الرأي العامّ وتنويره بالأمور السياسيّة والثقافيّة واصفة إياه بـ"كلب حراسة" أو chien de garde يتعيّن عليه السهر على حماية حقوق المواطنين من أيّ تعدٍّ يفرضه أداء الأشخاص القائمين بخدمة عامّة.

أمّا **المعيار الثاني** لتوسيع هامش الانتقاد، فقد استمدّته المحكمة من الظروف الاجتماعية الضّاغطة التي يمرّ بها المجتمع والأضرار الجسيمة التي تكبّدها. فقد رأتْ أنّ ثقل حرّية التعبير يزداد في الموازنة بينها وبين سمعة المسؤول بقدر ما تسوء الأحوال الاجتماعية التي يشتبه أن يكون مسؤولاً عنها. وعليه، وبعدما ذكّرت أنّ المقالة تندرج ضمن "الواقع المرير الذي يعاني منه الشعب اللبناني عامّةً، وارتفاع أسعار السلع الغذائية الأساسية لا سيّما منها سعر الرغيف ما ينذر بأزمة أمن غذائي واجتماعيّ..."، أدلتْ بأنّ تناول نعمة في هذا الإطار "يصبح طبيعياً وواقعياً، في مجتمع فقد فيه الفرد حقه بالحصول على لقمة العيش" وبخاصّة أنّه كان يتولّى آنذاك وزارة الاقتصاد المسؤولة عن سياسة دعم الخبز والمواد الغذائيّة.

وعليه، اعتبرت المحكمة أنّ العبارات الحادّة المُستخدمة في نقد نعمة ومنها أنّه "يسرق لقمة الفقراء" أو "يدعم كارتيلات الأفران عوضاً عن دعم الرغيف" أو "ساهم مع شركائه السياسيين والمصرفيين بانهيار الاقتصاد" أو أساء "إدارة وزارة الاقتصاد خاصّة في التعامل مع المحتكرين وبخاصّة في مجال استثمار القمح" تبقى ضمن "ردّة الفعل العفوية المقبولة والمتناسبة مع فداحة الضرر الحاصل بالشعب اللبناني، لا سيما الطبقة الفقيرة منه".

صدقيّة "المرآة" كسبب تبريريّ

في حين ادّعى نعمة على الجريدة ومدير تحريرها بتلفيق الأخبار الكاذبة وبخاصّة لجهة العبارات التي طالتْه وحمّلته مسؤولية دعم الاحتكارات أو الانهيار أو حرمان الفقير من لقمة الخبز، ردّت المحكمة هذا الادّعاء على أساس أنّه حتّى لو لم تكن هذه الأخبار تتّسم بالدقة المتناهية إلّا أنّها كانت "ترداداً وانعكاساً لصوت معظم الشعب اللبناني". وبذلك، بدتْ المحكمة وكأنّها تضيء على وظيفة أخرى للوسيلة الإعلامية وهي وظيفة المرآة التي تتمثل في نقل آراء الناس وأصواتهم وترداداِها. ونفهم ضمناً من الحكم أنّ المحكمة اعتبرَتْ أنّ نقل هذه الآراء يشكّل حجّة تبريريّة من شأنها ردّ ادّعاءات الخبر الكاذب حتى ولو كان ثمّة جدل ممكن حول مدى دقّته. وقد بدتْ المحكمة وكأنّها تجتهد في اتّجاه تضييق هامش الادّعاء بالخبر الكاذب في موازاة تكريسها لوظيفة المرآة لوسائل الإعلام.

فادي إبراهيم

القضاء المُستعجل

درءاً لخطر عودة الرقابة المسبقة

ابتداءً من 2010، درجت وسيلة جديدة للحدّ من حرّية التعبير، قوامها اللجوء إلى القضاء المُستعجل لمنع بثّ أو عرض بعض البرامج التي قد تتضمّن كشفاً لمعطيات حول الفساد. الحالة الأولى تمثّلت في القرار الصادر في 5/3/2010 عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت "قرار أوفريرا" بمنع وسيلة إعلامية من بثّ فيلم[1] مصوّر يتناول حادثة إطلاق النار في مقهى من قبل مُرافقي السيّد أنطوان صحناوي تحت طائلة غرامة إكراهية. هذا الأمر أدّى إلى مخاوف من توسع القضاء في قبول طلبات مماثلة ما سيجعله ينزلق لما يُشبه الرقيب المُسبق على كلّ ما يُنشر في الإعلام لخدمة أصحاب النفوذ. وفي حين انقسم قضاة الأمور المستعجلة فعلياً في هذه المسألة، فإنّ الاتّجاه الغالب تمثّل في تضييق مجال التدخّل في حالات استثنائيّة جدّاً عملاً بمبدأيْ الضرورة والتناسب. سنعرض في ما يلي أبرز القرارات الصادرة عن قضاء الأمور المستعجلة والمتعلّقة بحماية حرّية التعبير في فضح الفساد.

واجب سلطات الدولة ومنها القضاة تشجيع المواطنين على الكشف عن الفساد

تمثّل التحوّل الأهم في هذا المسار في القرار[2] الذي أصدره قاضي الأمور المستعجلة جاد معلوف في 26/11/2014 والذي أكّد فيه على خطورة إعمال الرقابة المسبقة في قضايا الكشف عن الفساد. وقد جاء بعد سلسلة من القرارات التي كان أصدرها في قضايا متفرّقة وأكّد فيه على توجّهه بوجوب درء انزلاق القضاء المستعجل لما يُشبه الرقابة المُسبقة. وبالعودة إلى هذه القضية[3]، نلحظ أنّ ضابطاً في الأمن العام تقدّم باستدعاء طالباً من قاضي الأمور المستعجلة في بيروت التدخّل لإلزام إعلاميّ (لم يذكر اسمه في القرار) بإزالة تصريح ورد على صفحته على فيسبوك، وأشار إليه بالأحرف الأولى من اسمه في مسألة تهريب أجهزة خلوية في المطار. وقد برّر المستدعي طلبه بأنّ هذا التصريح يسيء إليه وإلى وظيفته ورتبته ومركزه. وفي مواجهة هذا الاستدعاء، أكّد صاحب الصفحة صحّة الخبر مصرّاً على إبقائه على صفحته عملاً بحرّية التعبير. ولم يقدّم هذا الأخير إثباتات تؤكّد صحّة المعلومات الواردة في الخبر، بل مجرّد مؤشّرات على ذلك، من قبيل أنّه تمّ مؤخراً نقل الضابط من مركز عمله على خلفية ارتكاباته. وإذ أشار القاضي معلوف في قراره إلى عدد من الاعتبارات التي باتت معهودة في أحكامه القضائية (الوصول الى المعلومة وحق المواطنين في المعرفة عملاً بالدستور والمواثيق الدولية)، تميّز قراره من خلال إقحام مجموعة من الاعتبارات غير الاعتيادية في الموازنة بين حرّية التعبير في فضح الفساد وحماية السمعة الشخصية. ومن أهمّ هذه الاعتبارات الآتية:

أوّلاً، الإشارة الى الترابط الوثيق بين حرّية الإعلام ومستوى الفساد. في هذا السياق، لم يكتف القرار بعدّ حرية الإعلام وسيلة مجدية لمكافحة الفساد، بل ذهب أبعد من ذلك، من خلال التأكيد أنّها قد تتحوّل في ظروف معيّنة الوسيلة الوحيدة للوصول إلى هذا الهدف. وتؤشّر هذه العبارة إلى مخاوف القاضي معلوف إزاء تعطّل دور أجهزة الرقابة والمحاسبة الرسمية، فيصبح الإعلام الوسيلة المجدية الوحيدة لفضح المرتكبين أو لإرغام هذه الأجهزة على تحريك الملاحقات ضدهم. وبهذا المعنى، تشكل هذه العبارة رداً أنيقاً وبليغاً على الخطابات التي تدعو إلى تجنّب الفضح الإعلامي (الذي غالباً ما يُصوَّر على أنّه أعمال إثارة وصحافة صفراء) وانتهاج الوسائل الرسمية وحدها للاقتصاص من الفساد، وذلك صوناً لكرامة الأشخاص أو هيبة المؤسّسات التي ينتمون إليها. ومن أبرز هذه الخطابات، تلك الصادرة عن المراجع

1. نزار صاغية وفادي إبراهيم، جريمة "ميزون بلانش": درسٌ في فنون إفلات أصحاب النفوذ من العقاب، المفكرة القانونية، 19/4/2021.

2. القاضي معلوف يؤكد مجدداً خطورة الرقابة المسبقة: هذه هي أسبابي الاجتماعية والسياسية والفلسفية، المفكرة القانونية، 3/8/2012.

3. نزار صاغية، حرية التعبير في لبنان فضحاً للفساد في قرارات قضائية حديثة: أو حين غلّب القضاء المصلحة العامة على اعتبارات الكرامة الشخصية، المفكرة القانونية، 13/1/2015.

القضائية بوجوب حصر أي تشكيك في أيّ من القضاة في إطار آليات المحاسبة الرسمية صوناً لهيبة القضاء، أو أيضاً الخطابات الصادرة عن عدد من الوزراء في مواجهة حملة التشهير بالمؤسّسات المخالفة التي قادها الوزير السابق وائل أبو فاعور[4].

ثانياً، الإشارة إلى تأثيرات الفساد الخطيرة على الاقتصاد، من منطلق أنّه يشكل "أحد العوائق الرئيسية للتطوّر والنمو". وبذلك، أعاد القاضي معلوف شروط الموازنة بين حرّية التعبير والحقوق الشخصية بالسمعة: فكفّة حرّية التعبير لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية بل تشمل أيضاً اعتبارات التنمية وما يستتبعها من حقوق اجتماعية واقتصادية.

ثالثاً، التأكيد على دور السلطات العامّة (ومنها القضاء) بمكافحة آفة الفساد. فقد أشار القرار مراراً إلى المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومضمونها، فكان من أوّل القرارات التي طبّقت هذه المادّة. وقد أوجبت هذه المادة على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس في ما يتعلّق بوجود الفساد وأسبابه، عبر تدابير عديدة، ومنها بخاصّة ما يضمن تيسّر حصول الناس فعلياً على "المعلومات" واحترام وتعزيز وحماية التماس المعلومات المتعلّقة بالفساد وتلقّيها ونشرها وتعميمها.

رابعاً، التأكيد على أنّ ضمان حرية وسائل الإعلام في هذا المضمار لا يرتبط فقط بتمكينها من ممارسة حق، بل أيضاً بتمكينها من القيام بواجبها في فضح الفساد. وفي هذا الإطار، ذهب القاضي معلوف إلى حدّ مخاطبة الحسّين المواطني والمهني لهذه الوسائل، داعياً إياها إلى تحصين هذا الحق/الواجب من خلال التحلّي بمعايير أخلاقية عالية واتّخاذ التدابير اللازمة لتأمين أعلى مستوى من الدقّة والمهنية في الاستقصاء عن المعلومات والتعاطي معها.

ومقابل هذه الاعتبارات التي من شأنها أن تعزّز وترجّح وزن حرّية التعبير في عملية الموازنة، عمد القاضي معلوف إلى التخفيف من وزن اعتبارات السمعة الشخصية للقيّمين على خدمة عامّة. وفي هذا السياق، استعاد حيثيّات حكم سابق له في قضية النائب سامي الجميل ضدّ الأخبار[5]، ومفادها أنّ **من يتعاطى الشأن العام أو يمارس سلطة عامّة يتخلّى حكماً عن جزء من الحماية المتوفّرة للأشخاص العاديين ويخضع لمراقبة الرأي العام بكلّ أفعاله المتعلّقة بوظيفته، ولا بدّ له من إظهار نسبة أعلى من التسامح والتقبّل.**

وعلى أساس هذه الاعتبارات كافّة، انتهى القاضي معلوف إلى ردّ الدعوى من دون أن يناقش مدى صحة أو ثبوت الأفعال المنسوبة إلى المستدعي. فالقضاء المستعجل يتدخّل فقط في حالات التعرّض الواضح لحقّ معيّن، فيما اتّهام موظف عام بالتورّط بشكل أو بآخر في عملية تهريب يحتمل أن يكون أمراً محقّاً وربما واجباً. وتالياً، يتعيّن على القضاء المستعجل وفق ما جاء في الحكم رفع يده في حالات مشابهة، على أن يكون طبعاً للمتضرّر حق اللجوء إلى القاضي المختصّ (محكمة المطبوعات إجمالاً بما يتّصل بقضايا القدح والذمّ) لإثبات الاعتداء غير المبرّر عليه، مع ما يرافق ذلك من وجاهية وعلانية. ولسان حال القرار في هذا الصدد: **ما هو بديهي هو صون حرّية الإعلام، أمّا تحصين مسؤولين عموميين إزاء الاتّهام الإعلامي فليس كذلك، ما دام ثمّة احتمال أن يكون اتهامهم محقّاً.**

وكان القاضي معلوف قدّم من قبل في أحد قراراته[6] وهو القرار المؤرّخ في 29/10/2011 بردّ طلب مُغنّية بمنع برنامج تلفزيوني من التطرّق إلى أيّة أخبار خاصّة بها من شأنها التشهير بها وبسمعتها، مقاربة جديدة في هذه القضايا، قوامها "الموازنة بين النتيجة السلبية لمنع النشر (أثر التدبير المطلوب على حرّية التعبير) والضرر الذي قد ينشأ في حال عدم اتخاذ التدبير المطلوب". وهذه الإحالة تمنح القاضي هامشاً واسعاً لتعزيز قدرته على الاجتهاد، طالما أنّ الموازنة تفترض تقويم الأبعاد الاجتماعية لأيّ توجّه قد يعتمده القاضي. وبنتيجة هذه الموازنة، يتوجّب حصر تدخّله في حالات استثنائية جداً متى ثبت له وجود تعرّض وشيك مؤكّد الحصول ومن شأنه التسبّب بأضرار جسيمة تتجاوز النتائج السلبية للحدّ من الحرّية

4. نزار صاغية، ماذا تعلّمنا تجربة انخراط وزير في الدفاع عن حق الناس بغذاء سليم؟ التخاطب الحقوقي كنقطة انطلاق على خريطة بناء الدولة في لبنان، المفكرة القانونية، 9/12/2014.

5. قاضي الأمور المستعجلة في بيروت يسقط دولة المجاملة، المفكرة القانونية، 23/8/2013.

6. نزار صاغية، نحو تكريس "مبدأ التناسب": أي تأثيرات سلبية للرقابة المسبقة؟ (تعليقا على الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت في 2011-10-29)، المفكرة القانونية، 19/12/2011.

وتكون غير قابلة للتعويض. في المقابل، لا مجال للتدخّل متى لم يثبت جدّية التعرّض أو احتمال وقوعه أو خطورته وعدم إمكانية التعويض عن الأضرار التي من شأنه التسبّب بها، لكي لا يمسي تدخّله "رقابة مسبقة تشكّل قيداً غير مقبول على حرّية التعبير والإعلام ومحاسبة على النوايا".

وقد شكّل إذ ذاك توجّه معلوف تطبيقاً لـ"مبدأ التناسب" الذي يسمح للقاضي بالتحرّر من جمود النصوص واتّخاذ قراراته بعد الموازنة بين المصلحة والضرر الناجمين عنها. بمعنى يتعيّن على القاضي ليس فقط تقويم الإجراء بحدّ ذاته (قانوني أو غير قانوني)، إنّما أيضاً تقويمه من حيث انعكاساته على ممارسة الحقوق الأخرى. وهكذا، فإنّ المطالبة بحماية مصلحة معيّنة تكون مردودة، ليس فقط إذا كانت هذه المصلحة غير مشروعة، بل أيضاً إذا رأى القاضي أنّه يؤول إلى المسّ بحقّ يسمو عليه من حيث قيمته القانونية أو من حيث مفاعيله.

الكشف عن الفساد هو الدفاع عن الدولة[7]

قضية أخرى بالغة الأهمية في هذا المضمار بدأت فصولاً حين نشر موقع "سكّر الدكانة" تقريراً حول شبهة فساد حصلت في أحد مشاريع مجلس الجنوب بما يقارب 30 مليون دولاراً أميركياً. وقد استمدّت الجمعية معلوماتها من مصادر عدّة، أبرزها تقرير مفصّل من حوالي 80 صفحة صادر عن مفتشين في هيئة التفتيش المركزي منذ 2010 يبيّن حجم المخالفات المرتكبة. ويُلحظ أنّ تقرير التفتيش كان أُرسل آنذاك إلى كلّ من النيابة العامّة المالية وديوان المحاسبة، ولم نعرف أيّ متابعة له.

بعد أيام من نشر التقرير، تحرّك مجلس الجنوب إعلامياً ومن ثم قضائياً. وبالفعل، بناء على طلبه، طلبت هيئة القضايا (وهي الهيئة التي يفترض أن تدافع عن حقوق الدولة) من قاضي الأمور المستعجلة في بيروت إصدار عريضة بإلزام جمعية "سكّر الدكّانة" بإزالة التقرير المنشور عن موقعها الإلكتروني ومنع التداول بالمعلومات المطلوب إزالتها أو نشرها بأيّ وسيلة. وقد علّلت طلبها بأنّ هذا النشر يسيء إلى الدولة. وإذ بادر قاضي الأمور المستعجلة السابق إلى ذلك، قدّمت "سكّر الدكّانة" اعتراضاً على الأمر الصادر بحقّها أمام الهيئة القضائية نفسها التي باتت ترأسها القاضية هلا نجا تبعاً لتشكيلات 2017. خلال القضية، استبسل محامي الدولة (المعيّن من قبل هيئة القضايا) وبحثّ من إدارة مجلس الجنوب في الدفاع عن القرار المطعون فيه، على نحو يخلّ بأسلوب الدولة المفترض كخصم شريف في التعامل مع المواطنين وأيضاً بمصلحة الدولة والتزاماتها الدولية على حد سواء.

وقد انتهت القضية بالحكم الذي أصدرته قاضية الأمور المستعجلة في بيروت هلا نجا بتكريس حرّية التعبير، وبخاصّة حرّية الكشف عن الوقائع التي يحتمل ارتباطها بأعمال فساد، طالما أنّ الدولة لم تثبت وجود أيّ نيّة شخصية في الإساءة في مجلس الجنوب أو التعرّض له.

ومن هذا المنطلق، تضمّن القرار أبعاداً ثلاثة بالغة الأهميّة:

البعد الأوّل، وهو واضح ومباشر، إقرار حقّها في الكشف عن الفساد،

البعد الثاني، وهو أيضاً واضح وإن غير مباشر، وهو تذكير ممثّلي الدولة بأنّ دفاعهم لا يتناسب مع مصلحة الدولة ولا التزاماتها الدولية،

البعد الثالث، وهو ضمني أيضاً، وقوامه حماية كاشفي الفساد.

الإقرار بحقّ الكشف عن الفساد

في تلك الفترة، صدرت قرارات عدّة عن قضاة الأمور المستعجلة بمنع نشر معلومات يستشفّ منها شبهة سوء إدارة أو فساد بحجّة كرامة الأشخاص أو المؤسّسات المعنية. هذا ما حصل بداية في هذه القضية حيث صدر أمر على عريضة بمنع التداول

7. سحر مندور، من يدافع عن الدولة، وكيف؟ حكم قضائي يكرّس دور الناس في مكافحة الفساد ويفضح دور هيئة القضايا في منعها"، نُشر في العدد 47 من مجلة المفكرة القانونية - لبنان، كانون الثاني 2017..

بالمعلومات المتّصلة بشبهة الفساد الحاصلة في تنفيذ أحد مشاريع مجلس الجنوب. وقد اكتفى العديد من هذه القرارات بمنع نشر المعلومات لمجرّد أنّ من شأنها الإساءة إلى سمعة أحد الأشخاص من دون البحث فيما إذا كان النشر مبرّراً أو غير مبرّر بمصلحة عامّة. وقد بدت هذه القرارات وكأنّها تغلّب مقتضيات السمعة الشخصية على مقتضيات حرّية التعبير، بشكل كبير، مع ما يستتبع ذلك لجهة حجب المعلومات ومنع التداول بها، بما فيها وبوجه خاص المعلومات المتّصلة بالفساد.

الأمر نفسه سعى إليه ممثّلو الدولة في هذه القضية (هيئة القضايا ومحامي الدولة). فقد أصرّوا على وجوب منع المعلومات لعدم جواز المسّ بسمعة المؤسّسات الكبيرة في الدولة. وفيما أبرزت "سكّر الدكّانة" تقريراً صادراً عن التفتيش المركزي، فإنّهم أصرّوا على موقفهم بحجّة أنّ هذا التقرير سرّي وأنّ التحقيقات لم تنته بعد وأنّه لا يجوز نشر أيّ معلومة تتّصل بالفاسد أو بشبهة فساد قبل صدور حكم قضائي نهائي في قضية معيّنة.

وقد عارضت "سكّر الدكّانة" هذا الطلب على خلفية أنّ لها الحق في الكشف عن الفساد على أساس أنّ ثمّة حالات يصبح معها نشر المعلومة (ولو كانت سرّية) ضرورياً، سيّما في حالات مشابهة، حيث أنّ تقرير التفتيش وُضع منذ أكثر من ثماني سنوات حينها أي منذ 2010 ممّا يؤكّد على وجود نيّة في منع مسار التحقيق وإعاقته. فهل يأتي الصمت ليتوّج لفلفة الملف وإعاقة التحقيق؟

وقد جاء الحكم بمثابة انقلاب على الاتّجاه الغالب من مواقف قضاة الأمور المستعجلة السابقة في هذا الخصوص واستكمال لعدد من القرارات الرائدة الصادرة عن بعض قضاة الأمور المستعجلة سابقاً، وأبرزها قرارات صادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف. ومن أهم ما أثبته الحكم، هو أنّ حرّية التعبير (التي هي المبدأ) تتوسّع متى تعلّقت الأخبار بمسألة ترتبط بالشأن العام وتؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق المواطنين ومن أبرزها الفساد، وأنّه يقتضي تغليب هذه الحرّية وحقّ الوصول إلى المعلومات على المحافظة على السمعة في هذه القضايا. وقد أسند الحكم موقفه على المادة 13 من الدستور والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد.

وتبعاً لهذه القواعد، قلب الحكم قاعدة الإثبات لاعتبار قاضي الأمور المستعجلة صالحاً لمنع النشر. فليس على من ينشر معلومة، أن يقدّم إثباتاً على صحّتها لردّ الدعوى المستعجلة بمنع نشرها، بل على المتضرّر منها أن يثبت عدم صحّتها، وأنّ الدافع لنشرها هو مجرّد الإساءة والتشهير للوصول إلى مبتغاه. وقد خلص الحكم بالنتيجة إلى السماح بنشر المعلومة مجدّداً بعدما اعتبر أنّ ممثّلي الدولة لم يقدّموا أيّ إثبات من هذا النوع.

من يدافع عن الدولة؟

ثانياً، أنّ الحكم يفرض إعادة النظر في عمل هيئة القضايا التي تتولّى الدفاع عن الدولة أمام المحاكم وتصويبه، وبخاصّة حين استند إلى المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد. فكيف يجب أن تتصرّف هيئة القضايا حين يردُها طلب من مؤسّسة رسمية تدعوها فيه لاتّخاذ خطوات لمنع التداول بمعلومات بشأن فساد فيها؟ وكيف يجدر أن يتصرّف محامو الدولة المعيّنون منها في قضية مماثلة عند دفاعهم عن الإدارة المذكورة؟

في القضية الحاضرة، سارعت هيئة القضايا إلى تبنّي طلب مجلس الجنوب من دون ممارسة أيّ تدقيق في هذا الطلب، فعيّنت محامياً ذهب في الاتّجاه نفسه مؤكداً أنّ التقرير حمل "افتراءات ومعلومات غير صحيحة ومغلوطة وأنّ الهدف من التقرير هو فقط التعرّض لمجلس الجنوب وضرب جميع إنجازاته". ثم عاد ممثلو الدولة ليؤكّدوا على ضرورة إلقاء الضوء على إنجازات المجلس التي لا تحصى. وذهبوا إلى حدّ المطالبة بإخضاع الجمعية للتحقيق لمعرفة كيفية حصولها على التقرير. لا بل لم يجدوا حرجاً في إبراز كتاب صادر عن مجلس الجنوب في هذه القضية طالب بـ"إقفال الدكاكين خاصّة تلك الممولة من

السفارات والمليئة بالجواسيس والذين يخطفون أصوات المجتمع المدني الوطنية والصادقة ويمارسون التشويش في كل زمان ومكان. وكذلك يجب إقفال الدكاكين وأبواق الفتنة وزرع التفرقة وتشويه القيم والإسفاف الخلقي والاجتماعي والتطاول على كرامات الناس..". ثم عادت الدولة لتعتبر أنّ كلّ ما نشر، نشر لوجود "رغبة في النفوس المريضة التي دأبت على المسّ بكرامات الناس وإهانتهم وتشويه سمعتهم" وأنّه "لا يجوز تحت أيّ ظرف مشبوه إفساح المجال لهؤلاء المندسّين بالقيام بتشويه كرامات الناس قدحاً وذمّاً وتحقيراً لغايات سياسية وربما طائفية أو مذهبية من شأنها أن تؤدّي إلى إثارة النعرات الطائفية والمذهبية". لتختم أنّ "البلد بغنى عن تلك المشاكل".

وتالياً بدا ممثّلو الدولة وكأنّهم لا يعملون وحسب على منع التداول بالمعلومة والتستّر عليها، بل لا يجدون حرجاً في تشويه سمعة كلّ من تسوّل له نفسه الكشف عن معلومات لديه تتّصل بالفساد واتّهامه بكلّ الموبقات، طبعاً من دون أيّ دليل. فكأنّما دور ممثّلي الدولة هو التستّر على كلّ ما يحصل في أجهزة الدولة، والهجوم على كلّ من ينشر معلومات عن فساد في أيّ من أجهزتها. وهم بذلك خرجوا ليس فقط عن مبادئ الخصم الشريف الذي يتوجّب أن يتعامل مع خصومه باحترام وأن يلتزم بسرد الوقائع كما هي من دون تحريف وتحوير، بل خلطوا بين مصلحة جهاز في الدولة (تحوم حوله شبهات فساد) ومصلحة الدولة من دون أن يفكّروا حتى في أنّ دفاعهم غير المشروط عن هيئة تحوم حولها شبهات فساد، هو في الواقع موقف مؤذٍ للدولة وحقوقها، فدافعوا عن هذا الجهاز بشراسة وبقيوا على شراستهم حتى حين أبرزت الجمعية مستندات التفتيش المركزي.

في ختام هذا الدفاع الشرس الذي قاده ممثّلو الدولة، جاء الحكم القضائي ليردّ بهدوء وبلاغة على غلوائهم، مذكراً إيّاهم بأنّ الدولة التي يمثّلونها إنّما التزمت باتفاقية مكافحة الفساد التي تحمّلها بموجب مادتها 13 ثلاثة واجبات أخلّت بها كلّها وهي وجوب "تشجيع الأفراد والجماعات على المشاركة النشطة في مكافحة الفساد ومحاربته" و"إذكاء وعي الناس بوجود الفساد وأسبابه" و"احترام وتعزيز وحماية حرّية التماس المعلومات المتعلّقة بالفساد وتلقّيها ونشرها وتعميمها". وقد شكّل الحكم بذلك ليس فقط إدانة ضمنية بليغة لكلّ تصرّفات ممثّلي الدولة في هذا الخصوص، ولكن كشف أيضاً حقيقة مرّة آن الأوان للتصدّي لها وهي سوء دفاع ممثّلي الدولة عن حقوق هذه الأخيرة في هذه القضية إلى درجة تصرّفهم على نحو يخلّ ليس فقط بمصلحتها ولكن أيضاً بالتزاماتها الدولية.

وهذا الأمر إنّما يطرح سؤالاً ثانياً بالغ الأهمية وهو: ضرورة التفكير في آليّات جديدة لحماية مصالح الدولة وحقوقها، وتحديداً لتصويب عمل هيئة القضايا ومحامي الدولة المعيّنين منها ومنع استخدامهم لما يتناقض مع مصلحة الدولة أو مع الخير العامّ. فيصبّ دفاعهم في ما يخدم مكافحة الفساد وليس مكافحة من يكافح الفساد.

ثالثاً وأخيراً، ثمّة بُعد ثالث يظهر في خفايا القرار. ففيما أصرّ ممثّلو الدولة على وجوب فتح تحقيق لمعرفة من سرّب تقرير التفتيش المركزي، لم يتّخذ الحكم أيّ تدبير في هذا الخصوص، موجّها بذلك دعوة ضمنيّة للمجلس النيابي لحماية كاشفي الفساد من أيّ ملاحقة.

وقد تمّ التأكيد[8] على هذا التوجّه في حكم آخر صدر عن قاضية الأمور المستعجلة في بيروت كارلا شوّاح بتاريخ 31/7/2018 في الاستدعاء المقدّم من مؤسّسة أوجيرو بوجه جريدة "الأخبار". كما تمّ التأكيد عليه في حكم صدر عن قاضية الأمور المستعجلة في جديدة المتن ستيفاني صليبا بتاريخ 28/2/2019 في سياق الاعتراض المقدّم من جريدة "الأخبار" ضدّ مستشارة لوزير صحّة سابق.

8. نزار صاغية، أبرز الأحكام القضائية في لبنان – 2018: نقابيو سبينس يحققون انتصاراً ثميناً، المفكرة القانونية، 30/5/2019.

نزار صاغية وفادي إبراهيم

حرّية التعبير ووظيفتها في زمن الأزمات

رسم رائد شرف

شهدتْ المحاكم الجزائية، ابتداءً من سنة 2018، محاكمة عدد من ناشطي حراك أزمة النفايات في 2015 كانت النيابة العامّة قد ادّعت عليهم بجرائم عدّة، أبرزها القدح والذم بمسؤولين عامّين والمشاركة في تظاهرات الشغب وتخريب أملاك خاصّة أو عامّة. والملفت أنّ مجمل تلك المحاكمات انتهتْ إلى أحكام بإبطال التعقّبات لانتفاء النيّة الجرمية. أوّل الأحكام الصادرة في هذا المضمار صدر عن القاضية المنفردة الجزائية عبير صفا التي اعتبرتْ أنّ المدّعى عليهم إنّما هدفوا من أفعالهم إلى الدفاع عن المصلحة الاجتماعية (وعددها 7 جلّها منشور على موقع "المفكرة القانونية"). وقد خطتْ القاضية ناديا جدايل خطوة إضافية في هذا السياق، بحيث شدّدت على أنّ ما فعله المدّعى عليهم ليس فقط حقاً أو ممارسة لحرّية محميّة قانوناً، بل قبل كلّ شيء ممارسة لواجب وطني، وأنّه يتعيّن على القضاء والأجهزة الأمنية في هذه الحالة أن توفّر لهم الحماية الكاملة لضمان قيامهم فعلياً بهذا الواجب. وأكثر ما يلفت في حكم القاضية جدايل هو قولها إنّ "القاضي يصدر أحكامه 'باسم الشعب اللبناني'، فالقاضي ليس ملكاً متربّعاً على عرشه، بعيداً عن رعّيته، يقطن برجاً مشيّداً، إنّما هو الناطق بلسان كلّ فرد من المجتمع (يعيش الألم نفسه، يتنشّق رائحة النفايات نفسها، يتحمّل الأعباء والأزمات الاقتصادية نفسها) ليصدر قرارات مستمدّة من سيادة الشعب، كي يكون الشعب حكماً".

من شأن تلك الأحكام أن توسّع هامش حرّية التعبير في انتقاد فساد السلطة الحاكمة والدفاع عن المجتمع. هنا، نكتفي بنشر تعليقنا على أكثر تلك الأحكام تعبيراً (المحرر).

الدفاع عن المجتمع لا يحتمل العقاب

في 30/11/2018، أصدرت القاضية المنفردة الجزائية في بيروت عبير صفا حكميْن[1] لافتيْن في قضيتين من قضايا الحراك الشعبي الحاصل في صيف 2015. وقد تميّز الحكمان بإبطال التعقّبات بحق ناشطيْن في هذا الحراك بشأن ما كان نسب إليهما من تحقير وقدح وذمّ بحق الحكومة بكامل وزرائها. وكان الادّعاء استند في القضية الأولى على قيام الناشطيْن برفع صورتيْن تضمّان جميع وزراء لبنان كتب عليها "زبالة لبنان"، فيما استند في القضية الثانية على قيام الناشطيْن برمي كرات بينغ بونغ صغيرة الحجم، برتقالية اللون، مدوّن عليها بخط اليد عبارات "حرامي، وزير حرامي، زبالة لبنان، 24 فاسد، فاسدين، فاسد."...

وكانت القاضية صفا أصدرت، خلال السنة نفسها، حكميْن[2] آخرين ذهبا في الاتّجاه نفسه: الأوّل، صدر بتاريخ 3/4/2018 بكفّ التعقّبات بحقّ أحد ناشطي الحراك على خلفية العبارات القاسية التي وجّهها إلى رئيس الوزراء آنذاك تمّام سلام، اعتراضاً على أزمة النفايات التي كانت سائدة في صيف 2015، والتي جاء فيها: "يا تمّام يا زبالة". والثاني، صدر بتاريخ 31/10/2018، بكفّ التعقّبات بحقّ خمسة نشطاء كانوا دوّنوا الشعارات الآتية عن طريق الرشّ على بلوكّات الباطون في منطقة الروشة في أوائل 2016، وذلك اعتراضاً على الضرائب التي كانت تعمل الحكومة على فرضها. وقد تضمّنت الشعارات الآتي: "لا لزيادة الضرائب- ما رح ندفع – إيدكم عن جيبتنا – إنتو بتسرقوا ونحنا مندفع"[3].

للوصول إلى هذه النتيجة، اعتمدت القاضية صفا تعليلاً متشابهاً في مجمل قراراتها. فبعدما سلّمت في القضايا الأربع أنّ العبارات المستخدمة هي عبارات قاسية "جاءت بشكل صريح ومباشر خارج أدبيات التخاطب وحدود اللياقة في إبداء الرأي، والمفروض التحلّي بها تجاه أي شخص"، وأنّها تنمّ عن "تجاوز في التعبير يشكّل في ظاهره مساساً بالكرامة" وأنّها "تشكّل العنصر المادي لجرائم التحقير والقدح والذم"، عادت واعتبرت أنّها لا تشكّل جرماً، لغياب العنصر المعنوي (النيّة الجرمية). ومن أهمّ المبرّرات التي تكرّر ذكرها في متن تلك الأحكام التي بنيتْ عليها النتيجة التي وصلت إليها المحكمة، الآتية:

— أنّ التعبير عن الرأي والذي حصل بأشكال مختلفة (لافتات، رشّ على الحيطان، أشكال مبتكرة كرمي كرات بينغ البونغ) تمّ بطريقة سلمية، من دون أن يتخلّله أيّ عنف أو أذى لأحد. وقد بدا واضحاً اتّجاه القاضية صفا في اشتراط الطابع السلمي لإقرار حرّية التعبير لناشطي الحراك، وذلك من خلال التأكيد على أنّ كرات البينغ البونغ التي تم رميها كانت خفيفة الوزن غير مؤذية،

— أنّ العبارات موضوع المحاكمة اتّصلت بمصلحة اجتماعية، بحيث اتّصلت في ثلاث قضايا بأزمة النفايات (بما يتّصل بناشطي حراك صيف 2015) واتّصلت في القضية الرابعة بالأزمة الاقتصادية المعيشية التي يمرّ بها لبنان (بما يتّصل بالاحتجاجات ضد الضرائب). وعليه، أكّدت الأحكام الأربعة بأنّ الظروف المحيطة آنذاك لم تقتصر على المدّعى عليهم وحدهم، إنّما طالت "جميع المناطق اللبنانية" ومسّت "بالمواطنين أجمعين"، وذلك تدليلاً على الطابع الاجتماعي للمشكلة. وهذا الأمر نجده في الأحكام المتّصلة بالاحتجاجات ضدّ أزمة النفايات (حيث تمّت الإشارة بشكل خاص إلى الخطر البيئي والصحّي الذي

1. نزار صاغية، 4 قرارات للقاضية صفا بكفّ التعقّبات بحق ناشطي الحراك اللبناني: الدفاع عن المجتمع يبرّر المسّ الظاهر بكرامة الحكومة ووزرائها، المفكرة القانونية، 11/12/2018.

2. نزار صاغية، أبرز الأحكام القضائية في لبنان – 2018: نقابيو سبينس يحققون انتصاراً ثميناً، المفكرة القانونية، 30/5/2019.

3. وفي 30/12/2019، عادتْ القاضية عبير صفا وأصدرتْ حكماً قضى بإبطال التعقّبات لعدم توفّر النيّة الجرميّة بحق 15 ناشطاً على خلفية دخولهم إلى وزارة البيئة في بداية 2016. واعتبرتْ أنّ تحرّكهم كان سلميّاً بهدف حماية المصلحة العامّة. القاضية صفا اعتبرتْ في حكمها أنّ هدف المدّعى عليهم الخمسة عشر هو "نقل همومهم وعلى صعيد الجماعة وليس الفرد فقط، أي على صعيد المصلحة الوطنيّة" منطلقين من أزمة النفايات التي لم تكن "خافية على أحد". وأضافت أنّ العناصر الجرميّة غير متوفّرة بخاصّة لكون التحرّك سلميّاً وعفويّاً لا يرافقه أيّ خرق للقانون، بل كان الهدف منه "ممارسة لحقّ مطلبيّ يحاكي المصلحة الوطنيّة العامّة متصفّاً بالطابع العفويّ والسلميّ لمسألة حياتيّة يوميّة". وكانت الدعوى ضدهم قد بوشرت على خلفية دخولهم إلى وزارة البيئة في بداية عام 2016 لمقابلة وزير البيئة آنذاك محمّد المشنوق وإبلاغه بشكاوى متعلّقة بأزمة النفايات والتلوّث البيئيّ. ونتيجة عدم استقبالهم من قبل هذا الأخير، افترشوا أرض الوزارة ورفضوا الأوامر بمغادرة المكان، مما أدى إلى توقيفهم واقتيادهم إلى مقر ثكنة الحلو/ حيث ادّعت عليهم من بعدها النيابة العامّة بالمواد 236 و347 من قانون العقوبات.

وبتاريخ 31/1/2020، أصدرت القاضية صفا حكماً آخر بإبطال التعقّبات لعدم توفّر النيّة الجرميّة بحق 5 ناشطين على خلفيّة رمي أكياس من النفايات قرب السرايا الحكومي. فقد اعتبرت القاضية صفا أنّ الأفعال المدعى بها وإن كانت تخرج عن أدبيات التصرف وحسنه وتخرق حدود اللياقة، فإنها بالمقابل لا تعدو "مجرّد تعبير عن حريّة الرأي التي صانها الدستور اللبنانيّ في المادّة 13 منه". وعليه، يتابع الحكم أنّ الفعل هو ممارسة لتلك الحريّة "عبر وسيلة سلمية احتجاجيّة، تطال مسألة أزمة النفايات التي كانت سائدة في البلد حينها، والتي عانى من تبعاتها المجتمع اللبنانيّ ككلّ" مؤكّدة أنّ هذه الأزمة لم تكن خافية على أحد وكانت تتفاقم في ذلك الحين دون أن يوجد لها أيّ حلّ.

يعاني منه جميع المواطنين والمناطق)، والأحكام المتّصلة بالاحتجاجات ضدّ زيادة الضرائب (حيث تمّت الإشارة إلى معاناة الشعب اللبناني في مختلف المناطق اللبنانية الاقتصادية والاجتماعية منها)،

— أنّ الاتهامات الموجّهة إلى الحكومة بالتسبّب بالأزمات الاقتصادية والبيئية، "لا تخفى على أحد"، بمعنى أنّها في عمومها، ورغم قسوتها، تصف سياقاً صحيحاً للسياسات العامّة والأضرار المتأتّية عنها. ويلحظ هنا أنّ القاضية ذكرت عبارة "لا تخفى على أحد" مرّة على الأقلّ في كلّ من الأحكام المذكورة، بما يؤكّد على طابعها البدهي الذي لا جدل فيه.

— أنّ القصد الوحيد من العبارات المستخدمة هو الدفاع عن المصلحة العامّة المعنيّة، من خلال التعبير عن الاستياء العام إزاء الأزمات الحاصلة وتفاقمها، وحثّ المسؤولين على إيجاد حلول. وقد عزّزت القاضية صفا تحليلها هذا من خلال التأكيد على صفة المدّعى عليهم (وهم ناشطون اجتماعياً ومنهم محامون وصحافية يدخل ضمن اهتمامهم اليومي العام نقل الواقع والاستياء العام والتعبير عنه) والطابع العفوي للعبارات المستخدمة والتي جاءت وليدة واقع الحال السائد في البلد، وأيضاً عمومية الاتّهام الذي ينفي أي قصد بازدراء شخص بعينه أو النيل من شرفه أو كرامته. ويلحظ أنّ القاضية صفا تمسّكت **باعتبار الاتّهام عموماً، ليس فقط في الحالات التي اتّهم فيها جميع الوزراء بالسرقة أو الفساد، إنّما أيضاً حين وجّهت سهام الاتّهام إلى رئيس مجلس الوزراء بمفرده. ففي هذه الحالة أيضاً، وبالنظر إلى الظروف المحيطة، اعتبرت المحكمة أنّ دافع المدّعى عليهم هو الدفاع عن المصلحة العامّة، من دون أي قصد بالإساءة إلى شخص بعينه أو النيل من كرامته.**

ويستوجب التدقيق في هذه الأحكام الملاحظات الآتية:

1. أنّها اعتبرت أنّ ورود عبارات من شأنها المسّ ظاهرياً بالشرف أو السمعة لا يكفي بحدّ ذاته لإدانة المدّعى عليهم بارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير. فهذه العبارات توفّر العنصر المادي للجرم، لكن لا تكتمل عناصر الجرم إلّا إذا تمّ علاوة على ذلك إثبات عنصره المعنوي، أي النيّة بالإساءة إلى شخص بذاته أو مؤسّسة بذاتها. وبكلام آخر، ميّزت الأحكام بشكل ملفت بين النيّة بالذمّ أو القدح أو التحقير (التي هي تتوفّر فور إثبات استخدام عبارات تمسّ بالشرف والسمعة) والنيّة بالإساءة التي هي تفترض قبل كلّ شيء التحرّي عن حقيقة المقاصد والنوايا من هذه العبارات. فهل الهدف الأساسي منها الإساءة إلى الأشخاص موضوع المذمّة، أم الدفاع عن مصلحة عامّة من دون تجاوز، وإن ترتّب عليها تبعياً مذمّة بأشخاص معيّنين؟ في الحالة الأولى، يكون الجرم ثابتاً. أمّا في الحالة الثانية، فتُغلّب المصلحة المتمثّلة في ضمان حرّية التعبير على المصلحة المأمولة من منعها، وينتفي الجرم. ومن هذه الزاوية، تضع هذه الأحكام حدّاً لمعاقبة العبارات التي تمسّ بالشرف أو التي تخرج عن إطار اللياقة والأدب، بمعزل عن مقاصدها، والأهمّ تشكّل ضمانة للنشطاء الاجتماعيين للدفاع عن الصالح العام من دون أن يتعرّضوا للملاحقة،

تصميم علي نجدي

2. أنّ هذه الأحكام بيّنت بشكل تفصيلي الشروط التي تؤدي إلى إخراج العبارات التي تمسّ ظاهراً بكرامة الحكومة أو وزرائها، من خانة غير المباح لجعلها مباحة. وقد تلخّصت هذه الشروط كما تقدّم بيانه بأربعة، هي الآتية:

أ. أن تكون العبارات قد تمّ استخدامها بطريقة سلمية من دون تجاوز،

ب. أن تكون العبارات متّصلة بمصلحة عامّة،

ج. أن تكون مبنيّة على معطيات معروفة أو صحيحة ولو في عموميّتها أو جاءت لتعكس سياقاً صحيحاً للسياسات العامّة وانعكاساتها،

د. أن يكون القصد منها الدفاع عن المصلحة العامّة من دون أيّ استهداف شخصي. ويعدّ هذا الشرط الأخير متوفّراً ليس فقط في حال تناول الاتّهام عموم الطبقة السياسية أو الوزراء أو النوّاب، إنّما حتى في الحالات التي يتناول شخصاً معيّناً طالما أنّه يتناول منصبه ومسؤولياته من دون أيّ نيّة بالإساءة إلى الشخص بذاته. ومن هذه الزاوية، أرست هذه الأحكام اجتهاداً مفصّلاً يؤمل أن يُبنى عليه في مختلف أعمال القضاء المتّصلة بحرّية التعبير،

3. أخيراً، تمثّل هذه الأحكام تحوّلاً هامّاً في المنظومة القانونية. ففيما تتّجه هذه المنظومة نحو إعلاء شأن كرامة الزعماء والطبقة السياسية على حرّية التعبير، تعود تلك الأحكام لتنتصر من خلال توسيع إطار هذه الحرّية، لحقوق المواطنين في إبراز همومهم وأزْماتهم بل في إشهارها في مواجهة سلطة الحاكم.

نزار صاغية وفادي إبراهيم

المواطن والقاضي ودورهما في حماية المجتمع

القاضي أيضاً يتنشّق رائحة النفايات

صدر في 30/11/2020 الحكم[4] في قضية تظاهرة "لو غراي" خلال حراك صيف 2015. فقد قرّرت القاضية المنفردة الجزائية في بيروت ناديا جدايل إبطال التعقّبات بحق جميع المدعى عليهم في هذه القضية بتهم الشغب والتخريب لعدم توفّر النية الجرميّة لديهم. فردّت لهم الاعتبار بعد أن تم توقيفهم خلال التظاهرة واحتجازهم لأيام وقدّمت اجتهاداً هامّاً لحماية حرّية التظاهر. وقد تميّز هذا الحكم بأنّه تضمّن أبعاداً تتجاوز بكثير حدود الاتهامات[5] المدّعى بها أمام المحكمة، وتأثّر مضمونه والعبارات الواردة فيه بشكل كبير ليس فقط بحراك 2015 بل أيضاً بانتفاضة 17 تشرين 2019 وما أعقبها من تفاعلات وارتدادات في مختلف جوانب الحياة العامّة اللبنانية وضمناً المحاكم. فقد كان لهذا الحكم دور رائد في تكريس دور حرّية التظاهر في محاسبة السلطة السياسية ودور القاضي في حمايتها انطلاقاً من علاقته العضوية بالمجتمع الذي يحكم باسمه.

وهذا ما نقرأه بوضوح في مستهلّ تعليل الحكم حيث جاء حرفياً:

"أنّ القاضي يصدر أحكامه "باسم الشعب اللبناني"، فالقاضي ليس ملكاً متربّعاً على عرشه، بعيداً عن رعّيته، يقطن برجاً مشيّداً، إنّما هو الناطق بلسان كل فرد من المجتمع (يعيش الألم نفسه، يتنشّق رائحة النفايات نفسها، يتحمّل الأعباء والأزمات الاقتصادية نفسها) ليصدر قرارات مستمدّة من سيادة الشعب، كي يكون الشعب حكماً"، هذا الشعب الذي يعيش أزمات.. حرمت المواطنين من أدنى مقوّمات الحياة وبخاصّة في مجالَيْ الصّحة والبيئة".

وقد بدَتْ القاضية وكأنها استفادتْ من نظرها في قضية تتفرّع عن الصّراع القائم بين القوى الاجتماعية والسلطة الحاكمة لإبداء آراء بالغة الأهمية حول مكانة القضاء في هذا الصّراع ودوره فيه. وفيما هدفت هذه الآراء إلى قلب عدد من الصور النمطية في هذا المضمار، فقد صحّ اعتبارها رسالة موجّهة إلى ثلاث علب بريد: رسالة إلى الجسم القضائي عبّرت فيها القاضية عن تصورها للوظيفة القضائية وضمنا للقاضي الصالح ودوره في الظروف الاجتماعية الحاضرة، ورسالة إلى المتقاضين ومن خلالهم الرأي العام هدفت لاستعادة ثقتهم بالقضاء أو على الأقل لثنيهم عن التعميم في مقاربة القضاة فضلا عن حثّهم لمزيد من الاحتجاج دفاعا عن المجتمع تحت حماية القضاء، وأخيرا رسالة إلى النظام الحاكم الذي تحوّل إلى المتّهم الحقيقي في هذه القضية. وقد هدفت هذه الرسالة الأخيرة ليس فقط إلى وضع حدود واضحة في العلاقة مع هذا النظام، بل أيضا إلى إدانته بشكل واضح وصريح بالخروج عن صميم واجبه في ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين.

وقبل المضيّ في التعليق على هذه الرسالة، يقتضي التذكير بأنّ هذا الحكم صدر في غضون أقلّ من أسبوع من تصريح وزير الداخلية محمد فهمي بأنّ 95% من القضاة فاسدون، والأهمّ من انسحاب[6] الشركة المكلّفة بالتدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان لاصطدامها بالسرّية المصرفية التي رفض[7] النوّاب تمكين القضاء من رفعها بحجّة عدم ثقتهم فيه. وعليه، صدر الحكم في فترة زادت فيه السلطة السياسية تحاملها على القضاء، في موازاة عملها الدؤوب لإسقاط أيّ إمكانية للمحاسبة.

ويزيد فهمنا لأهمية هذه الرسالة عند التدقيق في المقتطفات التي اقتطعتها القاضية من مرافعات المحامين (وجلّهم من أعضاء لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين) في هذه القضية. فهي نقلت عن المحامي شريف سليمان طلبه ليس فقط بإعلان براءة المتظاهرين بل بإصدار حكم يشكّل درعاً للناس في

4. المفكرة القانونية، القاضية جدايل تبرئ متظاهري "لو غراي" في 2015: التظاهر واجب للمواطن الصالح وعلى القاضي والأجهزة الأمنية حمايته، 30/11/2020.

5. نزار صاغية، محاكمة المتظاهرين تتحوّل إلى محاكمة للنظام: "القاضي يتنشّق رائحة النفايات نفسها"، المفكرة القانونية، 7/12/2020.

6. نزار صاغية، سقوط التدقيق الجنائي: السرية خاتم سحري للإفلات من العقاب، المفكرة القانونية، 27/11/2020.

7. المرصد البرلماني- لبنان، كامل نتائج الجلسة التشريعية أيار 2020: محاصصة العفو العام تطيّر الجلسة بعد مناقشة 11 من أصل 37 مقترحاً "مظلومية" النوّاب وخوفهم من كيدية القضاء غير المستقل تصون سرّيتهم المصرفية، المفكرة القانونية، 30/5/2020.

مواجهة المنظومة الفاسدة التي تحكم هذا الوطن. كما نقلت عن المحامي مازن حطيط تذكيره بأنّ أوّل أولويات الثورة المطالبة باستقلال القضاء لتوفير الحرّيات العامّة. كما نقلت عن المحامية غيدة فرنجية طلبها أن يكون الحكم رسالة لمكافحة عشوائية التوقيفات. وبذلك، جاء الحكم في ما تضمّنه متناغماً مع هذه الانتظارات.

واجب "القاضي الصالح"

تمثّلت إحدى أهم الرسائل التي تضمّنها الحكم، كما سبق بيانه، في إعلان القاضية تصوّرها للوظيفة القضائية. وقد بدَتْ هذه الرسالة موجّهة بالدرجة الأولى إلى القضاة المدعوين إلى التفكير في هذا التصوّر والعمل بناء عليه. فبلغة غير معهودة، **نسفَتْ القاضية تصوّرين نمطيّين:**

تصوّر تقليدي يحصر دور القاضي في تطبيق القانون كما تضعه السلطة السياسية من دون أن يكترث بظروف المتقاضين أو المجتمع أو مفاعيل أحكامه عليهم. وهذا التصوّر مبني على فهم تقليديّ لمبدأ فصل السلطات يقوم على أنّ البرلمان يمثّل الإرادة العامّة ويمارس تالياً الخيارات الاجتماعية والسياسية، فيما ينحصر دور القاضي في تطبيق القواعد التي يضعها (القوانين) على الظروف الخاصّة لكلّ قضية، من دون أن يكون له إمكانية إبداء أيّ اعتراض على خياراته في هذا المجال. وهذا ما عبّرت عنه أحكام قضائية عدّة اعتبرت أنّ القاضي ملزم بتطبيق القانون بمعزل عن رأيه فيه وعمّا قد يتضمّنه من مظالم، طالما أنّ تعديله يتمّ عند الاقتضاء في البرلمان وليس في حلبة القضاء. وبفعل هذا التصوّر، غالباً ما بدا القاضي منسلخاً عن مجتمعه وعن همومه وبمثابة شاهد زور على مظالم القانون، وهو الأمر الذي روّج للصورة الكاريكاتورية التي غالباً ما تعتبره من قاطني الأبراج العالية.

أما التصوّر النمطي الثاني، الذي سعت هذه الفقرة أيضاً إلى نسفه هو ما يعبّر عنه ناشطون كثيرون في أكثر من مناسبة ومؤدّاه أنّ القضاة هم جزء من النظام السياسي ومجرّد أداة له، يصحّ عليهم ما يصح عليه وفق مقولة "كلّن يعني كلّن".

وعليه، وعلى نقيض هذين التصوّرين النمطيين، أعلنت القاضية من خلال حكمها تصوّراً جديداً للقاضي قوامه أنّه من الشعب وليس من السلطة الحاكمة. فتماماً كما عانى مثلهم من أزمة النفايات، ها هو يعاني مثلهم من الأعباء والأزمات الاقتصادية نفسها. وعليه، حين ينطق باسم الشعب، فإنّه لا يحصر عمله في تطبيق حرفية القوانين وفق إرادة البرلمان بل يتولّى تفسيرها وتطويرها على نحو يجعلها أكثر انسجاماً مع حاجات المجتمع ومتطلّباته، على أمل أن تخفّف هذه الأحكام من وطأة هذه الهموم والأوجاع. ومن الملفت هنا أنّ القاضية لم تكتفِ بإعلان ولاء القضاء للشّعب بكليّته، إنّما اعتبرت أنّها تصدر حكمها باسم كلّ فرد من أفراد المجتمع. ويفهم من ذلك التزام منها بالتنبّه لجميع هواجس الأفراد ومخاوفهم سواء في تحديد القواعد العامّة واجبة التطبيق أو في تطبيقها عملاً بمبدأ المساواة أمام القضاء، كلّ ذلك بمنأى عن أيّ توجه فئويّ أو تغليب كفّة أيّ فئة أو غالبية أو تهميش أيّ كان. ونفهم من ذلك أنّ أحكامها تنبثق وتُبنى على تفهّمها العميق لهُموم النّاس كلّ النّاس، وعلى نحو يعكس إرادتهم ومصالحهم الحقيقية من دون مفاضلة أو تمييز ويحيد عن تصوّر القاضي كخادم للقانون بمعزل عن ظروف المجتمع. فإذا أتمّت القاضية قراءتها هذه، خلصت إلى القول إنّها تستمدّ أحكامها من "سيادة الشعب كي يكون الشعب حكماً". ومؤدّى ذلك هو استبدال ولاء القاضي التقليدي للقانون وتالياً لمن يضعه بولائه للمجتمع الذي يصدر أحكامه باسمه.

ومن أبرز نتائج هذا التصوّر، هو ما فعلته القاضية بلجوئها إلى استخدام كلّ ما تتيحه لها الترسانة القانونية وقواعد تأويل القوانين لتوسيع الحيّز الضيّق للحرّيات كما حدّده قانون العقوبات، بما فيها تغليب الحقوق الأساسية المكرّسة دولياً أو ما يصطلح على تسميته حقوقاً طبيعية ملازمة للإنسان على الأحكام الواردة في القوانين الوضعية. ومن أبرز الوسائل المستمدّة من هذه الترسانة التوسّع بمفهوم "الحق المشروع" (وهو في هذه الحالة التظاهر احتجاجاً على عدم خضوع النظام للمحاسبة) والذي يشكّل سبباً تبريرياً للجرم المدّعى به وفق المادة 183 من قانون العقوبات، وهي مادة تستخدم للمرّة الثالثة لتغليب

الحقوق الأساسية أو الطبيعية على نصوص القانون الوضعي، بعدما استخدمت سابقاً لتكريس حقوق اللاجئين[8] وحقوق المثليين[9]. ومن الوسائل الأخرى، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللذين اكتسبا قوّة دستورية لم تتوانَ القاضية جدايل عن التذكير بها في اتّجاه تغليب الحقوق الواردة فيهما على القانون الوضعي الذي تتفرّد السلطة السياسية في وضع نصوصه وتعديلها. وهي بذلك بدتْ وكأنّها تستكمل أعمالاً أخرى كانت باشرت فيها وبخاصّة في قضايا المطبوعات[10]، حيث أكّدت في محلّات عدّة غلبة حرّية التعبير على ما يدّعيه كبار المسؤولين (ومنهم رئيس الجمهورية)[11] من حقوق في الكرامة.

واجب "المواطن الصالح" أو الحق في الثورة

فضلاً عمّا تقدم، نلحظ أنّ القاضية تجاوزت في حكمها حيّز النظر في الاتّهامات الموجّهة للمتظاهرين بممارسة الشغب والتخريب لتنتهي إلى إدانة النظام الحاكم بالتسبب بحرمان الشعب "من أدنى مقوّمات الحياة وبخاصّة في مجالي الصحة والبيئة". وهذا ما نستشفّه من الفقرة التي أوردناها في المقدّمة بعد استبدال عبارة "الأزمات" بالنظام الذي تسبّب بها. وهذا ما نقرأه أيضاً في مكان آخر وصفَتْ فيه القاضية التظاهرات الحاصلة بأنّها تظاهرات للمطالبة بأبسط الحقوق الأساسية المنتهكة وهي الحق في الصحّة وكرامة العيش. ومن هذا المنطلق، بدتْ القاضية وكأنّها تؤكد توفّر وضعيات يستشفّ منها انتهاك الحاكم للعقد الجماعي وتمرّداً عليه (أو دستور الدولة) في استعادة للمفردات المستخدمة من فلاسفة الأنوار وفي مقدّمتهم روسو ولوك، وهي وضعيّات يترتّب فيها على المواطنين وفق هؤلاء واجب المبادرة للإطاحة بالحاكم أملاً في إعادة العمل بالدستور أو ما يصطلح على تسميته الحق في الثورة. وفي هذا الاتّجاه، لم تكتفِ القاضية بإبطال الملاحقات ضد المتظاهرين، بل ذهبتْ إلى حدّ إعلان "الحقّ في المشاركة ضمن تجمّعات شعبية لإبداء الرأي بصورة جماعية من أداء السلطة السياسية (و) هو حق مشروع" بل "واجباً على كلّ مواطن صالح يسعى إلى وجوب تكريس مبدأ محاسبة المسؤولين عن أعمالهم في الدول الديمقراطية". والملفت في هذا المضمار أنّ القاضية استمدّت من تنوّع خلفيات المتظاهرين الخمسة عشر المدعّى عليهم الطائفية والمهنية والمناطقية أمامها ما يُثبت توفّر ظروف موجبة للدفاع عن المجتمع في مواجهة سلطة أمعنت في تقويض حقوقه في الحياة وفي الآن نفسه دوافعهم النبيلة الخالية من أي نوايا جرمية أو حتى أي أهداف خاصّة أو فئوية.

وهذا ما نقرأه في فقرة جاء حرفيا فيها: "هم شاركوا بالتظاهرة بصورة عفوية وطوعية من كلّ الطوائف ومختلف المناطق، ساحة واحدة وتوقيت واحد جمعا مصوّر الأشعة مع طالبة الحقوق، والمهندس مع القاصر مكتوم القيد، وموزّع الإنترنت مع العاطل عن العمل، والناشطة الاجتماعية مع عامل الفرن؛ عامل مشترك وحيد أنّهم نموذج مصغّر عن المجتمع اللبناني بمختلف أنماطه، اجتمعوا قرب ساحة النجمة حيث مجلس النوّاب للمطالبة بحقوق أساسية بسيطة... وهي الحق في الصحّة وكرامة العيش". وانطلاقاً من ذلك، ذهبت القاضية إلى تقريظ كلّ من أعاق حرّية المتظاهرين أو ادّعى عليهم (ومن ضمنهم النيابات العامّة وقضاء التحقيق العسكري) على خلفية أنّ من واجب الهيئات القضائية كما الأجهزة الأمنية حماية حرّيات المتظاهرين والتعامل معهم "لا كدولة بوليسية بل بصورة حضارية، كدولة قانون".

وبذلك، بدا الحكم ليس فقط بمثابة انتصار لمشروعية الثورة ومشروعية مطالبها، بل أيضاً بمثابة التزام قضائي في تأمين درع حمائيّ لها، بما يتلاقى مع مرافعات المحامين التي أشرنا إليها أعلاه، أملاً في إعادة بناء "دولة القانون".

8. غيدة فرنجية، حكم قضائي يقلب "الأفكار المسبقة" في قضية لاجئ سوري: "ممارسة حق اللجوء من دون تجاوز ليس جرما"، المفكرة القانونية، 2/8/2012.

9. كريم نمّور، أبعد من المثلية: أي قاضٍ نريد؟، المفكرة القانونية، 16/5/2017.

10. نزار صاغية، تحولات إيجابية في اجتهاد محكمة المطبوعات في بيروت (1): من واجبنا تعزيز دور الإعلام في الكشف عن الفساد، المفكرة القانونية، 20/5/2020.

11. نزار صاغية، تحولات إيجابية في اجتهاد محكمة المطبوعات في بيروت (2): مبادئ الديمقراطية أبدى من رمزية رئاسة الجمهورية، المفكرة القانونية، 22/6/2020.

لارا مدّاح وفادي إبراهيم

4 قرارات قضائية تدعّم حقّ الوصول إلى المعلومات

أصدر مجلس شورى الدولة في تاريخ 30 آذار 2021، 4 قرارات بالغة الأهمية دعّم فيها الحقّ في الوصول إلى المعلومات من خلال دحض ذرائع إدارات عامّة لحجبه. وقد صدرتْ جميع هذه القرارات عن الغرفة التي يرأسها رئيس مجلس شورى الدولة القاضي فادي إلياس، وضمّت إلى جانب المستشارة لمى أزرافيل، المستشار المقرّر وهيب دورة الذي توفي متأثّراً بإصابته بكورونا بعد أسابيع من صدور هذه الأحكام.

رسم رائد شرف

أتت القرارات في إطار مراجعات عدّة. الأولى تقدّمت[1] بها "المفكرة القانونية" برفقة "كلّنا إرادة" في 14/8/2019 طعناً بقرار أمين عام مجلس الوزراء محمود مكّية الذي رفض فيه تزويدهما بنسخة من قرار مجلس الوزراء المتعلّق بمعمل الكهرباء في دير عمار2. أمّا المراجعات الأخرى فقدّمها ناشطون (د. سامر أنّوس ورفاقه) من مدينة الميناء في طرابلس طعناً بقرارات اتّحاد بلديات الفيحاء الذي رفض تزويدهم بمعلومات متّصلة بأسس معالجة النفايات في المدينة. ومن أهم المعلومات التفصيلية المطلوبة في هذا الخصوص عقود ودفاتر الشروط المعتمدة للشّركات الملتزمة للمّ وطمر وفرز وتسبيخ النفايات وخطّة النفايات المعتمدة في الاتّحاد، إضافةً إلى العقود ودفاتر الشروط المتعلّقة بمدّ المجارير ومحطّة التكرير في ضمن نطاق الفيحاء. وقد أتتْ قرارات المجلس لتُبطل القرارات الصّادرة عن المراجع المذكورة أعلاه مُلزمةً إياها بتسليم المعلومات المطلوبة.

وفي حين ردّ المجلس الذرائع التي استعملتْها الإدارة لـردّ طلبات المعلومات، وهي حجج تشابهتْ في غالبها في المراجعات الأربع، كرّس مجلس شورى الدولة في قراراته عدداً من المبادئ التي تؤيّد حقّ الوصول إلى المعلومات:

1. بيان "المفكرة القانونية" و"كلنا إرادة": تعطيل حق الوصول إلى المعلومات هو تحصين للفساد، المفكرة القانونية، 3/9/2019.

عدم ضرورة توفّر صفة أو مصلحة خاصّة لطلب المعلومات

تذرّعت الجهتان المستدعى ضدّهما (أمانة سر مجلس الوزراء واتّحاد بلديات الفيحاء) بأنّ المراجعة شكلية وشعبية لأنّ القرارات المطعون فيها لا تُلحق الضرر بطالبة المعلومات. وبالتالي فإنّ صفتها ومصلحتها منتفية.

إلّا أنّ المجلس ردّ هذه الدفوع متسلّحاً بالمادة الأولى من قانون حق الوصول إلى المعلومات، حيث أكّد بناءً عليها أنّ القانون لم يشترط أيّ صفة ومصلحة للمستدعي إذ إنّ الغاية من القانون هي تأمين شفافية العمل الإداري شرط عدم التعسّف باستعمال الحق. وبذلك، يكون المجلس قد كرّس حقّ جميع المواطنين في الاطّلاع على جميع المعلومات من دون أن يكون لهم صفة أو مصلحة مباشرة للحصول عليها، مؤكداً على أولوية تأمين شفافية العمل الإداري كغاية أولى للقانون وكهدفٍ يسعى إليه بنفسه.

ويكون بذلك المجلس قد دعّم في قراراته مبدأ الشفافية في عمل الإدارات العامّة وعلى أساسه تعزيز قدرة المواطنين على محاسبتها، وهي من أهمّ ركائز معركة محاربة الفساد المتفشّي في أعمال الهيئات والإدارات العامّة.

تكريس حق التقاضي

هنا أيضاً أثارتْ الإدارتان إشكالية عدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في الدعوى، على خلفيّة أنّ قانون حق الوصول إلى المعلومات قد أناط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحية حصريّة بالنظر في رفض الإدارات العامّة النظر في طلبات الحصول على المعلومات. وقد رشحتْ هذه الذريعة عن خطورة كبيرة بفعل أنّ الهيئة لم تنشأْ حتى اللحظة ولم يكن قد صدر قانون إنشائها أصلاً عند صدور قرارات رفض إعطاء المعلومات. فتبعاً لذلك، بدا كأنّما التذرّع باختصاصها الحصري هو نسف لنفاذ القانون برمّته، أو على الأقلّ لوجود أي آلية لإلزام الإدارات بتطبيقه.

ردّ المجلس هذا الدفع في قضية معمل دير عمار مستخدماً الأسباب نفسها التي استخدمها في قراراته الإعدادية المتّصلة بالمراجعات المتعلّقة باتّحاد بلديات الفيحاء[2]. والملفت أنّه استند إلى هذه الغاية على علوية حقّ التقاضي وهو الحق الذي استنبطه من المصادر الآتية:

1. الفقرة ب من مقدّمة الدستور وإعلان التزام لبنان بالمواثيق الدولية الضامنة للحقوق،

2. المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ على حق التقاضي،

3. اجتهاد القضاء الإداري والذي أكّد أنّ الحق في مراجعة القضاء هو حق دستوري وأساسي لا يُمكن إنكاره، وأنّ إعطاء الحق في الاعتراض أمام هيئات غير قضائية غير القضاء المختص لا يقفل باب اللجوء إلى هذا القضاء وبالتالي يبقى لصاحب العلاقة الخيار في مراجعة الهيئة أو القضاء المختص،

4. المادة 12 من قانون حقّ الوصول إلى المعلومات التي أجازتْ الطعن أمام المجلس بالقرار الضمني برفض إطلاع صاحب العلاقة على أسباب القرارات الإدارية غير التنظيمية. كما عاد المجلس وأكّد أنّ المُشرّع لم يحظرْ الطعن مباشرة أمام المجلس بشأن قرارات رفض الوصول إلى المعلومات إنّما أجاز لصاحب العلاقة بناء على رغبته، حقّ الخيار بين الهيئة والمجلس،

5. العلم والاجتهاد المستقرّين على تنفيذ القانون القديم في حال استحالة تنفيذ القانون الجديد الأمر الذي يقتضي معه إعلان قابلية القرار للطعن أمام مجلس شورى الدولة لكون قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لم ينفّذ بعد.

ومن شأن هذه القرارات فضلاً عن تكريسها لحقّ التقاضي فيما خصّ حقّ الوصول إلى المعلومات، أن تشكّل رافداً للعديد من القضايا الأخرى التي لا تجد طريقها إلى المحاكمة نظراً لنظام الحصانات أو وجود مسائل لا تخضع اليوم لأيّ اختصاص قضائيّ، ومنها

2. نزار صاغية ولارا مدّاح، الوصول إلى المعلومات مضمون قضائياً: شورى الدولة يكرّس علوية حق التقاضي، المفكّرة القانونية، 30/3/2020.

العديد من القضايا الإدارية المستعجلة بطبيعتها والتي ما فتئ مجلس شورى الدولة مُوصداً أمامها بموجب نظامه.

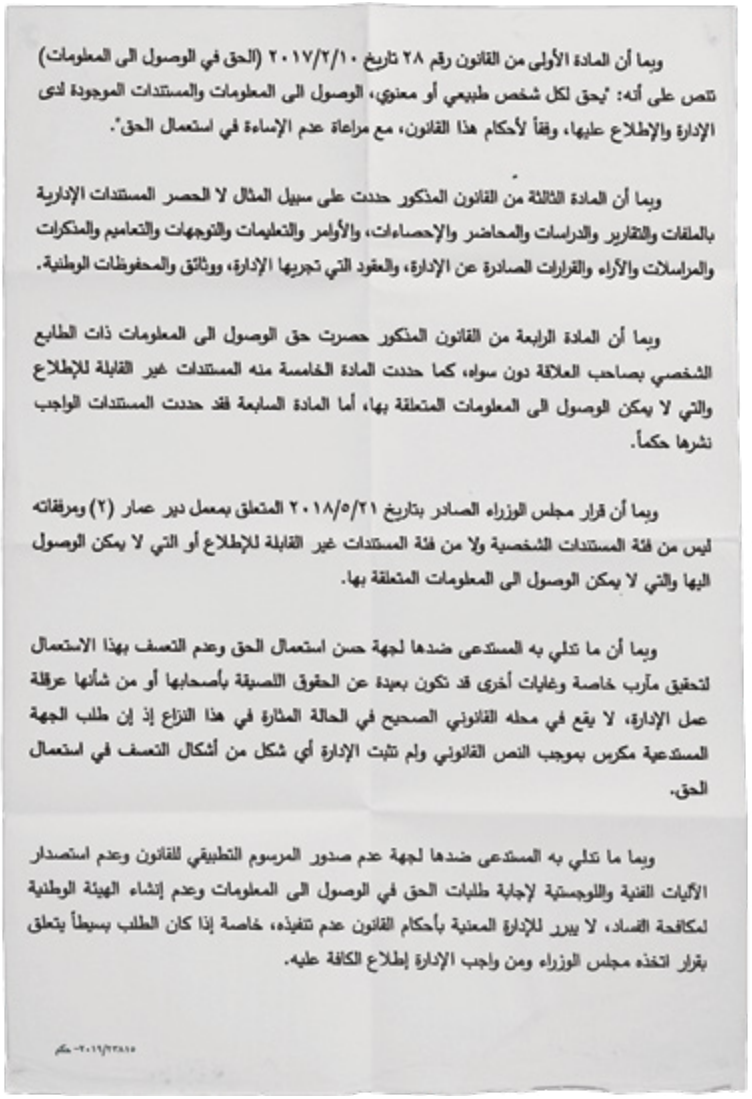

وبما أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات) تنص على أنه: "يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق".

وبما أن المادة الثالثة من القانون المذكور حددت على سبيل المثال لا الحصر المستندات الإدارية بالملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات، والأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة، والعقود التي تجريها الإدارة، ووثائق والمحفوظات الوطنية.

وبما أن المادة الرابعة من القانون المذكور حصرت حق الوصول الى المعلومات ذات الطابع الشخصي بصاحب العلاقة دون سواه، كما حددت المادة الخامسة منه المستندات غير القابلة للإطلاع والتي لا يمكن الوصول الى المعلومات المتعلقة بها، أما المادة السابعة فقد حددت المستندات الواجب نشرها حكماً.

وبما أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ المتعلق بمعمل دير عمار (٢) ومرفقاته ليس من فئة المستندات الشخصية ولا من فئة المستندات غير القابلة للإطلاع أو التي لا يمكن الوصول اليها والتي لا يمكن الوصول الى المعلومات المتعلقة بها.

وبما أن ما تدلي به المستدعى ضدها لجهة حسن استعمال الحق وعدم التعسف بهذا الاستعمال لتحقيق مآرب خاصة وغايات أخرى قد تكون بعيدة عن الحقوق اللصيقة بأصحابها أو من شأنها عرقلة عمل الإدارة، لا يقع في محله القانوني الصحيح في الحالة المثارة في هذا النزاع إذ إن طلب الجهة المستدعية مكرس بموجب النص القانوني ولم تثبت الإدارة أي شكل من أشكال التعسف في استعمال الحق.

وبما ما تدلي به المستدعى ضدها لجهة عدم صدور المرسوم التطبيقي للقانون وعدم استصدار الآليات الفنية واللوجستية لإجابة طلبات الحق في الوصول الى المعلومات وعدم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لا يبرر للإدارة المعنية بأحكام القانون عدم تنفيذه، خاصة إذا كان الطلب بسيطاً يتعلق بقرار اتخذه مجلس الوزراء ومن واجب الإدارة إطلاع الكافة عليه.

من تعليل المحكمة في أحد الأحكام

عدم صدور المراسيم التطبيقيّة لا يحول دون تطبيق القانون

تذرّعت الدولة في قضية دير عمار بعدم نفاذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات لسببين: الأوّل أنّ مرسومه التطبيقي لم يكن صدر بعد في تاريخ طلب المعلومة، والثاني أنّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لم تنشأ بعد. إلّا أنّ المجلس رد هذه الدفوع، مؤكّداً أنّ كلّ ذلك لا يبرّر للإدارة المعنيّة بأحكام القانون عدم تنفيذه، بخاصّة إذا كان الطلب يتعلّق بقرار اتخذه مجلس الوزراء "ومن واجب الإدارة إطلاع الكافة عليه". وبذلك، لم يكتفِ المجلس بالتأكيد على أنّ من حقّ من يطلب المعلومات الحصول عليها، لا بل التأكيد أنّه على الإدارة واجب نشر هذه المعلومات، في تكريس صريح لما نصّت عليه المادة السابعة من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات. وقد تراجعت أهمية هذه الحيثية بعدما صدر مرسوم تطبيقيّ لهذا القانون بتاريخ 8 أيلول 2020.

عدم تحديد رسم تصوير المستندات لا يحول دون تطبيق القانون

من أهمّ الذرائع[3] التي استندتْ إليها الأمانة العامّة لمجلس الوزراء للقول بعدم نفاذ قانون الحقّ بالوصول إلى المعلومات هو أنّ هذا القانون لم يُحدّد الرسم المتوجّب على تصوير المستندات المطلوب الاطّلاع عليها، وأنّ الحكومة لم تحدّد بعد هذا الرسم في نص تطبيقي. وأكثر ما يستفزّ في موقفها هو أنّها اعتبرتْ هذه الذريعة حائلاً دون قبول أيّ طلب وسبباً كافياً لتعطيل القانون برمّته من دون أن تجد حرجاً في الإقرار بسخافتها (تعبير السخافة استخدم حرفياً في القرار المطعون فيه لوصف الحجّة المدلى بها).

وقد جاء ردّ المجلس حاسماً هنا أيضاً حيث أكّد أنّ "عدم استصدار الآليات الفنية واللوجستية لإجابة

3. نزار صاغية، الحكومة تجتهد حبّاً بالسُّترة: قانون الوصول إلى المعلومات قابل للتفاخر وليس للتطبيق، المفكرة القانونية، 3/9/2019.

طلبات الحق في الوصول إلى المعلومات... لا يبرّر للإدارة المعنية بأحكام القانون عدم تنفيذه، خاصّة إذا كان الطلب بسيطًا". وكأنّه بذلك يلقّن الإدارة درساً بعدم جواز تعليق نفاذ قانون هامّ انطلاقاً من حجّة بسيطة أو سخيفة.

وهذا ما يلتقي مع موقف "المفكرة" عند تقديم الدعوى حيث اعتبرتْ أنّ إثارة هذه الحجّة من قبل أمانة سرّ الحكومة إنّما ينم عن "الباطنية" التي وصلتْ إليها هذه الأخيرة، "حيث يظهر أنّ بإمكانها أن تأمر بعدم نفاذ قانون بالغ الأهمية وفاخرت به في مجمل المحافل الدولية، بسبب حجّة ليس فقط غير صحيحة بداهة، بل أيضاً سخيفة وفقاً لاعترافها بالذات".

ولهذه الحجّة أهمية خاصّة لمنع أيّ تعسّف مماثل من أيّ من الإدارات العامّة، بخاصّة أنّ المرسوم التطبيقي الصادر في 8 أيلول 2020 كان فوّض وزير المالية بتحديد الرسم المتوجّب عن كلّ طلب وطريقة استيفائه، من دون أن يتّخذ هذا الأخير أيّ قرار حتى اللحظة.

كثرة المعلومات المطلوبة لا تشكّل تعسّفاً في استعمال حق الوصول إلى المعلومات

رفض المجلس بوضوح في قراراته فيما يتعلّق باتّحاد بلديات الفيحاء أن تفرض الإدارة أو البلدية بطريقة غير مباشرة معايير لم ينص عليها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، ومن ثمّ الاستناد إلى هذه المعايير عند عدم تحقّقها لتبرير رفض طلب المعلومات المقدّم. ومن الأمثلة على هذه الشروط هي ألّا يكون عدد المستندات المطلوبة "كبيراً" باعتبار أنّ كبر حجم المعلومات المطلوبة يشكّل "تعسّفاً باستعمال الحق بشكل يؤدّي البت بالطلب إلى إرهاق العمل البلدي وإلى شلّ المرفق العام أو إعاقته". فقد شدّد المجلس على أنّه يكفي أن تكون المستندات موضوع طلب المعلومات محدّدة بشكل كافٍ حتّى تتمكّن الإدارة من تسليمها. كما اعتبر المجلس أنّه لا يمكن الأخذ إطلاقاً بحجم المستندات كسبب لرفض طلب المعلومات طالما أنّها على نفقة طالب المعلومات.

تضييق مفهوم "كفاية التفاصيل"

في معرض دفاعه عن رفض التزويد بالمعلومات، اعتبر اتّحاد بلديات الفيحاء أنّ الطلبات لم تكن مفصّلة بما فيه الكفاية وفق ما نصّ عليه القانون حتى يستطيع الإجابة عليها. فعلى سبيل المثال، يُدلي اتحاد البلديات أنّ طالبي المعلومات لم يحدّدوا ما هو مطلوب بدقّة كتاريخ العقد مع شركة Lavajet المتعلّق بالنفايات، علماً أنّ الجهة المستدعية قد ضمّنت طلبها طلبات لتسليم العقود المتعلّقة بالفرز والطمر وغيرها من الأمور مع الشركة. وقد جاء موقف المجلس حاسماً في هذا المضمار حيث أعلن أنّ الطلبات واضحة ومحدّدة بشكل كافٍ ولا يُعتدّ بحجم أو ضخامة المستندات المطلوبة طالما أنّها على نفقة طالب المعلومات. وبالتالي، وضع المجلس حدّاً لمحاولات الإدارة التهرّب من إعطاء المعلومات عبر التذرّع بعدم دقّة الطلب، حيث ضيّق المجلس من مفهوم "كفاية التفاصيل" المنصوص عنه في المادة 14 من القانون واقتصاره على ما هو مذكور فعلياً في هذه المادة أي "تفاصيل كافية تمكّن الموظف من استخراج المعلومة بجهد بسيط"، من دون أن يتعدّى ذلك إلى تفاصيل العقد أو المستندات كتاريخ إبرام العقد، وهي التفاصيل التي أصلاً يرغب طالب المعلومات في الحصول عليها.

خلاصة

بذلك يكون مجلس شورى الدولة قد قوّض مساعي الإدارات والهيئات العامّة للتهرّب من تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات عبر فرض شروط لم ينص عليها هذا القانون، سواء على صعيد صفة ومصلحة مقدّمي الطلب أو على صعيد طبيعة وحجم المستندات أو أيضاً خضوع الإدارة لرقابة القضاء. كما وكرّس المجلس في هذه القرارات أهميّة تعاون الإدارة مع طالبي المعلومات لمساعدتهم على الوصول إليها. ومن الواجب هنا التنويه بالمقرّر القاضي الراحل وهيب دورة، والذي فقدنا برحيله أحد أكثر القضاة نشاطاً وانفتاحاً على واقع المجتمع اللبناني ومطالبه الحقوقية.

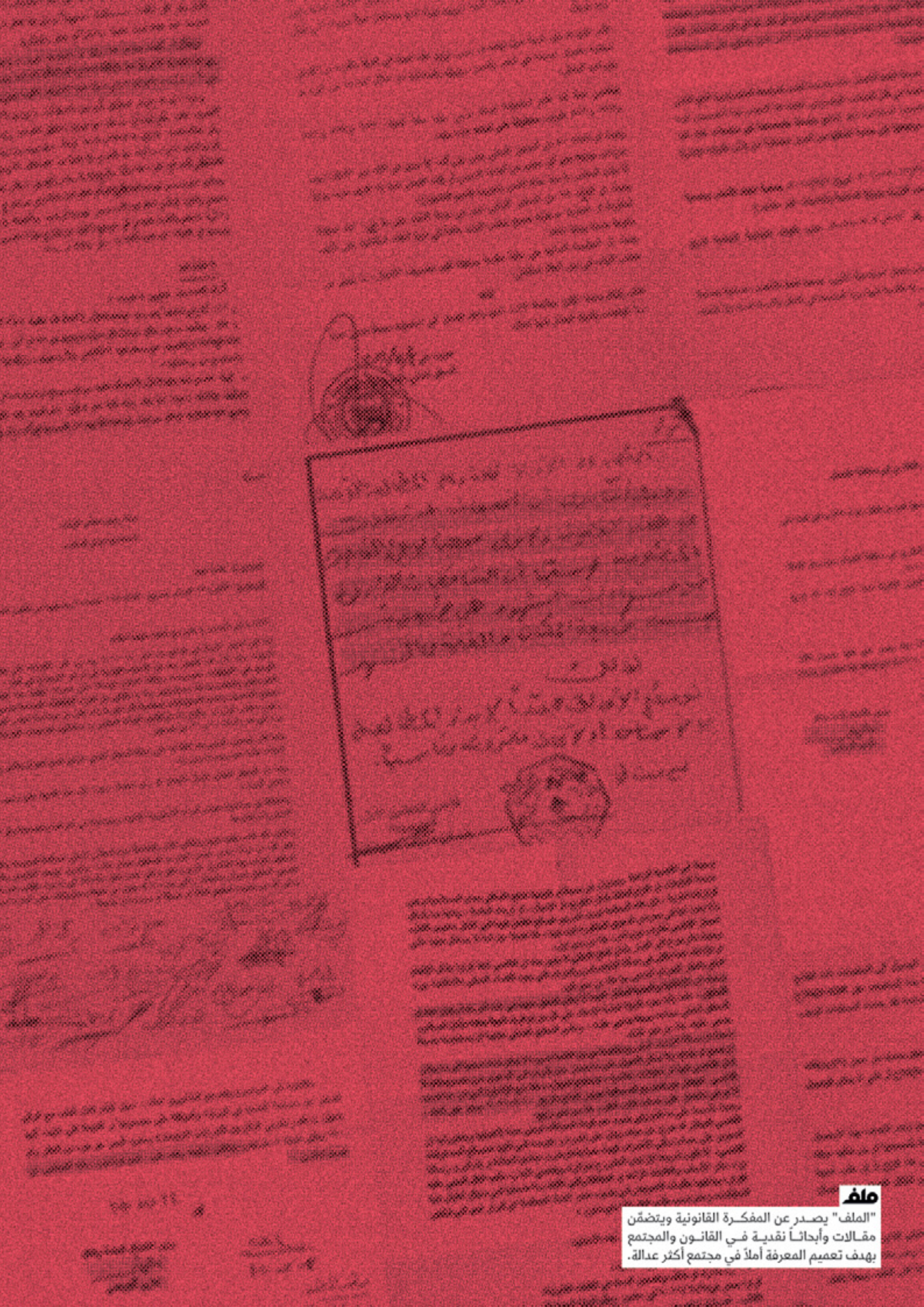

ملف

"الملف" يصدر عن المفكرة القانونية ويتضمّن مقالات وأبحاثاً نقدية في القانون والمجتمع بهدف تعميم المعرفة أملاً في مجتمع أكثر عدالة.